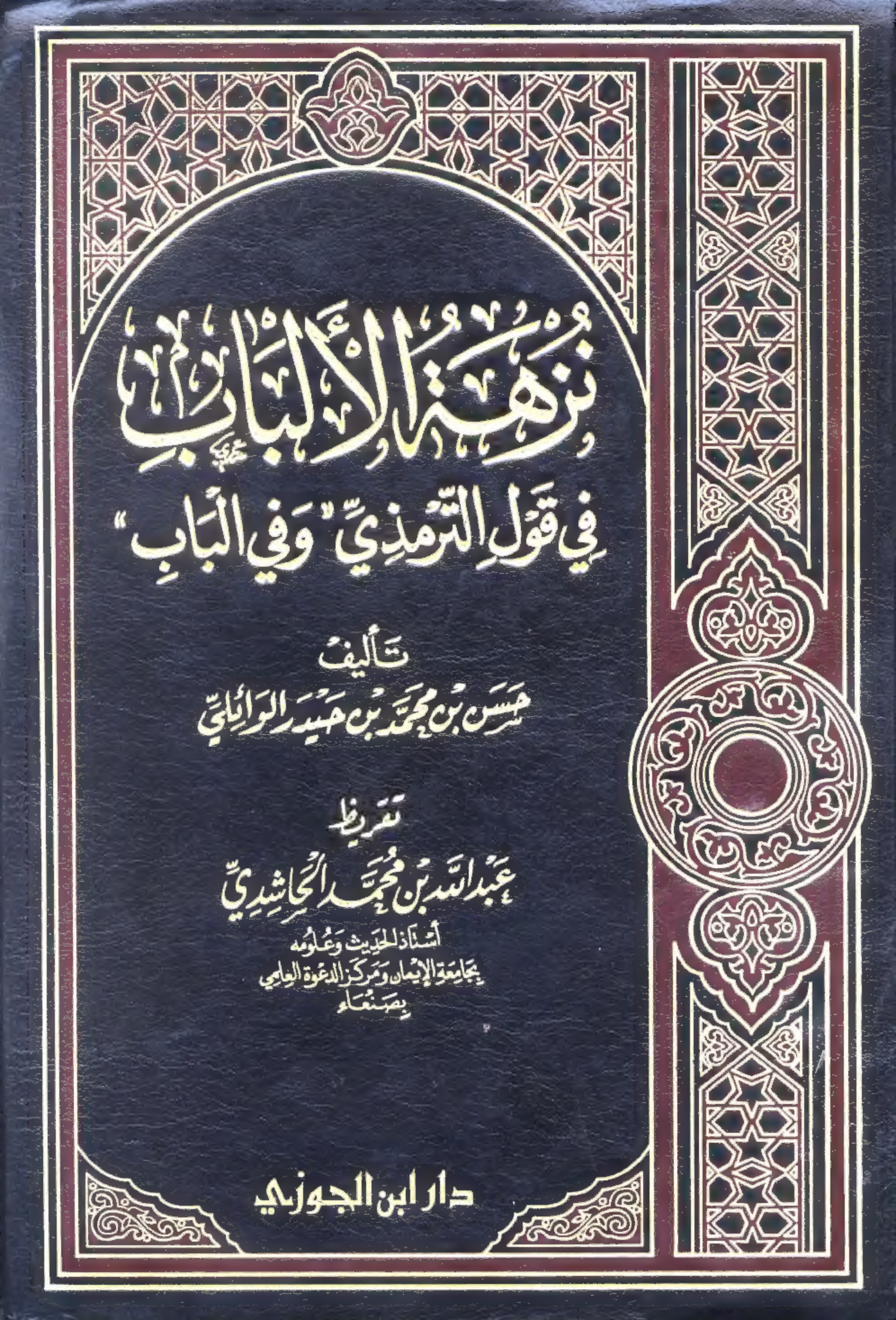

نزهة الألباب
في قول الترمذي "وفي الباب"
تأليف
حسن بن محمد بن حيدر الوائلي
تقريظ
عبد الله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي
بصنعاء
دار ابن الجوزي

نزهة الألباب ﷺ

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي

بصنعاء

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٢٧٠٦ / ٠٢
ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٦٨٢٢٧٨٢ ٠١٠ - تليفاكس: ٤٣٤٤٩٧٠ ٠٢
البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com
موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com

* قال أبو الفرج ابن هندو :

لا يؤيسنَّك من مـجـدٍ تبـاعـدُه

فـإن للمـجـد تدريجًـا وترتيـبـا

إن القناة التي شاهدت رفعتها

تنمـو وتنبـت أنبـوبًا فـأنبـوبا

* * *

* قال ابن هشام :

ومن يـصطبـر للعلـم يظفـر بنيله

ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل

ومن لا يـذل النفس في طـلب العلى

يسـيـراً يعش دهراً طويلاً أخـا ذل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أهل العلم وطلابه مكانة كتاب «الجامع» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - الذي هو أحد الكتب الستة الأمهات، والذي قد جعله بعض العلماء «ثالث الأمهات الست»[1] تاليًا لصحيح مسلم مُقَدَّمًا على بقية السنن، وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الإمام الترمذي أنه قال: «صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم»[2]. اهـ.

* وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الأئمة الخمسة:

«سمعت الإمام أبا إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كِتَابَيْ البخاري ومسلم، لأن كتَابَيْ البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس»[3]. اهـ.

* وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتَبْيِينِ أنواع

---

(١) كشف الظنون (٥٥٩/١).

(٢) «جامع الأصول» (١١٤/١)، و«تذكرة الحفاظ» ص (٦٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/٩).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» ص (١٠١) من مجموع رسائل بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرحٌ وتعديلٌ، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرُها على من وقف عليها». اهـ.

* قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه على «الشمائل» للترمذي (ص٥):

«وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد، مُغْنٍ لِلْمُقَلِّد». اهـ.

وهذا الجامع العظيم يمتاز بميزاتٍ لا توجد في بقية الأمهات، فبالإضافة إلى ما ذكره ابن الأثير من ذكر الإمام الترمذي لمذاهبِ فقهاءِ الأمصارِ وأقوالهم في المسائل الفقهية، وذكره لدلائلهم وما يذكره أيضًا من تصحيحٍ وتحسينٍ وتضعيفٍ وتعليلٍ وجرحٍ وتعديلٍ، فإنه يمتاز أيضًا بالإشارة إلى الأحاديث التي رُويت في الباب، فبعد أن يَرْوِيَ حديثَ البابِ بسنده يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ تُناسِبُ وتُلائِمُ ذلك الباب، مثالُ ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في باب ما جاء في السواك - من أبواب الطهارة - بعد أن ذكر بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وأبي موسى». اهـ.

فقد أشار الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إلى سبعة عشر حديثًا عن سبعة عشر صحابيًا ومعرفة هذه الأحاديث المشار إليها والوقوف على أسانيدها ومتونها من أصعب الأمور، كما يعرف ذلك المشتغلون بهذا الفن الشريف.

* قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة شرحه للترمذي:

«وهذا أصعب ما جاء في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفاظِ الحديث الذين كانوا مفاخِرَ العصورِ السَّالفةِ، فمن حاول استيفاء هذا وتخريج كل حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيءٌ كثيرٌ، وقد حاول الشيخ المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث، وقد فكرت في أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدته سيكون عملًا ناقصًا، ووجدتُني سأنسب أحاديث إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسي، وسأكون فيها مقلدًا غيري، فأبيتُ». اهـ.

* وقال معلقًا في الهامش: «رأيت في ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى

سنة (٨٥٢) أنه ألف كتابًا سماه: «الباب في شرح قول الترمذي وفي الباب»، ولم أره ولا أعلمه موجودًا في مكتبةٍ من المكاتب، ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدةِ لِحفظِ مؤلفه وسَعِة اطلاعه والثقةِ بنقله». انتهى.

* قُلْتُ: اسم كتاب ابن حجر: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب» ولم يُتِمّه كما ذكر تلميذه الحافظ السخاوي، حيث قال في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» ج٢ ص٦٦٦، في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر:

«تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب، كتب من أوله قَدْرَ سِتَّةِ كراريس، لو كَمُلَ لجاء في مجلد ضخم، سماه: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب»». انتهى كلام السخاوي.

لذلك كله ولمكانة جامع الترمذي، ومكانة مؤلفه، وأهمية موضوع ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب» وكثرة ذلك، قام أخونا العزيز، فضيلة الشيخ / حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، حفظه الله ورعاه، بهذا العمل الجليل: «تخريج ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب»».

والشيخ حسن يحفظ جامع الترمذي كاملاً بالأسانيد (وهذا مما يندر في هذا الزمان)، وله عناية خاصة بجامع الترمذي، فمنذ عرفته مما يقرب من ربع قرن من الزمان وهو لا يكاد يفارق جامع الترمذي، ومن ذلك الوقت وهو يجمع مادة هذا العمل، فكان عملاً عظيمًا، وخدمةً جليلةً لجامع الترمذي خصوصًا، وللحديث النبوي عمومًا.

وقد بذل فضيلة الشيخ حسن جهدًا جبارًا في ذلك، فخرج كل ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب» من مصادره الأصلية التي تروي الحديث بسنده، وبيّن الطرق، وذكر وجوه الاختلاف في الأسانيد وعللها، ولم يفته من تخريج ما ذكره الترمذي إلا أقل من عشرة أحاديث.

هذا، وإنه لا يعلم مقدار الجهد الذي بذله الشيخ حسن في هذا العمل إلا من عرف هذا الفن، واشتغل به.

ولينظر القارئ الكريم مثالاً لذلك ما ذكرتُه أولاً مما قاله الترمذي، في باب، ما جاء في السواك، فقد خرج الشيخ حسن كُلّ تلك الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي عن

أولئك السبعة عشر من الصحابة، وبيّن طرقها عن كل صحابي، وما وقع في بعضها من الاختلاف، والعلل، وقد وقع مجموع الأحاديث في الكتاب كله حوالي أربعة آلاف حديث.

أسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الشيخ حسنًا خير الجزاء على ما قدم، وأن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين، وأن يزيدنا وإياه علمًا وتوفيقًا، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو الله وغفرانه

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإيمان،

ومركز الدعوة العلمي بصنعاء

بتاريخ العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلغ وأدى ونصح وأوجب ذلك على من بعده إذ قال: «**بلغوا عنى**» الحديث .

وقد امتثلت أمته عليه الصلاة والسلام ذلك تمام الامتثال، فليس ثم أمة من الأمم الأول أودعت لأجيالها كهذه الأمة وكان منشأ ذلك أمرين:

الأول: وضع الأسانيد:

وكان ذلك من القرن الأول امتثالاً لقوله ﷺ: «**تسمعون ويسمع منكم**» الحديث وذلك نصف العلم كما قاله ابن المدينى والمعلوم أن الألفاظ النبوية لا يجوز أن تنمى إليه ﷺ: بدون ذلك ولا يجوز أن يطلق عليها ذلك إلا بذلك فإذا كان ذلك كذلك فيجب على بعض هذه الأمة الحفاظ على ذلك وإلا وقعوا فى غير ذلك فلذا لا تجد فئة تسامى أهل الحديث وهم الذين عناهم سيدهم ﷺ: بقوله: «**لا تزال طائفة**» الحديث وقد قضى بذلك ابن المدينى كما فى شرف أصحاب الحديث للخطيب ص١٠ والإمام أحمد كما فى المعرفة للحاكم ص٢ والإمام البخارى كما فى جامعه ٢٩٣/١٣ .

وقال ابن حبان: إنهم أحق الناس بقوله ﷺ: «**أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة**» وانظر جامع الترمذى ٣٥٤/٢ .

ويفهم من قوله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا**» **الحديث أن من يذب عنه ذلك أنه يتبوأ منزلًا خلاف المنزل الذى تبوأه الكاذب .**

وسر ذلك أنهم لا يخافون فى الله لومة لائم إذ نجد المحدث منهم يتكلم فى أعز الناس لديه .

فهذا ابن المدينى يضعف أباه ففى التهذيب ١٧٥/٥ وقال الحاكم: حدثونا عن قتيبة

قال: دخلت بغداد واجتمع الناس وفيهم أحمد وعلى فقلت حدثنا عبدالله بن جعفر فقام حدث من المجلس فقال: يا أبا رجاء ابنه عليه ساخط حتى يرضى عليه» . اهـ . وقد جزم بهذه القصة ابن حبان فى الضعفاء وذكر عن ابن المدينى قصة أخرى مثل هذه وانظر الضعفاء له ١٥/٢ وقال العباس بن محمد الدورى: دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناس عليه وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثنى أبى وسفيان: فصاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك، حدثنا عن الثورى فقال: حدثنا أبى وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثورى، فأطرق مليًا ثم رفع رأسه فقال: «**يا أصحاب الحديث من بلى بكم فليصبر**» هامش تهذيب المزى ٥٣٠/٤ فما حدث وكيع عن أبيه منفردًا بل ضم إليه أمير المؤمنين فى الحديث ومع ذلك كانت العاقبة منهم ما قاله وكيع وهذا ابن أبى أنيسة زيد يكذب أخاه يحيى كما فى مقدمة مسلم وهذا أبو داود يكذب ولده أبا بكر مع أنه لا يسلم له وقصة ابن معين مع بعض أهل الحديث ذكرها السخاوى فى الإعلان بالتوبيخ وخلاصتها أن صديقًا له من أهل الحديث أضافه وأحسن ضيافته مع نفر من أهل الحديث فلما خرج من عنده سئل عنه فأجاب بأنه أحسن ضيافته إلا أنه ضعيف .

فلما كان الشأن فيهم ما سبق مكنهم المولى فى أرضه فلا يرفع إلا من رفعوه ولا يوضع إلا من وضعوه، ومن تكلم منهم فى راوٍ ما بغير حق ردوا عليه قوله فلا محاباة عندهم لأحد ما، إذ ذلك القول عندهم شأنه كما قال: أبو زرعة الرازى فى كتاب الضعفاء ٣٢٩/٢ «كل من لم يتكلم فى هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه، كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره كان مالك والثورى يتكلمون فى الشيوخ على الدين، فنفذ قولهم، ومن لم يتكلم فيهم على الديانة يرجع الأمر عليه» . اهـ .

وفى مسند على بن الجعد ص١٦٥ بسنده إلى يحيى بن أبى كثير أنه قال: فى قتادة: «لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة، وكان قتادة يقول: متى كان العلم فى السماكين ؟ قال: أبو سلمة: يعرض بيحيى بن أبى كثير يعنى كان أهل بيته سماكين» . اهـ . فيصدق على قولهما ما سبق عن أبى زرعة .

وقد صبروا فى الدفاع عن الأسانيد صبرًا لم تصبره أى فئة أخرى والحديث عن ذلك يطول جدًا أكتفى من ذلك بما ذكره ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة الحسن بن سفيان

وذلك أنه ساق بسنده إلى أبى الحسن الصفار قال : كنا عند الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن سفيان النسفى ، وقد اجتمع لديه طائفة من أهل الفضل ارتحلوا إليه ، من أطباق الأرض والبلاد البعيدة مختلفين إلى مجلسه لاقتباس العلم وكتبة الحديث . فخرج يومًا إلى مجلسه الذى كان يملى فيه الحديث وقال : اسمعوا ما أقول لكم قبل أن نشرع فى الإملاء ، قد علمنا أنكم طائفة من أبناء النعم وأهل الفضل، هجرتم أوطانكم وفارقتم دياركم وأصحابكم فى طلب العلم واستفادة الحديث، فلا يخطرن ببالكم أنكم قضيتم بهذا التجشم للعلم حقًّا ، وأديتم بما تحملتم من الكلف والمشاق من فروضه فرضًا ، فإنى أحدثكم ببعض ما تحملته فى طلب العلم من المشقة والجهد، وما كشف الله سبحانه وتعالى عنى وعن أصحابى ببركة العلم وصفوة العقيدة من الضيق والضنك»

اعلموا أنى كنت فى عنفوان شبابى ارتحلت من وطنى لطلب العلم واستملاء الحديث ، فاتفق حصولى بأقصى المغرب وحلولى بمصر فى تسعة نفر من أصحابى طلبة العلم وسامعى الحديث، وكنا نختلف إلى شيخ كان أرفع أهل عصره فى العلم منزلة» وأدراهم للحديث وأعلاهم إسنادًا ، وأصحهم رواية ، وكان يملى علينا كل يوم مقدارًا يسيرًا من الحديث ، حتى طالت المدة وخفت النفقة ودفعتنا الضرورة إلى بيع ما صحبنا من ثوب وخرقة إلى أن لم يبق لنا ما كنا نرجو حصول قوت يوم منه ، وطوينا ثلاثة أيام بلياليها جوعًا وسوء حال ولم يذق أحد منا فيها شيئًا ، وأصبحنا بكرة اليوم الرابع بحيث لا حراك بأحد من جملتنا من الجوع وضعف الأطراف ، وأحوجت الضرورة إلى كشف قناع الحشمة ، وبذل الوجه للسؤال فلم تسمح أنفسنا بذلك ، ولم تطب قلوبنا به ، وأنف كل واحد منا على ذلك ، والضرورة تحوج على كل حال فوقع اختيار الجماعة على كتبة رقاع بأسامى كل واحد منا وإرسالها قرعة فمن ارتفع اسمه عن الرقاع كان هو القائم بالسؤال واستماحة القوت لنفسه ولجميع أصحابه ، فارتفعت الرقعة التى اشتملت على اسمى فتحيرت ودهشت ولم تسامحنى نفسى بالمسألة واحتمال المذلة فعدلت إلى زاوية من المسجد أصلى ركعتين طويلتين قد اقترن الاعتقاد فيهما بالإخلاص ، أدعو الله سبحانه بأسمائه العظام وكلماته الرفيعة لكشف الضر وسياقة الفرج ، فلم أفرغ بعد عن إتمام الصلاة حتى دخل المسجد شاب حسن الوجه نظيف الثياب طيب الرائحة يتبعه خادم فى يده منديل فقال : من منكم الحسن بن سفيان ؟ فرفعت رأسى من السجدة ، فقلت : أنا الحسن بن

سفيان فما الحاجة ؟ فقال: إن الأمير ابن طولون صاحبي يقرئكم السلام والتحية، ويعتذر إليكم في الفضلة عن تفقد أحوالكم، والتقصير الواقع في رعاية حقوقكم . وقد بعث بما يكفي نفقة الوقت، وهو زائركم غدًا بنفسه ويعتذر بلفظه إليكم، ووضع بين يدي كل واحد منّا صرةً فيها مائة دينار .

فتعجبنا من ذلك، وقلنا للشاب: ما القصة في هذا ؟ فقال: أنا أحد خدم الأمير ابن طولون المختصين به، والمتصلين بإقرانه وخواص أصحابه، دخلت عليه بكرة يومي هذا مسلمًا في جملة أصحابي فقال لي وللقوم: أنا أحب أن أخلو يومي هذا، فانصرفوا أنتم إلى منازلكم فانصرفت أنا والقوم فلما عدت إلى منزلي لم ينسق قعودي حتى أتاني رسول الأمير مسرعًا مستعجلاً يطلبني حثيثًا، فأجبته مسرعًا فوجدته منفردًا في بيت، واضعًا يمينه على خاصرته لوجع ممض اعتراه في داخل جسده فقال: لي: أتعرف الحسن بن سفيان وأصحابه ؟ فقلت: لا، قال: اقصد المحلة الفلانية، والمسجد الفلاني، واحمل هذه الصرر وسلمها في الحين إليه وإلى أصحابه، فإنهم منذ ثلاثة أيام جياع بحالة صعبة، ومهد عذري لديهم، وعرفهم أني صبيحة الغد زائرهم، ومعتذر شفاهًا إليهم .

فقال الشاب: سألته عن السبب الذي دعاه إلى هذا فقال: دخلت هذا البيت منفردًا على أن أستريح ساعة . فلما هدأت عيني رأيت في المنام فارسًا في الهواء متمكنًا تَمَكُّنَ من يمشي على بساط الأرض، وبيده رمح فقضيت العجب من ذلك، وكنت أنظر إليه متعجبًا حتى نزل إلى باب هذا البيت، ووضع سافلة رمحه على خاصرتي فقال: قم فأدرك الحسن بن سفيان وأصحابه، قم وأدركهم، قم وأدركهم قم وأدركهم فإنهم منذ ثلاثة جياع في المسجد الفلاني فقلت له: من أنت ؟ فقال: أنا رضوان صاحب الجنة، ومنذ أصاب سافلة رمحه خاصرتي أصابني وجع شديد لا حراك بي له، فعجل إيصال هذا المال ليزول هذا الوجع عني .

فقال الحسن: فتعجبنا من ذلك وشكرنا الله سبحانه وتعالى وأصلحنا أمورنا ولم تطب أنفسنا بالمقام، حتى لا يزورنا الأمير ولا يطلع الناس على أسرارنا، فيكون ذلك سبب ارتفاع اسم وانبساط جاه، ويتصل ذلك بنوع من الرياء والسمعة، وخرجنا تلك الليلة من مصر وأصبح كل واحد منا واحد عصره وفريد دهره في العلم والفضل، فلما أصبح الأمير

ابن طولون أتى المسجد لزيارتنا وطلبنا وأحس بخروجنا، أمر بابتياع تلك المحلة بأسرها ووقفها على ذلك المسجد وعلى من ينزل به من الغرباء وأهل الفضل وطلبة العلم نفقة لهم حتى لا تختل أمورهم، ولا يصيبهم من الخلل ما أصابنا، وذلك كله بقوة الدين وصفوة الاعتقاد. والله سبحانه ولى التوفيق.» . اهـ . وفى ذلك من العبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ما لا يخفى .

وقد رمى الإمام أحمد من ينتقص هذه الفئة بالزندقة ففى المعرفة للحاكم ص٤ ما نصه: «سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلى ببغداد يقول: سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى يقول: كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذى عند أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فقال: له أحمد بن الحسن: يا أبا عبدالله ذكروا لابن أبى قتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبدالله وهو ينفض ثوبه فقال: زنديق زنديق زنديق ودخل البيت» . اهـ .

الأمر الثانى: اهتمامهم بالتدوين والتصنيف:

فقد دونوا كل ما أتى عنه ﷺ: وعن أصحابه فى دواوين غير مخفية، وتم ذلك فى نهاية القرن الرابع فمن أتى بحديث غير موجود فى تلك الكتب فمرفوض على من أتى به ونحو هذا قاله البيهقى كما فى التدريب للسيوطى فى نهاية النوع الثالث والعشرين وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ الآية .

وقد اعتنى أئمتنا المتأخرون بكتب التخريج لبعض المصنفات المتقدمة كما لا يخفى ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر صنف فى هذا الفن عدة مصنفات من ذلك فيما نحن فيه إلا أنى سألت بعض من له اعتناء بالمخطوطات فكان الجواب عدم العلم بالعثور عليه أصلاً .

وقد اعتنى المباركفورى بذلك إلا أن عليه استدراكات تكثر مع أنه يصدق عليه قول من تقدم:

وهو بسبق حائز تفضيلا   مستوجب ثنائى الجميلا

وسلكت فى التخريج ما يلى:

١ - البحث عن الحديث من أمهاته المصنفة فيه بالأسانيد مستقصيًا ذلك حسب الطاقة إلا فى أحاديث يسيرة متى ما كانت عند الشيخين .

٢- بعد ذكر اسم الصحابى الذى ذكره الترمذى فى الباب أجمع ما وصلت إلى من مرويات التابعين غالبًا الذين رووا عنه ذلك المتن ثم أفرد لكل تابعى عنه تخريجًا مستقلاً وقد أدع بعضًا لكثرة الطول .

٣- عند حصول اختلاف فى الإسناد ممن بعد ذلك التابعى على ذلك التابعى فى أى طبقة ما من السند فإنى لا أعيد ذلك التخريج عن قرين التابعى الأول بل أكتفى بمن غير ولربما أدى ذلك إلى أن أدمج ذلك فى ذكر المصادر .

فمثلاً لو روى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة حديثًا ما ووقع اختلاف فيه على يحيى، وكان ذلك الخلاف فى الرفع والوقف أو فى الوصل والإرسال، واقتصرت بعض المصادر على البعض، واقتصرت بعضها على البعض الآخر أو كان الخلاف فيه من أى مستند ما فإنى أحيانًا أدمج بعض المصادر فى بعض، لأن ذلك التخريج أصلاً كائن على ذلك الخلاف الذى وقع عن ذلك الراوى .

٤- أحرص على ذكر ما لو وقع فى الإسناد اختلاف سواء كان ذلك مما يؤدى إلى علة قادحة أو غير قادحة وأكبر ما استفدته من علل الإمام الدارقطنى ثم ابن أبى حاتم والتاريخ لمحمد بن إسماعيل البخارى وعلل الترمذى الكبير ثم مما من وعلّم سبحانه على هيئة هؤلاء الأئمة . وكم يكون ذلك قبل الاطلاع على كلامهم ثم يوافق ذلك ذكرت هذا فى موطنه .

٥- أذكر ما يستحقه ذلك المتن بعد ما سبق من صحة وضعف .

٦- قد يرد المتن عن ذلك الصحابى لفظًا ومعنى فأكتفى فى التخريج بالصريح ولا أضطر إلى الثانى إلا عند عدم وجدانى الأول ولا أعتى بالمعنى الذى منشؤه حصول الاختلاف بين الرواة فى سياق الألفاظ فإن ذلك منشؤه جواز الرواية بالمعنى من عدمها .

٧- بعد ذكر المصادر للحديث أذكر بعض الإسناد وذلك من عند اتحادها على ذلك الراوى من تلك المصادر الذى ذكرته فإن عسر اتحادها جمعت بين أولئك الرواة وقلت مثلاً . كلهم من طريق فلان وفلان وفلان وهذا لفظ فلان كلهم عن فلان، والذى اضطرنى إلى ذلك وجدان الخلاف الإسنادى عنهم .

٨- بعد الفراغ من سياق اللفظ أعقب ذلك بقولي: والسياق لفلان فأختار سياق أحد المصادر السابقة تنبيهًا منى أن تلك المصادر لم تتحد فى السياق المتنى .

٩- من المعلوم أن ثم اختلاف فى النسخ للجامع فبعض النسخ قد تذكر فى الباب ما لم تذكره النسخة الأخرى إلا أن هذا الخلاف جله حسب ما ظهر استقراء كائن فى كتابى الطهارة والصلاة وما سواهما عزيز الوجود .

وعلى كلٍّ فالفيصل الأصلى لذلك مستخرج الطوسى فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح أنه يذكر فى مستخرجه كل ما نقوله الترمذى وفى الباب والمعلوم أن مستخرج الطوسى لم يطرأ عليه من الخلاف فى النسخ ما طرأ على الجامع لقلة تداوله . وأقدم نسخة من الجامع على ذلك النسخة الكائنة للطوسى وما بعد قسم العبادات نسخة المباركفورى إذ هى أصح من النسخة المصرية، وأحيانًا يذكر الطوسى أو المباركفورى ما ليس فى الجامع فربما أسقط ما فى الجامع وأخرج ما لم يذكره فى الجامع بناءً على ما تقدم .

١٠- يقول المصنف أحيانًا «باب» ثم يعقب ذلك بقوله وفى الباب عن فلان وفلان» إلخ فأضطر إلى أن أذكر لذلك الباب عنوانًا يوافق تلك الأحاديث وأجعل ذلك بين قوسين وعامة ذلك يرد من بعد النصف الثانى للجامع .

١١- لم يفتنى من تخريج ما ذكره الترمذى وفى الباب إلا أقل من عشرة أحاديث وذلك أنى اعتنيت بالجامع منذ ربع قرن فقرأت قبل ذلك أكثر من مائتى مجلد وجزءٍ وذلك بخلاف الكتب المشهورة كالأمهات والمسند . فأى حديث له تعلق بأى باب من الجامع أرجع إلى موطنه من الجامع ثم أذكر ذلك المصدر فى الجامع لكى أرجع إلى ذلك المصدر عند الوصول إليه حال التأليف وحين كنت فى التخريج فى كتاب الأحكام فى باب الرشوة إذا أنا أمر على بعض تلك الأحاديث وأجد تخريج ذلك من المطالب العالية مع كون الحافظ ابن حجر اعتذر عن عزوها إلى مواطنها فى التلخيص وقال: لينظر من خرجها والمعلوم أنه قد ذكر البعض فيما سبق ذكره ولم أخرج حديثًا قط من الأستاذ الأكبر لمن يشتغل بالتخريج أعنى «الجهاز الآلى» فإنه وإن كان سريع المأخذ إلا أنه كما قيل فى بعض الناس:

خـلـيـفــة فى قـفــص بـين وصـيـف وبـغــا
ويـقـول مـا قـالا لـه كـمـا تـقـول الـبـبـغـا

١٢- فى نهاية الحديث أذكر بعض ما وقع من أخطاء علمية أو فنية وقعت فى بعض تلك المصادر تحت قولى تنبيه وحينًا أذكر ذلك من غير ذكر التنبيه

١٣- قد يستنكف بعض الناس على بعض ما يقف عليه من التنبيه على بعض ما يرد عن بعض الأئمة وهذا الاستنكاف كسراب بقيعة ولا يخرج الشيء عما ورد إلا حجة دامغة فإن وجدت فذاك الفيصل وإلا فلا تكن كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وهذا الفن لا أوسع منه إطلاقًا وانظر ما قاله ابن القطان وتبعه الذهبى فى مالك بن خير من كتابى هذا فى كتاب الأشربة وما وجدته من التوثيق له علمًا بأن علمنا إلى علمهم إلا ما قاله أبو عمرو ابن العلاء «ما نحن فيمن مضى إلا كبقلة أنبتت فى أصول نخل طوال» وما كان لله بقى فإذا كان هذا الفن واسع الخطو فالواجب التروى فيه وعدم الإقدام فيه إلا لمن أفنى دهرًا فيه حسب ما أرشد إليه الأئمة فى باب آداب طالب الحديث ومما يؤسفنا فى هذا القرن ظهور من يتأكل به إذ غايته من ذلك حصول عائدات فتراه يخرج ما هب ودب ويخرج فى الشهرين أو الثلاثة مصنفًا ولست أدرى أاجتازَ علمَ ابن جرير الطبرى أم الحافظ ابن حجر، حتى إنهم يترجمون لمن هو أوضح من الشمس ولم يدعوا من ذلك إلا الله ورسوله، وليعلم من يصنف أنه إنما عرض عقله فى طبق يقدمه إلى الناس كما قاله الخطيب .

فخير الناس من عدت هفواته، وأسميت كتابى هذا

«نزهة الألباب فى قول الترمذى وفى الباب»

تيمنًا بالحافظ

تأليف /حسن بن محمد بن حيدر الوائلي



كتاب الطهارة

قوله باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قال وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة

١- أما حديث أبي المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ١/٤٨ والنسائي ١/٧٥ وابن ماجه ١/١٠٠ وأبو عبيد في الطهور ص١٤٧ وأبو عوانة في مستخرجه ١/١٣٥ وأحمد ٥/٧٥ و٧٦ والطيالسي كما في المنحة ١/٤٩ وعلي بن الجعد ص١٥١ في مسانيدهم والدارمي ١/١٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥ وابن حبان في صحيحه ٣/١٠٤ و١٠٥ والبيهقي ١/٤٢:

من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وأبي عوانة أربعتهم عن قتادة به ولفظه: **«إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»** والسياق لأبي عوانة .

والسند صحيح إلى من أبرز من رجاله وقتادة صرح بالسماع وأيضًا لو لم يصرح لما احتيج إلى ذلك إذ هو من رواية شعبة عنه وقد قال: عليه الرحمة: كان همتي من الدنيا شفتي قتادة فإذا قال: سمعت كتبت وإذا قال: قال: تركت وإنه حدثني بهذا الحديث عن أنس بن مالك يعني حديث النبي ﷺ: **«سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»** فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده علي . اهـ . خرج ذلك أبو عوانة في مستخرجه ٢/٤٢ ، وكان شعبة معجبًا بهذا الحديث فلذا سكت عن سؤاله لقتادة كما في معجم ابن الأعرابي ١/٦٨ وفي أسئلة أبي داود لأحمد ص٣٤٩ عن شعبة قوله «تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة» . اهـ . ثم ذكر حديث الباب فإن قيل قد ورد عنه في حديث الباب ما يدل على كونه قد رواه عن قتادة بواسطة بينه وبين قتادة وذلك ما ذكره المزي في التحفة ١/٦٤ بقوله: «رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن محمد بن عبد الله الجهبذ عن شبابة عن شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» . اهـ .

قلنا: ذلك ليس من شعبة وذلك أن عامة الرواة عنه رووه بدون ذلك منهم محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ومسلم بن إبراهيم ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وحجاج وشبابة بن سوار في المشهور عنه وغيرهم كما تقدم والأصل أن المقدم في شعبة القطان وغندر إن حدث من كتابه هذا لو كان الخلاف من أصحاب شعبة عنه أما وممن رواه عن شعبة موافقًا لرواية هؤلاء ويروى عنه خلافه فذلك يحمل الخطأ ممن هو دونه إما الباغندي

أو شيخه الجهبذ وفى ترجمة الباغندى من تاريخ بغداد ٢١١/٣ من طريق السهمى قال: سألت أبا الحسن على بن عمر عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى فحكى عن الوزير: أبى الفضل بن خنزابة حكاية، ثم دخلت مصر وسألت الوزير أبا الفضل جعفر بن الفضل عن الباغندى هذا وحكيت له ما كنت سمعت من الدارقطنى قال الوزير: لحقت الباغندى محمد بن محمد بن سليمان وأنا بن خمس سنين ولم أكن سمعت منه شيئًا وكان للوزير الماضى يعنى أباه حجرتان إحداهما للباغندى يجيئه يومًا ويقرأ له والأخرى لليزيدى قال: أبو الفضل: سمعت أبى يقول: كنت يومًا مع الباغندى فى الحجرة يقرأ لى كتب أبى بكر بن أبى شيبة فإذا على ظهره مكتوب مربع والباقى محكوك فرجع الباغندى ورأى الجزء فى يدى فتغير وجهه وسألته فقال: إيشٍ مربع فغير ذلك ولم أفطن له لأنى أول ما كنت دخلت فى كتب الحديث ثم سألت عنه فإذا الكتاب لمحمد بن إبراهيم مربع سمع من أبى بكر بن أبى شيبة فحك محمد بن إبراهيم وبقى مربع فبرد على قلبى ولم أخرج عنه شيئًا قال: حمزة: وسألت أبا بكر بن عبدان عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى هل يدخل فى الصحيح فقال: لو خرجت الصحيح لم أدخله فيه قيل له: لم ؟ قال: لأنه كان يخلط ويدلس . اهـ .

والكلام فيه يطول ويخشى أن تكون الزيادة المتقدمة الذكر منه إذ كان يحب الإغراب والله الموفق .

٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة .

* أما رواية همام عنه:

فرواها البخارى ٢٣٤/١ ومسلم ٢٠٤/١ وغيرهما وهو من الصحيفة الصادقة ولفظه: مرفوعًا:

«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال: رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط والسياق للبخارى .

* تنبيه:

فى نسخة أحمد شاكر زيادة فى الباب وهى قوله عن أنس . ولم يشر إلى أن ثم

اختلاف فى النسخ الخطية لديه كما هى عادته إلا أنى وجدته مثبتًا فى نسخة الشارح صاحب التحفة وكذا فى العارضة لابن العربى والأصل فى هذا الباب فيما يقع من النسخ من التخالف فى الزيادة أوالنقص أن الاعتماد على مستخرج الطوسى إذ هو أصح شىء فى هذا الموضوع لأنه ينقل كلام الترمذى من حيث الحكم على الحديث والأقوال الفقهية وقوله وفى الباب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٣٥/١ من طريق يزيد ابن أبى حبيب عن سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان عنه ولفظه : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» قال البوصيرى فى الزوائد ٨٧/١ : «هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول» إلخ .

وما قاله فيه من الجهالة غير سديد فقد وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون فمن كان بمثل هذا لا يقال فيه ذلك وإن كان الراوى عنه واحدًا فإن الجهالة عند المتقدمين غير منحصرة فى الرواة عن الراوى فبالاستقراء نجد أن الراوى ليس له إلا راو واحد ويوثق ونجد الراوى له أكثر من ذلك ويحكم عليه بالجهالة والله الموفق .

وأما رواية أبى سلمة عنه: ففى الكامل لابن عدى ٩/٦ من طريق غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» وغسان الأكثر على ضعفه وعكرمة ضعيف فى يحيى .

قوله باب (٢) ما جاء فى فضل الطهور

قال وفى الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو

٣- أما حديث عثمان:

فرواه البخارى ٢٥٩/١ ومسلم ٢٠٥/١ وغيرهما:

من طريق الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه الإناء

فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

* **فائدة:**

ذكر الحافظ ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص٣٨ أن ابن أبى شيبة فى مصنفيه المسند والمصنف خرج الحديث وكذا البزار فى مسنده وأبو بكر المروزى فى مسند عثمان كلهم من طريق خالد بن مخلد قال: ثنا إسحاق بن حازم قال: سمعت محمد بن كعب يقول: حدثنى حمران بن أبان مولى عثمان قال: دعا عثمان فذكر الحديث وفيه زيادة «وما تأخر» وذكر قول البزار «لا نعلم أسند محمد بن كعب القرظى عن حمران إلا هذا الحديث» . اهـ . ثم قال الحافظ ما ملخصه: «محمد بن كعب حديثه عند الشيخين من غير روايته عن حمران وسماعه منه ممكن لأنه تابعى أدرك من هو أكبر منه من الصحابة وغيرهم ثم وثق من بعده إلى أن قال: «وقد تتبعها أبو أحمد بن عدى فى الكامل وليس فيها هذا الحديث» . اهـ . يعنى ما انفرد به خالد بن مخلد .

وفى كلام الحافظ مباحث:

الأول: كان يغنيه عن قوله: «وسماعه منه ممكن» ما نقله فى نفس الموضوع حيث صرح محمد بالتحديث من شيخه ولا يعلم من نفى ذلك وليس الراوى مدلسًا فلا تنكر هذه الصيغة إلا إن صدرت من مدلس وكان ذلك على سبيل الندور وكان المنكر إمامًا كما أنكروا رواية أبى إسحاق عن على بن ربيعة وتصريحه بالسماع منه فى حديث الدعاء عند الركوب على الدابة وغير ذلك كما أن هذه الصيغة تنفى أيضًا الإرسال الخفى .

فإن قيل: إنما احترز الحافظ بهذا عملاً باختياره لشرط البخارى وموافقيه على شرط ثبوت اللقاء قلنا: ما قاله هنا لا يتأتى موافقًا لذلك فقد جعل الإسناد متصلاً بالإمكان وذلك لا يصح علمًا بأن شرط البخارى كائن فى العنعنة أما فى التصريح فلا وانظر ما كتبه الحافظ فى النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٨/١ و٢٨٩ .

الثانى: ما قاله عن ابن عدى فى خالد إذ لا يلزم عدم ذكره لهذا الحديث صحته عنده لاحتمال نسيانه فى عده فيها أو لا يلزم من تصحيحه عند ابن عدى أن يصح عند غيره .

الثالث: يفهم من كلام الحافظ أن هذه الزيادة لم ترد إلا فى هذا الإسناد إذ لو كان لها عنده إسناد آخر لذكره وليس ذلك كذلك فقد خرجه بإسناد آخر ابن أبى عاصم فى كتاب الصحابة له ١/١ .

قال: حدثنا كامل بن طلحة نا الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن أبى سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التميمى عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

معاذ يقال له صحبة فهو من رواية الصحابة عن التابعين، ومن دونه مشهورون بالعدالة وشيخ ابن أبى عاصم صدوق فثبت الحديث بإسناد آخر لم يطلع عليه الحافظ وصح الحديث فكم ترك الأول للآخر علمًا بأن ما نسبة علمنا إليهم إلا ما ساقه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٥/١ إلى أبى عمرو بن العلاء قوله:

«ما نحن فيمن مضى إلا كبقل فى أصول نخل طوال» وذكر فى المصدر السابق ص٦ عن الأحنف قوله: «الكامل من عدت سقطاته» .

تنبيهات:

الأول:

إذا بان ما تقدم من صحة الحديث فقد تجاسر بعض من يطلق عليه محدث الديار فزعم أنه لم يرد فى هذا الباب شىء صحيح وأعلم أن مقالته تلك عارية عن البحث فى هذا الباب .

الثانى:

يظهر مما تقدم خطأ زعم محقق كتاب الصحابة لابن أبى عاصم فى كلامه على هذه الزيادة وهى قوله: «لفظ (ما تأخر) لم أجد من خرجها وأظنها زيادة من الناسخ والله أعلم» فليته أطلق العلم فى هذا الباب ولم يسنده إلى ظنه .

الثالث:

حديث عثمان أسقطه الطوسى فى مستخرجه وخرج فى الباب حديث عثمان وذكر فى

قوله: «وفى الباب» حديث أبى هريرة عكس ما وقع فى الجامع .

و هذا الحديث أحد الأحاديث التى هى من رواية الصحابة عن التابعين وقد فات العراقى أن يذكره فى الأحاديث التى ذكرها فى نكته على سبيل الحصر منه فبان بهذا عدم حصره لما ذكر وقد استدل بذلك على أنه لم يرو صحابى عن تابعى متكلم فيه إلا أن القاعدة لم تزل باقية وهى عدم وجدان رواية صحابى عن تابعى ضعيف .

٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو كبشة السلولى وعبد الرحمن بن ميسرة .

• أما رواية سالم عنه:

ففى ابن ماجه ١٠١/١ وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ والرويانى فى مسنده ١/ ٤٠٥ وابن أبى شيبة ١٦/١ والدارمى ١٣٣/١ والحاكم فى المستدرك ١٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٢/١ والشعب ٤/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٩١/١ والطبرانى فى الأوسط ٧/ ١١٦ والمروزى فى الصلاة ٢٠٤/١ :

ولفظه: قال ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» والسياق لابن ماجه والسند صحيح إلى سالم وسالم لا سماع له من ثوبان كما قال الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قال أحمد: بينهما معدان .

وأما رواية أبى كبشة عنه:

ففى الدارمى ١٣٣/١ وأحمد ٢٨٢/٥ وابن حبان فى صحيحه ١٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠١/٢ وفى مسند الشاميين له ١٣٦/١ وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال ص١٠٢ وأبى عبيد فى الطهور ص١١٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٠٢/١ :

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سددوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» والسياق للدارمى والرواة ثقات وقد صرح الوليد فى جميع السند فالحديث من هذه الطريق صحيح وقد صححه المنذرى .

* تنبيه :

وقع عند الدارمى «ثنا أبو ثوبان حدثنى حسان عن عطية أن كبشة» والصواب ما أثبته .

وأما رواية ابن ميسرة عنه :

ففى مسند أحمد ٢٨٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢١٥/١ :

من طريق حريز بن عثمان عنه ولفظه : كرواية سالم بن أبى الجعد والسند صحيح إلى حريز وشيخه جهله ابن المدينى وقال أبو داود : مشايخ حريز كلهم ثقات والصواب قول ابن المدينى إذ هو أخص .

وأصح طريق للحديث الثانية .

وقد اختلف فى إسناده على حريز فقال : عنه عصام بن خالد وعلى بن عياش ما تقدم خالفهم محمد بن أحمد بن رزقان المصيصى إذ قال : عنه عن سليمان بن ميسرة عنه والقول الأول أولى .

* تنبيه :

تمام خرج الحديث من طريق حريز عن سليمان بن سمير به وأما رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ففى مسند أحمد فحسب والذى حملنى على الجمع بين المصدرين حصول الاختلاف فى إسناده وهكذا عملى فى مثل ذلك مما يأتى .

٥- وأما حديث الصنابحى :

فرواه النسائى ٦٣/١ فى المجتبى وفى الكبرى ٨٦/١ وابن ماجه ١٠٣/١ ومالك فى الموطأ ٥٢/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ والحاكم ١٢٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٨١/١ والشعب ١٣/٣ والمصنف فى العلل الكبير ص٢١ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى عبد الله هذا قال: أبو حاتم: هم ثلاثة؛ الذى يروى عنه عطاء بن يسار وهو عبد الله الصنابحى لم تصح صحبته، والذى يروى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى يروى عن أبى بكر الصديق وبلال ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبى ﷺ قبل بخمس ليال ليست له صحبة والصنابح بن الأعسرى له صحبة روى عنه قيس بن أبى حازم ومن قال: فى هذا الصنابحى فقد وهم ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «مالك بن أنس وَهِمَ فى هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحى وهو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى ﷺ وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذى روى عن أبى بكر الصديق» . اهـ .

وفى التهذيب ٢٢٩/٦ أيضًا عن يعقوب بن شيبة قوله: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة وإنما هما اثنان فقط: الصنابحى الأحمسى والصنابح الأحمسى هذان واحد من قال: فيه الصنابحى فقد أخطأ وهو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبوعبد الله لم يدرك النبى ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبى بكر وغيره فمن قال: عنه عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال: عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه» . اهـ . ورجح هذا المزى ونقله عن ابن المدينى أيضًا وفى اجتماع البخارى وابن المدينى وأبى حاتم على أن راوى حديث الباب تابعى ما يدل على ضعفه والله الموفق .

٦- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو أمامة وعبد الرحمن بن البيلمانى وأبو ظبية الكلاعى الحمصى وأبو قلابة .

* أما رواية أبى أمامة عنه:

ففى مسلم ٥٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٤٥/١ وعبد بن حميد ص١٢٣ والنسائى ٧٧/١ وغيرهم:

من عدة طرق إلى أبى أمامة منها التى فى مسلم من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة قال:

عكرمة ولقى شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسًا إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيرًا عن أبى أمامة قال: قال: عمرو السلمى: كنت فى الجاهلية . . واقتص الحديث وهو طويل يشمل على هيئة إسلامه وغير ذلك وفيه: فقلت: يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» الحديث وأخطأ محقق مسند عبد بن حميد حيث خرجه المصنف من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبى أمامة به فقال المحقق: إسناده ضعيف، بشر بن نمير قال الدارقطنى: متروك . اهـ . ولم يعلم أن له عدة أسانيد منها ما تقدم فكان حقه أن يقيد الحكم ولا يطلق علمًا بأن العامل فيه ليس بأهل أن يتصدى لهذا إلا فى التقييد .

* **وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

ففى سنن ابن ماجه ١٠٤/١ وأحمد ١١٣/٤ وابن أبى شيبة ١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور له ص١٠٦ :

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عنه ولفظه: كالرواية السابقة ويزيد وشيخه ضعيفان .

* **وأما رواية أبى ظبية الكلاعى عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٤٧٠ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٢ والطهور لأبى عبيد ص١٥٥ والمصنف فى الدعوات ٥٤٠/٥ :

من طريق شهر بن حوشب عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه» قال أبو ظبية الحمصى : وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث .

وشهر سيئ الحفظ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢/١ ومن طريقه عبد بن حميد فى مسنده ص١٢٥ والطهور لأبى عبيد ص٩٦ وذكر السند أحمد ١١٤/٤ والحاكم ١ /١٣١:

ولفظه: كرواية أبى أمامة عن عمرو والسند صحيح إلى أبى قلابة ويحتاج إلى نظر فى سماعه من عمرو فإنه يرسل كثيرًا ولا يعلم له سماع إلا ممن تأخرت وفاته من الصحابة ومما يقوى ذلك- أنه دلس ولا سماع له هنا- ما فى الحاكم قال: قال: شرحبيل بن حسنة: من رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ: فقال: عمرو بن عبسة الحديث. فأبان أن بينه وبين عمرو واسطة هو شرحبيل مع أن «قال» هنا لا تؤكد حصر الواسطة بينه وبين عمرو وإنما تؤكد عدم اتصال السند السابق.

٧- وأما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو عثمان وقرثع.

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٨ والطيالسى فى مسنده ص٩٠ والدارمى ١٤٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨/١ وابن جرير ٨١/١٢ فى التفسير له والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٦ والأوسط كما فى مجمع البحرين رقم ٤٩ وغيرهم:

من طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى عثمان قال: كنت مع سلمان الفارسى تحت شجرة وأخذ منها غصنًا يابسًا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال: يا أبا عثمان ألا تسألنى لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله فقال: هكذا فعل به رسول الله ﷺ: وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصنًا يابسا فهزه حتى تحات ورقه فقال: **«يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا»** قلت: ولم تفعله قال: «**إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق**» وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ والسياق لأحمد.

وعلى بن زيد ضعيف كان سيئ الحفظ قال: شعبة: حدثنى على بن زيد وكان رفاعًا ومعنى ذلك كان يرفع الموقوف وذلك كما تقدم إلا أنه توبع تابعه ثابت البنانى وداود بن أبى هند.

أما متابعة ثابت ففى الكبير للطبرانى ٢٥٣/٦ بلفظ مغاير لما سبق ولفظه: «من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور أن يكرم الزاير» . اهـ . إلا أن الطريق إليه لا تصح فيها سعيد بن زربى ضعيف .

وأما متابعة داود فهى من طريق سعيد بن يحيى الأموى عن عمه عنه وعمه هو عبد الله بن سعيد وهما ثقتان وشيخ الطبرانى هو محمد بن الحسين بن مكرم قال السهمى فى أسئلته للدارقطنى ص٨٢ وسألته «يعنى الدارقطني» عن محمد بن الحسين بن مكرم أبى بكر البغدادى بالبصرة فقال: ثقة وذكره الخطيب فى تاريخه ٢٣٣/٢ ونقل قول إبراهيم بن فهد فيه «ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ: من أبى بكر بن مكرم بحديث البصرة خاصة ولا أعرف منه» . اهـ . فهذا أصح سند لحديث سلمان ولفظه: كاللفظ الثاني المسوق من طريق ثابت .

تنبيه وقع تصحيف فى هذا الإسناد الأخير عند الطبرانى إذ فيه: «حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم البغدادى ثنا سعيد بن يحيى بن شعبة الأموى حدثنا عمي» والصواب ابن الحسين وكذا الصواب سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى .

* **وأما رواية قرثع عنه:**

فيأتى ذكرها فى الجمعة .

٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١٠٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦/١ والبيهقى فى الشعب ٥/٣ من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» والسياق لابن ماجه وليث ضعيف سيئ الحفظ يخلط .

تنبيه:

وقع خلاف قديم فى هذا الحديث فمنهم من عده من مسند عبد الله بن عمر حكى ذلك المزى عن أبى القاسم بن عساكر كما فى التحفة ٣٧٨/٦ ووهَّم هذا وقال: إنه اعتمد على ما وقع فى بعض نسخ ابن ماجه المتأخرة وصوب كونه من مسند عبد الله بن عمرو وعزى ذلك إلى عدة نسخ لسنن ابن ماجه .

أقول: وهو كذلك فى النسخ الموجودة بأيدينا وكذلك وقع فى زوائد البوصيرى على ابن ماجه .

تنبيه ثان:

وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «ابن عمر» بدون واو وهو خطأ محض فقد عزاه الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٦/٣٧٨ إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه بالواو وعزاه البوصيرى فى الكتاب المذكور إلى مسنده كذلك .

تنبيه ثالث:

ذكر محقق الشعب للبيهقى هذا الاختلاف فى النسخ الخطية للكتاب لكنه لم يرجح .

قوله باب (٣) ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور
قال وفى الباب عن جابر وأبى سعيد

٩- أما حديث جابر:

فرواه المصنف فى الجامع ١/١٠ وأحمد ٣/٣٤٠ والطيالسى ص٢٤٧ فى مسنديهما ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة ١/٢٠٦ وابن عدى فى الكامل ٣ /٢٥٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٣٧ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/١٧٦ والبيهقى فى الشعب ٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٣٦:

من طريق سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء»** .

وسليمان بن قرم وابن معاذ متروكان وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه فقيل دينار وقيل: عبد الله بن دينار وقيل: لا يعرف إلا بكنيته ضعفه ابن معين فى رواية الدورى عنه ووثقه فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى وقال النسائى: ليس بالقوى وكذا قال: إبراهيم بن المهاجر . وقد ضعف الحديث العقيلى .

تنبيه: بعد أن خرج الحديث ابن عدى قال: «ولا أعلم يرويه عن أبى يحيى القتات غير سليمان بن قرم . اهـ . وقد علمت من تابع سليمان بن قرم .

١٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه الترمذي ٣/٢ وابن ماجه ١٠١/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٠/١ وأبو يعلى ٢٦/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٢ وابن عدي في الكامل ٣٧٥/٢ والطبراني في الأوسط ٣٦/٣ والدارقطني في العلل ٣٢٣/١١ والبيهقي في جزء القراءة ص١٦ والحاكم ١٣٢/١ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق في ترجمة أبي سفيان طريف السعدي وابن حبان في المجروحين ٣٨١/١:

من طريق أبي سفيان وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبي نضرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان تفرد به أبو عمر» . اهـ .

وكلا الطريقين لا تصحان إلى أبي نضرة أما الأولى فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعفه ابن معين وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي وقال النسائي: متروك كذا في الميزان ٣٣٦/٢ .

وأما الرواية الثانية فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة ولكن النقد على من بعده فرواه عنه حسان بن إبراهيم كما في الأوسط للطبراني واختلف الرواة عن حسان فيه فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضي وقد ذكر الطبراني عنه ما تقدم ذكره ورواه عنه عبيد الله العيشي فقال: عن أبي سفيان عن أبي نضرة إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم في قوله عن سعيد بن مسروق فمنهم من وجهه إلى حسان بن إبراهيم ومنهم من وجهه إلى من روى عنه ذلك فممن قال: بالأول ابن حبان وابن عدي وممن قال: بالثاني الدارقطني وابن صاعد .

قال ابن حبان: «وَهِمَ حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر» إلى قوله: «وهذا وهم فاحش ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد» . اهـ .

وقال ابن صاعد «وهذا الإسناد وهم إنما حدثه حسان عن أبي سفيان وهو طريف

السعدى فتوهم أنه أبو سفيان الثورى فقال: برأيه عن سعيد بن مسروق الثورى» . اهـ .
ورد ذلك ابن عدى بقوله: وهذا الذى قاله ابن صاعد وهم فيه لأن ابن صاعد ظن أن هذا الذى قيل فى هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبى عمر الحوضى . حيث قال: إنما حدثه حسان وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم فكأن حسان حدثه مرتين . مرة على الصواب فقال: عن أبى سفيان ومرة قال: حدثنا سعيد بن مسروق، كما رواه الحوضى وقد رواه حبان بن هلال أيضًا فقال: عن سعيد بن مسروق» . اهـ .

أقول: يتم كلام أبى أحمد بن عدى إذا أثبت تعدد مجالس التحديث وهذا يحتاج إلى بيان إذ الاحتمال قائم أن يتحد المجلس لأبى عمر وحبان فلا يتجه توجيه كلامه وقال الدارقطنى: فى العلل:

«وروى حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة قاله أبو عمر الحوضى . وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبى نضرة ولعل حسان حدثهم عن أبى سفيان فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثورى سعيد بن مسروق» . اهـ .

واستدل على عدم وهم حسان بما تقدم عن العيشى ثم ختم ذلك بقوله «وهذا هو الصحيح» وابن صاعد والدارقطنى أعلى انتقادًا من ابن حبان وابن عدى .

تنبيهان:

الأول:

تقدم زعم الطبرانى أن أبا عمر الحوضى تفرد بالرواية لهذا الحديث عن حسان وليس الأمر كما زعم فقد تابعه على ذلك حبان بن هلال كما سبق .

الثانى:

وقع تحريف فى المجروحين لابن حبان حيث فيه «والد شورى» والصواب: «والد الثوري» .

❋ ❋ ❋

قوله باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء

قال وفى الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود

١١- أما حديث على:

فرواه المصنف فى الجامع ٥٠٤/٢ وابن ماجه ١٠٩/١ والبزار ١٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٦/٦ والدارقطنى فى العلل ١٢٨/٣ وغيرهم:

كلهم من طريق خلاد الصفار عن الحكم النصرى عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة عن على قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: وأنا أحب أن تحفظوهما «**ما عاقب الله على ذنب فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى عقوبته وما عفا الله عن ذنب فى الدنيا فالله أكرم من أن يعود فى شىء عفا عنه وستر بينكم وبين الجن: بسم الله**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم إذ من سواه منهم من يقتصر على الكلمة الأولى كما فعل الدارقطنى والترمذى فى كتاب الإيمان ومنهم من يذكر الكلمة الثانية كما فعل البزار والمصنف فى الموضع المعزو إليه لذا البزار ساقه بلفظٍ أتم: «عن على قال: كلمتان حفظتهما عن النبى ﷺ وأنا أحب أن تحفظوهما عنى» ولم يسق إلا ما نحن فيه لهذا الباب فدل على أن ما ورد كما فعل الدارقطنى فى العلل هو اختصار للحديث .

والحديث اختلف فى صحته وضعفه فبعد أن حكى الدارقطنى الخلاف فى رفعه ووقفه قال: «ورفعه صحيح» وهذا منه يؤدى على أنه لا يثبت فيه أى قدح إذ لو أثبت ذلك لما أطلق هذا الحكم وذكر مصنف الإرواء ٨٨/١ ما يفيد صحته عن مغلطاى والسيوطى والمناوى ورد ذلك بأنه لا صحيح ولا حسن وذكر له ثلاث علل: عنعنة أبى إسحاق وجهالة النصرى والطعن فى شيخ الترمذى وابن ماجه فيقال له ما تقدم عن الدارقطنى فى العلتين الأوليين . وأما ذكره للعلة الثالثة فلا شك فى خطئه فيها والذى حمله على ذلك عدم تتبع طرق الحديث فإن البزار والطبرانى خرجاه من غير شيخ الترمذى وابن ماجه- محمد بن حميد الرازي- إذ خرجه البزار من طريق يوسف بن موسى والطبرانى من طريق محمد بن مهران فبرأ من عهدته الرازى وبعد ذكره لتلك العلل قال: «فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية» . اهـ . ثم ذكر حديث أنس وغيره والقاعدة أن السند إذا كان كما وصفه فإنه من قسم المتروك كما ذكر ذلك العراقى فى ألفيته

والمتروك لا يرتقى إلى الحسن فضلاً عما ذكره فأين التقيد بأصول الحديث علمًا بأنه انفرد به على زعمه من وصف بالترك .

١٢- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه أبو داود ١٦/١ والنسائى فى الكبرى ٢٣/١ و٢٤ والمصنف فى علله الكبير ص٢٢ وابن ماجه ١٠٨/١ وأحمد ٣٦٩/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١/١ وابن خزيمة ٣٨/١ وابن حبان ٣٤٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٥/ ٢٠٨ والدعاء له ٩٦٣/٢ ومسند الشاميين له أيضًا ٤٧/٤ والحاكم ١٨٧/١ والبيهقى ٩٦/١ والخطيب فى التاريخ ٣٠١/١٣ .

ولفظه: عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»** .

وقد رواه عنه القاسم بن عوف والنضر بن أنس والراوى عنهما قتادة فمن أجل ذلك قيل فى الحديث إنه مضطرب وزد على ذلك أن بعضهم لم يجعل بين قتادة وزيدٍ أحدًا وهل هذا الاختلاف من قتادة أو ممن دونه .

نسبه أبو زرعة والنسائى إلى من دونه فممن رواه عن قتادة شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير ومعمر بن راشد وعدى بن أبى عمارة .

ورواية هؤلاء على أوجه ثلاثة عن قتادة: فمنهم من قال: عن النضر، ومنهم من قال: عن القاسم، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من اختلف الرواة عنه وهذا وجه رابع، فممن وقع الخلاف عنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة .

أما الخلاف الكائن على شعبة فرواه عنه غندر وابن مهدى وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وحجاج وبهز وعمرو بن مرزوق فقالوا: عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن القاسم عن زيد بن أرقم .

وعيسى إمام حافظ زاهد إلا أن المقدم فى شعبة غندر سيما وقد وافقه أئمة مثل ابن مهدى فالرواية الأولى هى الراجحة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه عن سعيد فرواه عنه عبدة بن سليمان الكلابى وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء وأسباط . فقالوا: عنه

عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم الذى يقال له ابن علية فرواه عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ويظهر من صنيع النسائى فى السنن تقديم الرواية الأولى وذلك كذلك سيما وفيهم عبدة والمعلوم من الاستقراء أنه عند المخالفة فى مثل هذه أن يقضى له فكيف وقد تابعه من هو مثله كيزيد بن زريع . إذا بان لك هذا عن سعيد فقد اختلف الأئمة فى هذا فأبو حاتم نسب الخلاف إلى سعيد، والنسائى إلى الرواة عنه، والحق مع النسائى كما علمت فإن قيل يمكن أن يكون سعيد حدث مرة كذا ومرة كذا قلنا: يصعب أن يكون هذا التعدد، لم يرثه عنه إلا إسماعيل مع شهرته وكثرة الرواة عنه .

* وأما رواية هشام:

فذكر الترمذى فى الجامع أنه خالف جميع الرواة عن شعبة وقتادة المتفقين والمختلفين فأسقط الواسطة بين قتادة وزيد وذكر فى العلل أنه يوافق سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه كما تقدم .

* وأما رواية سعيد بن بشير:

فهى كرواية سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه إلا أنه فى نفسه ضعيف جدًا فلا عبرة بها لما يأتى .

* وأما رواية معمر:

فقد خالف جميع من مضى حيث جعل الحديث من مسند أنس فسلك الجادة وأيضًا فقد تكلم فى روايته عن قتادة وضعف فيه فكيف وقد خالف من هو أقوى منه فى قتادة قال الدارقطنى: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش» وقال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٨/٢ ومما يقوى عدم حفظه لهذا الحديث أنه قد رواه عن قتادة أيضًا فقال: عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم كذا فى علل المصنف وقد تابعه على ذلك عدى بن أبى عمارة .

كما فى الأوسط للطبرانى ١٦١/٣ إلا أن ذلك لا يغنيه شيئًا فى مقاومة الأئمة الثلاثة كما تابعه صالح بن أبى الأخضر متابعة قاصرة فقال: عن الزهرى عن أنس وهذه لا تغنيه إذ صالح ضعيف فكيف فى مثل هذا الموطن وانظر الأوسط للطبرانى ١٠/٧ ووجه

الاضطراب الذى حكاه الترمذى أن أوثق أصحاب قتادة: هشام وسعيد وشعبة قد حصل منهم الاختلاف السابق لكن هل يمكن ترجيحه ؟ ذلك ممكن لدى من يقدم بعضهم على بعض حين يقع منهم مثل ما وقع هنا قال ابن معين: سعيد بن أبى عروبة أثبت الناس فى قتادة وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك فى حديث قتادة؟ سعيد بن أبى عروبة أو شعبة أو الدستوائى ؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: سعيد عندى فى الصدق مثل قتادة وشعبة ثبت ثم همام . اهـ . فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقال البرديجى: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس صحيح فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد . اهـ . مختصرًا .

وهنا لم يكن الخلاف إلا بين شعبة وسعيد وقال أحمد أيضًا: «أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء» وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٦٩٦/٢ .

فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقد وقع هنا كذلك أما هشام فلم يرجح عنه أى الروايتين لضيق مخرج الرواية عنه فإذا كان الأمر هكذا فلا اضطراب لإمكان الترجيح وقد حكى الترمذى عن إمام الصنعة البخارى احتمال صحة الروايتين لاحتمال كون قتادة سمعه من القاسم والنضر .

ومال أبو زرعة إلى صحة حديث أنس فى الباب وكأنه يضعف حديث زيد ففى العلل رقم ١٣ عنه: «حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ فى دخول الخلاء قد اختلفوا فيه فأما سعيد بن أبى عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبى ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس عندى أشبه» . اهـ .

١٣- وأما حديث جابر فلم أجده:

إلا أن له حديثًا فى باب برقم ١٦ مطولاً ذكر فيه أحكامًا لدخول الخلاء ولم يذكر فيه القول عند الدخول فيمكن أن يكون ورد فيه ذلك فى بعض الطرق .

١٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو وائل .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

فرواها أبو بكر الإسماعيلى فى معجمه ٦٨٢/٢ والخطيب فى التاريخ ٦٠/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار السكونى قال: حدثنا أبى يوسف القاضى عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» .

وذكر الخطيب أن الدارقطنى قال: (غريب من حديث أبى الأحوص عن عبد الله وهو غريب من حديث أبى إسحاق الشيبانى عنه تفرد به أحمد بن محمد السكونى) . اهـ .

ونقل أيضًا عن الدارقطنى أنه قال: فى السكونى: متروك .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى فوائد أبى بكر بن النقور «ج ١٥٥/١ - ١٥٦» عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عنه كذا فى الإرواء ٩٠/١

وذكر أن بعض رواته لا يعرفهم .

قوله باب (٦) فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قال وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ومعقل بن أبى الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل وأبى أمامة وأبى هريرة وسهل بن حنيف

١٥- أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه عنه يزيد بن أبى حبيب وسليمان بن زياد .

*** أما رواية يزيد بن أبى حبيب عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٧/١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ وأحمد فى المسند ١٩٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٢/٤ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٦/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٦ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٧٦ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٢:

من طريق الليث وغيره عن يزيد به ولفظه: سمعته يقول: أنا أول من سمع النبى ﷺ

يقول: «لايبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك» .

قال البوصيرى: « هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروى وغيرهم ولا أعرف له علة» الزوائد ٩٤/١

ونقل العينى فى شرح البخارى ٢٧٧/٢ عن ابن يونس أنه قال: إنه معل ولم يذكر بيان علته مع نظافة الإسناد والمعلوم أن أصح أسانيد المصريين هذا فالحديث كما قال البوصيرى حتى تتضح علته، وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٤٢٣/١ و٤٢٤ خلاف ما ذكره العينى وذلك أن ابن لهيعة غير لفظه: فقال: «رأيت رسول الله ﷺ: يبول مستقبل القبلة» قال ابن رجب: «وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة وخالف رواية الناس» . اهـ . والظاهر أن مراد ابن يونس هذا فإن كان مراده نقد هذا اللفظ فلا يحسن رد العينى عليه لما لا يخفى .

* وأما رواية سليمان بن زياد عنه:

ففى مسند أحمد ١٩٠/٤ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٤٩٦/٢ وابن حبان ٣٤٦/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٥:

من طريق ابن لهيعة وغوث بن سليمان كلاهما عن سليمان بن زياد قال: دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى فى يوم جمعة فدعا بطست فقال: استرنى بينى وبين القوم فبال فيها وتوضأ، ثم قال: إنى لم أجد منتحى إلا متنحًا إلى القبلة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم وهو مستقبل القبلة» وابن لهيعة ضعيف وغوث لا أعلم حاله .

١٦- وأما حديث معقل بن أبى معقل ويقال ابن أبى الهيثم:

فخرجه أبو داود ٢٠/١ وابن ماجه ١١٥/١ و١١٦ وأحمد فى المسند ٢١٠/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٦/١ و١٠٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٢/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٥/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٧٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/٢٠ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٣:

من عدة طرق إلى عمرو بن يحيى عن أبى زيد معقل بن أبى معقل الأسدى قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» والسياق لأبى داود، وأبو زيد مجهول

عين لا يعلم له راوٍ- إلا عمرو بن يحيى وقال ابن المديني فيه: ليس بالمعروف وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه ضعيف .

١٧- وأما حديث أبي أمامة فلم أجده .

١٨- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٢٠٠/١ وأبو داود ١٨/١ والنسائي ١/ ٣٥ و٣٦ وابن ماجه ١١٤/١ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٠ والدارمي ١٣٨/١ والحميدي ٢/ ٤٣٥ وابن خزيمة ٤٣/١ وابن عدي ٤٦٥/٦ وابن حبان كما في الموارد ٣٥ و٣٦ والبيهقي ٩١/١ والحازمي في الاعتبار ص١٣٢ وابن شاهين في الناسخ ص٨٣:

من طريق عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» والسياق لمسلم .

وقد ذكر المزي في التحفة ٤٤١/٩ أن قوله عن سهيل من أوهام ابن عبد الوهاب على يزيد والصواب رواية أمية بن بسطام وهو من أوثق شيوخه حيث قال: عن روح عن محمد بن عجلان به، قال المزي: «وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع رواه عنه جماعة جمة منهم عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن رجاء والمغيرة بن عبد الرحمن» . اهـ .

١٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٦/٨ وأحمد في المسند ٣٨٧/٣ والدارمي في السنن ١٣٥/١ والبخاري في التاريخ ٢١١/١ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في البغية ص٣٨ والحاكم في المستدرك ٤١٢/٣:

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك بن عبد القيس عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: له: «**أنت رسولي إلى أهل مكة فقل إن رسول الله ﷺ: يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث؛ لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة**» .

والسياق لعبد الرزاق وعبد الكريم بن أبي المخارق مشهور بالضعف بل متروك .

تنبيه:

وقع في زوائد الحارث بدل ابن جريج «بن جزع» وهو واضح الخطأ .

قوله : باب ٧ ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار

٢٠- أما حديث أبي قتادة:

فرواه الترمذي في الباب ١٥/١ وأحمد في المسند ٣٠٠/٥ والدارقطني في العلل ٦/ ١٦٦ والطبراني في الأوسط ٦١/١ والكبير ٢٧١/٣:

من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ «يبول مستقبل القبلة» .

خالف ابنَ لهيعة ابن إسحاق فرواه عن أبان بن صالح عن مجاهد وجعله من مسند جابر، وابن إسحاق أقوى من ابن لهيعة سيما وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث مع أن ابن لهيعة انفرد بروايته ولم يتابع على جعله الحديث من مسند أبي قتادة قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة» . اهـ . وقال الدارقطني: بعد سياقه له من طريقه: «وليس بمحفوظ والحديث مشهور عن جابر» . اهـ . فالحديث من مسند أبي قتادة يعتبر منكرًا تفرد مع ضعفٍ .

٢١- وأما حديث عائشة:

فرواه المصنف في العلل ص٢٤ وابن ماجه ١١٧/١ وأحمد في المسند ١٣٧/٦ و١٨٣ و١٨٤ و٢٢٧ و٢١٩ و٢٣٩ والطيالسي كما في المنحة ٤٦/١ وإسحاق في مسنده ٥٠٧/٢ و٥٠٨ وابن المنذر في الأوسط ٣٢٦/١ والبخاري في التاريخ ١٥٥/٣ و١٥٦ والدارقطني في السنن ٦٠/١ وابن شاهين في الناسخ ص٨٤ والحازمي في الاعتبار ص١٣٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٩/١:

من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ: قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «**أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة**» والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى ثبوته وعدمه فممن أثبته النووى فى شرح مسلم والمجموع إذ قال: إسناده حسن وقال البوصيرى فى الزوائد ٩٦/١ بعد ذكره تعليل البخارى: «وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت» كذا وقع والصواب ابن أبى الصلت «مجهول وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكًا لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وثبت سماعه منها عند مسلم رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه» . اهـ . وفيه نظر يأتى ما فيه .

وأما من حكم عليه بالضعف فالبخارى وأبو حاتم وغيرهما وصححا وقفه قال: أبو حاتم بعد أن ساق الطريق السابقة: «لم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه» . اهـ . وقال المصنف فى علله الكبير ص٢٤ «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها» . اهـ .

وبان لى أن فى حديث عائشة أربع علل:

الاضطراب على خالد الحذاء، وجهالة شيخه، والاختلاف فى الرفع والوقف، والانقطاع .

أما العلة الأولى:

فممن رواه عن خالد على الوجه المسوق قبل، حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وهشيم . وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة خالفهم أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر فرووه عن خالد الحذاء مرفوعًا بإسقاط خالد بن أبى الصلت خرج ذلك إسحاق والدارقطنى وقال وهيب مثل عبد الوهاب إلا أنه زاد عمرة بين عراك وعائشة وعند من لم يقل بالاضطراب يرجح هذه الرواية إلا أنها معلة كما يأتى .

وأما العلة الثانية:

فهى ما قيل فى خالد بن أبى الصلت غاية الحجة عند من عرفه أنه احتج بما ذكره صاحب تاريخ واسط أنه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز وقال ابن مفوز: «هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم» . اهـ . وكل هذا لا يغنى فى التعديل أما من حكم عليه بما تقدم

فالإمام أحمد حيث قال ليس معروفًا وتبعه ابن حزم وأنكر الإمام أحمد ما ورد عنه كما تقدم عن البوصيرى قال: إبراهيم بن الحارث أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة وقال عراك من أين سمع من عائشة وقال أبو طالب عن أحمد إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها . اهـ . وانظر التهذيب ٩٨/٣ .

فبان بهذا أن جميع الروايات السابقة عن خالد الحذاء غير موصولة من وجهين:

السقط بين ابن أبى الصلت عن عراك وهذه العلة جاءت من جميع الوجوه .

والوجه الثانى السقط بين عراك وعائشة وهذه سلمت منها رواية وهيب ولا يقال إن رواية وهيب لزيادته عمرة من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن عراكًا قد ورد عنه التصريح فى سماعه من عائشة كما سبق عن الإمام أحمد .

أما العلة الثالثة:

فهى مخالفة ابن أبى الصلت الكائنة من جعفر بن ربيعة كما تقدمت حكاية أبى حاتم وقال: كذلك البخارى فى التاريخ مع أن جعفرًا ثقة وخالفه من سبق وتقدم ما قيل فيه فهى مخالفة بين ضعيف وثقة وهذا من باب المنكر فالرواية المرفوعة على هذا منكرة . فإن قيل إن رواية أبى عوانة ومن تابعه الخالية من ابن أبى الصلت خارجة عن هذا مع كون أبى عوانة معلوم المقدار قلنا: قال العلائى فى جامع التحصيل ص٢٠٧ ما نصه: «وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «حولى مقعدتى نحو القبلة» وكأنه وهم من بعض الرواة عنه بينهما خالد بن الصلت» . اهـ . كذا وقع والصواب زيادة «أبى» .

فرواية أبى عوانة أشد ضعفًا من غيرها إذ اجتمع السقط فى ثلاثة مواضع .

العلة الرابعة:

الانقطاع، يظهر لك ذلك من خلال ما سبق إلا أنه بقى هاهنا شىء وهو رد كلام البوصيرى حتى ولو سلم له فى رواية عراك عن عائشة فأى شىء يقول فيما ذكره البخارى من عدم سماع خالد من شيخه عراك وكذا المخالفة الكائنة بين خالد وجعفر والله الموفق .

ثم رأيت أن الإمام الذهبى سبقنى وإن حكم فى الميزان ٦٣٢/١ على الحديث بالنكارة .

تنبيه:

وقع في علل الترمذي غلط في اسم أبي عوانة إذ فيه عن أبي عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك والصواب بدلاً عن أبي عبد الله عن أبي عوانة .

٢٢- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه ابن عدى في الكامل ١٣٦/٢ :

ونسبه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير من طريق عيسى بن يونس حدثنا جعفر بن القاسم الشامي عن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ: بعد النهي يستقبل القبلة ويستدبرها قال ابن عدى: «ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين» . اهـ . قال: شعبة: وضع أربعمائة حديث، كذا في ضعفاء العقيلي في ترجمة جعفر .

قوله باب (٨) ما جاء في النهي عن البول قائمًا

قال وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة

٢٣- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه كما في الزوائد ٩٣/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٧/١ وابن عدى في الكامل ٣٤٠/٥ والبيهقي ١٠٢/١ وابن حبان ٣٤٧/٢ في صحيحه:

من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ: وأنا أبول قائمًا فقال: **«ياعمر لا تبل قائمًا»** فما بلت قائمًا بعد . وفيه اختلاف على ابن جريج ومخالفة لشيخه .

أما العلة الأولى:

فرواه هشام بن يوسف مخالفًا لعبد الرزاق في موضعين: إسقاطه لشيخ ابن جريج وجعل الحديث من مسند ابن عمر وعند التعارض بين عبد الرزاق وهشام لا شك أن هشام بن يوسف أقوى منه لا سيما في معمر وإن كان عبد الرزاق أكثر منه لكن هنا الحق مع عبد الرزاق فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن عن نافع هنا وأما المخالفة لشيخ ابن جريج فهي من عبيد الله بن عمر وهو إمام حافظ يعد في الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذ رواه

عنه بهذا الإسناد وأوقفه خرج ذلك ابن أبي شيبة فى المصنف ١/١٤٨ والبزار فى مسنده ١/ ١٣٠ والأوسط لابن المنذر ١/٣٣٨ .

فالحديث مرفوعًا منكر مخالفة مع ضعف فى عبد الكريم قال ابن المنذر: هذا لا يثبت لأن الذى رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصرى ضعيف قال: أيوب: ليس بثقة إلخ .

٢٤- وأما حديث بريدة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٢٦٦ والبخارى فى التاريخ ٣ /٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ٦/١٢٩ :

من طريق سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبى ﷺ: **«أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ، وأن يسمع المنادى ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد»** والسياق للبخارى .

قال البزار: «لا نعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد ورواه عن سعيد عبد الله ابن داود وعبد الواحد بن واصل»، وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد» . اهـ .

وحكم العينى فى شرح البخارى ٣/١٣٥ عليه بالصحة ورد قول الترمذى «وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ» . اهـ . ونقل البيهقى فى سننه الكبرى عن البخارى قوله: «هذا حديث منكر يضطربون فيه» . اهـ .

ووجه الاضطراب أن ممن رواه عن ابن بريدة سعيد بن عبيد الله الثقفى وسعيد بن إياس الجريرى وقتادة وكهمس بن الحسن . وهؤلاء اختلفوا فى الرفع والوقف، ثم اختلف الواقفون له؛ منهم من وقفه على الصحابى ومنهم من لم يجاوز به التابعى وتفصيل ذلك:

أن الثقفى انفرد برفعه وخالفه الباقون فوقفوه ولم يتفقوا على ذلك، حيث جعله الجريرى من قول ابن مسعود وتابعه قتادة، وجعله كهمس من قول ابن بريدة وقد غفل صاحب الإرواء حيث حصر كلام البخارى فى الرفع والوقف ويظهر من كلامه اتفاقهم على الوقف وليس كذلك فقد اختلفوا فجعله كهمس من قول التابعى

وجعله الجريرى وقتادة من قول الصحابى .

ومما لا شك فيه أن الصواب مع من وقف فالجريرى ومن تابعه أقوى من الثقفى مع أنه متكلم فيه .

تنبيه :

ما زعمه الطبرانى من تفرد أبى عبيدة الحداد عن الثقفى غير صواب بل قد توبع كما ذكر ذلك البزار .

٢٥- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة :

فذكر أحمد شاكر أنه وقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض إلا أنه رجح إثباته وأسقطه صاحب التحفة فلم يذكره وكذا النسخة التى عليها شرح ابن العربى وهو الصواب اتباعًا للطوسى فى مستخرجه فلم يذكره علمًا بأنه صحابى مقل ليس له إلا- كما قال ابن حزم أربعة أحاديث ووجدت له حديثًا خامسًا عند أحمد ولا يصلح من هذه الأحاديث شىء لما نحن فيه والله الموفق .

وانظر تخريج حديثه فى المشكل للطحاوى ٢٠٣/١٣ .

قوله باب (١١) ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين

قال وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف

٢٦- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٢/١ وأحمد ٢٦٥/٦ وإسحاق ٩٣٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١١٣/١ من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ: اليمنى لطهوره ولحاجته وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» والسياق لأحمد .

وقد اختلف الرواة عن سعيد مما يؤدى بذلك إلى النظر فى إسناده فرواه عنه عبد الوهاب ومحمد بن جعفر غندر وابن أبى عدى وعيسى بن يونس وعبدة بن سليمان مختلفين .

* **أما رواية عبد الوهاب** فتقدمت ولم يوافقه على إسناده أحد .

* وأما رواية عبدة فهى كذلك إلا أنه خالفه فى الأسود إذ أسقطه ووافقه على ذلك محمد بن جعفر وعيسى بن يونس .

* وأما رواية ابن أبى عدى فهى كرواية عبدة فى إسقاط الأسود إلا أنه زاد رجلاً بين سعيد وشيخه وانفرد بهذه الزيادة . فحاصل الخلاف السابق فى إسقاط الأسود وذكره، وزيادة الواسطة بين سعيد وأبى معشر . وفى السند ثلاث علل:

العلة الأولى:

عدم سماع سعيد كما فى جامع العلائى من شيخه .

والعلة الثانية:

والخلاف الكائن فى إسقاط الأسود من ذكره ومما لا شك فيه أن رواية عبدة ومن تابعه أقوى فإنه أحفظ وأتقن من عبد الوهاب الخفاف بل تكلم فى الخفاف فقواه أحمد فى رواية وضعفه فى رواية الميمونى وقال ضعيف الحديث مضطرب وكذا اختلف القول فيه عن ابن معين وقال الساجى: صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائى: ليس بالقوى . فهذا لا يحتمل تفرده فكيف لو انضم إلى ذلك المخالفة كما وقع هنا .

العلة الثالثة:

إبهام الرجل الكائن فى رواية ابن أبى عدى . وله سند آخر عند ابن أبى شيبة ١/١٥٢ من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق به وهو منقطع .

تنبيه:

وقع للحافظ فى أطراف المسند غلط ٢٣/٩ حيث ذكر أولاً رواية عبد الوهاب وأردفها برواية ابن أبى عدى مبيناً المبهم إلا أنه قال: عن أبى معشر نحوه فهذا يوهم أن رواية ابن أبى عدى مثل رواية عبد الوهاب فى ذكر الأسود وليس كذلك كما علمت .

تنبيه ثان:

كذلك وقع لمحققه مثل ما وقع للحافظ حيث ذكر فى التعليق رواية غندر عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عنه به فهذا يتطرق إليها من الوهم أنها مثل ما تقدم فى ذكر الأسود وهى خالية عنه كما تقدم والله الموفق .

٢٧- وأما حديث سلمان:

فرواه مسلم ١/٢٢٣ وأبو عوانة في مستخرجه ١/٢١٧ وأبو داود ١/١٧ والترمذى ١/ ٢٤ والطوسى فى مستخرجه ١/١٦٨ والنسائى ١/٣٦ وابن ماجه ١/١١٥ وأحمد ٥/٤٣٧ وغيرهم:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ: كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم» والسياق لمسلم .

«وقد وافق الأعمشَ منصور على هذا السياق الإسنادى وهما هما فى إبراهيم خالفهما الحكم إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة قال: قال: رجل من المشركين لعبد الله» خرجه البزار كما في زوائده ص١٢٨ فجعله من مسند ابن مسعود ولم يصب .

تنبيه:

أخرج حديث سلمان الطيالسى فى مسنده ص٩١ من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ: وذكر الحديث ثم قال: بعد: «رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان» . اهـ .

فهذا الصنيع يوهم أن ثم خلاف على إبراهيم، وأن الأعمش وصل، ومنصور أرسل، والأصل أن منصورًا مقدم فى جميع المشايخ حتى فى إبراهيم إلا فى قول وكيع فعلى هذا يلزم تقديم من أرسل فيحكم على الحديث بذلك وليس ذلك كذلك فإنه موصول على كلتا الروايتين وغاية ما فى رواية منصور أنه أخبر عن أمر وقع لرجل من أهل الكتاب مع رجل من أصحاب الرسول ﷺ: ولم يحك أنه وقع هذا الحوار للكتابى مع النبى ﷺ إذ لو كان ذلك كذلك لسلمت فيه صورة الإرسال وإنما هذه الرواية تبقى معنا هل هذا التابعى سمع هذا الحوار الكائن بينهما ينظر فى اسم الصحابى المبهم فإذا وجد أنه سمع منه فذاك على الاتصال وإلا فلا وهذه القاعدة كلية سواء كان فى السند إبهام أو مصرح باسم الصحابى فلا تقتصر على الإبهام فحسب علمًا بأن منصورًا هنا قد صرح باسم الصحابى كما صرح به الأعمش وكائن ذلك فى سنن ابن ماجه .

إذا علمت ذلك فقول صاحب الإرواء ١/٨٢: ورواه الطيالسى ٦٥٤ عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ.

«وهذا مرسل. الصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة». اهـ. وفيه من المؤاخذة ما علمت ويبقى عليه تصريحه بأنه رواه الجماعة علمًا بأنه هو نفسه لم ينمه إليهم أولاً عند ذكره مصادر الحديث فإن البخارى لم يخرجه وقوله: إنه مسند سلمان عبارة ركيكة والصواب زيادة «من» ولعل ذلك من غيره.

٢٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الباب برقم ٦.

٢٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فتقدم أيضًا فى باب برقم ٦ وأنه ضعيف.

قوله باب (١٢) الاستنجاء بالحجارة
قال وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه

٣٠- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ١/٣٧ والنسائى ١/٣٨ وأحمد ٦/١٠٨ و١٣٣ وأبو يعلى ٤/٢٤٩ والدارمى ١/١٣٧ والدارقطنى فى السنن ١/٥٤ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٧/٢٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٢١ والبيهقى ١/١٠٣ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢/٣١٠.

كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**» والسياق لأبى داود.

والحديث اختلف فيه لاختلافهم فى مسلم بن قرط فمنهم من ضعف الحديث لجهالته إذ لم يرو عنه إلا من هنا والحديث نقل الحافظ فى التلخيص ١/١٠٩ أن الدارقطنى صححه فى العلل وفى السنن اختلفت النسخ التى بأيدينا من سننه ففى النسخة القديمة

المطبوعة في الهند عنه التحسين فحسب والنسخة المتداولة بأيدينا نسخة المدني عنه التصحيح والظاهر أن الغلط كائن من محقق النسخة المتأخرة إذ في التعليق المغني التحسين عن الدارقطني ولفظ التصحيح موجود في هامش النسخة المتقدمة فكان ينبغي لمخرج النسخة المتقدمة حديثًا التنبيه على هذا الخلاف، ومما يقوى الترجيح عن الدارقطني التصحيح ما تقدم في كلام الحافظ وإن كان في العلل علمًا بأنه يتشدد في العلل ما لا يتشدد في السنن، وفي هذا ما يرفع ما قيل في مسلم بن قرط عند الدارقطني فإن تصحيحه للحديث مع انفراد مسلم به تعديل ضمني له .

إلا أن هذا لا يوافق ما وسمه في سننه ١٧٤/١ من كون الراوي لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر من راوٍ، ونص كلامه «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورًا أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدًا فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره» . اهـ . وما قاله هنا لا يوافق ما رواه مسلم لأنه لم يرو عنه إلا أبو حازم المذكور هنا في الإسناد والموجود عن عدة من المتقدمين عدم حصرهم الشهرة في الرواة عن الراوي فحينًا يحكمون عليه بالجهالة وله أكثر من راوٍ وحينًا يحكمون عليه بالشهرة وليس له إلا راوٍ واحد .

فإن قيل إن مسلمًا قد توبع هنا وذلك فيما خرجه الدارقطني في السنن ٥٦/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في قصة سراقة وفيه «وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» . اهـ . فالجواب من وجهين :

الأول: أن السند إلى هشام لا يصح إذ فيه مبشر بن عبيد قال: عنه الدارقطني : متروك وهو يرويه عن الحجاج بن أرطاة وقد ضعف فصح أن مسلمًا انفرد بالحديث فإن قيل روايته تقويها رواية الحجاج . قلنا: لا؛ لأن ثم علة أخرى في الحديث سوى ما تقدم وذلك أنه اختلف فيه على هشام في وصله وإرساله فرفعه عنه مسلم والحجاج كما تقدم وأرسله عنه يحيى بن سعيد القطان كما عند مسدد في مسنده وانظر المطالب العالية ٦٨/١ وقد تابع القطان على إرساله سفيان بن عيينة كما عند الحميدي ١٠٦/١ وهو أقوى من مسلم بن

قرط بلا شك لكن المحير فى الإسناد ما تقدم عن الدارقطنى .

الثانى: أن المتابعَات مختصة بتقوية المتون لا لرفع جهالة الراوى نفسه .

تنبيه:

عزى الحافظ فى التلخيص ١٠٩/١ حديث الباب إلى ابن ماجه ولا يوجد فيها

تنبيه آخر: نقل الشوكانى فى النيل أن الدارقطنى يقول فيه «حسن صحيح» وهذا النقل غير صواب .

٣١- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه أبو داود ٣٧/١ وابن ماجه ١١٤/١ والدارمى ١٣٧/١ وابن أبى شيبة ١٥٤/١ والحميدى ٢٠٦/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٤ و٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ والشافعى فى الأم ٢٢/١ والبيهقى فى الكبرى ١٠٣/١ والمعرفة ٢٠٠/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٠٧/٢٢ والترمذى فى علله الكبيرص ٢٦:

من طريق هشام بن عروة أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن النبى ﷺ قال: فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع» والسياق للشافعى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف كثير على هشام فممن رواه عنه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وابن عيينة ووكيع وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر ويحيى سعيد ومالك وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش ومعمر والمبارك بن فضالة وابن المبارك وزائدة وابن جريج .

وقد وقع منهم اختلاف كثير حتى قال ابن عبد البر «وفى إسناد هذا الحديث اضطراب كثير» . اهـ .

وذلك أن منهم من رفعه ومنهم من وقفه، ومنهم من يزيد فى الإسناد على بعض، ومنهم من جاء عنه على أكثر من وجه، ومنهم من جعله حديثين، ومنهم من أبدل فى إسناده .

* **أما رواية أبى معاوية فقال**: عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ورفعه . تابعه على ذلك أبو أسامة وابن نمير كما قال: أبو داود . وتابعه أيضًا عبدة بن سليمان كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن بشر كما عند أحمد وعبد الرحيم بن سليمان كما عند الطحاوى وعلى بن مسهر كما عند الدارمى وزائدة عند ابن عبد البر وقد وافقهم أيضًا ابن فضالة وهذه الطريق أسلمُها كما يأتى .

إلا أن أبا معاوية لم تتحد الروايات عنه فقد روى عنه خلاف ذلك إذ رواه عن هشام فقال: عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو به بزيادة «عبد الرحمن» قال المزى فى التحفة ١٢٥/٣ : «ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ثم لقى عمرو بن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ويدل على ذلك رواية على بن مسهر فإنه قال: فى روايته عن هشام أخبرنى عمرو بن خزيمة فبين سماعه منه» . اهـ . ولم يصب المزى فى هذا فإن أبا معاوية ضعفه الإمام أحمد فى هشام فيما ينفرد به وهذا من ذلك وما ورد من روايته عنه فى الصحيح فذاك فيما توبع فيه وهاهنا خالف عامة من روى عن هشام كما تقدم هذا مع أن البخارى قال: فى هذا كما نقله الترمذى فى العلل «أبو معاوية أخطأ فى هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد» . اهـ . وعزى الحافظ فى النكت الظراف هذه الزيادة إلى الضياء علمًا بأنها فى علل الترمذى وهو أحق إلى أن يعزى إليه ممن تأخر .

وثـم اختلاف ثالث عليه وهو أنه يرويه عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن أخيه عمير بن خزيمة ذكر ذلك الحافظ فى النكت الظراف .

وممن اختلف فيه عليه وكيع فالرواية المشهورة عنه أنه يوافق عبدة وزائدة وغيرهما إلا أنه قال: عن هشام عن أبى خزيمة عن عمارة به وأبو خزيمة هو عمرو . وهذه كنيته فحينًا يصرح باسمه وحينًا بالكنية وهذا فى الواقع لا يعتبر خلافًا عنه وأن كان المزى فى التحفة عده كذلك . لكن الحمانى يروى عنه خلاف هذا كله كما عند الطبرانى فى الكبير فقال: «عنه عن هشام عن أبى خزيمة عن أبيه» .

وهذا إرسال والحمانى متكلم فيه وفات هذا المزى .

وممن اختلف عليه أيضًا ابن عيينة على ثلاثة وجوه:

فرواه عنه محمد بن الصباح كما رواه وكيع فى المشهور عنه وهذه الرواية عند ابن ماجه ورواه عنه الشافعى كما تقدمت الرواية عنه فقال: عن هشام أخبرنى أبو وجزة وفى المعرفة للبيهقى بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمى قال: سمعت على بن المدينى يقول: قال: سفيان فقلت فإيش أبو وجزة فقالوا: «كذا وقع والصواب فقال: «شاعر هاهنا فلم آته قال: على: إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال على: الصواب عندى عمرو بن خزيمة .

الوجه الثالث ما تقدم عن الحميدى أنه رواه عن سفيان وأرسله وجعله أيضًا من رواية هشام عن أبيه .

* وأما رواية معمر:

فذكرها ابن عبد البر مرسلة فقال: عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه وفيها إبهام .

* وأما رواية مالك فكرواية سفيان من طريق الحميدى عنه ووافقهما أيضًا ابن جريج .

* وأما رواية القطان فرواها عنه أحمد فى المسند على وجهين:

وجه كرواية مالك وابن عيينة المرسلة عنهما، ووجه عنه عن هشام عن رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا وفى الترجيح لإحدى الروايتين عن الأخرى تكلف والظاهر أنه حدث عن شيخه بالروايتين وهذا يرجح أن لهشام فى حديث الباب أكثر من شيخ .

* وأما رواية حماد بن سلمة عن هشام:

فقال: عن رجل عن خزيمة بن ثابت «أنه كان يستنجى بثلاثة أحجار» فالظاهر أنها مرسلة وهي موقوفة كما ترى وذلك فى الأوسط لابن المنذر ١/٣٤٧ ولم يوافقه على هذا السياق أحد .

* وأما رواية ابن عياش:

فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت كما فى الكبير للطبرانى وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك ولم يوافقه على هذا

السياق أحد فإن من يرويه عن هشام عن أبيه يرسله ولا يجعله من مسند خزيمة فهى مخالفة مع ضعف .

* وأما رواية ابن المبارك فذكر ابن عبد البر أنه رواه عن هشام بالوجهين السابقين مرسلاً وموصولاً . قال: فدل على أنهما حديثان وبان به ذلك والحمد لله . إلى أن قال: «جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودًا رضى الله عنه» . اهـ . ثم ذكر أن ابن عيينة رواه بالوجهين أيضًا .

قلت: وفى كلامه نظر من وجهين حصر من رواه بالوجهين وليس ذلك بجيد فقد رواه بهما أيضًا غيرهما كما تقدم .

الوجه الثانى: أن هذه الرواية التى ساقها عن ابن المبارك هى من طريق نعيم بن حماد وفيه من القدح ما هو مشهور فهلا احتج برواية القطان فذاك أسلم . هذا وجه ما توصلت إليه مما وقع من الخلاف المؤدى إلى ما قاله ابن عبد البر . فكأن الخلاف دائر بين الوصل والإرسال والرفع والوقف . وكائن هذا الخلاف إما فى الرواة عن هشام وإما فى الرواة ممن هم آخذون عمن أخذ عن هشام .

أما الترجيح بين الرفع والوقف فلا تكافؤ بينهما إذ الرفع مقدم كما تبين مما تقدم فلم يوقفه إلا حماد .

وأما الوصل والإرسال، فلو نظرنا إلى من أرسل فهم مالك والقطان وابن عيينة ووكيع فى غير المشهور عنه وابن المبارك ومعمر . وهؤلاء فى الواقع أئمة إلا أن صورة الإرسال التى رووها لم تتحد عن أحد منهم كما تقدم إلا مالك ومعمر علمًا . بأنه قد روى عن مالك الوصل أيضًا ابن القاسم وابن بكير عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة لكن قال ابن عبد البر: إنه خطأ فاحش .

* وأما رواية معمر فلم أقف عليها إلا مرسلة . لكن معمر ضعف فى هشام كما هو المشهور عنه . فإذا كان ما روى عنهم من الإرسال يعارض بمن روى عنهم الوصل كما تقدم فإن هذا الإرسال يعارض أيضًا بروايتهم أنفسهم الوصل فصار الإرسال يعارض بالوصل من أصل المخرج فلم يسلم الإرسال من القدح وسلم من ذلك ضده فأسلم شىء من ذلك الرفع والوصل .

وممن وصل ورفع عبدة وزائدة وأبو أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير وهؤلاء لا يعلم عنهم خلاف ووكيع فى المشهور عنه وأبو معاوية فى رواية وكذا القطان وغيرهم. فالقضاء لهم وأقوى أصحاب هشام القطان فى قول أحمد وقال فى أبى أسامة: ما رأيت أحدًا أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبى أسامة ولا أحسن رواية منه «وقيل له أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام قال: لا ما هو بصحيح الحديث عنه». اهـ. شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٧٩ و٦٨٠.

ومما يرجح رواية الوصل ما حكاه الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال: بعد ذكر بعض الخلاف السابق «الصحيح ما روى عبدة ووكيع». اهـ. وقال أبو زرعة بعد ذكره بعض الخلاف السابق: «الحديث حديث وكيع وعبدة». اهـ. العلل ١/٥٥.

وهذا يرد على ما زعمه ابن عبد البر من كونهما حديثين لأن مخرج ما ادعاه ابن عبد البر وما حكم به هذان الإمامان واحد مرجع ذلك إلى هشام، ثم هذا الترجيح إنما هو كائن فى حصول التعارض بين ما سبق وليس ذلك راجعًا إلى أن الحديث صحيح فإن شيخ هشام فى جميع الطرق الموصولة هو عمرو بن خزيمة ما عدى الطريق التى انفرد بها ابن عيينة فى قوله عن أبى وجزة وتقدم أن ابن المدينى حكم عليها بالوهم وأن الصواب ما قاله الجماعة فحصل التفرد وقد حكم الحافظ على عمرو فى التقريب بأنه مقبول وهذا يحتاج إلى متابع ولم يوثقه معتبر فهو دون ذلك فحقه الجهالة العينية فيضعف الحديث بذلك.

تنبيهات:

الأول:

وقع فى شرح المعانى غلط فى اسم عبد الرحيم بن سليمان إذ فيه عبد الرحمن.

الثانى:

تقدم أن ممن روى عن هشام، ابن نمير ومحمد بن بشر وروايتهما عند أحمد فى المسند موصولة كما فى الأطراف للحافظ ٢/٣٠٨ و٣٠٩ ووقع فى المسند فى كلتا الروايتين سقط إذ فى رواية ابن بشر عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة فأسقط عمارة ووقع فى رواية ابن نمير كذلك.

الثالث:

وقع في المعجم الكبير للطبراني «ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه» الصواب إسماعيل عن هشام .

٣٢- وأما حديث جابر:

فأسقطه الطوسي في مستخرجه وقد تبعه أحمد شاكر في نسخته ولم يذكر أن ثم اختلاف في نسخ الكتاب مع أن حديثه في مسلم وابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط وغيرهم .

٣٣- وأما حديث خلاد عن أبيه:

فرواه البخاري في التاريخ ١٥٢/٤ والطبراني في الكبير ١٦٧/٧ والأوسط ١٩٥/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥٣/٥ وابن عدي في الكامل ٢٤٥/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٢/٢٢ .

ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار**» وقد رواه عن خلاد قتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري .

*** أما رواية قتادة:**

ففي تاريخ البخاري وغيره من طريق حماد بن الجعد عنه، وحماد بن الجعد لينه أبو زرعة وضعفه النسائي وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وتفسر العبارة الأولى بالثانية وقد اشتهر عن ابن معين أنه يعني بالعبارة الأولى فيمن كان مقلاً من الحديث وما هنا لا يوافق ذلك، وقال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه ولم يصب فقد حسن حديثه ابن عدي وقال الذهبي في الميزان: صلحه أبو حاتم وقال البخاري: لم أر أحدًا رواه عن قتادة إلا حماد بن الجعد وعبد الرحمن كان تكلم في حماد بن الجعد كما في علل الترمذي ص٢٧ .

*** وأما رواية يحيى:**

ففي الكبير للطبراني وذلك من رواية محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وكما لم يصح السند إلى قتادة كذلك لم يصح هنا إلى يحيى، فيه محمد بن يزيد قال: فيه أبو حاتم: ليس

بالمتين هو أشد غفلة من أبيه، وقال البخارى: يروى عن أبيه مناكير وقال النسائى: ليس بالقوى وقال أبو داود: ليس بشيء .

* وأما رواية الزهرى:

ففى الأوسط للطبرانى من طريق أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى قال: حدثنى أبى عن ابن أخى ابن شهاب به وأبوغسان ثقة ووالده ذكره البخارى فى التاريخ وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكر ابن أبى حاتم أنه كان على شرطة المدينة وأنه زعم أنه سمع ابن إسحاق، وابن أخى الزهرى حسن الحديث والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى الجامع أن الحديث من مسند السائب ووقع فى مستخرج الطوسى عن خلاد فقط، وهذا خلاف قديم هل هما اثنان صحابيان أم واحد قال: بالأول البخارى وابن أبى عاصم وقال: بالثانى الطبرانى فى الكبير من معجمه .

قوله باب (١٤) ما جاء فى كراهية ما يستنجى به
قال وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر

٣٤- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه برقم «٦» فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وله حديث آخر .

فى البخارى ١/٢٥٥ ولفظه: «أتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: «أبغنى أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث» فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعته بهن» .

٣٥- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه أيضًا فى باب كراهية الاستنجاء باليمين رقم ١١ .

٣٦- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١/٢٢٤ وأبو داود ١/٣٧ وأحمد ٣/٣٨٤ وأبو يعلى ٢/٤٥٨ وأبو عوانة ١/٢١٨:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتمسح بعظم أو ببعر» والسياق لمسلم .

٣٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١/٢٠٤ وهو في الأوسط ٣/٣٦:

من طريق الحكم بن مروان الكوفي قال: حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى على ضفة نهر جارٍ» وفرات متروك كما قال الهيثمي .

قوله باب (١٥) ما جاء في الاستنجاء بالماء
قال وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة

٣٨- أما حديث جرير:

فرواه النسائي ١/٤١ وابن ماجه ١/١٢٩ وابن خزيمة ١/٤٧ والبيهقي ١/١٠٧ والدارمي ١/١٣٩ :

من طريق أبي نعيم عن أبان بن عبد الله البجلي حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: «**ياجرير هات طهورًا**» فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض قال: أبو عبد الرحمن: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك» . اهـ .

والحديث فيه علل ثلاث: مخالفة، وجهالة إبراهيم، وانقطاع:

أما العلة الأولى:

فخالف أبان شريكًا حيث رواه بهذا الإسناد وجعله من مسند أبي هريرة، وأبان متكلم فيه قال: فيه النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير وأكثرهم على توثيقه وثقه ابن معين وابن شاهين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث فهو على هذا أحسن حالاً من شريك إلا أن أبانًا ربما خالف في الإسناد مما يؤدي به إلى الاضطراب ففي الكامل ١/ ٣٨٨ من طريق أبي داود الطيالسي عنه فقال: عن مولى لأبي هريرة عنه . وأبو داود وأبو

نعيم إمامان فلا ينسب هذا الاختلاف إليهما لكن النسائي كأنه يرجح كون الحديث من مسند جرير كما تقدم عنه .

وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث كما تقدم وقد رد على النسائي ولى الدين العراقى وقال: إن شريكًا أقوى واستدل على ذلك بأمرين: بإخراج مسلم له وبوقوع المخالفة الكائنة من أبان كما سبق .

وما ادعاه من إخراج مسلم لشريك فذاك فى غير الأصول ومن يكن بهذه المثابة لا يعتبر ذلك الإخراج تعديلاً له عند مسلم فكيف عند غيره، وأما المخالفة من أبان فيمكن أن يقال له إن شريكًا أيضًا سلك الجادة فى روايته وذلك يفعله من لا يطيق إقامة الإسناد الذى ليس بجارٍ على الألسنة .

وأما العلة الثانية:

فقالها ابن القطان وقال الذهبى: صدوق وهذا الظاهر؛ فإن الأئمة لم يتكلموا عليه من هذه الجهة بل من جهة أخرى تأتى وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال ابن عدى: لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئًا وأحاديثه مستقيمة . اهـ . ومن يكن هكذا لا يوافق عليه ابن القطان .

وأما العلة الثالثة:

فهى عدم سماع إبراهيم من أبيه وتقدم هذا عن ابن عدى وهو قول ابن معين وأبى حاتم . اهـ . وقد ورد تصريحه فى الطبرانى الكبير لكن ذلك من طريق لا تصح . وهذه العلة صريحة فى ضعف الحديث .

٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ١/٢٥٠ ومسلم ١/٢٢٦ وغيرهما:

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء» .

٤٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومولى له وأبو زرعة وشهر بن حوشب .

* أما رواية أبي صالح:

فعند أبي داود ١/٣٨ والمصنف ٥/٢٨٠ وابن ماجه ١/١٢٨ والطبراني في الكبير ١١/ ٦٧ والبيهقي ١/١٠٥:

من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية» والسياق لأبي داود. ويونس الأكثر على ضعفه، قال أحمد: أحاديثه مضطربة وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. «وشيخه لا يعلم له راو غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال». اهـ. والمقرر في أصول الحديث أن من يكن كهذا فإنه مجهول العين وفائدة ذلك التمييز بين الأنواع لبيان نوعية القبول والرد وما المقبول منها في المتابعات وما المردود أصلاً والمقرر فيه أيضًا أن مجهول الحال يقبل في المتابعات بخلاف الآخر.

والحديث حكم عليه بالضعف أيضًا ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١١٢.

تنبيه:

وقع في جامع الترمذي غلط في نهاية الإسناد إذ فيه: حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو كريب والصواب حذف «ثنا» الثانية.

* وأما رواية مولاه عنه:

ففي الدارمي ١/١٣٨ و١٨٩ والكامل لابن عدي ١/٣٨٨ والبيهقي ١/١٠٧:

من طريق أبي أحمد الزبيري ومحمد بن يوسف وأبي داود الطيالسي ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله قال: حدثني مولى لأبي هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «وضئني» فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: إنك توضأت ولم تغسل رجليك، قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» والسياق للبيهقي. والزبيري هو المحكي للظن الإسنادي وأما الآخران فأبهما.

وفي الحديث ما قيل في أبان وإبهام مولى أبي هريرة وذلك سبب الضعف.

* **وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ١/٣٩ والنسائى ١/٤١ وابن ماجه ١/١٢٨ وابن حبان كما فى زوائده ص٦٤ والبيهقى ١/١٠٦ و١٠٧:

من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عنه به ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى» والسياق لأبى داود والحديث ضعيف تقدم كلام النسائى وتقديم كون الحديث من مسند جرير وانفراد شريك بهذا الإسناد .

* **وأما رواية شهر:**

ففى العلل للدارقطنى ٨/٣٣٤:

من طريق عبيد الله بن أبى تمام عن داود بن أبى هند عن شهر به وذكر أنه خالف عبيد الله غيره فرووه عن داود مرسلاً وأن عبيد الله انفرد بالوصل وصوب أبو زرعة فى العلل ١/٤٢ كونه من رواية سيار أبى الحكم عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلاً .

تنبيه:

ذكر المغيرة فى الإسناد غلط وذلك من نسخ متأخرة لأبى داود، دليل ذلك أمران:

الأول: إخراج بعض الأئمة كالنسائى الحديث من طريق وكيع عن شريك وذلك كالطريق التى هى فى أبى داود وهى عارية عن ذكر المغيرة فى الإسناد .

الثانى: أن المزى عزى الحديث إلى من تقدم من أصحاب السنن فى التحفة ومن جملتهم أبو داود ولم يتعرض لذكر المغيرة أصلاً .

قوله باب (١٦) ما جاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد وأبى قتادة وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث

٤١- أما حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

فذكره ابن حزم فى رسالته (ما لكل صحابى من الأحاديث) وذكره فى الوحدان ولم يصب فى ذلك فقد ذكر له الحافظ فى الإصابة حديثين آخرين وهذا يدل على أن ما ذكره

ابن حزم فى رسالته ليس على الحصر الكلى وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما ابن حجر يتعلقان بالوضوء .

وحديثه رواه النسائى ١/٢١ وابن ماجه ١/١٢١ وابن خزيمة ١/٣١ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٤٤ وأحمد ٣/٤٤٣ و٤/٢٢٤ و٢٣٧ :

من طريق أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن الحارث بن فضيل عنه قال: «حججت مع النبى ﷺ فذهب لحاجته فأبعد» والحديث حسنه الحافظ فى الإصابة ٢/٤١١ وصححه ابن خزيمة، ويأتى بسطه فى باب ٣٢ .

٤٢- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٥/٣١ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٩١ :

من طريق عمر بن هارون عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً» .

وعمر بن هارون البلخى قال النسائى فيه: متروك، وكذا تركه غير واحد .

*** تنبيه:**

والحديث ذكره الترمذى معلقًا وذكر أحمد شاكر أنه لم يجده، وقد وصله من تقدم .

٤٣- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ١/١٤ وابن ماجه ١/١٢١ وابن ماجه ١/١٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٧٩ والبيهقى فى الكبرى ١/٩٣ ودلائل النبوة له ٦/١٨ :

من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: فى سفر وكان رسول الله ﷺ: إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال: «يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا» فملأت الإداوة ماءً فانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فإذا شجرتان بينهما أذرع فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ: الحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى

حاجته» الحديث وهو مطول عند البيهقى فى الدلائل وهذا بعضه وقد اختصره أبوداود وابن ماجه وأصله فى مسلم من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو فى الحديث الطويل وفيه قصة جابر المذكورة هنا .

٤٤- وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه :

فرواه ابن أبى حاتم فى العلل ٤١/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٣٨ وابن قانع فى الصحابة ١٨٥/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١٩٠٩/٤ وابن عدى ٣/ ٣٧٨ :

من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال : «كان النبى ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» .

والحديث حكم عليه أبو زرعة بالإرسال ففى العلل عنه ما نصه : «هذا مرسل» . اهـ . يعنى أن والد يحيى وهو عبيد بن دجى تابعى غير صحابى ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن أبى حاتم أيضًا فى الجرح والتعديل ١٧٢/٩ فى ترجمة يحيى أنه يروى عن أبيه عن جده عن عمر وعنه واصل مولى أبى عيينة . اهـ . مختصرًا وهذا واضح فى صدق مقالة أبى زرعة . وحديث الباب رواه الطبرانى فى الأوسط ٢٥٣/٣ والإرسال فيه صريح حيث رواه من طريق سعيد بن زيد عن واصل عن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن واصل مولى أبى عيينة إلا سعيد بن زيد، ويحيى هو يحيى بن عبيد بن دجى لم يسند عبيد بن دجى عن أبى هريرة إلا هذا الحديث» . اهـ . وسعيد ضعفه ابن المدينى والقطان والجوزجانى والنسائى والبزار والدارقطنى ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وقال البخارى: صدوق حافظ، وقال أحمد: ليس به بأس والظاهر أنه يحتاج إلى من يقويه عند الانفراد وشيخه ثقة، وثقه أحمد وابن معين .

وأما يحيى ووالده فلا أعلم فيهما جرحًا أو تعديلاً .

٤٥- وأما حديث أبى موسى :

فرواه أبو داود ١٥/١ وأحمد ٣٩٩/٤ و٣٩٦ و٤١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ :

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعرى: إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث عن النبى ﷺ منها بشيء إلا أنى كنت مع رسول الله ﷺ: فأراد أن يبول فمال إلى دمث فى جنب الحائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» قال: أبو سعيد: «فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» والسياق للطيالسى.

والحديث ضعيف من أجل المبهم فى الإسناد.

٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٤٧٢/١٠ ومسلم ٢٤٠/١ و٢٤١ وغيرهما:

ولفظه: «خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال ﷺ: **«يعذبان وما يعذبان فى كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة»** ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة فى قبر هذا فقال ﷺ: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** والسياق للبخارى وموضع الشاهد أول الحديث وقد خلا عن هذه الزيادة مسلم كما أنه خرجه من طريق مجاهد عن طاوس.

ولابن عباس حديث صريح فى الباب إلا أنه لا يصح خرجه الطبرانى فى الأوسط ١٢١/٩:

من طريق حبان بن على حدثنا سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عنه ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سابح فقال رسول الله ﷺ: **«هذه كرامة أكرمنى الله بها»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع»** قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف تفرد به حبان بن على ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وحبان بن على أخو مندل بن على متروك. وسعد بن طريف مشهور بالوضع وهو

الواضع خبر: «شراركم معلمو صبيانكم» الخبر، فهذا الحديث موضوع من أجله وقد حكى الطبراني أنه انفرد بالرواية عن عكرمة .

٤٧- **وأما حديث بلال بن الحارث:**

فرواه ابن عدى ٦/٦٢:

من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزنى « أن النبى ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد » وكثير متروك .

قوله : باب (١٧) ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل

قال: وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ

٤٨- **والحديث:** رواه أبو داود ١/٣٠ والنسائى ١/١٠٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٣١ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٨ والبيهقى فى السنن ١/٩٨:

من طريق داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله» والسياق لأبى داود .

والحديث ضعفه ابن المنذر حيث قال: «وحديث داود حديث منكر ولا يدرى محفوظ أم لا» . اهـ .

وقد حكاه عن قوم من لم يقل بالحديث وفيما ذكره نظر فإن داود هذا ليس هو عمًّا لعبد الله بن إدريس كما ذكر ذلك المزى فى تهذيبه ٨/٤١١ وقد قال: فيه أحمد: شيخ ثقة وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس وقال ابن معين: ثقة . ولابن حزم مع الحميدى فيه قصة فصح السند إلى التابعى .

تنبيه:

هناك فرق بين صيغة الأداء التى حكاها الترمذى وبين ما ورد عن التابعى فى أبى داود وغيره، وصيغة العنعنة تحتمل أمران:

إما أن تصدر من مدلس أو لا فإن صدرت من مدلس فأمره واضح، وأن صدرت من غير مدلس فقد حكى الإمام ابن عبد البر إجماع أهل النقل أنها محمولة على الاتصال بقيود

ثلاثة: الأمن من التدليس، وعدالة الرواة، ولقاء بعضهم بعضًا، وما قاله لا يأباه منصف فإذا بان ما تقدم فيبقى النظر فيما قاله المصنف من قوله: «عن رجل» إلخ فهل هذه العنعنة من هذا القبيل أم لا إذ لو قال التابعى عن رجل من الصحابة ولم يكن مدلسًا فهل ذلك يحكم على الحديث بالاتصال؟ الجواب بين لمن طابق بين ما تقدم فإن الشرط الأخير لا يوافق ذلك لجواز كون التابعى أرسل كما لو صرح باسمه ولا فرق وهذا يسمى، إن لم يدر- بالإرسال الخفى . فهذا التجويز على ما حكاه المصنف هنا جائز من كون التابعى حكى عن الصحابى بصيغة العنعنة لكن قد حكى التابعى أنه لقيه فارتفع ما قد يجوز على ما حكاه المصنف وسلم الحديث من أى مطعن قد يدفعه من لم يقل به والله الموفق .

قوله : باب (١٨) ما جاء فى السواك

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبى أمامة وأبى أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة بن الأسقع وأبى موسى .

٤٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه أحمد ٣/١ و١٠ وأبو يعلى ٨٦/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٦ وابن عدى فى الكامل ٢٦١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧٧/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/ ٢٠٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٩٣:

من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** قال الدارقطنى: بعد روايته له من الطريق المتقدمة ما نصه: «وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن عائشة وهو الصواب» . اهـ .

وفى علل ابن أبى حاتم ١٢/١ ما نصه: «سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة» إلى أن قال: «قال: أبو زرعة أخطأ فيه حماد» وقال أبى: «الخطأ فيه من حماد بن سلمة أو ابن أبى عتيق» . اهـ . وفى مسند أبى يعلى أن أبا يعلى سأل عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: «هذا خطأ» . اهـ . ورواه حماد بن سلمة أيضًا عن عبيد الله العمرى عن المقبرى وجعله من مسند أبى هريرة بهذا اللفظ والمشهور عن أصحاب عبيد

الله أنهم يروونه بلفظ: «لولا أن أشق» وحكم الحافظ عليه بالوهم فى التلخيص ١/٦٠ ورواية حماد بن سلمة أيضًا عند ابن حبان ٢/٢٠٢ . اهـ .

وفى الحديث علتان:

العلة الأولى:

ما حكاه هؤلاء الأئمة من جعل الحديث من مسند الصديق ويحمل الخطأ على من صرح به أبو زرعة فإن عدة من قرنائه رووه جاعلوه من مسند عائشة منهم يزيد بن زريع وسعيد بن أبى أيوب ومحمد بن إسحاق ولهم متابعات تأتى فى الكلام على حديث عائشة فهؤلاء اتفقوا عن ابن أبى عتيق بما تقدم ولم يتابع حمادًا أحد منهم فنسبة الخطأ إلى ابن أبى عتيق- كما جوزه أبو حاتم- غير سديد . وكان حق التعبير أن يرد فى كلام الدارقطنى السابق بقوله: «وخالفه» بالأفراد حسب ما تقدم فى كلام أبى زرعة أن المخالف هو حماد وحده .

العلة الثانية:

ابن أبى عتيق هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما حقق ذلك المزى فى التحفة ١١/٤٦٥ اعتمادًا على رواية يزيد بن زريع وأما رواية حماد فهى مبهمة تفسر بما جاء عن يزيد بن زريع ويبعد كل البعد لقاء عبد الله جده أبا بكر لكن عن عائشة .

تنبيه:

وقع عند تمام عن حماد بن سلمة عن ابن عون عن أبيه عن أبى بكر وذلك خطأ محض إذ لو صح ذلك لما خفى على الأعلام السابقى الذكر .

تنبيه آخر:

قال محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١/١٨٦ فى هذا الحديث: «صحيح لغيره» . اهـ . وأنى له ذلك بعد حكم الأئمة المتقدمون الحاكمون عليه بالغلط فلست أدرى متى صار الخطأ صحيحًا مع نقلهم كلام الأئمة السابق وإنما يقال ذلك فيمن خف ضبطه وتوبع ولم يقل الأئمة فى حديث قيل فيه ما تقدم هذه المقالة فهلا اكتفوا بمن قيل فيه: «قطعت جهيزة قول كل خطيب» وبمن لم يؤتوا معشار ما أوتوا .

٥٠ - وأما حديث على:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن السلمى وأبو رافع وسعيد بن جبير .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى البزار ٢/٢١٤ والبيهقى ١/٣٨:

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ولفظه: قال النبى ﷺ: «**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه**- أو كلمة نحوها- **حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شىء من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن**» قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن على ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ﷺ موقوفًا . اهـ .

والحسن ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن شاهين والعجلى وابن حبان وقد خالفه فى الحديث الأعمش حيث رواه عن سعد بن عبيدة كما فى المصنف لابن أبى شيبة ١/١٩٦ موقوفًا على على . والأعمش أوثق من الحسن وذكر الدارقطنى فى العلل حديثًا وقع فيه خلاف بينهما فقال: «الحسن ليس بالقوى ولا يقاس بالأعمش» . اهـ .

ومعنى ذلك أن الحسن ليس بالقوى عند المخالفة لا على الإطلاق فالصواب إذن من رواية السلمى الوقف على على .

وثم مخالفة أخرى على الأعمش إذ رواه عنه أبو معاوية وشريك إلا أنهما اختلفا فجعله أبومعاوية من مسند على وجعله شريك من مسند حذيفة ورفعه، ولا شك أن أبا معاوية أقوى من شريك فالظاهر أن الخطأ كائن على شريك إلا أن أبا زرعة وأبا حاتم لم يعينا الخطأ فى شريك بل جعلاه جائزًا أن يكون من عثمان بن أبى شيبة الراوى عن شريك لكن الأصل أن شريكًا أسوء حالاً من عثمان وانظر العلل ١/٢٢ و٢٣ .

تنبيه:

وقع غلط فى البيهقى فى إسناد الحديث حيث فيه الحسن بن عبد الله، صوابه بن عبيد الله .

تنبيه ثان:

وهذا الأثر أصح مما رواه ابن ماجه عن على ١٠٦/١ موقوفًا مختصرًا فإن هذا مسلسل بالضعفاء وفيه انقطاع بين ابن جبير وعلى .

تنبيه ثالث:

حكم البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٩١/١ على الرواية المرفوعة بالجودة وليس كما قال: لما تقدم . كما أنه وقع فى الزوائد خطأ فى الإسناد إذ فيه «من طريق عبد الرحمن السلمي» صوابه أبى عبد الرحمن .

تنبيه رابع:

تقدم أن الخلاف فى سعد بن عبيدة ونسب البزار الخلاف إلى من رواه عن الحسن وذلك كائن فإن رواية البزار عن الحسن من طريق فضيل بن سليمان خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن الحسن ووقفه رواه البيهقى، إلا أن هذا الاختلاف ممكن أن ينسب إلى الحسن كما تقدم يقوى ذلك رواية الأعمش فكأن الحسن يرويه على الوجهين .

* **وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسند أحمد ٨٠/١ و١٢٠ والبخارى فى التاريخ ٤٦٢/٦ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ص٢٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٥٧/٢ والبزار فى المسند ١٢١/٢ والدارمى فى السنن ٢٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٣/١٠ وحديث النزول له ص٨٩:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على بن أبى طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول ألا سائل فيعطى ألا داع يجاب ألا مستشفع فيشفع ألا تائب مستغفر فيغفر له»** . والسياق للبزار .

وقد قال البزار: «لا نعلمه يروى عن على عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن على إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق» . اهـ .

وفى الحديث علل ثلاث كائنة فى ابن إسحاق أو الرواة عنه :

العلة الأولى :

الاختلاف فى الصحابى : فرواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير فحينًا يجعلاه من مسند على ، وحينًا يجعلاه من مسند أبى هريرة .

العلة الثانية :

إذا جعل ابن إسحاق الحديث من مسند أبى هريرة فإنه يسوقه على أكثر من وجه فرواه حماد بن سلمة عنه ووافقه ابن بكير فى رواية عنه ويقولان عن سعيد عن أبى هريرة خالفهما إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبى ومندل وإسماعيل بن علية إذ يقولون عن سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صبية عنه .

خالفهم آخرون فقالوا : عن سعيد عن أبيه عنه ، وقيل : عنه عن سعيد المقبرى عن سعيد مولى صدقة عن أبى صدقة وهذا تصحيف ، ذكر بعض هذا الدارقطنى فى العلل .

وهذا الاختلاف الظاهر أنه من ابن إسحاق إذ رواه أئمة أعلام عن سعيد المقبرى منهم عبيد الله بن عمر وجعلوه من مسند أبى هريرة والمعلوم أن أوثق من روى عن المقبرى ثلاثة ؛ أحدهم عبيد الله وإن كان ثم اختلاف على عبيد الله لكن هذا الاختلاف كائن كالاختلاف فى سند حديث المسئ صلاته منهم من يقول عن سعيد عن أبيه ومنهم من يسقط أباه وهذا الاختلاف لا يؤدى إلى ضعف السند مطلقًا .

إذا علمت ما سبق . بان قول الطبرانى والبزار فى انفراد ابن إسحاق حيث جعل الحديث من مسند على .

العلة الثالثة :

ما وقع من الخلاف فى إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير الجاعلين الحديث من مسند على فإن إبراهيم يسوقه عن محمد بن إسحاق عن عمه كما تقدم ويونس يقول عن ابن إسحاق عن عبيد الله بإسقاط عبد الرحمن والظاهر أن هذا من ابن إسحاق إذ يبعد أن هذا الخلاف كله من الرواة عنه . وهذا وجه الاضطرب فحينًا يسلك الطريق الجادة وحينًا يخالفها وإذا سلك الجادة لا يستقيم على سياق واحد .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٢/٤٥٥ :

من طريق بحر بن كنيز السقاء نا عثمان بن وساج عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك**» وبحر وشيخه متروكان .

٥١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها شريح بن هانئ وعروة وعمرة وعبد الله بن الزبير وابن أبى عتيق عن أبيه والقاسم بن محمد وسعد بن هشام وأبو سلمة ومسروق وكثير بن عبيد وأم محمد وعطاء .

*** أما رواية شريح عنها:**

ففى مسلم ١/٢٢٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/١٩٢ وأبى داود ١/٤٤ والنسائى ١/ ١٧ وابن ماجه ١/١٠٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩٥ وابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٦٥ وابن خزيمة ١/٧٠ وابن حبان ٢/٢٠٤ وأحمد ٦/٤١ و١٠٩ و١٨٢ و١٨٨ و١٣٧ و١٥٤ وغيرهم:

من طريق الثورى وغيره عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها ولفظه: «سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك» لفظ مسلم .

*** وأما رواية عروة عنها:**

فجاءت عنه من طريق الزهرى وولده هشام وأبى الأسود .

*** أما رواية الزهرى فجاءت عنه بلفظين:**

اللفظ الأول:

فى مسند أحمد ٦/٢٧٤ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة للمزى ١٢/١٠٢ ولفظه: «قالت: رجع رسول الله ﷺ: فى ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع فى حجرى فدخل على رجل من آل أبى بكر وفى يده سواك أخضر فنظر إليه رسول الله ﷺ: فى يده نظرًا عرفت أنه يريده قالت: قلت: يا رسول الله تحب أن أعطيك هذا السواك قال: «نعم» قالت: فأخذته فمضغته له حتى ألنته وأعطيته إياه قالت: فاستن به كأشد ما رأيته يستن

بسواك قبله ثم وضعه ووجدت رسول الله يثقل فى حجرى قالت: فذهبت أنظر فى وجهه فإذا بصره قد شخص وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة» فقلت: خيرت فاخترت والذى بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ. والسياق لأحمد وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فالحديث حسن وابن إسحاق قد رواه عن الزهرى بواسطة يعقوب بن عتبة فتكون هذه الرواية من المزيد فى متصل الأسانيد .

اللفظ الثانى عن الزهرى:

فى مسند أحمد ٧٢/٦ وأبى يعلى ٣٧٧/٤ وابن خزيمة ٧١/١ والبزار كما فى زوائده ٢٤٤/١ والحاكم ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ٣٩٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٥/٣ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٧/١ والبيهقى ٣٨/١:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا**» قال ابن خزيمة: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه» . اهـ . وقد قال: عند التبويب ما يدل على توقفه فى ثبوته حيث قال ما نصه «إن صح الخبر» . اهـ . وابن إسحاق يرويه عن الزهرى على وجهين: بواسطة وبدونها ففى رواية أحمد وابن خزيمة والحاكم بدونها وقد خرجه أبو يعلى بواسطة معاوية بن يحيى الصدفى وهو من أضعف أصحاب الزهرى وقد اتفقوا على تركه إلا أنهم اختلفوا فيما لو روى عنه هقل بن زياد وهذا ليس من روايته عنه وكان يشترى الصحف من الأسواق ويحدث بها ويظهر من صنيع ابن حبان وابن عدى فى إدخالهما الحديث فى ترجمته أنه المنفرد به وممن رواه عن معاوية محمد بن الحسن الواسطى كما وقع عند البزار ومسلمة بن على عند تمام ومسلمة متروك ومن خلال هذا يظهر خطورة تدليس ابن إسحاق .

تنبيه:

وقع فى سند الحديث عند أبى يعلى سقط إذ فيه «حدثنا إسحاق حدثنا معاوية» والصواب حدثنا ابن إسحاق .

تنبيه ثان:

روى البزار الحديث من طريق ابن إسحاق بدون واسطة وقال عقبه: «لا نعلم أحدًا

رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريبًا منه معاوية بن يحيى» . اهـ . ثم ساقه من طريق الواسطى عن معاوية . فهذا الصنيع يوهم أنه جاء عن الزهرى من وجهين وأن ابن إسحاق ومعاوية اشتركا فى رواية الحديث عن الزهرى وليس ذلك كذلك لما تقدم مع أنه بعد كلامه السابق ساق الطريق التى أشار إليها وقال عقب ذلك «لا نعلم رواه إلا معاوية بن يحيى» . اهـ .

*** وأما رواية هشام عن عروة:**

ففى البخارى ٣٧٧/٢:

من طريق سليمان بن بلال عنه بمثل رواية يعقوب عن الزهرى ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد عند أبى داود ٤٣/١ بلفظ: «كان النبى ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه فى فضل السواك أن (كبر أعط السواك أكبرهما») والسند صحيح وقد قال ابن الأعرابى: هذا مما تفرد به أهل المدينة .

*** وأما رواية أبى الأسود عن عروة:**

ففى زوائد مسند الحارث ص٦٠ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن أبى يحيى الأسلمى به ولفظه: مثل رواية الصدفى عن الزهرى، والواقدى كذاب فلا تشهد هذه الرواية لرواية الصدفى .

*** وأما رواية عمرة عن عائشة:**

ففى البيهقى ٣٨/١:

من طريق حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة به ولفظه: كذلك كرواية الصدفى قال البيهقى: «هذا إسناد غير قوى» يعنى أن فرج بن فضالة ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:**

ففى مسلم ٢٢٣/١ وأبى داود ٤٤/١ والنسائى ١٢٦/٨ فى الزينة والترمذى ٩١/٥ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ١٣٧/٦ وغيرهم:

كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال: زكريا: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» والسياق لمسلم وقد حكم عدة من أهل العلم على الحديث بالنكارة؛ الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وذلك لضعف مصعب ولمخالفته من هو أقوى منه حيث وقفوه على طلق من قوله قال النسائي بعد روايته للرفع والوقف «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث» . اهـ . وفي علل ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي زرعة قوله «لا يصح هذا قلت له يروى عن عائشة من غير حديث مصعب قال: لا» . اهـ . وانظر النكت الظراف ٤٣٩/١١ وقال الدارقطني: في التتبع ص٥٠٧ بعد روايته الرواية المرفوعة «خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي» . اهـ . واختلف قول ابن حجر في حكمه على الحديث ففي الفتح ٣٣٧/١ مال إلى التصحيح وفي التلخيص ٧٧/١ مال إلى التعليل وهو الصواب وفاقًا للأئمة المتقدمين .

تنبيهات:

الأول: وقع تحريف أبي بشر إلى ابن بشر في التتبع للدارقطني كما تقدم .

الثاني: وقع في شرح النسائي «مصعب بن أبي شيبة» صوابه ابن شيبة بحذف«أبي» كما تقدم .

الثالث:

تقدم نقد هؤلاء الأئمة على الرواية المرفوعة مع إخراج مسلم لها وفي هذا ما يدل على أن هؤلاء الأئمة لم يوافقوا على جميع ما خرجه أنه داخل في الصحيح ويخرم ما اشتهر أن جميع ما فيه صحيح من غير تفصيل إلا أن الإجماع المنعقد من أهل العلم يفسر بالتقديم على ما سواهما وانظر المزيد في النقد على مسلم ما قاله أبو زرعة في كتابه الضعفاء ٦٧٦/٢ .

وفيه أن الإمام مسلم رد على أبي زرعة في أن الذين خرج لهم وهم ضعفاء قد توبعوا وهذا الرد من الإمام مسلم ليس على إطلاقه بل منهم من توبع ومنهم من لم يتابع كما وقع هنا .

* **وأما رواية ابن أبي عتيق عن أبيه عنها:**

ففي النسائي ١/١٥ وأحمد ٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨ والحميدى ١/٨٧ وأبى يعلى ٤/٣٢٧ و٤٤٠ وإسحاق ٢/٣٣ ٥ والشافعى فى الأم ١/٢٣ وفى مسنده ص٤ وابن حبان ٢/٢٠١ وأبى نعيم فى الحلية ٧/١٥٩ والطبرانى فى الأوسط ١/٩١ والبيهقى ١/٣٤:

وتقدم لفظه: والخلاف فيه فى أول حديث للباب ومن جعله من مسند الصديق أو الصديقة وتقديم ترجيح ذلك. والمهم هنا من ذلك. بيان اختلاف الرواة على ابن أبى عتيق وذلك فى اسمه ومن زاد فى السند ومن قصر وهل هذه الزيادة مضرة بمن لم يزد حتى يقضى عليه بعدم الاتصال أم تكون من المزيد فى متصل الأسانيد وهل يمكن الترجيح أم يؤدى ذلك إلى الاضطراب. فقال ابن إسحاق عن ابن أبى عتيق عنها وقال يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنها وقال سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبى عتيق عن أبيه عنها فخالف سعيدًا وقال عن محمد وقال سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن القاسم عنها، وتوجيه رواية ابن إسحاق الكائن فيها الإبهام ممكن أن تفسر برواية يزيد أو سعيد فإذا كان هذا الاحتمال قائمًا فلا يوجه إليه أى نظر لكن لو حمل هذا الإبهام على رواية سليمان بن بلال ويزيد فى الرواية الأخرى عنه لكانت منقطعة إذ يبعد أن يكون عبد الرحمن سمع من عائشة ثم وجدت أن ابن المنذر خرج الحديث من طريقه معينًا المبهم حيث قال: عن عبد الله بن أبى بكر هو ابن أبى عتيق عنها فحصلت المخالفة منه ليزيد بن زريع وسليمان بن بلال حيث أسقط عبد الرحمن فإن كان ابن إسحاق سمعه منه فلا يضر وإلا فلا وقد عنعن وانظر الأوسط ١/٣٦٣.

وأما على رواية سعيد بن أبى أيوب فسعيد فى نفسه ثقة ثبت كما فى التقريب إلا أن السند إليه واه فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد شيخ الطبرانى كذاب ساق له ابن عدى فى الكامل بعض مروياته الموضوعة فلا يشتغل بروايته وما وقع فى رواية ابن إسحاق من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عن عائشة ومخالفته لرواية يزيد وسليمان فإن ذلك لا يؤثر فى روايتهما إذ هما أوثق وأحفظ منه فتكون روايته مرجوحة إنما يعكر علينا رواية يزيد وسليمان إذ هما ثقتان وقد وقع فيهما من التخالف ما سبق ذكره إلا أن البيهقى رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين الروايتين بقوله: «وكأنه سمعه منهما جميعًا». اهـ. فبان بهذا

رجحان روايتهما على رواية سعيد وابن إسحاق وأن من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عنها فإن فى ذلك انقطاع .

إذا علم ما سبق فقد أمكن الترجيح بين الروايات ولا اضطراب وهذا الترجيح بين الروايات ومن أى مسند هو لا يلزم منه صحة الحديث فإن مداره على ابن أبى عتيق عبد الرحمن وسواء كان من مسند الصديق أو الصديقة وقد قال: فيه فى التقريب: مقبول والمعلوم أن من كان بهذه المثابة فإنه بحاجة إلى متابع ولا أعلم له هنا متابعًا . إلا أن ما قاله الحافظ فيه نظر وذلك أن الرجل حسن الحديث فقد قال: فيه أحمد ويحيى لا أعلم إلا خيرًا وهذا منهما أرفع مما ذكره الحافظ وزد على ذلك أن ابن شاهين قد أدخله فى ثقاته . وقد حكم مخرج الترغيب لابن شاهين على الحديث بالضعف اعتمادًا على ما قاله الحافظ ولم يصب كما سبق .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ١٤٦/٦ وإسحاق ٣٨٥/٢ وأبى يعلى ٣١٥/٤ والدارمى ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ وتقدمت رواية البيهقى:

من طريق إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** وإسماعيل متروك وقد رواه بهذا السياق الإسنادى أبو عامر العقدى وابن أبى فديك وخالد بن مخلد ورواه حميد بن عبد الرحمن فقال: عن إبراهيم بن إسماعيل ولا نعلم له متابعًا والظاهر أن الوهم منه ومما يقوى حصول الوهم أنى راجعت ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن علية فلم أره يروى عن داود وراجعت ترجمة إسماعيل بن أبى حبيبة فوجدته يروى عنه وراجعت ترجمة داود فوجدته يروى عنه ابن أبى حبيبة والله اعلم .

*** وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى مسلم ٥١٢/١ و٥١٣ وأبى داود ٤٦/١ و٨٧/٢ و٨٨ والنسائى ١٩٩/٣ وأحمد ٩٤/٦ و٩٥ وغيرهم:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد الغزو فى سبيل الله «واقتص الحديث وهو حديث طويل عند مسلم وغيره وفيه قول

عائشة: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل» الحديث .

تنبيه:

خرج أبو داود الحديث فى الموضعين السابقين مختصرًا لموضع التبويب للسواك من طريق بهز بن حكيم فقال المنذرى فى مختصر السنن ١/٤٤ معقبًا عليه «فى إسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال» . اهـ .

وهذا الإطلاق منه غير سديد ولا يصلح الحكم إلا حيث التفرد أما والحديث قد ورد بعدة أسانيد من ذلك ما تقدم عند مسلم فلا يحسن منه هذا الإطلاق مع ورود الحديث بسند صحيح إذ عبارته تهدى إلى تفرد من قال: فيه ما تقدم .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى ابن حبان ٢/٢٠٢:

من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى سلمة عنها بلفظ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» ويخشى أن يكون هذا أتى من ابن عجلان فإن هذا اللفظ مشهور أنه من مسند أبى هريرة وزيد بن خالد علمًا بأن عامة من روى حديث عائشة فى السواك لم يروه بهذا اللفظ . وممن رواه عن أبى سلمة جاعله من مسند أبى هريرة محمد بن عمرو كما عند المصنف فى الباب وأحمد ٢/٢٨٧ .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى مسند أبى يعلى ٤/٤٣٦ والبزار كما فى زوائده ١/٢٤٣:

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنها ولفظه: «كنا نضع سواك رسول الله ﷺ: مع طهوره» قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك قال: «أجل لو أنى أقدر أن يكون ذلك منى عند كل شفع من صلاتى لفعلت» والسياق لأبى يعلى والسرى متروك .

* وأما رواية كثير عنها:

ففى أبى داود ١/٤٤ والبيهقى ١/٣٩:

من طريق عنبسة بن سعيد عنه به ولفظه: «كان نبى الله ﷺ: يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» والسياق لأبى داود والسند صحيح .

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى ابن خزيمة ١/٧٠ والبيهقى ١/٣٤:

من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان به ولفظه: كما تقدم فى مسند الصديق ورجاله ثقات وليس فيه إلا تدليس ابن جريج يرتفع ذلك بما تقدم من رواية ابن أبى عتيق .

* **وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أبى داود ١/٤٧ وأحمد ٦/١٢ و١٦٠ وإسحاق ٣/٧٧٦ وابن أبى شيبة ١/١٩٦ والبيهقى ٣/٣٩:

من طريق على بن زيد بن جدعان عنها به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» وعلى بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

* **وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٣٨١:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء عنها ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال: «نعم» قلت: كيف يصنع قال: «يدخل إصبعه فى فيه» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وعيسى لم يوثقه معتبر .

٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد والتميمى أربدة وأبوظبيان وولده على بن عبد الله بن عباس وتمام بن عباس وكريب وأبو المتوكل وعطاء .

* **أما رواية سعيد عنه:**

ففى السنن الكبرى للنسائى ١/٤٢٤ وابن ماجه ١/١٠٦ وأحمد ١/٢١٨ وابن أبى شيبة ١/١٩٥ والطبرانى ١٢/١٧ والحاكم فى المستدرك ١/١٤٥ :

من طريق عثام بن على عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك» والسياق للنسائى وقد وقع فى الحديث مخالفة من وجهين: من الرواة عن حبيب، ومخالفة قرناء حبيب له .

أما المخالفة الأولى:

فممن رواه عن حبيب الأعمش وسفيان وحصين بن عبد الرحمن وزيد بن أبى أنيسة وأبو بكر النهشلى .

* **أما رواية الأعمش** فتقدم السياق الإسنادى لها وهى فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وله إسناد آخر وهو عن حبيب عن كريب عن ابن عباس .

* **وأما رواية سفيان وحصين:** فهى عنه عن محمد بن على عن أبيه عن جده يعنى ابن عباس فجعلا شيخ حبيب محمدًا . وأما رواية ابن أبى أنيسة فكذلك . إلا أنه قال: عن محمد بن على عن جده ابن عباس .

* **وأما رواية النهشلى** فقال: عنه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس . وأحفظ هؤلاء سفيان ولا يعارض بالأعمش إذ هو الثورى إلا أن يقال الحديث عند حبيب بالوجهين وهو واسع الشيوخ وهو المتعين كما سيأتى بيان من رواه من طريق محمد بن على عن أبيه بعد وأنها فى مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن الثقة الحافظ وكذا يقال فى رواية النهشلى ورواية ابن أبى أنيسة فيها انقطاع . محمد لم يسمع من جده .

الموضع الثانى:

خالف حبيب بن أبى ثابت عمرو بن مرة وعمارة بن عمير إذ رويا الحديث عن يحيى الجزار ولم يجعلاه من مسند ابن عباس إلا أنهما اختلفا . عمرو جعله من مسند أم سلمة وعمارة جعله من مسند عائشة . ذكر هذا الخلاف النسائى بأطول مما هنا .

وعلى أى الحديث صحيح لإمكان الترجيح كما تقدم .

* تنبيه:

حكم على الحديث مخرج النسائى الكبرى على رواية حبيب بالاضطراب وليته يعلم

ما يقول وما مثله إلا كما قال الخليل بن أحمد الفراهيدى لابنه:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتنى أو كنت تعلم ما تقول عذلتك
لكن جهلت مقالتى فعذلتنى وعلمت أنك جاهل فعذرتك

وهلا وسعه سكوت المصنف رحمه الله.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ١/٢٤١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ١١/٨٥ و٨٧:

من طريق مسلم الملائى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»** والملائى ضعيف وقد خالفه إبراهيم بن الحكم بن أبان فرواه عن أبيه عن عكرمة عنه خرجه ابن عدى فى الكامل ١/٢٤٢ والحكم أحسن حالاً من مسلم إلا أن ولده ضعيف.

* **وأما رواية التميمى عنه:**

ففى أبى داود ١/٥٥ وأحمد فى عدة مواضع منها ١/٣٣٩ و٣٤٠ وأبى يعلى ٣/٧ و١٥٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/٤٨ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٦٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩٨ والبيهقى ١/٣٥:

من طريق شعبة وإسرائيل وغيرهما عن أبى إسحاق عنه به ولفظه: «لقد أمرنا رسول الله ﷺ: بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ: يسجد حتى يرى بياض إبطيه» والسياق لأحمد والتميمى اسمه أربدة ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه على الصحيح إلا من ذكر هنا لذا يقول فيه ابن البرقى إنه مجهول فالحديث ضعيف.

تنبيهات:

الأولى:

روى أبو داود فى الموضع المشار إليه الطرف الثانى من الحديث فكأنه اختصر موطن التبويب لذا ذكرته فى المصادر المخرجة للحديث ولهذا لم يذكره الهيثمى فى المجمع من أجل ذلك خفى على أحمد شاكر فى تعليقه على المسند حيث زعم أنه لم يجده فى غير المسند ولم يجده فى المجمع وهو على شرطه. وقد أصاب أحمد شاكر بعضًا وأخطأ

بعضًا؛ أصاب حيث كان حق الهيثمى أن يذكره فى المجمع من أجل الزيادة إذ هى من شرطه وأخطأ ظنه أنه غير موجود فى بعض الكتب الستة .

الثانية:

زعم محقق زوائد مسند الحارث أن شريكًا انفرد برفعه وأن شعبة خالفه فرواه موقوفًا وضعف رواية شريك وصحح رواية شعبة ولم يصب فى ذلك وليته يعرف هيئة المرفوع من الموقوف إذ البادئ فى هذا الفن يعلم أن المرفوع ما كان من قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره، والموقوف ما كان من قول أو فعل الصحابى ورواية شعبة وشريك من القسم الأول إلا أن شريكًا جعله من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وشعبة جعله من فعله عليه الصلاة والسلام فلو نبه على هذا لكان أقوم قيلاً أو عزا رواية الوقف إلى أبى الأحوص كما فى مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١ لكان كذلك .

الثالثة:

وقع أيضًا فى زوائد مسند الحارث غلط إسنادى حيث فيه «أنبأ شريك بن عبد الله بن أبى إسحاق» صوابه شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق وليت المحقق خرج النص سليمًا من الأخطاء خير له من أن يتصدى لما تقدم قبل إذ الكتاب مليء بالأغلاط العلمية وكذا بقية الكتب التى يتصدى لها المخرج كقيام الليل لابن أبى الدنيا .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٧/١٢ والبيهقى ٣٩/١:

من طريق زهير بن معاوية عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه به ولفظه: «جاء نبى الله ﷺ: رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد نبى الله ﷺ: مِنْ فيه إخلافًا فقال: له: «ألا تستاك ؟» فقال: إنى لأفعل ولكنى لم أطعم طعامًا منذ ثلاث فأمر به رجلاً فآواه وقضى له حاجته» قابوس ضعيف .

*** وأما رواية ولده عنه:**

فتقدم بيان من خرجها فى رواية سعيد بن جبير عنه وهى أيضًا فى مسلم ٥٣٠/١ وأبى داود ٩٣/٢ و٩٤ وأحمد ٣٥٠/١ و٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ١٦/١:

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن أبيه عن جده وهو حديث طويل فيه بيان صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وفيه أنه رقد عند رسول الله ﷺ: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ وتقدم بيان جهل من حكم على الحديث بالاضطراب من أجل حبيب .

* وأما رواية تمام بن عباس عنه:

فيأتى الخلاف فيه عند بيان حديثه كما ذكره المصنف .

* وأما رواية كريب عنه:

ففى البخارى ٢١٢/١ ومسلم ٥٣٠/١ وغيرهما:

من طرق عدة إلى كريب وانفرد مسلم بإخراج الرواية التى ذكر فيها السواك وذلك من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب وفيه «ثم قام فتوضأ واستن» وكذا خرجه أبو داود من طريق شريك بذكر السواك .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى مسلم ٢٢١/١ وأحمد ٢٧٥/١ و٣٥٠:

من طريق إسماعيل بن مسلم عنه ولفظه: أنه بات عند النبى ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ: من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى . والسياق لمسلم وإسماعيل هو العبدى ثقة لا المكى الضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٦٠/٣:

من طريق بقية عن الخليل بن مرة عنه به ولفظه: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ﷻ مفرحة للملائكة يزيد فى الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب

الخفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم» بقية معلوم أمره وشيخه ضعيف .

ورواه أيضًا فى ٥٠/٧ :

من طريق نافع السلمى عن عطاء به بلفظ : **«السواك لى سنة وهو عنكم موضوع وأن تسوكوا خير لكم»** ونافع كذبه ابن معين فلا تغنى هذه المتابعة شيئًا .

*** وأما رواية الضحاك عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٨/٧ :

من طريق بحر السقاء عن جويبر به ولفظه : **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر»** وهذا سند مسلسل بالمتروكين والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

٥٣- وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٥٦/١ ومسلم ٢٢٠/١ و٢٢١ وغيرهما :

ولفظه : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» والسياق للبخارى .

٥٤- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه عنه أبو سلمة وصالح بن نبهان .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

فرواها أبو داود ٤٠/١ والمصنف فى الجامع ٣٥/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١٩٣ والطحاوى ٤٣/١ والبيهقى ٣٧/١ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»** قال : فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروى هذا الحديث على وجهين فحينًا يجعله من مسند زيد بن خالد كما تقدم وحينًا يجعله عنه عن أبى هريرة وذلك أن الرواة عنه اختلفوا فابن إسحاق تقدمت روايته وخالفه محمد بن عمرو إذ جعله من مسند أبى هريرة فالنسائى يقدم محمد بن عمرو حيث ذكر الإمام المزى فى التحفة ٢٤٤/٣ قوله :

«محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق» . اهـ . وهذا منه تقديم لروايته على رواية ابن إسحاق وذلك كذلك عند حصول الانفراد والمخالفة فإن محمد بن عمرو كما وصفه النسائى لكن إن وجد لأحدهما متابع سيما متى ما كان المتابع أقوى من المتابع فإن هذا مما يؤدى إلى تقديم ذلك عن المنفرد وقد وجد هنا من تابع محمد بن إسحاق وذلك ما خرجه أحمد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زيد بن خالد .

والمعلوم أن يحيى أقوى من محمد بن عمرو عند الجميع فى حال الانفراد فكيف فيما كان فيما نحن فيه إلا أن الإمام النسائى يظهر منه ما تقدم من خلاف هذا القول وقد خالفه الإمام البخارى فمال إلى أن الحديث من مسند زيد أصح كما نقله المصنف .

وخالفهما الترمذي- رحمة الله- تغشى الجميع إذ صحح الروايتين .

إذا بان لك ما تقدم علمت إلى أن النفس تميل إلى قول الإمام البخارى علمًا بأن السبب فى انحطاط محمد بن عمرو عن رتبة الثقة أنه قوبلت مروياته بمرويات الزهرى ويحيى بن أبى كثير فوجد له مخالفات لذا نزل إلى رتبة الحسن فأنى له أن يقابل مع من خالفه هنا مع سلوكه الجادة إذ المشهور أن أبا سلمة مكثر عن أبى هريرة ولا عكس ورواية ابن إسحاق السابقة هى من رواية عيسى بن يونس عنه وقد خالفه الثورى إذ رواه عن ابن إسحاق وجعله من مسند جابر مخالفًا لجميع من سبق خرج ذلك الطبرانى كما فى التلخيص ولم أره فى الكبير ولا فى الأوسط ورواه تمام كما فى ترتيبه ٢١١/١ والبيهقى ٢٧/١ والطريق لا تصح إلى الثورى فيها يحيى بن اليمان ضعيف فيه قال: أبو زرعة كما فى العلل هذا وهم، وهم فيه يحيى بن اليمان وقال البيهقى: «ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ويشبه أن يكون غلطًا من محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» . اهـ . يعنى أن الصواب كونه من مسند زيد بن خالد .

* **وأما رواية صالح عنه:**

ففى الطبرانى ٢٥٤/٥ :

من طريق أبى أيوب عنه به ولفظه : «ما كان رسول الله ﷺ : يخرج من شىء لشىء من الصلوات حتى يستاك» وصالح مولى التوأمة مختلط والمعلوم أن رواية من هنا عنه هى بعد اختلاطه إذ الذين رووا عنه قبل ذلك هم ابن جريج وابن أبى ذئب وموسى بن عقبة .

٥٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شعيب بن الحبحاب والأعمش وثابت ومسلم الأعور والنضر بن أنس وثمامة وعبد الحكم .

* أما رواية شعيب عنه:

ففى البخارى ٣٧٤/٢ والنسائى ١٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٨/١ وأحمد ٣/ ١٤٣ وأبى يعلى ١٧٣/٤ والدارمى ١٣٩/١ وابن حبان ٢٠١/٢ والبيهقى ٣٥/١:

من طريق أبى معمر عن عبد الوارث وغيره عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم فى السواك» .

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة بدلاً عن شعيب «شعبة» وذلك دأب الكتب الصادرة عن مؤسسة دار الفكر .

* وأما رواية الأعمش عنه:

ففى مسند البزار ١٤٤/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش به ولفظة: «أن رسول الله ﷺ: كان يستاك بفضل وضوئه» ويوسف هو السمتى المشهور بالكذب والأعمش لا سماع له من أنس .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى البزار ٢٤٢ و٢٤٣:

من طريق عمران بن خالد الخياط عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرداً وحتى خشيت على لثتى وأسنانى» عمران ضعيف .

* وأما رواية مسلم وهو ابن كيسان عنه:

فعند تمام كما فى ترتيبه ٢١٠/١:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: يستاك بفضل وضوئه» ومحمد بن الفضل وشيخه متروكان .

*** وأما رواية النضر وثمامة وعبد الحكم عنه:**

فعند البيهقى فى الكبرى ٤٠/١ و٤١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥:

ولفظه: عن النبى ﷺ: **«يجزئ من السواك الأصابع»** .

أما الرواية عن عبد الحكم والنضر فمن طريق عيسى بن شعيب فحينًا يقول عن عبد الحكم وعبد الحكم منكر الحديث وحينًا يقول عن ابن المثنى عن النضر بن أنس به . وقد خالفه خالد بن خداش وعبد الله بن عمر الحمال وخالد ثقة وعيسى فيه ضعف وقد قال: خالد عن ابن المثنى: حدثنى بعض أهل بيتى فبان أن فيه إبهامًا إلا أن هذا الإبهام عينته رواية الحمال إذ قال: عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس . وأصح الطرق رواية خالد بن خداش .

٥٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى الكامل لابن عدى ٤٥٠/٢:

من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»** وفى الحديث علتان: تدليس الوليد إذ لم يصرح إلا فى شيخه، وذلك غير كافٍ لما لا يخفى، وابن لهيعة أمره بين .

٥٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبى رباح ونعيم المجمر ومسلم وكنيته أبو المثنى وميمون بن مهران .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى تعليقًا ٣٥٦/١ ومسلم ١٧٧٩/٤ وأحمد فى المسند ١٣٨/١ والبيهقى ٤٠/١:

من طريق صخر بن جويرية وغيره وهذا السياق لابن جويرية عن نافع به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»** والسياق لمسلم .

ولنافع حديث آخر يرويه عن ابن عمر .

عند أحمد برقم ٥٨٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٣ و٢٧٠ :

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر به ولفظه: قال النبى ﷺ: «**عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للفم**» وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٨/١٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن حسام بن مصك عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه» وحسام متروك وورد من طريق آخر عند الطبرانى فى الأوسط ٢١٧ و٢١٨ :

من طريق حاتم بن عبيد الله قال: حدثنا سعيد بن راشد قال: نا عطاء به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن عطاء إلا سعيد بن راشد» . اهـ .

*** وأما رواية نعيم المجمر عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق محمد بن معاوية عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال به ولفظه مرفوعًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» وابن معاوية متروك كما قال النسوى .

*** وأما رواية مسلم أبى المثنى عنه:**

ففى قيام الليل للمروزى ص٤٧ وأحمد ١١٧/١ وأبى يعلى فى المسند ٢٩٢/٥ و٢٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ :

من طريق محمد بن مهران عنه به «أن النبى ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك» ومسلم ثقة وكذا حفيده وهو مسلم بن المثنى .

*** تنبيه:**

وقع فى قيام الليل «حدثنى حبى» صوابه جدى .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى ابن عدى ٦/٢٤:

من طريق فرات أبى المعلى، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: (كان النبى ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك وتوضأ ثم صلى ما كتب الله له ثم نام فإن استيقظ فى الليل عشر مرات استاك وتوضأ عدد قيامه).

وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل فأوصانى بالسواك فأدمنت عليه حتى أحفيت فمى وأوصانى بالمملوك حتى ظننت أنه لا يصلح أن يملك فوق سنة وأوصانى بالنساء حتى رأيت أنه لا يفارقنى حتى يحرم طلاقهن وأوصانى بالجار حتى ظننت أنه مورثه»** وفرات تركه البخارى والنسائى وغيرهما.

٥٨- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه أحمد ٦/٣٢٥ وأبو يعلى ٦/٣٣٠ والبخارى فى التاريخ ٩/١٩ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٢١٢:

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن طلحة عن سالم بن عبد الله عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون»** وقد خالف ابن سعد عبيد بن يعيش حيث رواه عن ابن إسحاق بإسقاط أبى الجراح. والصواب رواية ابن سعد حيث قال البخارى: «أبو الجراح أكثر وأصح». اهـ. يعنى تقدم رواية ابن سعد، وأبو الجراح ويقال له الجراح أيضًا كما ذكر ذلك الطبرانى فى المعجم الكبير لم يوثقه معتبر فهو مجهول وحديثه ضعيف.

٥٩- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/٩١ وأحمد ٥/٢٤٣ والطبرانى فى الكبير ٨/٢٤٨ والرويانى فى المسند ٢/٢٨٧ و٢٨٨:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى أمامة عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ولولا أنى أخاف أن أشق**

على أمتى لفرضته عليهم وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقام فمى» لفظ ابن ماجه، قال البوصيرى: إسناده ضعيف، وقال ابن حبان: «إذا اجتمع فى السند عبيد الله بن زحر» إلخ فهو مما عملته أيديهم.

٦٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو الشمال وعطاء بن يزيد وابن أخيه.

*** أما رواية أبى الشمال:**

فعند المصنف فى الجامع ٣٨٢/٣ وأحمد ٤٢١/٥ وعبد بن حميد فى المنتخب ص١٠٣ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤ و١٨٤ وفى مسند الشاميين ٣٧٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى الشمال عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين؛ الحياء والتعطر والسواك والنكاح»** لفظ الترمذى.

وفيه علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على الحجاج فساقه عنه كما تقدم حفص بن غياث وعباد بن العوام ومحمد بن سنان العوفى. خالفهم يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وهشيم بن بشير وأبو معاوية وعبد الله بن نمير فرووه بإسقاط أبى الشمال ثم هؤلاء اختلفوا بعد إسقاط المذكور فى الرفع والوقف. فعامة من رواه بإسقاط أبى الشمال رفعه. وانفرد أبو معاوية فوقفه نبه على ذلك الدارقطنى ولم يصب الترمذى حيث نسب إليه صيغة الرفع ورجح الترمذى رواية حفص وعباد وأما الدارقطنى فتوقف. والنفس ميالة إلى رواية يزيد بن هارون وهشيم ومن معهما.

الثانية: ضعف حجاج لسوء حفظه ووصفه بالتدليس وقد نسب الدارقطنى الاختلاف السابق إليه حيث قال: «والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم». اهـ. ويظهر من هذا وليس مطردًا أنه متى ما وقع اختلاف بين الأئمة الثقات وكان بينهم راوٍ فيه ضعف أن يحمل هو الاختلاف لا إليهم وإنما ينسب إليهم عند تكافؤهم فى القوة فعند ذلك ينظر إلى الأقوى منهم والأوثق ونحو ذلك من المرجحات.

الثالثة: تدليس مكحول.

الرابعة: جهالة شيخه أبي الشمال فإذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع فى الإرواء ما نصه «أن من رواته زيد بن هارون» والصواب يزيد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٥٥/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى به ولفظه: «**يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وأن وجد طيبًا فلا عليه أن يمس منه وعليكم بهذا السواك**» ومعاوية متروك تقدم التفصيل فيه قال: أبو زرعة: (هذا خطأ رواه الزهرى عن عبيد السباق يعنى عن النبى ﷺ مرسلاً) . اهـ .

*** وأما رواية ابن أخيه عنه:**

ففى مسند أحمد ٤١٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص١٠٢ وسمويه فى فوائده رقم ٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/٤ :

من طريق واصل الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب أن النبى ﷺ (كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم ولا يأمر بشىء ويسلم بين كل ركعتين) والسياق لعبد بن حميد، وواصل وشيخه ضعيفان .

تنبيه:

ممن رواه عن واصل محمد بن عبيد وعيسى بن يونس وعبد الرحيم بن سليمان كما تقدم ورواه أبو خالد الأحمر وأرسله فلم يذكر أبا أيوب كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف . إلا أنه يخشى أن ذلك غلط وقع عند إخراج الكتاب وأن أبا خالد لم يخالف ومما يقوى ذلك ما فى المطالب لابن حجر ٧٣/١ فقد ذكر روايته على الصواب بذكره أبى أيوب .

٦١- وأما حديث تمام:

ففى مسند أحمد ٢١٤/١ و٤٤٢/٣ والبزار ١٢٩/٤ و١٣٠ وابن السكن فى الصحابة

كما في بيان الفاسي ٥/١٢١ ومعجم الصحابة للبغوي ١/٣٨١ و٣٨٢ ومعجم ابن قانع ١/ ١١٣ والطبراني في الكبير ٢/٦٤ والبخاري في التاريخ ٢/١٥٧ وأبي نعيم في الصحابة ١/ ٤٥٩:

من طريق سفيان ومنصور عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقال: **«ما بالكم تأتوني قلحًا لا تسوكون لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»** والسياق لأحمد من طريق الثوري .

وفي الحديث أربع علل:

الأولى: أنه اختلف فيه على الثوري ومنصور .

أما الخلاف فيه على الثوري فرواه عنه كما تقدم معاوية بن هشام وخالفه إسماعيل بن عمر أبو المنذر وقبيصة بن عقبة إذ قالا: عن جعفر بن تمام عن أبيه خالف الجميع الأشجعي إذ قال: عنه جاعلاً الحديث من مسند ابن عباس خرج ذلك البيهقي ١/٣٦ .

وأما الخلاف فيه على منصور فممن رواه على الوجه المتقدم جرير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن وزائدة بن قدامة وقيس بن الربيع وفضيل بن عياض إلا أن جريرًا اختلف فيه عليه فالرواية الموافقة لقرنائه هي من رواية إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وعثمان بن أبي شيبة وذكر البخاري في تاريخه أنه يرويه ويجعله من مسند ابن عباس إلا أن يقال إن ابن عباس الكائن هنا ليس هو عبد الله بل هو من نحن فيه إلا أن هذا لا يجري على نهج القوم واصطلاحهم المألوف فإنه إذا أطلق لا يعنى به من ولد العباس إلا عبد الله إلا أن يقال إن ذلك صدر من بعض الرواة المتقدمين وقد خالف هذا مصطلح القوم فذاك . إذا بان ما تقدم فلا خلاف فيه على جرير إذًا مع أن ثَمَّ ما يقوي كون الحديث قد ورد عند بعض الرواة أن جعله من مسند ابن عباس كما في رواية الأشجعي المتقدمة الذكر إلا أن يقال في رواية الأشجعي ما قيل في رواية جرير .

خالف من تقدم شيبان بن عبد الرحمن إذ رواه عن منصور جاعل الحديث من مسند العباس كما في الإصابة ١/١٨٩ وقد تابعه على هذه الرواية عمر بن عبد الرحمن كما في البزار ٤/١٢٩ وأبي عبيد في غريبه ٢/٢٤٣ والحاكم ١/١٤٦ وهذه الرواية عن منصور مرجوحة .

وغاية ما سبق أن منهم من يجعله من مسند تمام ومنهم من يجعله من مسند العباس ومنهم من يجعله من مسند ولده عبد الله ومنهم من يجعله من مسند ولده قثم ومنهم من اختلف فيه عنه كما تقدم عن جرير وهذا هو حقيقة الاختلاف الذى أشار إليه البيهقى بقوله: «وهو حديث مختلف فى إسناده» . اهـ .

العلة الثانية: الخلاف فى شيخ أبى على الصيقل فقيل قثم بن تمام وقيل تمام بن قثم وقيل جعفر بن تمام وقيل تمام بن عباس وقيل جعفر بن تميم وذلك من رواية من تقدم ويصعب التأليف بين الروايات وهذه حقيقة الاضطراب مع ثقة الرواة عن أبى على وثقة الآخذين عن أبى على الصيقل إلا أن هذا الاختلاف يحمله أبو على كما يأتى القول فيه .

العلة الثالثة: بناءً على الرواية الأولى فالحديث مرسل مع كونها المشهورة من بقية الطرق إذ تمام لا صحبة له قال ابن السكن كما نقله عنه ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ ما نصه:

«إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا وكان أصغر ولد العباس وليس يحفظ له سماع من النبى ﷺ من وجه يثبت» . اهـ .

العلة الرابعة:

جهالة أبى على الصيقل وهذه أشدها إذ مدار الحديث عليه من أى مسند كان الخبر وقد ذكر ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ أيضًا عن ابن السكن أنه قال: فيه: (مجهول) وقال فى الحديث: (إنه حديث مضطرب فيه نظر) . اهـ . وقال الفاسى فى معرض كلام له فى البيان ١٢٣/٥ «ولكن مع ذلك فإن مرجعه من كل وجه وكيفما روى إلى أبى على الصيقل وهو مجهول» . اهـ .

تنبيهات:

الأولى: تقدم أن ممن رواه عن أبى على الصيقل الثورى وذكر الحافظ فى اللسان ٧/ ٨٣ أن الاحتمال كائن فى سقوط منصور وأن الثورى يرويه عنه وأن المنفرد عن أبى على هو منصور وحده وفى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ما يريب ذلك ففى ٤٠٩/٩ أن أبا على يروى عنه الثورى ومنصور إلا أنه مما يقوى احتمال الحافظ ما ذكره البخارى فى التاريخ عند كلامه على هذا الحديث من رواية الثورى عن منصور فحسب إلا أنما حكاه

ابن أبى حاتم من كونه يروى عن أبى على يجعل احتمال الحافظ فى ريبة إلا أن يقال إن ابن أبى حاتم حكى ذلك حسب ما ذكرت المصادر السابقة وأن ذلك الوجدان يجوز فيه ما تقدم عن الحافظ .

وعلى أى فيحتاج إلى الجزم بأحد الأمرين : بكون الثورى لا يروى عن أبى على أصلاً فيصح احتمال الحافظ أو أنه يروى عنه بواسطة وبدونها فيصح ما حكاه البخارى والمصادر الأخر ويكون مرويًا عن الثورى بالوجهين بذكر منصور وبدونه .

وعلى الأمر الأول ففى السند سقط من طريق الثورى كما وقع عند أحمد ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى تاريخ البخارى وعلى ما قاله ابن أبى حاتم من رواية الثورى عن أبى على يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولا سقط عند من لم يذكر منصورًا .

الثانية : تقدم أن ممن جعل الحديث من مسند العباس هو عمر بن عبد الرحمن وذلك من رواية سليمان بن كران عنه كما فى البزار وقال الحافظ فى اللسان ١٠١/٣ ما نصه : وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان وقد رواه البغدادى فى معجمه عن سريج بن يونس عن الأبار فخلص من عهدته . اهـ . والغرض من هذا أن يذكر من تابع سليمان بن كران على الحديث وعدم انفراده به إلا أن ذكر الفضيل هنا لا وجه له فى كونه تابع سليمان فإن المراد من هذه المتابعة لسليمان التامة لا القاصرة وفضيل أرفع من سليمان هنا علمًا بأن فضيلاً قد خالف فى السياق الإسنادى سليمان شيخه عمرًا إذ جعلاه من مسند من تقدم وفضيل جعله من مسند تمام كما تقدم أيضًا فأين المتابعة من قبل فضيل وإنما تصح المتابعة من قبل سريج لسليمان .

وقد وجدت متابعين آخرين لسليمان أحدهما أبا عبيد القاسم بن سلام الهروى حيث رواه كما رواه سليمان فى المصدر السابق والثانى إسحاق بن إدريس البصرى كما فى الحاكم إذا بان ما تقدم فالعهدة كائنة إذًا على عمر بن عبد الرحمن وأنه المنفرد به من أصحاب منصور عنه بجعله الحديث من مسند العباس .

الثالثة : عـزا الحافظ فى الإصابة ١٨٨/١ إلى الثورى أنه جعل الحديث من مسند تمام فحسب والصواب عنه الخلاف المتقدم ومع ما قاله فى الإصابة فقد استثنى هذا العموم فى التعجيل فى ترجمة تمام حيث قال: عن رواية الثورى ما نصه: فقال: فى

المشهور عنه . اهـ . إلا أنه يعني بهذا الكائن بين معاوية وقبيصة وأبي المنذر فحسب وقد أخطأ النقل الذي تقدم عن مسند أحمد فلم ينقل الشك المتقدم بل نقل أن معاوية بن هشام رواه عن قثم بن تمام بن العباس عن أبيه إلا أن يريد بذلك تصويب قوله عن تمام بن قثم ولكن كلا قولي معاوية فيه الوهم الكائن منه بل قوله عن قثم عن أبيه أولى بجعل الحديث من مسند تمام لا قثم .

الرابعة: ذكر الحافظ ابن حجر رواية عمر بن عبد الرحمن وذكر أنه يروى من طريق جعفر بن العباس عن أبيه وأخطأ النقل إذ الرواية كما تقدمت من مسند البزار أنها من طريق جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس وفي هذا إدخال راويين؛ العباس وجعفر وذلك كذلك وإلا على ما حكاه الحافظ فإن السقط كائن حتى يعلم أن جعفرًا يرويه عن العباس ولو وجد ذلك فإن الموجود عن عمر بن عبد الرحمن خلاف حكاية الحافظ على أي حال ورجح الحافظ في التعجيل ص٦٠ من جميع الروايات السابقة رواية الثوري في المشهور عنه واعتمد لهذا الترجيح قوة حفظه وذلك كذلك لولا ما تقدم مما أبداه هو بنفسه في لسان الميزان وأنه يمكنه أن يكون رواه عن منصور وتقدم بسط هذا فما رجحه هنا فيه ما تقدم ويبقى في الحديث أيضًا ما تقدم عن أبي علي من الاضطراب وعدم التقديم في الترجيح .

السادسة: بيان الأخطاء الكائنة بين يدي من المراجع السابقة الذكر .

الأول: ما وقع في البيان لابن القطان ففي ١٢١/٥ (عن جعفر بن أبي تمام بن العباس) وفيه أيضًا «عن فضيل بن عياش» وفي ص١٢٢ و١٢٣ «شريح بن يونس» .

والصواب من ذلك جعفر بن تمام بحذف كلمة «أبي» وفي الثاني صوابه فضيل بن عياض كما هو مذكور في اللسان للحافظ وقد تقدم نقله وفي الثالث صوابه «سريج بن يونس» بالسين المهملة وهو مشهور بذلك ولا أعلم من يقال له شريح واسم أبيه يونس .

ويظهر من مخرج الكتاب أنه فارغ الملكة حيث يضع الحبر في المشرق والعلم فار عنه في المغرب وحجة ذلك أنه قال: في الحديث الذي نحن فيه بعد أن ذكره الفاسي من مسند البزار كما تقدم ما نصه: ضعيف دون قوله «تسوكوا» . أخرجه البزار البحر الزخار ١٣٠/٤ والطبراني في الكبير ٥٤/٢ وأحمد ٢١٤/١ من طرق عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس مرفوعًا وبعضهم يقول: «عن تمام عن النبي ﷺ» اهـ . بحروفه

وفي نقله ذلك غلط لعدة أمور، ومن ذلك عزوه الحديث إلى مسند أحمد من حديث العباس وليس هو من حديثه أصلاً فى المسند لا فى الموضع الذى وسمه ولا فى غيره .

الثانى: أن الحديث الذى ذكر كونه فى مسند أحمد هو من حديث تمام فقط .

الثالث: أن الموضع الذى أشار إليه من المعجم للطبرانى غير موجود فيه بل ذلك فى مسند تميم لا تمام علمًا بأن المسند الذى يحيل إليه هو الذى بأيدينا وكذا المعجم للطبرانى الطبعة المعلومة .

الرابع: أنه يكثر من ذكر المصادر بالأجزاء والصفحات ثم ينقل السند من مصدر واحد ولا ينبه علمًا بأن ثَمَّ اختلاف فى الأسانيد فهذا الصنيع مما يجعل الناظر يحكم أنهم اتفقوا على ذلك السياق وليس ذلك كذلك كما وقع له هنا ومع ذلك ينقل ويحيل على غلط لا ينبه عليه والله الموفق .

ووقع فى التاريخ الكبير ما نصه: «وقال جرير عن منصورعن أبى على عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبى ﷺ نحوه» . اهـ . والصواب عن جعفر بن تمام عن ابن عباس كما نقل كلام البخارى البيهقى فى الكبرى ٣٦/١ .

ووقع فى المستدرك من طريق عمر بن عبد الرحمن ما نصه: «حدثنى منصور عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس» إلخ بإسقاط شيخ منصور وهو أبو على الصيقل والصواب إثباته كما تقدمت رواية عمر عند البزار .

ووقع فى الجوهر النقى لابن التركمانى ما نصه: «وذكر عن ابن أبى السكن أن تمامًا أصغر ولد العباس» صوابه ابن السكن بحذف كلمة «أبي» .

ووقع فى لسان الميزان ما نصه: «وبحر وعبد الحميد وزائدة وسنان بن عبد الرحمن» .

أما الاسم الأول فلا أعلم من هو وما صوابه إلا أن يكون ابن كنيز السقاء وأما الثانى فغلط صوابه جرير بن عبد الحميد كما سبق وسبقت روايته عند الطبرانى فى الكبير . وأما الثالث وهو سنان فغلط صوابه شيبان كما تقدمت روايته .

ووقع فى الصحابة لأبى نعيم «عن أبى على الصقل» صوابه ما تقدم .

٦٢- وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أبو داود ١/٤١ وأحمد ٥/٢٢٥ وابن خزيمة ١/٧١ و٧٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٢٢٤ والبخارى فى التاريخ ٥/٦٧ و٦٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢ والحاكم فى المستدرك ١/١٥٦ والبزار ٨/٣٠٧ وابن جرير فى التفسير ٦/٧٣ والبيهقى ١/٣٧:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله ﷺ: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال: أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فالرواية السابقة هى من رواية أحمد بن عبد الله الوهبى ويونس بن بكر كما فى تاريخ البخارى وهو كذلك فيه وصوابه ابن بكير كما فى التهذيب. وقد خالفهما إبراهيم بن سعد كما تقدم عن أبى داود خالف الجميع على بن مجاهد وسلمة بن الفضل كما حكاه المزى فى التحفة ٤/٣١٥ حيث روياه عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان وفى هذا ما يدل على إسقاط فى رواية الآخرين لولا أمران: تصريح ابن إسحاق فى رواية إبراهيم بن سعد عنه وما قيل فى على بن مجاهد من كونه متروكًا وضعف سلمة. فرواية من لم يزد أصح وليس هذا من المزيد.

وعلى أى فالحديث حسن من أجل ابن إسحاق وما وقع من الخلاف السابق بين عبيد الله وعبد الله لا يؤدى ذلك إلى ضعف فى الرواية طالما كلاهما ثقة.

تنبيهات:

الأول: توقف فى ثبوت الحديث مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم من أجل عنعنة ابن إسحاق وقد علمت ما سبق وأنه صرح بالتحديث.

الثانى: وقع فى مسند البزار من طريق الدورقى عن محمد بن يحيى بن حبان عن

أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة . اهـ . والظاهر أنه وقع سقط من السند إذ عامة من رواه من الطريق المتقدمة ساقه كما ذكرته .

الثالث: وقع عند ابن جرير عن أبى إسحاق صوابه ابن إسحاق ووقع فيه أيضًا «قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر» صوابه عبد الله بن عبد الله .

٦٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٥١ والبيهقى فى الكبرى ٧/٤٩:

من طريق محمد بن حميد الرازى وأحمد بن عمر القاضى قالا: حدثنا أبو تميلة ثنا عبد المؤمن ابن خالد عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على أضراسى**» والرازى متروك لكن وقع عند البيهقى من طريق القاضى فتوبع لذا نقل البيهقى عن البخارى تحسينه .

٦٤- وأما حديث واثلة:

فرواه أحمد ٣/٤٩٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٧٦ و٧٧ ومكى بن أبى طالب فى حديثه برقم ٢٥:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن أبى بردة عن أبى المليح بن أسامة عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على**» وليث هو ابن أبى سليم كما وقع مصرحًا به عند الطبرانى وهو ضعيف لسوء حفظه لذا هو هنا حينًا يذكر شيخه وحينًا لا يذكره كما وقع الوجهان عند الطبرانى .

٦٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ١/٣٥٥ ومسلم ١/٢٢٠ وغيرهما .

ولفظه: (أتيت رسول الله ﷺ: فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع، أع» والسواك فى فيه كأنه يتهوع) .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١٩) ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة

٦٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه المصنف في العلل الكبير ص٣١ وابن ماجه ١٣٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٥/١ والدارقطني في السنن ٥٠/١ وابن عدي في الكامل ٣٣٢/٢ و٤١٨/٣:

من طريق يونس وعقيل وابن عيينة كلهم عن الزهري عن سالم عنه ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده- أو أين طافت يده**» فقال: له رجل: أرأيت إن كان حوضًا فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ: وتقول أرأيت إن كان حوضًا .

والحديث حكم عليه الدارقطني بالتحسين والسياق له إذ خرجه من طريق عقيل وبقية من خرجه لم يخرجه إلا من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل وقد خرجه الترمذي وابن عدي في إحدى الموضعين من طريق سفيان بن وكيع عن ابن وهب به وحكم البخاري وابن عدي على سفيان بالوهم على ابن وهب وقالا : إن ابن وهب لم يروه إلا من طريق عقيل وقال الترمذي في العلل : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: وهم فيه . إنما روى ابن وهب هذا الحديث عن جابر بن إسماعيل عن عقيل» ثم ذكر بقية الإسناد وقال ابن عدي : «هذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعمد حيث قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري وكأن هذه الطريق أسهل عليه إنما يرويه ابن وهب هذا عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن الزهري» . اهـ .

*** فائدة:**

خرج ابن خزيمة الحديث من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل ثم قال: «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد بروايته وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد» . اهـ . ورد ذلك من يحكم على أحاديث ابن خزيمة قائلاً: «التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد

العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى» . اهـ . ثم ذكر شاهدًا للحديث . وفيما قاله نظر إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال فثم عدة من أهل العلم يضعف ابن لهيعة مطلقًا منهم ابن معين وابن حبان وقد تقدم فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء من حديث أسامة أن فيه ابن لهيعة والراوى عنه أحد العبادلة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان فما قاله من أشير إليه قبل لا يوافق ما هنا .

وأما من حيث التفصيل فابن لهيعة رمى بأكثر من سبب فى الضعف ، من ذلك تحديثه من كتب لا سماع له فيها أصلاً بل يجيب من يريد أن يروى عنه من أى كانت الرواية . والاختلاط بسبب احتراق كتبه كما قاله بعضهم وتدليس الضعفاء تدليس تسوية . فمن ذهب إلى قبول رواية العبادلة عنه يحتج بأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه وطروء الاختلاط عليه إلا أن هذا لا يدل على نفى التدليس فيه إذ غاية ما قيل فى رواية العبادلة عنه أنها قبل الاختلاط والتدليس غير الاختلاط إذ الاختلاط أمر طارئ كما لا يخفى أما التدليس فغير معين بزمن ويأتى فى القدر أن من أهل العلم من يرد ما يقوله من التصريح بالسماع لشدة وهمه .

٦٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١/٢٣٣ وابن ماجه ١/١٣٩ والدارقطنى ١/٤٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/ ٣٣٩ وأبى يعلى ٥/٣٣٠ والبيهقى ١/٤٧ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على موضعها»** وقد حسنه الدارقطنى وأما البوصيرى فتبع مسلمًا فى تصحيحه له وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى الزبير فرواه عنه عبد الملك كما تقدم وجعله من مسند جابر، وخالفه معقل بن عبيد الله كما عند

مسلم والبيهقى فجعله من مسند أبى هريرة إذ قال: عن أبى الزبير عن جابر عن أبى هريرة وقد تابعه على هذا ابن لهيعة كما عند أبى يعلى لذا اعتمد الإمام مسلم رواية معقل إلا أنه خرج ذلك فى المتابعة علمًا بأن مسلمًا يخرج لمعقل فى الأصول . فإذا بان ذلك فهل ترجح روايته مع متابعة ابن لهيعة له ويقوى ذلك إخراج مسلم ؟ هذا الأصل عند المتأخرين مع أنه قد سلك الطريق غير الجادة إذ رواية أبى الزبير مقتصرًا على جابر هى الجارية على الألسنة بخلاف ما لو قال: ما قاله معقل هنا ؟ أم يمكن أن يكون الحديث كائنًا من مسندى الصحابيين من هذه الطريق أعنى رواية أبى الزبير بغض النظر عن الطريق الصحيحة الواردة فى الصحيح لحديث أبى هريرة . هذا الأصل لدى من يتجاسر على التصحيح فى حاضرنا .

والمعلوم عند أئمة العلل أنهم يأبون هذه الطريقة بل يحكمون على كل سند بما يستحقه . فإن معقلاً وإن خرج له من سبق فقد تكلم فيه بعض أهل العلم مثل الإمام أحمد فيما إذا روى عن أبى الزبير وقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٩٣/٢ فى الثقات الذين ضعفوا فى بعض المشايخ خاصة إذ قال: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزرى ثقة كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن أبى الزبير خاصة ويقول يشبه حديثه حديث ابن لهيعة» وقد عقب ذلك بقوله: «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبى الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبى الزبير كما يرويه معقل سواء» . اهـ . ثم ذكر حديث اللمعة وحديث النهى عن بيع السنور وثالث - إلا أنه لم يذكر من خرج الثانى والثالث - من طريق ابن لهيعة ورأيتها عند أبى عوانة فى مستخرجه فبان بهذا ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه . إذا علمت هذا فلا ينبغى اتخاذ القاعدة المعلومة فى أصول الحديث على الإطلاق وهى تصحيح ما كان خارج الصحيح على الإطلاق اعتبارًا على أن ما كان خارج الصحيح ملحق به بل ذلك كائن فيما لم يتم النقد عليهما فلا إفراط ولا تفريط ولعل هذا التقرير سيصل إلى أقوام ليس لهم من العلم إلا تتبع ما قد يحسبونه تهجم على أهل العلم والله يعلم أنا بحب الأئمة أفضل منهم ولكن ديننا لا يستحى من الحق فهذا يا هذا هو نقد هؤلاء الأئمة الأعلام لا نقدى ونقدك وصدق القائل:

خلق الله للعلوم رجالاً ورجالاً لقصعة من ثريد

وقال آخر :

للعلم أقوام له خلقوا ... وللدفاتر كتاب وحساب

وقد أنكر أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة على مسلم إخراجه لبعض الرواة يسلم لهما فى بعضهم دون بعض كما فى الضعفاء لأبى زرعة ٦٧٤/٢ فما بعد .

إذا بان ما تقدم فأصح الطرق لرواية أبى الزبير ما قاله الدارقطنى من رواية البكائى على أنه قد تكلم فيه إلا أنه أحسن حالاً من ابن لهيعة وما ذهب إليه البوصيرى من التصحيح غير سديد ولولا تحسين الدارقطنى لروايته لقضى على روايته بالضعف فقد ضعفه النسائى وابن المدينى وقال أبو زرعة : يهم كثيرًا وأصح ما قيل فى قبول روايته إذا كانت عن ابن إسحاق وانظر التهذيب .

تنبيه :

وقع عند الدارقطنى فى السنن تحريف فى البكائى إذ فيه «البكالى» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٦/٦ :

من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه به ولفظه : «**إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده**» قال ابن عدى بعد أن ذكر لمصعب أكثر من حديث فى هذا الحديث «وهذا بهذا الإسناد باطل من حديث ابن أبى عروبة وقتادة ولا يرويه عن ابن أبى عروبة غير مصعب بن إبراهيم» إلى أن قال: «ولمصعب هذا غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بمعروف وأحاديثه عن الثقات ليست بالمحفوظة» . اهـ .

٦٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٥١/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٦٢/١

من طريق ابن أبى ذئب عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات فإنه لا يدرى حيث باتت يده**» قال : ورواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث قال: أبو زرعة : هذا عندى وهم يعنى حديث ابن أبى ذئب .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس

٦٩- أما حديث عائشة:

فرواه إسحاق في مسنده ٤٣٣/٢ وأبو يعلى ٣٥٩/٤ والبزار كما في زوائده ١٣٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١ وأبو جعفر بن البختري في الجزء الرابع من حديثه رقم ١١٥ والطبراني في الدعاء ٩٧٣/٢ وابن عدي في الكامل ١٩٨/٢ والدارقطني في السنن ٧٢/١:

من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا مس طهوره يسمي الله وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه» والسياق للدارقطني وقد تفرد به حارثة وهو ضعيف قال البزار حارثة لين وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جدًا وقال: «أول حديث يكون في الجامع عن حارثة» . اهـ . وذكر الحافظ في التلخيص ٧٥/١ أن إبراهيم الحربي روى عن أحمد أنه قال: «هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه» . اهـ .

٧٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه المصنف في العلل الكبير ص٣٣ وابن ماجه كما في الزوائد ١١٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١ والدارمي في السنن ١٤١/١ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص٢٨٥ وأحمد في المسند ٤١/٣ وأبو يعلى ١٩/٢ وأبو عبيد في كتاب الطهورص ١٤٣ و١٤٤ وابن السني في اليوم والليلة ص١٩ وابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ و٦٧/٦ والدارقطني في السنن ٧١/١ والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ والطبراني في الدعاء ٩٧٢/٢ والبيهقي ٤٣/١ :

من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» . اهـ . وقد روى العقيلي في الضعفاء ١٧٧/١ إلى ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء، فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه

عن جده أبى سعيد الخدرى، قلت: حديث عبد الرحمن بن حرملة، قال: لا يثبت . اهـ . قال العقيلى: «الأسانيد فى هذا الباب فيها لين» . اهـ . والحديث لا يثبت نقل الترمذى عن البخارى أنه قال: فى ربيح منكر الحديث وهذه أشد صيغة فى الجرح عنده ولا يلزم من كلام الإمام أحمد المتقدم ثبوت الحديث كما يعلم ذلك من أصول الحديث إذ غاية هذه العبارة أنها تعطى التقديم لحديث أبى سعيد فى الباب على بقية الأحاديث فحسب مع إمكان وجود الضعف فى ذلك الحديث وهو هنا كذلك ومما يقوى ذلك ما نقل عنه أيضًا فى هذا الباب قوله: «لا أعلم فى التسمية حديثًا صحيحًا أقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما فى الباب» . اهـ . كذا فى التلخيص ١/٧٣ و٧٤ .

قلت: وفى كلام إسحاق الأخير تخالف بينه وبين ما حكاه عنه أحمد فى حديث عائشة المتقدم كيف أخرجه اعتبارًا أنه يختار ما حكاه عنه أحمد ثم هو يقول فى حديث غيره له تعلق بالباب أنه أصح ما فى الباب فلو كان الأمر كما قاله أحمد لما أطلق إسحاق هذه العبارة على غير حديث حارثة . علمًا بأن ربيح أقوى عنده وعند أحمد من حارثة بن أبى الرجال .

تنبيهان:

الأول: قال ابن عدى بعد روايته الحديث من طريق زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ما نصه: «لا أعلم يرويه عن كثير بن زيد غير زيد بن الحباب» . اهـ . وليس الأمر كما قال: بل قد تابعه أبو أحمد الزبيرى عند ابن أبى شيبة وأبو عامر العقدى عند ابن ماجه والدارمى وغيرهما .

الثانى: وقع فى اليوم والليلة لابن السنى أن أبا كريب يرويه عن كثير بن زيد وهذا بعيد وخطأ محض فإن الساقط بينهما زيد بن الحباب كما هو موجود على وجه الصواب عند ابن ماجه . وكذا وقع عند العقيلى فى الضعفاء «عبد الرحمن بن أبى سعد» صوابه سعيد .

٧١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة الليثى وابن ثوبان وابن سيرين والأعرج وأبو سلمة ومجاهد، أما رواية سلمة الليثى عنه:

ففى أبى داود ١/٧٥ وابن ماجه ١/١٤٠ والمصنف فى علله الكبير ص٣٢ وأحمد ٢/ ٤١٨ والبخارى فى التاريخ ٤/٧٧ والطبرانى فى الدعاء ٢/٩٧١ والأوسط ٨/٩٦ والحاكم ١/١٤٦ والبيهقى ١/٤٣:

من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والسياق لأبى داود.

وفى الحديث أربع علل: جهالة يعقوب، وضعف أبيه، وما قاله البخارى فى التاريخ: «ولا يعرف سماع لسلمة من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه». اهـ.

تنبيه:

زعم الحاكم أن يعقوب هو ابن أبى سلمة الماجشون فصحح الحديث ولم يصب فى ذلك وقد رد ذلك الذهبى وغيره. والصواب من ذلك أنه من تقدم ويكفيك رد ذلك كلام الإمام البخارى المتقدم الذكر وقال ابن دقيق العيد: «لو سلم للحاكم أنه ابن أبى سلمة الماجشون فأبو سلمة لا يعرف فليس الحديث كما قال: صحيح ويحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى كتب الرجال» إلخ وانظر التلخيص ١/٧٢ و٧٣ ونصب الراية ١/٣.

* وأما رواية ابن ثوبان عنه:

ففى الدعاء للطبرانى ٢/٩٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧:

من طريق الدراوردى عن أبى ثفال المرى قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد اختلف فى الحديث على أبى ثفال من أى مسند هو، فرواه عنه الدراوردى كما تقدم، خالفه عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال فجعلاه من مسند سعيد بن زيد كما وقع ذلك عند الترمذى وغيره ورواه أيضًا الدراوردى عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فهذا يقوى توهين الرواية الأولى للدراوردى.

وعلى أيٍّ الحديث مداره على رباح ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه كما قال الحافظ

ابن حجر فى تخريج الأذكار إلا من هنا إلا أنى رجعت إلى التهذيب له فوجدته يروى عنه عدة إلا أنهم لا يخرجونه عن حد الجهالة إذ لم يوثقه معتبر فالحديث ضعيف من أى مسند كان وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقوية الحديث اعتمادًا على ما قاله البخارى من أن حديثه هذا أحسن ما فى الباب لا يلزم منه نفى الضعف كما تقدم .

تنبيه :

ذكر صاحب الإرواء ١٢٢/١ أيضًا عن الدولابى أن البخارى قال: هذه العبارة فى رواية يعقوب بن سلمة والظاهر أن هذا وهم من الدولابى كيف يقول ذلك مع ما تقدم النقل عنه من تاريخه والذى تطمئن النفس إليه أن مقالته هذه هى فى الرواية التى ذكرها الحافظ وهو الموجود فى جامع الترمذى أيضًا عنه فالترمذى أدرى من الدولابى ومن يقلده بمقالاته ولو صح ما قاله الدولابى فهذا برهان صريح دال على أن هذه العبارة لا يلزم منها خروج الخبر عن الضعف كما قال: فى التاريخ .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فعزاها الحافظ فى التلخيص ٧٣/١ إلى الطبرانى فى الأوسط :

من طريق على بن مجاهد عنه ولفظه : قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»** قال: تفرد به عمر بن أبى سلمة عن محمد بن إبراهيم، وعلى بن مجاهد متروك .

* **وأما رواية الأعرج عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٩

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى الزناد به ولفظه : قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت ويسمى قبل أن يدخلها»**.

قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولا قال: أحد ممن روى هذا الحديث عن

أبى الزناد «ويسمى قبل أن يدخلها» إلا هشام بن عروة . اهـ . والمنفرد عن هشام قال: فيه الحافظ فى التلخيص ٧٣/١: متروك فالخبر ضعيف جدًا .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الدارقطنى ٧١/١ والبيهقى ٤٤/١ :

من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بى من لم يحبنى وما أحبنى من لم يحب الأنصار» .

والحديث منقطع؛ أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبى كثير، نقله الحافظ فى التلخيص عن ابن معين .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الدارقطنى ٧٤/١ والبيهقى ٤٥/١ :

من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء» قال الذهبى فى ترجمة: «مرداس لا أعرفه وخبره منكر فى التسمية على الوضوء» . اهـ .

٧٢- وأما حديث سهل بن سعد:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١١/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٦ والدعاء له ٩٧٣/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٦٩/١:

من طريق عبد المهيمن وأُبى- ابنى عباس بن سهل- عن أبيه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» وعبد المهيمن وأخوه متروكان وقد تابعهما من عند الرويانى وهو عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة وهو ثقة إلا أن الراوى عنه الواقدى كذبه أحمد وغيره .

٧٣- وأما حديث أنس:

فروى عنه بألفاظ مثل مرويات الصحابة المتقدمين وروى عنه بألفاظ مجردة عن النفى ففى التلخيص ٧٥/١ وأما حديث أنس رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «**لا إيمان لمن لم يؤمن بى ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله**» وعبد الملك شديد الضعف . اهـ .

وأما من رواه بدون النفى:

فعند النسائى ٥٣/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٩ والدارقطنى ٧١/١ والبيهقى ٤٣/١ وغيرهم:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عنه ولفظه: قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءًا فقال رسول الله ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء**» فوضع يده فى الماء ويقول: «**توضئوا بسم الله**» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال: ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين» . والسياق للنسائى، قال البيهقى: هذا أصح ما فى التسمية . اهـ .

وذلك كذلك ومعمر وإن تكلم فى روايته عن شيخيه السابقين إلا أنه قد توبع فى أصل الحديث من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الصحيحين وغيرهما .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى المضمضة والاستنشاق

قال: وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبى هريرة

٧٤- أما حديث عثمان:

فرواه عنه حمران وأبو وائل وابن أبى مليكة وبسر بن سعيد وأبو أنس وعطاء وابن دارة وابن جعفر والبيلمانى وأبى علقمة المصرى .

* **أما رواية حمران عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٢) .

* **وأما رواية أبي وائل عنه:**

فعند المصنف في الجامع ١/١٦ وفي علله الكبير ص٣٣ والطوسي في مستخرجه ١/ ١٩٩ و٢٠٠ وابن ماجه ١/١٤٨ والدارمي ١/١٤ وعبد الرزاق ١/٤١ وأبو داود ١/٨١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٨٥ وابن الجارود ص٧٢ وابن خزيمة ١/٧٨ وابن حبان ٢/ ٢٠٦ وأحمد ١/٦٦ و٧٢ وعبد بن حميد ص٥٠ والبزار ٢/٤٩ و٥٠ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣/١٨٦ والدارقطني ١/٨٦ والحاكم ١/١٤٩ والبيهقي ١/٥٤

من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه ولفظه: قال: «رأيت عثمان توضأ وغسل كفيه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ومضمض ثلاثًا واستنشق وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل أصابع قدميه وخلل لحيته ثلاثًا ثم غسل وجهه قبل يديه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ: فعل كالذي رأيتموني فعلت» .

والسياق للبزار وقال: «لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . والخلاف في عامر بن شقيق فقال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل وقال ابن حزم في حديثه هذا يعني التخليل «لا يصح لأن عامر بن شقيق ليس مشهورًا بقوة النقل» . اهـ .

وفي علل الترمذي ص٣٣ «قال محمد: أصح شيء عندي حديث عثمان قلت: أنهم يتكلمون في هذا الحديث . قال: هو حسن» . اهـ . وقال النسائي: «ليس به بأس» وممن تكلم فيه ابن حزم وضعفه من أجل إسرائيل وعامر بن شقيق ورد عليه ابن القيم في أعلام السنن ١/١٠٨ وفي هذا ما يدل على نفي الصحة عند من يستعمل العبارة الأولى متى ما كانت عامة أحاديث ذلك الموضوع فيها كلام . كحديث: «الأذنان من الرأس» وغيره ويدل حكم البخاري على الحديث بالتحسين على عدم صحة من يقول: إن الحسن الاصطلاحي أول من قال به: الترمذي .

وحديث عثمان كما قال البخاري لا سيما وقد قال فيه النسائي: ليس به بأس .

وقد وقع في سياق المتن اختلاف في بعض الألفاظ تكلم فيها بعض أهل العلم كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن ولابن القطان كلام وجيه في البيان ٢/١١٩٤ و١٩٥ فارجع إليه .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففي أبي داود ١/٨٠:

من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا وغسل يده اليسرى ثلاثًا ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله يتوضأ.

وسعيد المؤذن قال: فيه في التقريب: لين فالحديث ضعيف إذ لا أعلم له متابعًا عن شيخه.

* وأما رواية بسر عنه:

ففي أحمد برقم ٤٨٧ والدارقطني ١/٨٥:

من طريق ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا ورجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده «والسياق للدارقطني وعقب ذلك بقوله» صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ رواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا: كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ: يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا كذا قال: وكيع وأبو أحمد عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر والمشهور عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان. اهـ. ثم ساق رواية أبي أنس عن عثمان. وما ذهب إليه الدارقطني من تصحيحه لرواية بسر بن سعيد عن عثمان. قد خالفه فيها أبو حاتم.

ففي العلل ١/٥٦ أنه قال: لابنه بعد أن ذكر له ولده رواية أبي أنس وبسر ما نصه:

«وأبو أنس عن عثمان متصل وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» . اهـ .

* **وأما رواية أبي أنس عنه:**

فقد تقدم من خرجها وهي عند مسلم ١/١٠٧ إلا أنها خالية عن ذكر المضمضة والاستنشاق وكذا خرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩:

تنبيه:

وقع في مصنف ابن أبي شيبة «ابن أنس عن عثمان» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففي ابن ماجه ١/١٥٠ وعبد الرزاق ١/٤٠ و٤١ وابن أبي شيبة ١/١٩ وأحمد في المسند برقم ٤٧٢ و٥٢٧:

من طريق حجاج بن أرطاة وابن جريج قال: حجاج عن عطاء وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم أفرغ على وجهه ثلاثًا وعلى يديه ثلاثًا ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ قال: ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص «والسياق لعبد الرزاق إذ خرجه من طريق ابن جريج والانقطاع فيه صريح وفي رواية حجاج عنه تدليس وكان فيه مشهورًا أكثر من ابن جريج وابن جريج وأن كان أيضًا به قد وسم إلا أنه قد أبان علته .

* **وأما رواية ابن دارة عنه:**

ففي أحمد برقم ٤٣٦ والبزار ٢/٦٦ والبخاري في التاريخ ٣/٣٩٣ والطحاوي ١/٣٦ والدارقطني السنن ١/٩٢ والبيهقي ١/٦٢:

من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي مريم قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال: فسمعني أمضمض قال: فقال: يا محمد قال: قلت: لبيك قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ، قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وذكر بقية الحديث، وفي التعليق المغني على الدارقطني أيضًا عن الحافظ ابن حجر «أن ابن دارة مجهول الحال» . اهـ .

وقد اختلف في تعيين ابن دارة ففي تاريخ البخاري وتبعه الطحاوي أنه زيد بن دارة،

من الطريق السابقة الذكر وذلك كذلك فى علل الدارقطنى ٢٧/٣ وذكر أنه روى عنه محمد بن كعب وسماه عبد الله إلا أنه خالف فى اسم أبيه حيث قال: «وارة» وذكر المحقق أنه وقع فى نسخة أخرى من العلل « داوة » وصوب الأول والمشهور أنه « دارة » كما سبق وهو المذكور فى كتب التراجم وانظر تاريخ البخارى فلست أدرى ما وجه تصويبه لإبدال الدال راءً إذ الدال قريبة التصحيف أو التحريف بالراء وفى رواية محمد عنه مع ما تقدم ما يرفع ما قاله البزار إذ قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبى مريم» . اهـ . وذكر الحافظ فى التعجيل ص٥٣٣ فى ترجمته أن الدارقطنى قال: فى حديثه: «إسناده صالح» ولم أر ذلك فى السنن ولا فى العلل له وهما مظنة ذلك .

* وأما رواية ابن جعفر واسمه عبد الله عنه:

ففى البزار ١١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/١ والدارقطنى ٩١/١ والبيهقى ٦٣/١:

من طريق سليمان بن بلال عن إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا كل واحدة منهما واستنثر ثلاثًا ومضمض ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا «الحديث والسياق للدارقطني» وقال: «إسحاق بن يحيى ضعيف» . اهـ . وفى هذا إشارة إلى عدم التوسع الذى صار إليه المتأخرون من ارتقاء الخبر بالشواهد ونحو ذلك إذا كان فى الباب ما يغنى عن ذلك ولو حديثًا واحدًا فإن لم يكن أخذ بالضعيف كما هى طريقة الإمام أحمد فإنه يأخذ بالضعيف إذا لم يكن فى الباب إلا هو وتبعه على ذلك تلميذه أبو داود .

تنبيه: وقع عند الطحاوى «عن معاوية بن عبيد الله» صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا خطأ أكبر وهو أنه جعل الحديث من مسند معاوية عن عثمان والصواب ما أثبته .

* وأما رواية البيلمانى عنه:

ففى الدارقطنى ٩٢/١ :

من طريق صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلمانى عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد- فغسل كفيه ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ومضمض ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا «وذكر بقية

الوضوء وصالح ذكر ابن القطان فى البيان ٩٣/٣ أنه لا يعرفه إلا فى استهلال الصبى وفى حديث «وأنكحوا الأيامى منكم» لذا قال: فى أبيه إنه مجهول الحال» . اهـ . ملخصًا وفى هذا الحكم نظر يرد ذلك ما وقع هنا فإنه قد روى هنا سوى ما قاله ابن القطان إلا أن هذا التعقب عليه هين إذ قد حصر العلم على نفسه .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل ابن البيلمانى وأبيه فإنهما ضعيفان بل قال البخارى فى والد ابن البيلمانى منكر الحديث وهذه أبلغ عبارة عنده فى الجرح .

* وأما رواية أبى علقمة عنه:

ففى سنن أبى داود ٨١/١ والدارقطنى ٨٥/١ والبزار ٨٩/٣ والبيهقى ٤٧/١:

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى علقمة: «أن عثمان دعا بماءٍ فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثًا» وذكر بقية الوضوء والقداح الأكثر على ضعفه لذا لينه الحافظ فى التقريب .

٧٥- وأما حديث لقيط بن عامر:

فرواه أبو داود ٩٧/١ والترمذى ١٤٦/٣ والنسائى ٥٧/١ وابن ماجه ١٤٢/١ والبخارى فى التاريخ ٣٧١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ و٤٠٧ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢٠٨/٢ وأحمد ٣٣/٤ والطحاوى فى المشكل ٣١/١٤ وغيرهم:

من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: «كنت وافد بنى المنتفق» . واقتص الحديث وهو مطول عند أبى داود وفيه: «فقلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ولم أر فى التهذيب من يروى عن عاصم إلا من هنا علمًا بأن هذا القول قد ذكره الحافظ فى التلخيص ٨١/١ عن بعضهم ودفعه بقوله: «ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيءٍ لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان» . اهـ .

إلا أنه لم يبين ذكر من روى عن عاصم هنا إذ الإبهام غير حجة وحجة الحاصر قائمة حتى تدفع بذكر من روى عنه سيما ولو كان عند الحافظ راوٍ آخر لما أغفله فى تهذيبه ، وإن

كان الحصر فى هذا الموطن وعر إلا على ذوى الاطلاع الرفيع .

وعلى أىٍّ لا يضر الحديث فإن عاصمًا قد وثقه النسائى والمعتبر أن الراوى إذا وثقه من مثل هذا الإمام ولم يعارض، أنه ثقة وإن لم يرو عنه إلا واحد كما اختار ذلك الحافظ ابن حجر فى النخبة .

٧٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وأبو غطفان .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١ /٢٤٠ وأبى داود ١ /٩٥ والترمذى ١ /٦٠ والنسائى ١/٥٤ وابن ماجه ١/١٤٣ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٧٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٨ وغيرهم:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم به ولفظه: أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثًا أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق للبخارى وهو أطول سياق .

وقد اختلف فى لفظه: على عطاء فرواه عنه زيد كما تقدم، وخالفه إسماعيل بن مسلم إذ ساقه عن عطاء بلفظ آخر وهو «المضمضة والاستنشاق سنة» خرجه الدارقطنى فى السنن ١/٨٥ وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف .

*** وأما رواية أبى غطفان عنه:**

فرواها أبوداود ١/٨٦ وابن ماجه ١/٤٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٠ وأحمد ١/٢٢٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٩١ والبخارى فى التاريخ ٧/٢٠١ والحاكم ١/١٤٨ والبيهقى ١/٤٩ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن قارض بن شيبة عن أبى غطفان عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس**» والسياق للطبرانى وهذه الزيادة

الأخيرة ليست واقعة عند من خرج الحديث من أصحاب الأمهات لذا استدركه الألبانى على الهيثمى وهو استدراك متجه لأن ذلك على شرطه لاشتمال الحديث على الزيادة المذكورة ولم يصب من اعتذر للهيثمى كمحقق المعجم الكبير إلا أن الألبانى لم يصب فى تصحيحه إياه إذ غاية ما يقال فيها إنها من باب الحسن إذ لم يوثق قارضًا معتبر والموجود فيه قول النسائى أنه لا بأس به ومن يكن هكذا فلا يستحق ما تقدم إلا أن القوم مولعون بالشواهد ومع ما تقدم فقد وقع فيه اختلاف فى اسمه فقال: وكيع وإسحاق ما تقدم وقال الطيالسى قارض ولم ينسبه وقال خالد بن مخلد قارض بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن بن شيبة والإعتماد على أنه قارض بن شيبة وهو اعتماد البخارى فى التاريخ، وهذا الاختلاف مؤثر لأنه لم يكن ممن يعتمد عليه فى مثل هذا الموطن .

٧٧- وأما حديث المقدام بن معدى كرب:

فرواه أبو داود ٨٨/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ١٣٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/١ وأبو عبيد فى الطهور ص٣٥٧ وابن الجارود رقم ٧٤ وابن عدى فى الكامل ١٥٦/٦ والبيهقى ٥٩/١:

من طريق الوليد بن مسلم وأبى المغيرة عن حريز بن عثمان قال: حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى سمعت المقدام بن معدى كرب الكندى قال: أتى رسول الله ﷺ: بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . والسياق لأبى داود .

والخلاف فى شيخ حريز فقد قال: أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات ويلزم على هذا أن يكون ما هنا كذلك إلا أن هذا القول العام يعارض بقول على بن المدينى أنه مجهول والاصل أن الأخص مقدم على الأعم إلا أنه قد وثق شيخ حريز العجلى وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن كما فى التلخيص ٦٩/١ فالله أعلم، أذلك لما تقدم من القول فى شيخ حريز أم لأمر آخر وهو وجدان الشواهد ؟ الظاهر الثانى .

تنبيه:

وقع فى شرح المعانى «جرير بن عثمان» صوابه ما تقدم .

٧٨- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار ١/١٤٠ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٢٢/٤٩ و٥٠:

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ: وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثًا ثم غمس يمينه فى الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثًا ثم غمس اليمنى فى الإناء فحفن حفنة من ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثًا ثم أدخل كفيه فى الإناء فجعل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثًا وخلل لحيته ومسح باطن أذنيه ثم أدخل خنصره فى داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثًا حتى ما وراء المرفق» الحديث وهو مطول نحو صفحتين فيه أحكام الصلاة والحديث ضعيف وقد حكم على إسناده البزار بالتفرد قال: بعد إخراجه: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل» . اهـ . ومحمد بن حجر قال البخارى فيه: «فيه نظر» . اهـ . وقد قال الحافظ ابن حجر فى بعض كتبه: إن البخارى يريد بهذه العبارة من وصف فيمن هو متروك الحديث وقال فى موضع آخر: إنه يريد بها من هو ضعيف الحديث وأحد القولين فى التلخيص والآخر فى القول المسدد والفرق بين معنى العبارتين واضح كما لا يخفى وقال فيه أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى وسعيد بن عبد الجبار قال: فيه النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى فى الكامل ٣/٣٨٧: «وليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة» . اهـ . وعبد الجبار لا سماع له من أبيه إلا أنه وقع هنا عمن تقدم ويحتاج إلى معرفة أمه وهل تروى عن أبيه .

والحديث ضعفه الهيثمى فى الزوائد ذاكرًا بعض القدح المتقدم .

٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وهمام بن منبه والأعرج وعيسى بن طلحة وابن سيرين والأعرج .

*** أما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى البخارى ١/٢٦٢ ومسلم ١/٢١٢ وغيرهما:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»** .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى (راويه) عن أبى إدريس فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم ومنهم مالك، وخالفهم من أصحاب مالك كامل بن طلحة فرواه عن مالك وجعله من مسند أبى ثعلبة وقد حكم على كامل بالوهم الدارقطنى كما فى العلل له ٢٩٧/٨

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢١٢/١ من الصحيفة الصادقة:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**».

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٣/١ ومسلم ٢١٢/١ وغيرهما:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده**».

* **وأما رواية عيسى بن طلحة عنه:**

ففى البخارى ٣٣٩/٦ ومسلم ٢١٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**».

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٧/١ والدارقطنى فى السنن ١١٥/١ والعلل ١٠٤/٨ وابن حبان فى الضعفاء ٩٧/٣:

من طريق بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عنه به ولفظه: (أن النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة).

قال الدارقطنى: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث». اهـ. ثم صوب إرساله وذكر ابن عدى فى الكامل قول عبدان فيه وهو قوله: «أنا رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب». اهـ. وقال ابن عدى أيضًا:

(وبلغنى عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبى الحسن السمنانى عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التى ذكرتها)، فقال: صالح: «يا أبا الحسن، ليس ذى بركة ذى نقمة» . اهـ . وقد صوب ابن حبان إرساله .

* وأما رواية عطاء عنه:

فيأتى الكلام عنها فى باب برقم ٣٤ .

تنبيه:

سقط فى السنن للدارقطنى من الإسناد ابن سيرين وذلك غلط بين .

تنبيه آخر: ثم روايات أخر وردت فى الباب عن أبى هريرة اكتفيت بهذا .

قوله : باب (٢٢) المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عباس

٨٠- وحديثه تقدم فى الباب السابق من رواية عطاء عنه .

قوله : باب (٢٣) ما جاء فى تخليل اللحية

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس و ابن أبى أوفى وأبى أيوب

٨١ - أما حديث عثمان:

فتقدم من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل عنه فى باب برقم ٢١ .

٨٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٣٤/٦ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبو عبيد فى كتاب الطهور ص٣٤٩ والحاكم ١٥٠/١:

من طريق عمر بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن ثروان العجلى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ: إذا توضأ خلل لحيته) .

والسياق لأبى عبيد، وموسى وثقه ابن معين، وطلحة وثقه الإمام أحمد، وذكر البرقانى فى أسئلته للدارقطنى أنه حكم على رواية موسى عن طلحة بالجهالة قال: «ولكن

احتمله الناس» . اهـ . وقد حسن الحافظ الحديث فى التلخيص ٨٦/١ ولم أر من ترجم لعمر فالله أعلم مع أن مدار الحديث عليه .

تنبيه:

وقع فى التلخيص «طلحة بن عبد الله» والصواب عبيد الله .

تنبيه آخر:

وقع فى أعلام السنن لابن القيم ١٠٨/١ بعد نقله الحديث من كتاب الطهور لأبى عبيد غلط فى موضعين:

الأول: الغلط الكائن فى التلخيص .

الثانى: وقع فيه «عمرو بن أبى وهب» صوابه عمر .

٨٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه العقيلى فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٣ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦:

من طريق خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنه «أن النبى ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» وخالد ضعيف جدًّا .

تنبيه:

ذكر الحديث الهيثمى فى المجمع ٢٣٥/١ قائلاً: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن إلياس لم أر من ترجمه» . اهـ . ولم يصب فى هذا فإنه من رجال التهذيب وقد خرج له الترمذى فى أكثر من موضع وكذا ابن ماجه وقد قال الحافظ فيه فى التقريب: متروك وذكر أنه كان إمام المسجد النبوى .

٨٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الوليد بن زوران والزهرى ويزيد الرقاشى ومطر الوراق وثابت البنانى وأبو خالد والحسن البصرى ومحمد بن زياد ورقبة بن مصقلة وأبو يحيى القواس وموسى بن أبى عائشة وحميد الطويل .

* أما رواية الوليد عنه:

ففي أبي داود ١٠١/١ وأبي عبيد في الطهور ص٣٤٦ ومسند أبي يعلى ٢١١/٤ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٢٣/١ والبيهقي في الكبرى ٥٤/١:

من طريق أبي المليح الرقي به ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «هكذا أمرني ربي ﷻ» والسياق لأبي داود وقد قال: عقبه: (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي).

واختلف في الوليد فقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٧/١ بعد أن ذكر من حكم عليه بالجهالة: «وفي هذا التعليل نظر فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ولم يعلم فيه جرح». اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٧/٥: «والوليد مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث». اهـ. وقال ابن حزم في المحلى ٣٥/٢: «لا يصح لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول». اهـ. وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا، أصاب في الحكم، ولم يصب في الحصر لما يأتي وقال الحافظ في التلخيص ٨٦/١ فيه: (مجهول الحال). اهـ. وفي اتفاق هؤلاء الأئمة على جهالته دلالة على دفع ما قاله ابن القيم لا سيما وحجتهم أقوى إذ لم يوثق الوليد معتبر فلا يخرج عما قاله الحافظ وإن روى عنه من ذكرهم ابن القيم وقد زاد أبو داود علة ثانية وهي قوله: «لا ندري سمع من أنس أم لا». اهـ. ومن كان من مثل هذا فالمختار فيه شرط البخاري ومن تبعه في اشتراط اللقاء إذا بان ما تقدم فلا يغتر بما صار إليه صاحب الإرواء ١٣٠/١ من تصحيحه للحديث معرضًا عن بيان ما فيه مما علمته قبل.

* وأما رواية الزهري عنه:

ففي الزهريات للذهلي كما في تهذيب السنن لابن القيم ١٠٨/١ والحاكم في المستدرك ١٤٩/١:

من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة وغيره ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال: «بهذا أمرني ربي»» والسياق للحاكم.

واختلف في هذه الطريق فمنهم من جعلها أصح طريق لحديث أنس قال الحاكم:

صحيح وقال ابن القطان فى البيان ٥/٢٢٠ لما خرج الحديث من الزهريات: «هذا الإسناد صحيح ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الحديث حدثه به هو الزهرى فيحدث به فيأخذ عنه الصفار وغيره وهذا الذى أشرت إليه هو الذى اعتل به محمد بن يحيى الذهلى حين ذكره» . اهـ .
قلت إنما يستقيم كلام ابن القطان إذا كان التردد فى ذكر الزهرى من عدمه كائنًا من محمد بن حرب فمرة يذكر الزهرى وذلك كائن فى رواية الصفار وابن أبى كريمة ومرة يجمله كما حكاه ابن القطان أيضًا عن الذهلى وذلك واقع فى رواية يزيد بن عبدربه وهذا يحتاج إلى نقل صريح أنه وقع لابن حرب فلا يسلط الوهم على الثقة بالتوهم فإنه متى ما كان ثم ثقة وقع عليه اختلاف فى الإسناد ولم ينص إمام أن ذلك الاختلاف كائن من الثقة فإن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عنه فينظر إلى الأقوى أو الأحفظ منهم إن عدمت القرائن أولاً فيقدم الأحفظ أو الأقوى وهاهنا لم ينسب الذهلى الوهم إلى من نسبه إليه ابن القطان بل إلى من روى عن ابن حرب فذكر فى الزهريات ما نصه كما فى كتاب ابن القطان بعد سياقه للحديث من طريق الصفار ويزيد بن عبد ربه «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه وحديث الصفار واه» . اهـ . علمًا بأن الصفار قد توبع كما وقع ذلك عند الحاكم من طريق ابن أبى كريمة ولم ينسبه فيما أعلم على هذه المتابعة أحد وابن أبى كريمة قال النسائى فيه: «لا بأس به إلا أن هذه المتابعة مع كون الصفار لا يبلغ رتبة الثقة لا توازى راويًا قيل فيه ثقة كما هو مبسوط فى أصول الحديث لذا الإمام الذهلى علله بما تقدم» .

وقد تبع الذهليَّ من المتأخرين ابن القيم والحافظ فى التلخيص قال ابن القيم فى شرح سنن أبى داود ١ /١٠٩ رادًا على ابن القطان بعد ذكره لكلامه وتصحيحه إياه: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدى له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات» . اهـ . ويؤخذ على ابن القيم فى قوله هذا نسبة الاختلاف إلى الزبيدى وهذا بخلاف ما نقله هو فى نفس المصدر عن الذهلى كما علمت مما تقدم أن الخلاف كائن من الرواة عمن روى عن الزبيدى لا منه . وما ذكره الحافظ فى التلخيص ١/٨٦ فى كلامه على رواية الصفار وقوله: (رجاله ثقات إلا أنه معلول) . اهـ . غير سديد إذ لم يوثق الصفار إمام، حسب ما هو موجود فى ترجمته إذ الأصل عدم ذلك حتى يعلم ذلك .

* **وأما رواية الرقاشي عنه:**

فعند ابن ماجه ١٤٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣/١ وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٨٦ وابن منيع في مسنده كما في زوائد البوصيري ١١٥/١ على ابن ماجه والطبراني في الأوسط ١٦٦/١ وابن جرير في التفسير ٧/٦ ٧ وابن جميع في معجمه ص٩٧ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص٢٨٣ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين» والسياق لابن ماجه وقد ضعف الحديث البوصيري لأنه من طريق يحيى بن كثير عن الرقاشي فضعفه بيحيى ولم يصب في ذلك فقد تابعه أكثر من واحد، منهم خلاد الصفار عند ابن سعد وموسى بن أبي عائشة عند ابن أبي شيبة والرحيل بن معاوية عند ابن منيع والطبراني ولو أنه ضعفه بالرقاشي لكان أولى فإنه متروك ومع ذلك أيضًا فقد خالفه من هو أحسن حالاً منه وهو عبد الواحد بن قيس فأرسله كما وقع ذلك عند ابن جرير والدارقطني في السنن ١/ ١٠٧ ونقل عن أبي حاتم تصويب رواية الإرسال، وهو الحق .

تنبيه:

رواية الطبراني وابن منيع من طريق الرحيل بن معاوية بضم الراء المشددة تصغير رحل ووقع في زوائد ابن ماجه للبوصيري «الرجل» وذلك تصحيف .

* **وأما رواية مطر عنه:**

ففي الأوسط ٢٢١/٣ و٢١٦/٥ و٢١٧

من طريق عتاب بن محمد بن شوذب عن عيسى الأزرق به ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته فقلت: ما هذا؟ قال: «بهذا أمرني ربي» ومطر هو ابن طهمان ضعيف، وقال أبو زرعة: والبزار لا سماع له من أنس، وعيسى الأزرق هو ابن يزيد أبو معاذ المروزي لم يوثقه معتبر لذا قال: في التقريب: مقبول .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففي الأوسط للطبراني ٣٧١/٤ وابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ والعقيلي في الضعفاء ١٥٥/٣ و١٥٧ وابن حبان في الضعفاء ٨٤/٢:

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من تحت حنكه وقال: «بهذا أمرنى ربى ﷻ» والسياق للطبرانى وقال عقبة: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى» . اهـ . وعزاه ابن القيم فى تهذيب السنن ١/١٠٩ إلى الطبرانى فى الكبير ولم أره فى مسند أنس فلعله وهم أو أن الطبرانى ذكره فى الكبير فى غير مظنته السابقة وقال أيضًا: «وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيرًا ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة» . اهـ . والموجود عن أحمد وابن معين فى الضعفاء للعقيلى خلاف ما ذكره ابن القيم إذ روى العقيلى من طريق ابنه عبد الله عنه قوله، تركنا حديثه وخرقناه وعن ابن معين من طريق الدورى ليس بشىء فالله أعلم كما أنه نقل عن البخارى ضعفه أيضًا وكذا ذكر هذا أبو أحمد الحاكم فى ترجمته من كتاب الكنى وضعفه أيضًا ٣/٢٣٦ و٢٣٧ كما ضعفه غير واحد ولم أر ما نقله ابن القيم وأبو حفص هو المتقدم المخرج من الأوسط كما سبق إلا أن هذا لا يكفى فى صحة السند كاملاً فإن من بعد أبى حفص بحاجة إلى نظر ليصح السند إليه وقد رواه عن أبى حفص سليمان بن إسحاق بن سليمان وعنه شيخ الطبرانى عبد الله بن محمد بن العباس وما قاله الطبرانى من تفرد أبى حفص عن ثابت غير سديد فقد تابعه حسان بن سياه عند ابن عدى وزعم ابن عدى أن حسانًا انفرد به عن ثابت وهو محجوج برواية الطبرانى وتابعهما أيضًا عمر بن ذؤيب عند العقيلى إلا أن حسان وعمر ضعيفان أيضًا فلا تصح الطرق إلى ثابت .

* وأما رواية أبى خالد عنه:

ففى السنن الكبرى للبيهقى ١/٥٤:

ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: «هكذا أمرنى ربى» قال ابن القيم فى تهذيب السنن ١/١٠٩«أبو خالد مجهول» . اهـ . ولم يصب فى ذلك بل هو مشهور واسمه مطر بن ميمون ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى وهو من رجال التهذيب واتفقوا على رد حديثه قال البخارى: سمع أنسًا، منكر الحديث وقال: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى البزار كما فى نصب الراية ١ /٢٤ والدارقطنى فى السنن ١ /١٠٦ وأبو الشيخ فى

طبقات المحدثين بأصبهان ٤ /٢١٥ وابن عدى ١/٣٥٧ :

طريق أيوب بن عبد الله عنه به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته» والسياق لأبى الشيخ قال البزار : «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصرى لا نعلم روى عنه إلا معلى» وقال الحافظ في اللسان ١/٤٨٤ : لا يعرف، وقال ابن عدى : «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه» . اهـ . فالحديث على هذا ضعيف .

تنبيهان :

الأول:

وقع فى طبقات أبى الشيخ أيوب بن عبد الله بن خالد وهو غلط صوابه أيوب بن عبد الله أبو خالد وانظر الأسماء والكنى لأبى أحمد الحاكم ٤/٢٥٩ .

الثانى:

إذا علم ما قيل فى أبى خالد فلم يصب ما قاله صاحب التعليق المغنى «بأنه ليس فى إسناده مجروح» . اهـ .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٧/١١٥ :

من طريق هلال بن فياض ثنا هاشم بن سعيد به ولفظه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه ويقول: «بهذا أمرنى ربى») وهاشم أنكره أحمد وضعفه أبو حاتم وقال ابن معين : (ليس بشىء) وقال ابن عدى : (ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه) يعنى بذلك أن الرجل ينفرد بأحاديث لا يرويها الثقات وليس هو بأهل لأن يعتمد عليه فى مروياته .

* وأما رواية رقبة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢/١٥٩ :

من طريق عفيف بن سالم عن محمد بن أبى حفص الأنصارى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون من أمتى» قال: عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا

محمد ولا عن محمد إلا عفيف تفرد به محمد) . اهـ . ورقبة لم يسمع من أنس كما قال الدارقطني: وابن أبي حفص ذكره في الميزان قائلاً: (قال الأزدي: يتكلمون فيه وذكر الحافظ في اللسان عن ابن حبان أنه قال: فيه في الثقات كان ممن يخطئ فاجتمع في الحديث ضعف راويه وانقطاع) .

*** وأما رواية يحيى القواس عنه:**

فقي الأوسط أيضًا للطبراني ٢/١٠:

من طريق أبي جعفر قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأعور به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى خللوا لحاكم» وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد تفرد به النفيلي» .

*** وأما رواية موسى بن أبي عائشة عنه:**

ففي الجزء الحادي عشر من حديث أبي جعفر بن البختري رقم ٥٢ ومستدرك الحاكم ١/١٥٠:

من طريق مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري به ولفظه: (رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال: «بهذا أمرني ربي») والحديث حكم عليه الحاكم بالصحة وليس ذلك كذلك بل فيه علتان:

الأولى: الانقطاع لعدم سماع موسى من أنس .

الثانية: الاختلاف في إسناده على موسى إذ رواه جعفر بن الحارث عنه كما في ابن عدي ٢/١٣٧ وابن جرير في التفسير ٦/٧٧ وقال عن زيد الجزري عن يزيد الرقاشي عن أنس وزيد هو ابن أبي أنيسة وهو ثقة إلا أن جعفرًا ضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وضعفه أيضًا غيرهما وقد خالفه الحسن بن صالح كما عند ابن أبي شيبة ١/٢٣ وابن البختري رقم ٥٣ حيث روياه بإسقاط ابن أبي أنيسة، والحسن بن صالح هو ابن حيى إمام ثقة فالصواب أن رواية موسى هي عن الرقاشي عن أنس لا عن أنس مباشرة وأن في رواية الحاكم سقط بان ذلك بما تقدم لكن الإمام ابن أبي حاتم في العلل ١/١٧ قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة أنه سمع أنسًا قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته، قال: أبي: «الخطأ من

مروان» موسى بن أبى عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشى عن أنس عن النبى ﷺ . اهـ . فكأنه يميل إلى ترجيح رواية جعفر ويضعف رواية مروان لكن سكوته عن رواية ابن حبى وعدم ذكره لها لا يدل ذلك على ضعف روايته علمًا بأنه أوثق من روى عن موسى فى هذا الحديث ومن هنا يعلم أنه قد ترد صيغة الأداء صريحة فى السماع إلا أن هذه الصيغة تحتاج إلى صحة السند إليها فلا يكتفى بها مطلقًا وقد أطال فى هذا ابن رجب فى شرح علل المصنف .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١/١٤٣:

قال: حدثنا أحمد بن خليد قال: نا إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ خلل لحيته، قال: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحاق بن عبد الله» . اهـ . وشيخ الطبرانى مترجم فى تاريخ حلب لابن العديم ٢/٧٣٠ وذكر أنه يروى عن إسحاق بن عبد الله الأذنى التميمى فإن كان هو هذا فالله أعلم بحاله لكنى أخشى أن يكون الواقع هو ابن أبى فروة إلا أن ابن أبى فروة عالى الطبقة يبعد أن يروى عنه شيخ الطبرانى .

وعلى أى لو ثبت معرفة وعدالة إسحاق كان هذا الإسناد أنظف إسناد لحديث أنس فإن شيخ الطبرانى ثقة كما فى المصدر السابق وإسماعيل فمن قبله أئمة إنما يبقى معنا ما سيأتى عن أبى زرعة وغيره من تضعيف عامة ما فى الباب والله الموفق .

٨٥ - وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن ماجه ١/١٤٤ وأبو عبيد فى الطهور ص١٦٩ وابن عدى فى الكامل ٦/٢٦ والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية ١/٢٥ والأوسط أيضًا ٩/١٤٣:

من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية الفزارى واللفظ لمروان كلاهما عن أبى الورقاء عن ابن أبى أوفى قال: قال: له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال: فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته فى غسل وجهه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق لأبى عبيد، وقال الطبرانى فى الأوسط بعد روايته للحديث من طريق عيسى: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى أوفى إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «إلا بهذا الإسناد» لا يريد بذلك جميع السند بل يريد التفرد فى التابعى فقط إذ قد روى الحديث فى الكبير بإسناد آخر إلى التابعى من غير السند الذى ذكره فى الأوسط والمنفرد به هو أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن قال البخارى فيه: «منكر الحديث» وقال آخرون: ينفرد عن ابن أبى أوفى بموضوعات، وقال أحمد: متروك .

٨٦ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٣٣ وابن ماجه ١٤٩/١ وأحمد فى المسند ٤١٧/٥ وعبد بن حميد فى المنتخب ص٢١٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ والمسند ٣٤/١ والمروزى فى قيام الليل ص٤٧ ومكى بن أبى طالب فى الجزء التاسع من حديثه برقم ٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٧/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٧/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٨٣/٣ وابن عدى ٨٥/٧ و٨٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٥٦/٢ :

من طريق واصل بن السائب عن أبى سورة عنه ولفظه: قال: خرج علينا رسول الله صلى عليه وسلم فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما المتخللون الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئًا وهو قائم يصلى» والسياق للطبرانى وقد خرجه بعضهم مختصرًا والحديث ضعيف جدًا نقل الترمذى فى العلل الكبير ص٣٣ قول البخارى فيه فقال: هذا لا شيء فقلت: أبو سورة ما اسمه ؟ فقال: لا أدرى ما يصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . اهـ . فذكر البخارى عدم العلم بسماعه من أبى أيوب وضعفه وثم سبب ثالث للضعف وذلك فى واصل فإنه متروك وعلة رابعة هى أن أبا أيوب الراوى عن النبى ﷺ ليس صحابيًا بل راويًا آخر طائيًا لا صحبة له كما قال: ذلك ابن معين وانظر تاريخ الدورى رقم ٥٦٧ وأسيئلة ابن محرز والعادة جرت لدى الترمذى ذكره فى الأبواب ما يتعلق بمرويات الصحابة إلا أن هذه ليست مطردة إذ قد وجد ما يذكر فى الباب لمرويات بعض التابعين كما تقدم فى رواية يحيى بن عبيد عن أبيه وما قيل فيه فى باب ١٦ ومنشأ ذلك راجع إلى اختلاف أهل العلم فى شأن الراوى هل ثبتت صحبته أم لا ؟ والله الموفق .

تنبيه:

اختلف أهل العلم فى الأحاديث المروية لهذا الباب فمن أهل العلم من صحح بعضها كما تقدم عن ابن القطان ومنهم من حسن البعض كما تقدم عن البخارى وما قاله فى حديث عثمان ومنهم من ضعفها أجمع ففى العلل لابن أبى حاتم ٤٥/١ قال: سمعت أبى يقول:

(لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية حديث) وقال الإمام أحمد كما فى مسائل أبى داود عنه ص٧ «قلت لأحمد تخليل اللحية فقال: يخلل قد روى أحاديث ليس يثبت فيه حديث» . اهـ . والظاهر أن أوسط الأقوال ما تقدم عن إمام الصنعة رحمة الله تغشاه .

قوله (باب ٢٤) ما جاء فى مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قال: وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة

٨٧ - أما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٨٩/١ وأحمد ٩٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٨/١٩ وابن شاهين فى الناسخ ص١٢٣:

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنى عبد الله بن العلاء أن يزيد بن أبى مالك وأبا الأزهر حدثاه عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله ﷺ «فتوضأ ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد» وقد صرح الوليد بالتحديث كما تقدم إلا أنه ليس صريحًا من التابعين سماعهما من معاوية لذا يخشى من الوليد التدليس هنا علمًا بأن يزيد بن أبى مالك لا سماع له من معاوية أصلاً علم ذلك بالتاريخ فقد ولد فى العام الذى توفى فيه معاوية عام اثنين وستين وأما قرينه أبو الأزهر فلم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال مع أن فى الحديث زيادة اللفظة الأخيرة وهى عدم تحديد الغسل للرجلين فهى زيادة جيدة إلا أنها تعارض ما ورد من تحديد غسلهما فى حديث عثمان الكائن فى الصحيحين وغيرهما والله الموفق .

تنبيه:

حكم على الحديث بالصحة مخرج الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ولم يصب فى ذلك لما تقدم .

٨٨ - وأما حديث المقدام:

فتقدم في باب رقم ٢١ .

٨٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري في التاريخ ٤ /١١١ والنسائي في السنن ٦٢١ :

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: «وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثًا وغسلت وجهها ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحتْ رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرّتْ يديها بأذنيها ثم مرتْ على الخدين قال: سالم: كنت آتيها مكاتبًا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت: وما ذاك قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم»، والسياق للنسائي وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان وذكر الذهبي في الميزان أنه انفرد بالرواية عنه الجعيد وفي مثل هذا لم يزل مجهولاً حاله وعينه ولا يصلح أن يكون في مرتبة المقبول كما قال الحافظ .

قوله (باب ٢٦) ما جاء أن مسح الرأس مرة

قال: وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف

٩٠ - أما حديث علي:

فرواه عنه أبو حية وعبد خير والحسين بن علي والنزال وأبو الغريف وابن عباس .

*** أما رواية أبي حية عنه:**

ففي أبي داود ٨٤/١ والترمذي ٦٣/١ والنسائي ٦٠/١ وابن ماجه ١٥٠/١ وأحمد في عدة مواضع من مسنده منها رقم ١٣٦٠ وأبي يعلى ١٧٦/١ و٢٦٢ والبزار ٣١٠/٢ والبخاري في الكنى المفرد من التاريخ ص٢٤ وابن أبي شيبة ١٨/١ وعبد الرزق ٣٨/١

من طريق أبي إسحاق به ولفظه: «قال علي: ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ ؟ قلنا: بلى، قال: فأتوني بطست وتور من ماءٍ فغسل يديه ثلاثًا واستنشق ثلاثًا واستنثر ثلاثًا

وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا» والسياق لأحمد .

وقد وقع اختلاف على أبي إسحاق في عدد مسح الرأس فرواه ابن أبي أنيسة عنه كما تقدم ورواه شعبة عن أبي إسحاق بلفظ ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا أن هذا لا يلزم منه التعميم لجميع الأعضاء حتى الرأس ولا يلزم نفيه سيما وقد ورد مفصلاً في رواية زيد بن أبي أنيسة، وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الخارفي ولم يرو عنه من وجه يثبت إلا من تقدم لذا يقول أبو أحمد الحاكم في الكنى له ٢٢٨/٤ وروى عن المنهال بن عمرو عنه أن كان محفوظًا . اهـ . وقد اختلف فيه فقال ابن نمير: ثقة، وقال ابن الفرضي: مجهول، ومما لا يشك فيه أن قول ابن نمير أقدم لكن يبقى معنا نفي أبي داود الصحة للأخبار الواردة في تثليث المسح للرأس .

وعلى أيٍّ فأبوحية طالما صح عن ابن نمير ما تقدم فقول الحافظ فيه مقبول محمول على عدم علمه بقول ابن نمير وكذا قول الذهبي في الميزان ٥١٩/٤: أبو حية بن قيس الخارفي الوادعي عن علي ﷺ لا يعرف، فيه ما تقدم .

* وأما رواية عبد خير عنه:

ففي أبي داود ١١/١ و٨٢ و٨٣ والترمذي ٦٤/١ والنسائي ١ /٥٨ و٥٩ وابن ماجه ١/ ١٤٢ وأحمد ٢٤٦/١ والبزار ٣٨/٣ و٣٩ وأبي يعلى ١٧٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/١ وابن خزيمة ٧٦/١ وابن حبان ١٩٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/١ و٣٧٥ وغيرهم:

من طريق زائدة وشعبة وأبي عوانة وغيرهم وهذا السياق لزائدة عن خالد بن علقمة به ولفظه: قال: دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيده الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل كفيه هكذا قال: عبد خير لم يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده الإناء حتى غمرها

الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم أخذ بيده اليمنى فصب على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده ثلاث مرات ثم أخذ بكفه فشرب منه ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ فهذا طهور نبى الله ﷺ .

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ولا نعلم أحدًا أحسن له سياقًا ولا أتم كلامًا من زائدة» . اهـ . وفيه ما علمت من تعيين المسح للرأس ولا شك أن هذا الإسناد أصح من الإسناد السابق سيما وقد رواه أبو إسحاق أيضًا عن عبد خير ورواه الدارقطنى فى السنن ١/٨٩ و٩٠ من طريق أبى حنيفة عن خالد به وفيه «ومسح برأسه ثلاثًا» وقال عقبه: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: مسح رأسه ثلاثًا وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثورى وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلى بن صالح بن حيى وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة» . اهـ .

*** وأما رواية الحسين عنه:**

ففى النسائى ١/٦٠ ومصنف عبد الرزاق ١/٤٠ والبزار ٣/٤٨ والبخارى فى التاريخ ٤ /٢٤٣ والبيهقى ١/٦٣:

من طريق ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد بن على أخبره قال: أخبرنى أبى (عليٌّ) إن الحسين بن على قال: دعانى أبى (علي) بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها فى وضوئه ثم مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائمًا فقال: ناولنى فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائمًا فعجبت فلما رآنى قال: لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائمًا .

والسياق للنسائى وقد وقع اختلاف على ابن جريج فى تعيين مسح الرأس فقال: حجاج وتابعه عبد الرزاق بما تقدم خالفهما ابن وهب فذكر عن ابن جريج التثليث ولا شك

أن حجاجًا أقوى من روى عن ابن جريج كيف وقد توبع، وكما وقع على ابن جريج فى المتن وقع عنه اختلاف فى الإسناد وذلك على ثلاثة أنحاء: الأول لحجاج فساقه عنه كما تقدم وأما سياق عبد الرزاق فكما فى المصنف عنه قال: أخبرنى من أصدق أن محمد بن على بن حسين قال: أخبرنى أبى به، إلا أنه لا تعارض بينهما فأبهم وبين حجاج .

* وأما رواية ابن وهب ففيها إسقاط شيخ ابن جريج وقال عن محمد بن على به وذلك مرجوح أيضًا إلا إن كان ابن جريج دلسه لابن وهب فالله أعلم ثم رأيت الدارقطنى فى العلل ٣/١٠٠ و١٠١ حكى هذا الخلاف إلا أنه لم يذكر ما تقدم عن عبد الرزاق وذكر أن أبا عاصم وأبا قرة موسى بن طارق روياه عن ابن جريج كرواية حجاج إلا أنهما أسقطا على بن الحسين وقالا عن الحسين بن على عن على ورجح الدارقطنى رواية حجاج حيث قال بعد ذكره لها «فجود إسناده ووصله وضبط» . اهـ . ورواية أبى عاصم ذكرها البخارى فى التاريخ .

* وأما رواية النزال بن سبرة عنه:

ففى البخارى ١٠/٨١ وأبى داود ٤/١٠٩ والنسائى ١/٧٢ وأحمد ١/١٣٩ والطيالسى ص٢٢ والبزار ٣/٣٠ و٣١ وأبى يعلى ١/١٨٦:

من طريق شعبة وغيره عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليًا ﷺ صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائمًا وقال إن ناسًا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يحدث . اهـ . والسياق للنسائى إذ خرجه بهذا التمام وغالب من خرجه يختصر موطن الشاهد للباب كالبخارى، وقد خالف بعض الرواة فى الإسناد حيث رواه الأعمش فى المشهور عنه كما تقدم متابعًا لشعبة ورواه عن الأعمش محمد بن عبد الرحمن الطفاوى سالكًا الجادة حيث قال: عن الأعمش عن أبى وائل عن على والحمل فيه على الطفاوى كما قال: ذلك أبو زرعة الرازى والدارقطنى وانظر علل الدارقطنى ٤/١٤٠ وأبى حاتم ١/١٢ و١٣:

* وأما رواية أبى الغريف عنه:

ففى مسند أحمد ١/١١٠ وأبى يعلى ١/٢٠٨ والبخارى فى التاريخ ٧/٦٠ و٦١:

من طريق عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف قال: «أتى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» وهو حسن إلا أنما يتعلق بالقراءة موقوف .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فخرجها أبو داود ٨٤/١ وأحمد ٣٨٢/١ وأبو يعلى ٢٩٧/١ والبزار ١١١/٢ وابن حبان كما فى الموارد ص٦٧ وابن خزيمة ٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/١ والبيهقى ٥٣/١ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله الخولانى به ولفظه: «قال: دخل على على وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيته بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الإناء جميعًا فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم بإبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفى النعلين، قال: وفى النعلين ثلاثًا» والسياق لأبى داود، قال البزار: (وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد وعبيد الله الخولانى لا نعلم أن أحدًا يروى عنه غير محمد بن طلحة) . اهـ . وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٩٥/١: (وفى هذا الحديث مقال) قال الترمذى: (سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا) . اهـ . وعبيد الله قد روى عنه من ذكره البزار كما فى التهذيب إلا أنه لم يوثقه معتبر .

٩١ - وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ٩٢/١ وابن أبى شيبة ٢٧/١ فى المصنف والبيهقى ٦٠/١ وأحمد فى

المسند ٤٨١/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٧/١ :

من طريق ليث بن أبى سليم به ولفظه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وفى لفظ مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه»، قال أبو داود: قال: مسدد فحدثت به يحيى فأنكره، وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: «إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول» إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . اهـ . والسياق لأبى داود والحديث كما ذكر أبو داود عمن سبق لا يصح وقال الحافظ فى التهذيب ٤٣٧/٨ : « إن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب وأن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة إلا أنه لا يعرف إلا فى هذا الحديث» . اهـ . وقد رجح ابن أبى حاتم فى العلل ٥٣/١ ما يدل على أن الجهالة فى طلحة حيث قال: «سألت أبى عن حديث رواه معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده» فذكر الحديث ثم قال: «فلم يثبته، وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» . اهـ . ورجح ابن القطان فى بيان الوهم والايهام كونه طلحة بن مصرف وأن جده من تقدم ذكره وانظر البيان ٣١٦/٣ .

وعلى أى فإن الضعف كائن فى الحديث سواء كان فيه أو فى الآخذ عنه وهو ليث وأمره بيّن .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في الأذنين من الرأس
قال: وفى الباب عن أنس

٩٢ - وحديثه:

رواه عنه عبد الحكم وعمر بن أبان بن مفضل .

* أما رواية عبد الحكم عنه:

ففى سنن الدارقطنى ١٠٤/١ وابن عدى فى الكامل ١٨/٢ :

من طريق عفان بن سيار وبشر بن محمد الواسطى كلاهما عن عبد الحكم عنه ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به، وقال ابن عدي بعد روايته للحديث من طريق بشر ما نصه: (وبشر بن محمد هذا له أحاديث غير ما ذكرت فأرجو أنه لا بأس به ومقدار ما ذكرته أنكر ما رأيت له من روايته وأرجو أن هذه الأحاديث ليست من قبله إنما هي من قبل من رواه عنه وهو في نفسه لا بأس به) . اهـ .

ويفهم من كلامه أن بشرًا تفرد بهذا الحديث حيث حمل الخطأ ظنًّا منه عن الرواة ممن بعده وقد برئ من التفرد مطلقًا لما تقدم ويحمل الخطأ من فوقه كما قال الدارقطني: لا من بعده كما تقدم عن ابن عدي .

* **وأما رواية عمر بن أبان عنه:**

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٧/٣:

(قال حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وأخذ ماء جديدًا لسماخه فمسح سماخه فقلت له: قد مسحت أذنيك، فقال: ياغلام إنهن من الرأس ليس هن من الوجه، ثم قال: ياغلام هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني وقد فهمت، قال: فهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) .

قال الطبراني: (لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث) والحديث ضعفه الذهبي في الميزان إذ ذكره في ترجمة جعفر بن حميد حيث قال: «وعمران بن أبان لا يدرى من هو والحديث إنما دلنا على ضعفه» . اهـ . كذا وقع في ٤٠٥/١ وأعاده في ٣/ ١٨١ في ترجمة عمر والصواب أنه عمر لا عمران وذكر الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١ بعد ذكره لكلام الذهبي أن ابن حبان ذكره في الثقات لكن هذا الاستدراك لا يغني عما قاله الذهبي .

* * *

قوله : باب (٢٠) ما جاء في تخليل الأصابع

قال: وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري وأبي أيوب الأنصاري

٩٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف في الجامع ٥٧/١ والعلل الكبير ص٣٤ والطوسي في المستخرج ١/ ٢١٣ وابن ماجه ١٥٣/١ وأحمد برقم ٢٦٠٣ والحاكم ١٨٢/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**- يعني إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له-: **إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن**» الحديث . اهـ . والسياق لأحمد، وصالح مختلط إلا أن رواية ابن أبي ذئب وابن جريج وموسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط لذا قال المصنف في علله الكبير «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديمًا وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه قال: محمد وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا ويروى عنه مناكير» . اهـ . والذي يظهر أن التحسين للحديث من أجل ابن أبي الزناد إذ هو حسن الحديث وفي هذا أيضًا ما يدل على رد ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى أن الترمذي أول من قال: بالتحسين الاصطلاحي .

٩٤ - وأما حديث المستورد:

فوصله المصنف في الجامع ٥٧/١ وأبو داود ١٠٣/١ وابن ماجه ١٥٢/١ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٦١ والطحاوي ٣٦/١ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٠ وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح التعديل ٣١/١ والخليلي في الارشاد ٣٩٩/١ .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي ؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري

عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع وقد خرجه غير ابن أبى حاتم كالخليلى من طريق ابن لهيعة فقط دون ذكر قصة مالك علمًا بأن بعضهم خرجه من طريق ابن لهيعة مصرحًا بالتحديث وهو من رواية المقرى أحد العبادلة عنه إلا أن هذا لا يكفى عند من يرد روايته مطلقًا لكن المتابعة السابقة أقوى من ذلك كله والمنفرد بها مع القصة ابن أخى بن وهب وقد تكلم فيه .

وبعضهم يقبل حديثه، وأن ذكره أبو زرعة فى الضعفاء بكلام شديد مضمونه أنه يكذب وانظر الضعفاء ٧٠٩/٢ فما بعد ثم رأيت ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٥ فما بعد حكم على الحديث بالصحة ونقل توثيق ابن أخى بن وهب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وعبد الملك بن شعيب بن الليث إلا أنه أورد ما يدل على الشك فى سماع ابن أبى حاتم منه حيث قال: «وإنما الذى يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبى محمد بن أبى حاتم أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن فإنى أظنه يعنى فى الإجازة فإنه لما ذكره فى بابه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه فإنه لم يقل كتبت عنه مع أبى وسمعت منه كما هى عادته أنه يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه» . اهـ .

ويلزم من كلام ابن القطان هذا أن يكون ابن أبى حاتم مدلسًا تدليس الصيغ أو أنه يعبر عن الإجازة بما تقدم وليس لهذا أثر عن ابن أبى حاتم بل المشهور أنه مستمد علمه من أبيه وأن والده قد وصف بالتشدد فى الرواية فإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز أن يقال ذلك إلا أن يقال من شرط الاتصال: اللقاء ولو مرة كما اختير شرط البخارى والمعلوم أن ابن أبى حاتم جلس برهة من الزمن بمصر فى حياة ابن أخى بن وهب ومما يقوى ذلك ما حكاه عن نفسه وبقاؤه فيها سبعة أشهر لا يذوق مرقة ثم ذكر قصة مروره فى السوق وشراءه السمكة وأكلها بدون طبخ واشتغاله بالكتابة عن الشيوخ بل فى المصدر السابق من الضعفاء أن أبا حاتم كتب مع ولده إلى ابن أخى بن وهب حين ورد ولده مصر يرد عليه بعض الأحاديث التى حدث بها .

تنبيهان:

الأول: ساق الخليلى الحديث من طريق ابن أبى حاتم فى المصدر السابق إلا أنه وقع فيه بعد روايته من طريق الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبى عشانة عن عقبة بن عامر ثم ذكر الحديث وهذا غلط محض يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الطريق التى تقدم ذكرها ومنها استمد الخليلى .

الثاني: وقع خلط لمحقق الإرشاد حيث عزا حديث الباب إلى بعض أهل العلم والحديث إنما هو لابن عباس وهو جعل التخريج لحديث لقيط بن عامر فخلط هذا بهذا .

٩٥ - وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم فى باب برقم ٢٣ وأنه ضعيف لعلل أربع سبقت .

قوله : باب (٣١) ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث الزبيدى ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص و يزيد بن أبى سفيان

٩٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه يوسف بن ماهك وأبو يحيى الأعرج .

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى البخارى ١/١٤٣ ومسلم ١/٢١٤ وأحمد فى المسند ٢ /٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦ وأبى عوانة في صحيحه ١/٢٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٩ وأحكام القرآن ١/٨٣ وابن جرير فى التفسير ٦/٨٦:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر به ولفظه: «تخلف عنّا النبى ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا»، والسياق للبخارى وقد تابع أبا عوانة شعبة عند أحمد إلا أنه وقع عنده عن أبى بشر عن رجل بمكة عن عبد الله بن عمرو فبان من رواية الباب أن المبهم فى رواية شعبة يوسف بن ماهك .

*** وأما رواية أبي يحيى الأعرج عنه:**

ففي مسلم ٢١٤/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٢٩/١ والنسائي ٦٦/١ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٣ و٢٠١ وأبي داود ٧٣/١ وابن جرير في التفسير ٨٥/٦ و٨٦ وابن خزيمة ٨٣/١ وابن حبان ١٩٦/٢ وأبي عبيد في الطهور ص٣٧٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ والبيهقي ٦٩/١:

من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضئون فرأى أعقابهم بيضاء تلوح قال: «ويل للأعقاب من النار» والسياق لأبي عبيد إذ خرجه من طريق شيخه الأبار وقد رواه شعبة وسفيان فقالا: عن منصور سمعت هلال بن يساف فذكره والأصل أن منصورًا هذا غير ذاك إذ هذا هو ابن المعتمر قطعًا ولا يقال إنهما واحد أبهم الثوري وشعبة وبين الأبار إذ لو كان ذلك كذلك لكان لابن القاسم على الأقل ترجمة في التهذيب علمًا بأن رواية من أبهم في الصحيح ولكن لما كان ذلك كذلك بان أن رواية الأبار تخالف رواية الثوري وشعبة فهما اثنان ولكن هل الحديث جاء من طريقهما .

الذي يظهر أن الحمل على الأبار في سياقه الإسناد السابق أو من بعده علمًا بأن المذكور من مشايخه هو ابن المعتمر لا ما ذكر هنا حسب ما وقفت عليه في التهذيب .

تنبيه: وقع عند الطحاوي في أحكامه «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو» .

٩٧ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سالم مولى شداد وأبو سلمة وعروة وأبو هريرة .

*** أما رواية سالم عنها:**

ففي مسلم ٢١٣/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١ /٢٣٠ والطيالسي كما في المنحة ٥٣/١ وأحمد في المسند ٨١/٦ و٨٤ ٩٩ و١١٢ و٢٥٨ وإسحاق في مسنده ٥٣٥/٢ والمصنف في علله الكبير ص٣٥ وأبي عبيد في كتاب الطهور ص٣٧٧ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٢/١ وابن جرير في التفسير ٨٤/٦ و٨٥ والبخاري في التاريخ ١١١/٤ وابن عدي في الكامل ٤١٧/٢ والطبراني في الأوسط ٢٧٧/٥ و٢٧٨ والبيهقي ٢٣٠/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عبد الرحمن وعمران بن بشير وبكير والد مخرمة أربعتهم عن سالم قال: دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد بن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر فتوضأ عندها فقالت: ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**» وهذا السياق لمسلم من طريق بكير ولم يقع اختلاف فى السياق الإسنادى على أحد من الأربعة إلا يحيى فإنه قد وقع عليه اختلاف . فساقه عنه كما تقدم جمهور أصحابه وثقاتهم منهم شيبان بن عبد الرحمن وحسين المعلم وحرب بن شداد وعلى بن المبارك والأوزاعى وعقيل بن خالد خالفهم عكرمة حيث قال: عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سالم به فزاد فى السند أبا سلمة وهو المنفرد بذلك لذا يقول الطبرانى حين خرجه من طريقه: «لم يدخل فى إسناد هذا الحديث بين يحيى بن أبى كثير وبين سالم مولى المهرى وهو مولى النصريين أبا سلمة بن عبد الرحمن إلا عكرمة بن عمار، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس تفرد به أبو عبيد» . اهـ .

وقد أصاب الطبرانى فى تفرد عكرمة بهذه الزيادة وكذا ما حكم به من التفرد فى الآخذ عنه وهو عمر بن يونس ولم يصب فى حكمه على تفرد أبى عبيد القاسم بن سلام الآخذ عن عمر إذ توبع فقد تابعه عدة عن عمر منهم محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى عند مسلم ومحمد بن المثنى كما عند ابن جرير فى التفسير والبيهقى وأبو بكرة بكار بن قتيبة عند الطحاوى ومما يقوى توجه الخطأ فى الزيادة المذكورة إلى عكرمة أمران أو ثلاثة: اضطرابه فى حديثه عن يحيى، ومخالفة من هو أوثق منه كما تقدم . ما حكاه ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/١ عن أبى زرعة بالوهم فى هذه الزيادة وتصحيحه لرواية من لم يزدها وسبقه إلى هذا أيضًا البخارى فى التاريخ حيث ساق رواية عكرمة وعقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . إلا أنه وقع فيه أبو سالم مولى المهرى والظاهر أن كلمة (أبو) زيدت فى الكتاب وممن حكم على عكرمة أيضًا بالوهم الخطيب فى الموضح ٢٩٣/١ حيث قال: بعد سياقه لرواية عكرمة عن يحيى بإدخال أبى سلمة بينه وبين سالم ما نصه «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير وهو وهم والصواب عن يحيى عن سالم نفسه لا وجه لإدخال أبى سلمة فى الإسناد» . اهـ .

وثم اختلاف إسنادى آخر فى رواية يحيى غير هذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٥٨/١

من طريق شيبان عنه عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة فذكر الحديث فزاد فى الإسناد أبا هريرة بين سالم وعائشة إلا أن هذه الزيادة جاءت من رواية شيبان عن يحيى فاختلف الرواة عن شيبان فى هذه الرواية فرواه أبو نعيم الفضل عنه ذاكرًا لها وخالفه فى إسقاطها الحسن بن موسى الأشيب وأبو النضر هاشم بن القاسم وقد اختلف فى تغليط من زادها فحينًا وهم أبا نعيم كما فى ١/٥٨ العلل وحينًا يوهم شيبان نفسه كما فى ١/٦٨ من العلل والظاهر أن الغلط يحمله أبو نعيم وثم مخالفة ثالثة على يحيى وهى من رواية أيوب بن عتبة حيث قال: عن يحيى عن أبى سلمة عن معيقيب، ويأتى الكلام عليها فى حديث معيقيب .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فرواها المصنف فى علله الكبير ص٢٥ وابن ماجه ١/١٥٤ وأحمد ٦/٤٠ و١٩١ و١٩٢ والحميدى ١/٨٧ وأبو يعلى ٤/٢٦٧ وابن أبى شيبة ١/٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٠٦ وابن جرير فى التفسير ٦/٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٨ وأحكام القرآن ١/٨٣:

من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» وقد اختلف فيه على ابن عجلان فرواه القطان كما تقدم . خالفه ابن عيينة إذ رواه عن ابن عجلان بإسقاط أبى سلمة كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ١/٢٣ .

ولا شك أن رواية ابن عيينة مرجوحة كيف وقد وافق القطان على السياق السابق عدة من قرنائه إلا أن ابن عيينة لم يتفرد بذلك فقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ٢/٢٧٥ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بإسقاطه أيضًا وهذه متابعة قاصرة لابن عيينة إلا أنها لا تصح لضعف عبد العزيز وقد حكى الترمذى عن البخارى تحسينه للحديث إذ قال الترمذى: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أبى سلمة عن عائشة حديث حسن) . اهـ .

وتحسينه للحديث الظاهر من أجل ابن عجلان فحسب وإلا فبقية الرواة على شرط

الصحيح، وابن عجلان ضعف فى المقبرى كما هو المشهور لكن شريطة أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند غيره كما وقع هنا .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٣/٤ :

من طريق عبد المؤمن حدثنا عبد السلام عن هشام بن عروة عن أبيه به قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام تفرد به عبد المؤمن .

*** وأما رواية أبى هريرة عنها .. .**

فتقدم بيانها ومن خرجها .

تنبيه:

وقع فى رواية عكرمة عن ابن أبى كثير نسبة سالم فقال: مولى المهرى ووقع تصحيف فى هذه النسبة فى تفسير ابن جرير إذ فيه مولى المهدى علمًا بأن الخطيب غلط عكرمة فى هذه النسبة وانظر ما قاله فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق كما تقدم تعيينه .

٩٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن أبى كرب وأبو سفيان وعبد الله بن مرثد .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٥٥/١ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٥٢/٤ و١١٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وأبى عبيد فى الطهور ص٣٨٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٣ و١٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٥٨ و٣٥٩:

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وغيرهم عن أبى إسحاق عن سعيد به ولفظه : قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وسعيد وثقه أبو زرعة كما فى التقريب وما قاله مخرج ابن ماجه من كون أبى إسحاق مدلسًا واختلط بآخرة غير مدفوع ولكن ليس ما هنا كذلك فقد

صرح بالسماع كما عند أحمد وابن جرير وهو من رواية شعبة عنه وشعبة لا يروى عنه إلا صحيح حديثه وتقدم الكلام على روايته فى أول الطهارة ثم هو أيضًا من رواية إسرائيل والثورى ولا يرويان عنه إلا ماكان من روايته قبل الاختلاط وزد على ذلك بأن أبا إسحاق قد تابعه سليمان بن كيسان كما عند أبى عبيد لكن الطريق إليه فيها ابن لهيعة .

واختلف فيه على أبى إسحاق فقال: عنه من سبق بما تقدم خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال: عنه عن عبد الله بن خليفة عن جابر إلا أن السند إليه لا يصح إذ شيخ الفاكهى ضعيف .

وعلى أىٍّ السند صحيح والحديث كذلك وله متابعة قاصرة آتية .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١٦/٣ وأبى يعلى ٤٧٥/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦:

من طريق أبى معاوية وغيره عن الأعمش به رأى النبى ﷺ قوما توضئوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبى ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» والسند على شرط مسلم وقد تكلم شعبة وغيره فى سماع أبى سفيان من جابر وقالوا: إنما سمع منه أربعة ورد ذلك البخارى ويزيده صحة وقوة السند السابق .

*** وأما رواية عبد الله بن مرثد عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٢١٠/٥ :

من طريق يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله بن مرثد عنه فذكر بمثل الحديث السابق ولا أعلم من تابع يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق فى زيادته لعبد الله بن مرثد إنما عامة من يرويه عن أبى إسحاق كما تقدم يقولون عن سعيد إلا أن شعبة كان يرويه عن أبى إسحاق على الشك كما فى ابن جرير وتاريخ البخارى ٥١٠/٣ .

وعلى أى «يزيد» الظاهر أنه سيد أبى عوانة ضعيفٌ فإن كان هو السكسكى فكذلك .

٩٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٤١ وأحمد ١٩١/٤ وابن خزيمة

٨٤/١ والفسوى فى التاريخ ٤٩٦/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ وأبو عبيد فى الطهور ٣٧٥ و٤٨٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٤/١ والدارقطنى فى السنن ٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٧٠/١ والحاكم ١٦٢/١:

من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»، زاد أحمد: «وبطون الأقدام» واللفظ السابق لأبى عبيد والحديث صحيح رفعه إلى النبى ﷺ ولما خرجه الإمام أحمد فى الموضع المتقدم من طريق هارون عن ابن وهب قال عبد الله بن الإمام أحمد: إن هارون لم يرفعه يعنى أنه وقفه وهذا لا يؤثر إذ قد جاء من طرق أخر مرفوعًا والله الموفق.

١٠٠ - وأما حديث معيقيب:

فرواه الإمام أحمد ٤٢٦/٣ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٥١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٠:

من طريق خلف بن الوليد ثنى أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار» وقد انفرد أيوب بجعل الحديث من مسند معيقيب وخالف جمهور أصحاب يحيى كما تقدم ذكرهم فى حديث عائشة حيث جعلوه من مسندها ومع انفراده فهو ضعيف.

فعلى أى الحديث منكر إذ حصل تفرد مع ضعف وذكر المصنف فى علله الكبير ص٣٥ عن البخارى ما نصه: «وحديث أبى سلمة عن معيقيب ليس بشىء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جدًّا». اهـ. وأما ما ذكره ابن عدى فى المصدر السابق من كون الأوزاعى تابع أيوب بن عتبة فذلك لا يصح إلى الأوزاعى إذ هو من طريق عمرو بن مالك النكرى وهو منكر الحديث. وممن حكم على أن الحديث من مسند معيقيب غلط أبو حاتم. وانظر العلل ٧٣/١.

١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤- وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبى سفيان:

ففى ابن ماجه ٣٣٢/١ وابن خزيمة ٣٣٢/١ والآجرى فى الأربعين له ص٧٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٥ وأبى يعلى فى المسند ٣٦٠/٦ وأبى أحمد الحاكم فى

الكنى ٢٣٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٤ و١١٦ ومسند الشاميين ٤٢٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٨٩/٢:

من طريق صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعى حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعرى عن أبى عبد الله الأشعرى قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر فى سجوده فقال النبى ﷺ: «**أترون هذا ؟ من مات على هذا مات على غير سنة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذى يركع وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود**» قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعرى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد؛ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبى ﷺ والسياق لابن خزيمة وقد صرح الوليد فى عامة إسناده كما تقدم وقد تابع الوليد إسماعيل بن عياش كما وقع ذلك عند أبى أحمد الحاكم فرواه عن بلديه الأوزاعى وهو شيبة بن الأحنف فأمن مما يخشى من الوليد إلا أن أهل العلم اختلفوا فى قبول الحديث ورده فممن ذهب إلى تصحيحه ابن خزيمة وتبعه بعض من تأخر وذهب البخارى كما نقله عنه فى العلل الكبير للمصنف إلى تحسينه وانظر ص٣٥ وتبعه بعض من تأخر أيضًا كالمنذرى وذهب إلى ضعفه أبو زرعة الرازى حيث أدخله ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ٥٨/١ ونقل عنه قوله: «أبو صالح لا يعرف اسمه ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» . اهـ .

وممكن على ما ذهب إليه البخارى أن جهالة اسميهما لا تؤثر فى عدالتهما كما يعلم ممن هو أشهر منهما لكن بقى معنا أن الحديث يدور على شيبة بن الأحنف ويقول الحافظ فيه: مقبول فالله أعلم .

تنبيه:

وقع فى العلل لابن أبى حاتم تحريف فى شيخ شيبة حيث فيه: حدثنا أبو حسلام، والصواب حذف «الحاء» كما تقدم ذكره .

قوله : باب (٣٢) ما جاء فى الوضوء مرة مرة

قال: وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه

١٠٥- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٣/١ وأحمد فى المسند ٢٣/١ وعبد بن حميد ص٣٣ والبزار ١/ ٤١٥ و٤١٦ وأبو عبيد فى الطهور ص١٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٢ :

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة، وفيه علتان: ضعف رشدين ومن تابعه وهو ابن لهيعة، والثانية: المخالفة الكائنة من الضحاك فقد خالفه من هو أوثق منه حيث جعلوا الحديث من مسند ابن عباس وهم الثورى ومعمر وداود بن قيس وغيرهم وهذه أصح طرق الخبر ورواه عن زيد بن أسلم أيضًا عبد الله بن سنان مخالفًا لجميع من تقدم حيث جعله من مسند ابن عمر كما فى ضعفاء العقيلى ٢٦٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٧/٤ واتفق كل من الدارقطنى وأبى حاتم وابن عدى والعقيلى والبزار على كون الحديث من غير مسند ابن عباس غلط قال الدارقطنى : بعد ذكره روايتى الضحاك وعبد الله بن سنان المتقدمتى الذكر ما نصه : «وكلاهما وهم، والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم» . اهـ . وقال أبو حاتم بعد أن ذكر الحديث من طريق الضحاك ما نصه : «هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى ﷺ» . اهـ . وقال البزار : «وهذا الحديث خطأ أحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر» . اهـ . وقال العقيلى بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان وجعله إياه من مسند ابن عمر ما نصه : «وقال ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ورواه سفيان الثورى ومعمر وداود بن قيس الفراء وعبد العزيز بن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى ﷺ وهذه الرواية أولى» . اهـ . وقال ابن عدى بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان فى ترجمته ما نصه : «ولم يقل عن زيد بن أسلم عن ابن عمر غير عبد الله بن سنان وقد روى هذا عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن عباس وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر» . اهـ .

١٠٦ - وأما حديث جابر:

فرواه المصنف في الجامع ١/٥٦ وفي علله الكبير ص٣٦ وابن ماجه ١/١٤٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩ وابن عدى في الكامل ١/٩٣ و١٩٥ والطبراني في الأوسط ٦/٣٢٩ والدارقطني في السنن ١/٨١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفري ووكيع وشريك قال الحارث: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال وكيع وشريك: عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال: نعم وهذا السياق للحارث ووكيع وأما سياق شريك ففيه لفظ المرة والثنتين والثلاث قال الترمذي بعد سياقه لرواية شريك ووكيع ما نصه: «وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع» . اهـ . فرجح الترمذي رواية وكيع واحتج على ذلك بموافقة غيره كأنه يشير بذلك إلى رواية الحارث التي خرجها الطبراني وابن عدى وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث من مسند جابر إنما ذلك الترجيح راجع إلى المقارنة المتنية المساقة من قبل الرواة ومما لا شك فيه أن وكيعًا في الجملة أقوى من شريك بغض النظر عمن تابعه في السياق المتني مع أن شيخ وكيع وشريك واحد هو ثابت بن أبي صفية المشهور بكنيته أبو حمزة الثمالي ضعيف جدًا وأما متابعة جعفر بن محمد له فلا يصح السند إليه قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران» . اهـ . وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير حديث لا يتابع عليه الثقات» . اهـ . ثم ساق له عدة روايات وقال في نهاية ذلك: «والضعف بيّن على رواياته» . اهـ . وفي التقريب حكى أن ابن حبان رماه بالوضع وعلى أيّ الحديث ضعيف .

١٠٧- وأما حديث بريدة:

فرواه الروياني في المسند ١/٦٥ وابن عدى في الكامل ٦/٢٣٢ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢/١٢٨ والبيهقي في السنن ١/٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف الفريابي وعلي بن قادم كلاهما عن الثوري عن علقمة بن

مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوءٍ واحد فقال له عمر: صنعت شيئًا ما كنت تصنعه فقال: عمدًا فعلته يا عمر» والسياق للبيهقى من طريق ابن قادم والحديث فى الصحيح وغيره بهذا السياق ماعدا لفظة «الوضوء مرة مرة» كذا حكم الترمذى على أن هذه اللفظة زادها ابن قادم حيث قال فى الجامع بعد أن ساقه من طريق ابن مهدى بدون الزيادة المتقدمة ما نصه: «وروى هذا الحديث على بن قادم عن الثورى وزاد فيه: توضأ مرة مرة» . اهـ . الجامع ١/٨٩ وقال محقق مسند الرويانى على رواية ابن قادم ما نصه: «قلت: والحديث منكر بهذا الإسناد فإن على بن قادم ضعيف . وفيه خالفه محمد بن يوسف الفريابى فى إسناده على قوله توضأ مرة مرة فرواه عن سفيان بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما» إلى آخر قوله ويؤاخذ فى نفيه المطلق من كون الفريابى لم يرو هذه اللفظة عن الثورى بغض النظر عن ثبوتها كما يأتى وهذا أشد من كلام الترمذى وكأن الاستدراك كائن عليهما وإن كانت هذه اللفظة اشتهر بها ابن قادم قال ابن عدى بعد سياقه لها من طريق الفريابى ما نصه: «وهذا يعرف بعلى بن قادم عن الثورى بهذا الإسناد وقد رواه الفريابى والفريابى له عن الثورى إفرادات وله حديث كثير عن الثورى وقد قدم الفريابى فى سفيان الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه وقالوا: الفريابى أعلم بالثورى منهم ورحل إليه أحمد بن حنبل فلما قرب من قيسارية نعى إليه فعدل إلى حمص وكانت رحلته إليه قاصدًا وأما الذى رواه عن ابن عيينة الذى رماه ابن معين به «نبات الشعر فى الأنف» فإنما هو حديث من قول مجاهد وهذا الذى رواه عن مجاهد روى عن النبى ﷺ والفريابى فيما تبين هو صدوق لابأس به» . اهـ . فقوله: والفريابى له عن الثورى إفرادات وله حديث كثير عن الثورى يفهم من كلامه هذا صحة رواية الفريابى لهذه اللفظة عن الثورى ومتابعته لابن قادم وعدم تفرد ابن قادم لها إلا أنه لا يوافق على كونه المقدم في الثورى على أصحابه المشهورين مثل القطان وابن مهدى ووكيع وابن المبارك بل قد نقم عليه إفرادات وضعف فى الثورى من أجلها وما احتج به من رحلة الإمام أحمد إليه لا يدل ذلك على كونه المقدم فى الثورى بل ربما كان ذلك من أحمد قبل سبر مروياته عنه إذ فى العلل له ١/٣٦ ما نصه: «ما كنت أرى الفريابى على كثرة خطئه تعلم، أن الأخذ كان عند سفيان شديدًا» . اهـ . يعنى بذلك أن المشهور عن أهل

الكوفة التأخر فى الطلب وعدم تحديث الصغار وفى ٢/١٠٠ و١٠١ قول ابنه ما نصه: (سمعت أبى سئل عن هذه الأحاديث من كتاب ابن زنجويه عن الفريابى مما أخطأ فيها الفريابى) إلخ ثم ساق له أخطاء وقعت له عن سفيان نحو صفحتين وفى شرح علل المصنف لابن رجب ما نصه: «وقال العجلى: قال بعض البغداديين: أخطاء الفريابى فى خمسين ومائة حديث من حديث سفيان» . اهـ . وفيه أيضًا وقال ابن معين: «أبو داود الحفرى والفريابى وقبيصة وأبو حذيفة حديثهم بعضه قريب من بعض فى الضعف» . اهـ . فانفراد من تقدم عن الثورى من بين جميع أصحابه بهذه الزيادة مع ما قيل فى الفريابى علمًا بأن المشهور بها من قاله ابن عدى وهو ضعيف مما يوجب التثبت فى ثبوتها من مسند بريدة والله الموفق .

١٠٨- وأما حديث أبى رافع:

فرواه البزار كما فى زوائده ١ /١٤٣ والروياني فى مسنده ٤٧٨/١ و٤٧٩ والبخارى فى التاريخ ١٣٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١ والأوسط ٢٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠/١ وأحكام القرآن ٧٥/١ والدارقطنى فى السنن ٨١/١ والعلل ١٠/٧ و١١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٨٠ و١٨١ :

من طريق الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فغسل يديه ووجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ورأيته غسل مرة مرة» والسياق للرويانى ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «قال محمد: وحديث أبى رافع فى هذا الباب فيه اضطراب» . اهـ . وانظر ص٣٧ وقد أبان رحمة الله تغشاه ذلك فى تاريخه ونسب هذا إلى الدراوردى حيث قال: «وقال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده فى الوضوء ثلاثًا وقال مرة عبيد الله عن أبيه ومرة ابن أبى رافع عن أبيه عن النبى ﷺ وقال مرة عبيد الله ويعقوب بن خالد عن أبى رافع» . اهـ . إلا أن الدارقطنى زاد فى العلل وجهًا سادسًا على هذه الوجوه هو الدراوردى عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبى رافع . اهـ .

وقد خالف البخارى حيث نسب هذا الخلاف إلى الرواة عن الدراوردى فذكر أن من

قال: بالوجه الأول عن الدراوردى سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكونى ونعيم بن حماد وذكر أن أبا همام رواه كذلك إلا أنه أسقط عمرو بن أبى عمرو من الإسناد وذكر أن من قال: عن يعقوب بن خالد عن أبى رافع وهو الوجه الأخير عند البخارى هو سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف بن هشام وذكر أن من قال: بالوجه الذى لم يذكره البخارى سعدويه إلا أن الدارقطنى فاته بعض الوجوه التى ذكرها البخارى فلم يذكر الوجه الثانى الذى فيه إسقاط عبد الله فى العلل وهو على شرطه علمًا بأنه ذكر هذا الوجه فى السنن من طريق الدراوردى كما أنه لم يستوعب عامة المرويات الكائنة من الرواة عن الدراوردى فالوجه الذى حكاه عن خلف بن هشام قد روى عنه أنه يرويه عن الدراوردى على وجه آخر وهذا الوجه فى الواقع ينبغى أن يكون وجهًا سابعًا لم يذكره لا البخارى ولا الدارقطنى هو عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع وهذه الطريق ورد ذكرها فى الطهور لأبى عبيد إلا أن هذا الوجه فيه نظر وذكرها فى الطهور لأبى عبيد غلط عائد ذلك إلى مخرج الكتاب حيث ذكر أنه وقع سقط فى كتاب الطهور فى الأصل المخطوط وأنه استدرك ذلك السقط من الأوسط للطبرانى والطبرانى لم يخرج رواية خلف بل خرج رواية سعيد بن سليمان فخلط المخرج بين رواية سعيد وخلف وأنت تعلم أنهما اختلفا فى السياق الإسنادى فما كان حقه أن يقع فيما وقع فيه لكن ذلك راجع إلى عدم الفحص فى اختلاف الأسانيد كما أن ثم خطأ آخر لمخرجى الأوسط إخراج دار الحرمين حيث إن الطبرانى فى الأوسط خرجه من طريق سعيد بن سليمان ووقع فى الأصل من النسخة التى اعتمدوا عليها وكذا النسخة التى اعتمد عليها الطحان فى إخراجه للكتاب أيضًا ما نصه: «حدثنا عمر بن أبى عمر عن عبد الله بن أبى رافع عن أبى رافع» . اهـ .

أما الطحان فغمض عينيه وأما الآخرون فليتهم تبعوه فكان أقل الأحوال أن يقال أعور بين عميان ولكنهم جعلوا الخطأ صوابًا والصواب خطأ وبيانه أنهم نقلوا عن الهيثمى فى المجمع أنه عزا الحديث إلى هنا وفيه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن أبى رافع وعقبوا ذلك بقولهم: «وهو خطأ» واعتمدوا على وجه الخطأ بما يلى:

بإخراج الطبرانى الحديث فى الكبير وفيه إسقاط عبد الله وكذا الدارقطنى فى السنن .

والأمر الثانى: ما وقع عندهم من النسخة للأوسط وكلا ذلك مردود فإن الطبرانى

خرجه فى الكبير من غير طريق سعيد بن سليمان عن الدراوردى فكيف سووا بين ما تقدم من وقوع الاختلاف الكائن من الرواة كما تقدم عن الدارقطنى وكذا الدارقطنى رواه من غير طريقه .

الثالث: أن ما اعتمدوا فيه على هذه النسخة للأوسط غلط محض، يؤكد ذلك ما ذكروه من نسخة الهيثمى، والمعلوم أنه لا يعلم أن سعيد بن سليمان لم يرو عنه إلا الوجه الذى حكاه الدارقطنى فى العلل وقد خرجه كذلك من طريقه الطحاوى على الوجه الذى حكاه الدارقطنى فى شرح المعانى إلا أنهم أصابوا فى تصحيحهم لما ورد فى النسخة عمر بن أبى عمر فجعلوه بالواو فقط وما ذكره الدارقطنى من رواية نعيم بن حماد موافقًا لسعيد والشاذكونى من السياق السابق ذكر روايته أبو عبيد فى الطهور إلا أن فيها تغاير كما فى علل الدارقطنى إذ لم تعين رواية نعيم شيخ عمرو بن أبى عمرو إذ فيها ما نصه: «نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل قال: قال عبد العزيز: نسيت اسمه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه» . اهـ .

إلا أن يقال وذلك كذلك إن عمرًا حين يرويه عن عبيد الله ويجعل بينه وبين عمرٍو واسطة ليس الواسطة إلا من ذكره الدارقطنى من البيان إذا بان لك الخلاف السابق فأعلم أنهم اختلفوا فى توجيهه إلى من يوجه واختلفوا أيضًا فى أيها تقدم فذهب البخارى إلى أن هذا الخلاف كائن من راوٍ واحد هو الدراوردى وبذلك يصح ما قاله من وجدان الاضطراب فيه وأما أبو زرعة والدارقطنى فوجها الخلاف إلى الرواة عنه فلذلك رجحا بعض الطرق على بعض إلا أنهما اختلفا فى تقديم بعضها على بعض فقال الدارقطنى: ما نصه أشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله هو عبادل عن أبيه عن جده . اهـ .

فرجح رواية سعيد بن سليمان ومن تابعه وأبى ذلك أبو زرعة بل حكم على رواية سعيد بالخطأ ففى العلل ٦٥/١ تصويب رواية أبى الوليد الطيالسى عن الدراوردى وفيها إسقاط عبد الله بين عمرو وعبيد الله وأسلم الأقوال ما قاله البخارى علمًا بأن فى حفظ الدراوردى شيئًا فلذا وقع له فى هذا الحديث من الخلاف ما تقدم .

تنبيهات:

الأول:

وقع فى مسند الرويانى ما نصه: (نا العباس نا عثمان بن محمد نا يعقوب بن عبد الله المخزومى عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده) فذكر الحديث وهذا ينبغى أن يكون سندًا آخر للحديث إلا أن الظاهر أنه غلط وقع فيه علمًا بأن الأئمة السابقين قد حكوا أن مداره على الدراوردى وكما قال: ذلك أيضًا الطبرانى فى الأوسط تفرد به الدراوردى.

الثانى:

ما وقع فى الأوسط للطبرانى من الغلط تحقيق الطحان إذ فيه «عمر بن أبى عمر» صوابه بالواو.

الثالث:

قول صاحب التعليق المغنى على حديث أبى رافع «إسناده صحيح» غير صحيح لما تقدم.

١٠٩- وأما حديث ابن الفاكه:

فذكر ابن حزم فى رسالته المسماة بـ«أسماء الصحابة والرواة» أنه من أصحاب الوحدان ممن ليس له إلا حديث واحد إلا أنه وقع فى الرسالة المذكورة بلفظ الفاكه والظاهر منه أنه سقط منه كلمة «ابن» فقد ذكره الذهبى كما هو المألوف هنا فى تجريده لأسماء الصحابة وذكر فى الإصابة ٢/٤١٠ أن اسمه عبد الرحمن وجوز كونه ابن أبى قراد إلا أنه ذكر أن له أكثر من حديث بعد أن نقل عن البغوى أن ليس له إلا ما وقع هنا من الأفراد ثم رأيت أن ما جوز الحافظ تبع فى ذلك البخارى فقد صرح به فى تاريخه إذ ذكر ما تقدم وكونه ابن الفاكه وكونه قَيْسيًّا إلا أن هذا الوجه فيه نظر يأتى الكلام عليه مع ذكره لحديثه المذكور هنا وعلى هذا كان حق الخطيب أن يذكره فى موضح أوهام الجمع والتفريق إذ هو على شرطه فقد ذكر من هو أشهر من هذا.

وحديثه رواه أحمد ٣/٤٤٣ و٤/٢٢٤ و٢٣٧ ورواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ص١٨١ وابن الجعد فى المسند ص٤٩٥ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٤٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٧٦ والبغوى فى معجمه ٤/٤٥٠:

كلهم من طريق عدى بن الفضل عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: «رأيت النبى ﷺ توضأ مرة مرة» وهذا سياق عدى بن الفضل قال ابن عدى: «ولا أعلم رواه عن أبى جعفر غير عدى بن الفضل» . اهـ . وهذا الجزم من ابن عدى يوافق عليه إن قلنا أن ابن الفاكه هو غير ابن أبى قراد أما إن قلنا إنهما واحد كما تقدم عن البخارى فلا يوافق على ذلك فقد روى الحديث عن أبى جعفر شعبة والقطان ورواية شعبة عند البخارى فى التاريخ وكذا رواية القطان وهى أيضًا من طريق القطان عند النسائى وابن ماجه إلا أنهما خرجا الحديث مختصرًا مقتصرين على حكم دخول الخلاء وقد تقدم ذكر المصنف له فى قوله وفى الباب فى باب رقم ١٦ وتقدم تخريجه وتحسين الحافظ له وقد وقع بين رواية القطان وشعبة اختلاف إسنادى فى موضعين حيث قال القطان عن أبى جعفر حدثنى عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبى قراد وقال شعبة عن أبى جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف قال: حدثنى القيسى . اهـ .

ورواية القيسى فقط عند النسائى ٦٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ وهذان الموضعان مؤثران فى الواقع إذ عمارة بن خزيمة غير عمارة بن عثمان فهما اثنان والمشهور فى الرواية عن ابن الفاكه أو ابن أبى قراد هو ابن خزيمة لا ابن عثمان كما قال: شعبة .

والموضع الثانى:

الاختلاف فى راوى المتن؛ إن قلنا: إن ابن أبى قراد ليس قَيْسيًا وهذا حسب ما وجدته فى ترجمته من الإصابة وأنه أنصارى سلمى لكن هذا الاختلاف قد أزاح إشكاله أبو زرعة الرازى حيث قدم رواية القطان على شعبة كما ذكر ذلك الحافظ فى التهذيب ٣٣٠/١٢ وانظر العلل لابن أبى حاتم ٥٧/١ ومما لا يشك فيه أن شعبة كان يقدم القطان على نفسه وقد اختلف شعبة مع جلساء له فى حديث فرضوا فى الحكم إليه فحكم بالخطأ عليه فسلم له فى قصة معلومة لذا قال: ومن يطيق نقدك يا أحول وهو المقدم فى شيوخه إذا بان ذلك وأن الحديث واحد ما يتعلق بالباب وما يتعلق بالخلاء فإنه بهذا يظهر أن ابن أبى قراد هو ابن الفاكه وإذا تقرر هذا فما قاله ابن عدى من تفرد عدى بن الفضل عن أبى جعفر فى حديثه غير سديد والله أعلم .

تنبيه:

رواية شعبة المتقدمة الذكر المعزوة إلى تاريخ البخارى وقع فيها سقط حيث سقط من السند هو وشيخه وتصحح من مسند أحمد والنسائى وغيرهما .

قوله : باب (٣٣) ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين

قال: وفى الباب عن جابر

١١٠ - وحديثه:

وقع فى نسخة أحمد شاكر من الجامع وذكر أن المنفرد بذكر جابر هى نسخة عابد السندى وصحح ذلك وذلك كذلك كما وقع ذلك كذلك فى مستخرج الطوسى إلا أن الطوسى زاد أيضًا أبا هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب فى جامعه وأعرض عن إخراجه الطوسى فى مستخرجه فالله أعلم لأى سبب كان ذلك أضاق على الطوسى إخراجه فى مستخرجه وأخرج حديث عبد الله بن زيد أم كانت النسخة التى عنده كذلك من الجامع .

وعلى أى حديث جابر تقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

١١١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٩٤/١ و٩٥ والدارقطنى فى السنن ٩٣/١ والمصنف فى الجامع ٦٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ وأحمد ٢٨٨/٢ و٣٦٤ والحاكم ١٥٠/١:

من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثنى عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين» قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح» . اهـ . وقد استشكل هذين الحكمين على الحديث فى هذا الموطن بعض من تأخر كما ذكر ذلك أحمد شاكر وأجاب عن ذلك بأن لا منافاة فى ذلك إذ جمع بين الغرابة والصحة والأمر كما قال: لكنه جواب غير تام إنما يتم إذا قال المصنف غريب صحيح لكنه زاد الوصف المشاهد .

وعلى أي هذا الاختلاف بين الحكمين غير موجود فى المستخرج للطوسى بل بعد أن ذكر حديث أبى هريرة معلقًا عقبه بقوله: «أحسن وأصح» . اهـ . يعنى بذلك عما فى الباب ولا إشكال في هذا إذ الحسنية هنا يراد بها المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولا يقال هذا فيما تقدم إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى بن كعب

١١٢- أما حديث عثمان:

فتقدم تخريجه فى باب رقم ٢١ كما تقدم لفظ التثليث عنه أيضًا فى باب رقم ٢ وزد هنا عمن تقدم زيد بن ثابت .

ورواية زيد بن ثابت:

فى مسند البزار ٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ والمصنف فى علله الكبير ص٣٦:

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان ﷺ «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» قال البزار: «هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثًا مسندًا إلا هذا ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد» . اهـ . ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «هو حديث حسن» . اهـ . وعقب ذلك بقوله: «هو غريب من هذا الوجه» . اهـ .

١١٣- وأما حديث عائشة:

فأسقطه الطوسى من مستخرجه وقد رواه عنها سالم سبلان وميمون بن مهران وعطاء .

*** أما رواية سالم:**

فتقدم ذكرها فى باب رقم ٢٤ وبيان ما فيها .

* **وأما رواية ميمون بن مهران عنها:**

فرواها ابن ماجه ١/١٤٤ وأبو يعلى ٤/٣٦١ والبخارى فى التاريخ ٤/١٢٠:

من طريق خالد بن حيان عن سالم بن عبد الله أبى المهاجر عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة وعائشة «أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» ميمون إمام حجة مشهور وسالم قال فيه أحمد: ثقة فى الحديث كان رجلاً صالحًا وخالد وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى والدارقطنى: لا بأس به وكذا قال: أبو حاتم وقال ابن سعد: ثقة ثبت وقال على بن الحسن النسائى ثقة ولا أعلم من ضعفه إلا الفلاس وأحمد بن على الأبار مع احتمال كون الأبار يريد بقوله التعديل وإليه جنح الخطيب.

إذا تقرر ما سبق وكون الرجل ثقةً وعلم أن ابن ماجه انفرد بالإخراج له ففى ذلك رد على من يقول إن كل من انفرد به ابن ماجه ضعيف لذا أسهبت فيه.

* **وأما رواية عطاء عنها:**

ففى علل ابن أبى حاتم ١/٥٧:

من طريق يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ فى صفة الوضوء مرة مرة: هذا الذى افترض الله عليكم. ثم توضأ مرتين مرتين فقال: من ضعف ضعف الله عليه. ثم أعادها الثالثة فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء. فقال أبو زرعة: «هذا حديث واه منكر ضعيف». اهـ.

١١٤- وأما حديث الربيع:

فرواه أبو داود ١/٨٩ والترمذى ١/٤٩ والطوسى فى مستخرجه ١/٢٠٣ وابن ماجه ١/١٥١ وأحمد ٦/٣٥٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٢ والحميدى ١/١٦٤ والطحاوى ١/٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٩٣ و٣٦٢ وابن أبى شيبة ١/١٩ وعبد الرزاق ١//٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٦٧ و٢٦٨ والأوسط ١/٢٨٨ و٣/٣٦ و٦/١٦٩ و٨/٣٥٠ والدارقطنى ١/٨٧ والدارمى ١/١٤٠ والعقيلى ٢/٢٩٩ والبيهقى ١/٦٤:

من عدة طرق إلى عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت له إناء يكون مدًا أو نحو مدٌ وربع قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي قالت: كنت أخرج له الماء فى هذا فيصب على

يديه ثلاثًا وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثًا ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ويمسح برأسه وقال مرة أو مرتين مقبلا ومدبرًا ثم يغسل رجليه ثلاثًا «قد جاءنى ابن عم لك فسألنى وهو ابن عباس فأخبرته فقال لى: ما أجد فى كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» والسياق لأحمد إذ هو أتم ممن خرجه من كثير ممن تقدم ومداره من جميع الطرق على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه ولكن يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا .

١١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه المطلب بن عبد الله وعطاء ومعاوية بن قرة ونافع وعبد الله بن دينار وأبو حازم وأبو سنان القسملى .

* أما رواية المطلب عنه:

ففى النسائى ١/٥٤ وابن ماجه ١/١٤٤ وأحمد ١/٣٧٢ و٢/٨ و٢٨ و٣٨ و٨٩ و١٣٢ وأبى يعلى ٥/٣٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٨٦ وابن حبان ٢/٢١٠ :

من طريق الأوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله به ولفظه أن ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا يسند ذلك إلى النبى ﷺ والمطلب ثقة إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى المراسيل ص٢٠٩ عن أبيه قوله: «روى عن ابن عباس وابن عمر لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر» . اهـ . وذكر العلائى فى جامع التحصيل ٣٤٧ عن البخارى والدارمى قولهما إنهما لا يعلمان للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . اهـ . فعلى هذا، الحديث بهذا الإسناد منقطع فهو ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٢/٤٤٥ :

من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: (توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثًا ثلاثًا) .

ومسلمة متروك وقد خالف فى هذا كبار أصحاب الأوزاعى مثل عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم وأبى المغيرة حيث رووه عن الأوزاعى عن المطلب كما تقدم فالخبر بهذا منكر .

*** وأما رواية معاوية بن قرة عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١١٣ كما فى زوائده ومسند الطيالسى كما فى المنحة ١/٥٣ وأبى يعلى ٥/٢٣٧ وسنن الدارقطنى ١/٧٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢/١٦١ و١٦٢ والحاكم فى المستدرك معلقًا ١/١٥٠ والبيهقى ١/٨٠:

من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عنه قال: (توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة) فقال: «**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «**هذا وضوء القدر من الوضوء**» وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» والسياق لابن ماجه.

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٤٥ أن عبد الرحيم متروك وولده ضعيف وذكر أيضًا علة ثالثة عن أبى زرعة وهى أن معاوية لم يلق ابن عمر وذكر له ابن أبى حاتم أن الحديث رواه له الربيع بن سليمان من طريق سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية به فقال: أبو زرعة ما نصه: «هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمى وهو ضعيف الحديث». اهـ.

ورواية سلام ذكرها الدارقطنى فى السنن من غير الطريق التى ساقها ابن أبى حاتم مصرحًا سلام بأن المحدث له زيد العمى فيخشى أن الغلط الكائن فى علل ابن أبى حاتم قوله: (عن زيد بن أسلم) هو ممن بعد سلام أو من تخليطه وثم علة أخرى غير ما تقدم هى ما وقع لمن رواه عن عبد الرحيم من المخالفة الإسنادية فقد رواه الطبرانى فى الأوسط ٦/ ٢٣٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فجعله من مسند إياس جد معاوية وعلة أخرى أيضًا إذ رواه عبد الله بن عرادة فجعله من مسند أبى بن كعب والحديث لا يخرج عن الضعف على أى كان.

*** وأما رواية نافع:**

ففى مسند أحمد ٢/٩٨ والدارقطنى فى السنن ١/٨١:

من طريق أبى إسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

قال: **«من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى»** وهذه الطريق مرجعها إلى ما سبق وذكر نافع هنا وهم كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ٨٢/١ عن الدارقطنى وقد انفرد زيد العمى بالحديث عن معاوية .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

فرواها الدارقطنى فى السنن ٨٠/١ والبيهقى ٨٠/١

من طريق المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وساق بمثل رواية نافع قال الدارقطنى: (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف) . اهـ .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٣:

من طريق المسيب بن واضح ثنا سليمان بن عمرو النخعى عن أبى حازم عن ابن عمر بنحو رواية نافع وتقدم الكلام على المسيب والطريق السابقة خير من هذه إذ سليمان هو المشهور بأبى داود النخعى المشهور بالكذب .

*** وأما رواية أبى سنان عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ٩٥/١ و٩٦:

من طريق عبد الله بن عرادة عنه به قال رسول الله ﷺ: **«وظيفة الوضوء مرة مرة فمن توضأ مرتين كان له كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثًا فهو وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى»** .

وتقدم القول فى عبد الله بن عرادة وأنه متروك وهذا من تخليطه فحينًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وحينًا من مسند أبى بن كعب .

تنبيه:

قال الحافظ فى التلخيص على رواية عبد الرحيم عن أبيه إنه انفرد بها عن أبيه وليس كما قال: فقد تابع عبد الرحيم عن أبيه سلام بن سلم كما تقدم ومحمد بن الفضل عند الدارقطنى وغيرهما وجميع الروايات كما تقدم لا تصح وتقدم أن سلامًا يرويه عن زيد بن أسلم لا عن زيد العمى .

١١٦- وأما حديث أبى أمامة :

فرواه عنه سميع وشهر .

*** أما رواية سميع عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩ وأحمد فى المسند ٥/٢٥٧ والبخارى فى التاريخ ٤/١٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٩ والطبرانى فى الكبير ٨/٣٠٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبى أمامة (أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا) .

وفيه علل ثلاث موجبة لضعفه، قال البخارى فى التاريخ ما نصه: (لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبى أمامة) . اهـ . والثالثة: جهالة سميع وذكره الحافظ فى التعجيل ص١٦٩ ونقل عن ابن حبان قوله فى الثقات (لا أدرى من هو ولا ابن من هو) . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع فى شرح المعانى تحريف فى اسم شيخ عمرو إذ فيه «سبيع» والصواب ما تقدم .

الثانى: وقع فى ابن أبى شيبة تحريف فى اسم أبى عمرو إذ فيه «عمرو بن زهير» والصواب ما تقدم .

الثالث: حكم الهيثمى على هذه الرواية فى المجمع ١/٢٣٠ بالتحسين وليس ذلك بحسن .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى سنن أبى داود ١/٩٣ والترمذى ١/٥٣ وابن ماجه ١/١٥٢ وأحمد ٥/٢٦٨ و٢٨٥ والرويانى ٢/٣٠١ وأبى عبيد فى الطهور ص١٧٣ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٣ والطبرانى فى الكبير ٨/١٤٣ والدارقطنى فى السنن ١/١٠٣ والبيهقى ١/٦٦:

من طريق حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة «أن رسول الله ﷺ

توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا وطهر وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه وقال: «الأذنان من الرأس» والسياق للطبراني ومداره على شهر وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه غير جرح وما قيل فيه في شأن الخريطة صحيح وانظر سنن البيهقي ٦٦/١ ولما روى الدارقطني الحديث بهذا الإسناد مقتصرًا على حكم الأذنين ذكر أن حماد بن سلمة خالف ابن زيد حيث جعل الحديث من مسند أنس وذكر مخالفة متنية ونقل قول موسى بن هارون في هذا الحديث وهو «ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك وقال ابن أبي حاتم: قال أبي سنان بن ربيعة: أبو ربيعة مضطرب الحديث» . اهـ .

١١٧- وأما حديث أبي رافع:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٢ .

١١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩٤/١ والنسائي ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٦/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ١٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١:

من طريق الثوري وأبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» والسياق لأبي داود من طريق أبي عوانة ولم أر من طريق الثوري لفظة «أو نقص» إلا في مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة عنه خالفه يعلى بن عبيد الطنافسي حيث رواه عن الثوري بدونها علمًا بأن الطنافسي غمز في الثوري فالله أعلم .

١١٩- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه يزيد بن أبي مالك وأبو الأزهر وأبو خالد .

*** أما رواية يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر عنه:**

فتقدم ذكرهما في باب برقم ٢٤ .

* وأما رواية أبي خالد عنه:

ففي مسند المقلين لتمام ص٣١:

قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني ثنا أبو علي أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسي ببغداد ثنا علي بن محمد بن أبان حدثني أبي عن علي بن أبي جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثني أبوخالد حدثني أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

والحديث عزاه العيني في العمدة إلى مفاريد أبي داود وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار وأبو خالد لا يدري من هو فالحديث من مسند معاوية بهذا الإسناد لا يصح .

١٢٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء وسعيد المقبري وشعيب بن عبد الرحمن عن أبيه .

* أما رواية ميمون عنه:

فتقدم ذكرها عند حديث عائشة في هذا الباب .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند أحمد ٣٤٨/٢ والبخاري في التاريخ ٤٥٦/٦ والطبراني في الأوسط ٩٧/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١ والعقيلي ٣١٠/٣:

من طريق همام قال: حدثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل قدميه ثلاثًا» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن أبي هريرة إلا عامر الأحول تفرد به همام» . اهـ . والرواة كلهم ثقات إلا أنه خالف عامر الأحول في عطاء غيره حيث جعلوه من مسند عثمان قال البخاري في التاريخ بعد ذكره رواية عامر: (وقال حجاج عن عطاء عن عثمان عن النبي ﷺ وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء عن حمران عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ وهو المشهور عن عثمان عن النبي ﷺ) . اهـ .

قلت: وقد تابع حجاجًا في جعله الحديث من مسند عثمان، ابن جريج حيث قال: عن

عطاء عن عثمان كما ذكر ذلك أحمد في المسند عقب روايته لرواية عامر وقد أخطأ الحافظ ابن حجر في أطراف المسند حيث جمع بين روايتهما وكونهما يرويان الحديث عن عطاء عن أبي هريرة وبينهما من التخالف ما علمته وانظر أطرافه ٤١٢/٧ وحيث كنت نظرت إليه أولاً قبل النظر في المسند كنت أريد بذلك أن أستدرك على كلام الطبراني المتقدم لولا منَّ الله على بعدم ذلك وكون كلامه صحيحًا وإنما وقع الخطأ من ابن حجر . ويقع له في الأطراف للمسند من هذا مواطن عدة فلا ينبغي الاعتماد على أطرافه فيما يقع في الأسانيد من الاختلاف فيها لا سيما عند تعارض الرفع والوقف .

* وأما رواية سعيد عنه:

ففي مسند أبي يعلى ١٠٤/٦ والبزار كما في زوائده لابن حجر ١٦٦/١ :

من طريق أبي معشر نجيح عنه ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه سلم بماءٍ فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم نضح تحت ثوبه فقال: «هكذا إسباغ الوضوء») وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه:

ففي الطهور لأبي عبيد ص١٧٣ والبخاري في التاريخ ٢٢١/٤ :

من طريق عمر بن يونس حدثنا جهضم بن عبد الله نا شعيب به ولفظه: «توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثًا ثلاثًا» والسياق للبخاري وجهضم قال في التقريب: صدوق يكثر عن المجاهيل .

١٢١- وأما حديث جابر:

فتقدم في باب الوضوء مرة مرة برقم ٣٢ وتقدم بيان ضعفه .

١٢٢- وأما حديث عبد الله بن زيد:

ففي البخاري ٢٨٩/١ ومسلم ٢١٠/١ وغيرهما:

من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكانت له

صحبة قال: «قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

١٢٣- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١/١٤٥ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٠٩ والشاشى فى مسنده ٢/٣٧٢ والدارقطنى فى السنن ١/٨١ وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٧٨ والآجرى فى الأربعين ص٦٣ و٦٤ والعقيلى ٢/٢٨٨ :

من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحوارى عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله ﷻ كفلين من الأجر- ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال-: هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلي» وعبد الله بن عرادة متروك وشيخه تقدم القول فيه عند حديث ابن عمر .

تنبيهان:

الأول: ذكر حديث أبى صاحب الإرواء ١/١٢٦ ووقع فيه عبيد الله بن عمير وذلك غلط والصواب ما تقدم .

الثاني: ذكر مخرج الأربعين للآجرى أن هذا الحديث يتقوى بالشوهد . فليت شعرى ما نفع الشواهد لمن هو متروك وأئمة هذا الشأن كالدارقطنى وأبى حاتم ضعفوا الحديث من جميع الطرق كما تقدم فلا بلغ هذه المرتبة ولا تبع هؤلاء الأئمة وقد حكى أبو نعيم الأصبهانى أن عبد الله بن عرادة انفرد بحديث أبى بن كعب وقال فيه البخارى أيضًا منكر الحديث فأين الشواهد لهذا .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان

قال: وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس وعائشة

١٢٤- أما حديث عثمان:

فتقدم فى الباب السابق لهذا وفى أبواب أخر وانظر الباب برقم ٣٤ .

١٢٥- وأما حديث عبد الله بن زيد:

فكذا تقدم فى باب برقم ٣٤ .

١٢٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير والمطلب بن عبد الله .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٢٤٠/١ وأبى داود ٩٥/١ و٩٦ والترمذى ٦٠/١ والنسائى ٥٤/١ وابن ماجه ١٤٣/١ وغيرهم:

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به ولفظه: أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . والسياق للبخارى وغيره خرجه بأخصر من هذا وقد خرجه أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد مخالفًا لرواية الباب وهشام دون سليمان بن بلال بكثير .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٩٢/١ وأحمد ٣٦٩/١ وأبى عبيد فى الطهور ص١٦٩ والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٢:

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد القرشى عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال: (بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ: من الليل فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قام

يصلى فقمت فصنعت الذى صنع ثم قمت عن يساره فهيأنى عن يمينه) والسياق للطبرانى .

ووقع عند أحمد الحديث بأطول من هذا إذ فيه تفصيل كيفية الوضوء وعباد بن منصور اختلف فيه فعن القطان قولان: توثيق وضعف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين وذكر العقيلي في الضعفاء أن القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجى سمعت «ما مررت بملأ من الملائكة وأن النبى ﷺ كان يكتحل ثلاثًا» فقال: حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس والحديثان موجودان فى الجامع فى كتاب الطب من طريقه عن عكرمة فدل هذا أنه يدلس المتروكين، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال النسائى: ضعيف وليس بحجة، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى .

وعلى أى فالرجل مع ما قيل فيه، فيه التدليس السابق ولم يصرح هنا بالسماع إلا أن عبد الله بن طاوس تابعه حيث رواه عن عكرمة لكن أسقط سعيد بن جبير خرج ذلك أحمد فى المسند برقم ٢٢٧٦ وداود بن الحصين متروك عن عكرمة .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففى مسند أحمد ٢١٩/١ و٣٧٢:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان ابن عمر يتوضأ ثلاثًا يرفعه إلى النبى ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة» ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ، والسند منقطع وذكر المصنف فى الجامع ١٧٩/٥ عن البخارى والدارمى أنهما قالا: لا نعلم للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ .

١٢٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم فى الباب السابق .

١٢٨- وأما حديث الربيع:

فتقدم فى باب برقم ٣٤ .

١٢٩- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٧/٤:

من طريق الحسين بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال: «دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى فغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا ومضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه مقبلاً ومدبرًا وأمس أذنيه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم أخذ ثوبًا فاشتمل به وصلى وقال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلي» قال الطبراني «لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد تفرد به زيد بن الحباب» . اهـ .

وذكر مخرجو الأوسط أن الصواب في شيخ الحسين كونه عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد . اهـ . وعبد الرحمن ذكره الذهبي في الميزان ٥٩٧/٢ وذكر حديثه هذا وضعفه وذكر عن البخاري أنه ذكره في الضعفاء .

١٣٠- وأما حديث عائشة:

فتقدم في باب برقم ٢٤ و٣٤ .

قوله : باب (٣٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء
قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد

١٣١- أما حديث أبي الحكم بن سفيان:

فرواه أبو داود ١١٧/١ و١١٨ والنسائي ٧٣/١ و٧٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وأحمد ٣/ ٤١٠ والروياني ٤٥٧/٢ والطيالسي ص١٧٩ وعبد بن حميد ص١٧٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ وعبد الرزاق ١٥٢/١ والترمذي في العلل الكبير ص٣٧ وعلي بن الجعد في مسنده ص١٣٠ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/١ والبخاري في التاريخ ٣٣٠/٢ والبغوي في الصحابة ١٠٥/٢ و١٠٦ وابن قانع في الصحابة ٢٠٥/١ و٢٠٦ والإسماعيلي في معجمه ٥٦٧/٢ والطبراني في الكبير ٢٤٢/٣ والحاكم في المستدرك ١٧١/١ والبيهقي ١٦١/١ وأبو نعيم في الصحابة ٧١٧/٢:

من طريق منصور وابن أبي نجيح كلاهما عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ

«أنه كان إذا بال يتوضأ وينضح» وقد اختلف فى الحَكَمَ وأبيه على أقوال عدة مما أدى ذلك إلى أن قال الترمذى فى الجامع بعد حكايته لبعض ما اختلفوا فيه: «واضطربوا فى هذا الحديث» . اهـ . كما اختلفوا فى تقديم بعض الروايات عن منصور وابن أبى نجيح .

وبيان ذلك:

أولًا: أن من رواه عن منصور على حالتين ومنهم من رواه عنه على أكثر من وجه منهم شعبة والثورى وزائدة بن قدامة ووهيب .

أما شعبة فقال: عنه خالد بن الحارث الحكم عن أبيه ولم ينسبه . وقال سليمان بن حرب عنه عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبوالحكم ولم يذكر أباه وقال عنه النضر بن شميل وحجاج بن منهال وحفص بن عمر سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم أو يكنى أبا الحكم عن أبيه وقال أبو داود عنه الحكم أو ابن أبى الحكم عن أبيه .

وأما الثورى فقال: أكثر أصحابه عنه مثل القطان وابن مهدى وابن المبارك ومحمد بن كثير ويعلى بن عبيد . سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ولم يذكر أباه وقال محمد بن يوسف عنه وعقيف بن سالم الحكم بن سفيان وأما زائدة فقال: عنه يحيى بن أبى بكير وعبد الرحمن بن مهدى الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم لم يذكر أباه وقال عنه معاوية بن عمرو . الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

وأما وهيب فذكر المزى عنه فى التحفة ٧١/٢ أنه قال الحكم عن أبيه ولم ينسبه وروايته وجدتها فى تاريخ البخارى والكبير للطبرانى من طريق معلى بن أسد فيهما إلا أنها فى الطبرانى الحكم بن سفيان عن أبيه وفى التاريخ أبو الحكم بن سفيان عن أبيه .

وأما من روى عنه رواية واحدة . فهم عمار بن رزيق وزكريا بن أبى زائدة وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وسلام بن أبى مطيع وقيس بن الربيع وشريك ومعمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان وروح بن القاسم والحسن بن صالح بن حيى ومسعر بن كدام وعبيد إلا أن منهم من وافق بعضًا ومنهم من انفرد .

فممن اتفقوا على سياق واحد زكريا بن أبى زائدة وعمار بن رزيق وسلام وقيس وشريك فقالوا: الحكم بن سفيان ولم يذكروا أباه ولم يشكوا .

وممن اتفقوا مع الشك معمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان فقالوا:

الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ولم يذكروا أباه وقال جرير وأبوعوانة عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم لم يذكروا أباه إلا أن عثمان روى عن جرير عن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان ونسبه والخلاف فى النسبة فقط وقال مسعر عن رجل من ثقيف ولم يسمه وقال الحسن بن صالح . الحكم بن سفيان أو ابن أبى سفيان وقال روح بن القاسم: ابن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان وقال عبيدة: الحكم أو أبو الحكم ولم ينسبه .

وأما من رواه عن ابن أبى نجيح فلم أره إلا من طريق ابن عيينة عنه علمًا بأن ابن عيينة يرويه عنهما فقال: فى روايته عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقال فى روايته عن منصور من طريق ابن المدينى عنه مرة الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رأيت النبى ﷺ لم يذكر أباه وقال مرة كذلك إلا أنه أسنده عن أبيه، ذكر ذلك البخارى فى التاريخ .

فظهر مما تقدم أنه وقع اختلاف فى راوى الحديث على أحد عشر وجهًا تعلم مما تقدم . هذا وجه الاضطراب الذى تقدم عن الترمذى فى راويه والاضطراب موجب لضعف الحديث لكن بعض أهل العلم لم يجعل ذلك من هذا الباب لذا قدم بعض الروايات على بعض وبعضهم ردها كلها وحكم على الحديث بالإرسال .

ذهب البخارى كما حكاه عنه المصنف فى العلل إلى أن أرجح الروايات رواية شعبة ووهيب حين قالا عن أبيه . اهـ . وقد تقدم أن فى رواية شعبة اختلاف عنه أشد من وهيب وذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية وهيب وتقدم عنه أيضًا الخلاف وذهب أبو زرعة إلى ترجيح من قال الحكم بن سفيان وهذه رواية زكريا بن أبى زائدة ومن تابعه كما تقدم وأما الإمام أحمد فقد ساق فى المسند فى أكثر من موضع من طريق شريك قوله: (سألت أهل الحكم عنه فقالوا لم يدرك النبى ﷺ) وكذا ذكر نحوه البخارى فى التاريخ .

تنبيه:

استقصيت ما سبق من المصادر السابقة الذكر أشد الاستقصاء وأنت لو وقفت على بعض كلام البيهقى فى الكبرى وكذا المزى فى التحفة وكلام أبى نعيم الأصبهانى تجد فيه بعض المخالفة فلا تعجل حتى تقارن بين كتب الأصول أهمها من خرجه فى الكتب الثلاثة

ومسند أحمد وتاريخ البخارى والمعجم للطبرانى والله الموفق .

١٣٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى سنن الدارمى ١٤٦/١ والأوسط لابن المنذر ٢٤٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦٢/١

من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (دعا رسول الله ﷺ بماءٍ وتوضأ مرة مرة ونضح) قال الإمام أحمد: قوله (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة كذا نقل البيهقى فى المصدر السابق وتقدم عن الإمام أحمد أنه كان يضعف ما تفرد به قبيصة عن الثورى لأن سماعه منه فى حال صغره وممن رواه عن سفيان بدون هذه الزيادة القطان ووكيع وغيرهما وهما الطبقة الأولى من أصحابه وهذه الزيادة فى الواقع لا تنافى رواية الآخرين لأنه زاد لفظة لها تعلق بحكم شرعى آخر وسكتوا عنها لكن كان السبب فى ردها ما قيل أصلاً فى تفرد قبيصة عن سفيان بغض النظر عن مسألة زيادة الثقة .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٩١/١:

قال حدثنا سلام بن أبى مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماءٍ فلينضح بها فرجه فإذا أصابه شيء فليقل إن ذلك منه**» قال البوصيرى: رجاله ثقات .

تنبيه:

ذكر الشارح أن مراد المصنف فى الباب الأثر الموقوف على ابن عباس وليس ذلك كذلك إذ الأصل من قوله وفى الباب ما يذكره الصحابة بصيغة الرفع .

١٣٣- وأما حديث زيد بن حارثة:

فرواه أحمد فى المسند ١٦١/٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وابن أبى شيبة ١٩٤/١ وابن المنذر

فى الأوسط ٢٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٥ والدارقطنى ١١١/١ وابن عدى فى الكامل ٢٩٣/٣ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء»** .

وابن لهيعة فيه التدليس والاختلاط وكان يحدث من صحائف لا سماع له فيها وهذا الحديث هو من رواية بعض العبادلة عنه وهو عبد الله بن يوسف وصرح بالتحديث كما عند ابن ماجه فعلى هذا يلزم منه قبول حديثه هنا إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وابن حبان يرد حديثه مطلقًا وقد حكم أبو حاتم الرازى على هذا الحديث فى العلل ٤٦/١ حين ذكره له ولده من هذه الطريق بقوله : «هذا حديث كذب باطل قلت : وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث فى كتاب المختصر عن ابن أبى شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة» . اهـ .

وقد خالف ابن لهيعة رشدين بن سعد حيث رواه عن عقيل من هذه الطريق وجعله من مسند ولده أسامة خرج ذلك أحمد فى المسند ٢٠٣/٥ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٠ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٩٥/٢ ورشدين أشد ضعفًا من ابن لهيعة فالحديث من الوجهين فيه ما تقدم فلا يصح .

تنبيه :

وقع عند ابن عدى بإسناد آخر إلى عروة إلا أن السند إليه مداره على ابن لهيعة فلا يصح .

١٣٤- وأما حديث أبى سعيد فلم أجده .

قوله : باب (٣٩) ما جاء فى إسباغ الوضوء

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عُبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمى وأنس

١٣٥ - أما حديث على :

فرواه عنه على بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبد الملك بن المغيرة .

*** أما رواية على بن الحسين عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٨/١ وأبى يعلى ٢٥٧/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣٤/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«ياعلى أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»**.

والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف هارون وشيخه، والانقطاع فإن على بن الحسين لا سماع له من جده.

تنبيه:

وقع فى تاريخ الخطيب ما صورته الإرسال إذ فيه عن محمد بن على عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وقد خرجه الخطيب من طريق سويد بن سعيد عن هارون وقد برئ منه سويد حيث توبع مع الوصل كما فى المسند إلا أن ما وقع فيه يحتمل أن يكون هذا الإرسال كائنًا ممن بعد سويد مع أن الخطيب خرجه فى ترجمة الحسن بن محمى بن بهرام راويه عن سويد وضعفه فيحمل أن الإرسال كائن منه أو ممن بعد الخطيب.

*** وأما رواية سعيد عنه:**

فرواها البزار ١٦١/٢ وعبد بن حميد ص٦٠ وأبو يعلى ٢٥٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٠٧ و١٠٩ والدارقطنى فى العلل ٢٢٢/٣ والحاكم فى المستدرك ١٣٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٤/١:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب به ولفظه: قال النبى ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا؟ إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا»**.

وقد رواه عن الحارث صفوان بن عيسى وأنس بن عياض ومحمد بن فليح والدراوردى وعبد الرحمن بن أبى الزناد والسياق السابق لصفوان وهو ثقة وقد خالفه بقية الرواة حيث رووه عن الحارث وأدخلوا بينه وبين سعيد أبا العباس كما وقع ذلك عند أبى عبيد وغيره وأبو العباس مجهول كما قال البزار وغيره وذكره الدارقطنى فى المؤتلف

ص١٥٧٤ و١٥٧٥ وذكر فيه أنه قال: فيه أيضًا: «أبو العياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة وقال: فيه شيخ مدنى» . اهـ .

مع أن الحارث ضعيف كما قال الدارقطنى: فى العلل وقد خالف الحارث، عبد الله بن محمد بن عقيل حيث روى الحديث عن سعيد وجعله من مسند أبى سعيد الخدرى خرج ذلك ابن ماجه فى السنن ١٤٨/١ وغيره وعزاه فى الزوائد إلى ابن حبان ولا يصح الحديث من مسنديهما إذ كلاهما ضعيف كما قال الدارقطنى فى العلل .

تنبيه:

وقع فى الطهور لأبى عبيد من طريق ابن أبى مريم عن ابن أبى الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث. إلخ. وهذه الطريق مذكورة فى مسند البزار وفيها الحارث بن عبد الرحمن فالظاهر أن ما وقع عند أبى عبيد قلب وإن فرق بينهما وجعلهما أبو عبيد اثنين .

ولسعيد عنه سياق آخر:

فى أفراد الدارقطنى ٢١٢/١:

بلفظ: «إسباغ الوضوء على المكاره» وقال عقبه:

«تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن ابن المسيب عنه» . اهـ . وسفيان ضعيف .

* وأما رواية عبد الملك عنه:

ففى ابن عدى ١٣٥/٣:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن على، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن ننزى الحمر على الخيل ونهانا عن النظر فى النجوم وأمرنا بإسباغ الوضوء» .

والربيع قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث وقال فيه ابن عدى: «أحاديثه ليست محفوظة» .

١٣٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فسبق تخريجه فى باب ويل للأعقاب برقم ٣١ إلا أن اللفظ المتعلق بهذا الباب لم أذكره ثم إذ الحديث كما تقدم ما يتعلق بالأعقاب زاد مسلم بعد ذلك «**أسبغوا الوضوء**» وقد اختصر منه النسائى فى باب إسباغ الوضوء هذه اللفظة بعد أن خرجها بالسند الذى فى مسلم .

١٣٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو قلابة وعبد الله بن عبيدالله بن عباس .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فعند المصنف ٥/٣٦٦ وأحمد برقم ٣٤٨٤ وعبد بن حميد ص٢٢٨ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٤٢ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٢٠٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٩٦ والدارقطنى فى العلل ٦/٥٥ و٥٦ :

ولفظه : «**أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة قال: أحسبه فى المنام فقال: يا محمد هل تدرى فيم تختصم الملأ الأعلى قال: قلت: لا قال: فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أو قال: فى نحرى فعلمت ما فى السماوات وما فى الأرض قال: يا محمد هل تدرى فيم تختصم الملأ الأعلى قلت: نعم قال: فى الكفارات والكفارات المكث فى المساجد بعد الصلوات والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء فى المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال: يا محمد إذا صليت فقل اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون قال: والدرجات: إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام**» والسياق للترمذى .

وقد رواه عن أبى قلابة أيوب وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى على اختلاف بينهم فى الإسناد واختلاف بينهم من قبل الرواة عنهم .

وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أيوب على وجوه ثلاثة : فقال معمر عنه الوجه المتقدم وقال: أنيس بن سوار الجرمى عنه عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن

عائش وقال عدى بن الفضل عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس وعدى متروك وذكر هذين الوجهين الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك عن أنس ووهم فيه كما قال الدارقطنى: وقال: هشام الدستوائى من رواية ولده معاذ عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عياش عن النبى ﷺ ووهم فى قوله ابن عياش وقال القواريرى وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد عن ابن عباس كذا قال الدارقطنى: إلا أنه لم يذكر فى العلل من نسبة الوهم إلى من يوجه فى قوله عن ابن عباس ونسبه فى المؤتلف ص١٥٥٩ الى أبى قلابة ويظهر من صنيعه فى العلل أن الوهم ممن بعد أبى قلابة إذ لو كان الوهم كائنًا من أبى قلابة لما احتاج إلى ذكر الخلاف الكائن ممن بعد أبى قلابة كما تقدم وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٨/٢ أن الوهم كائن من قتادة .

وأما بكر بن عبد الله فقال: عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله وهذا الخلاف مما يؤدى بالحديث إلى الاضطراب ويأتى كلام أهل العلم فيه .

تنبيه:

وقع تصحيف فى السنة لابن أبى عاصم إذ فيه «عن أبى كلابة» والصواب قلابة .

* وأما رواية عبد الله بن عبيد الله عنه .

ففى أبى داود ٥٠٧/١ والترمذى فى الجامع ٢٠٥/٤ و٢٠٦ وعلله الكبير ص٣٨ والنسائى ٧٥/١ و٧٦ وأحمد ٢٢٥/١ و٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٠/٢ والمشكل ٢٠٦/١ وأحكام القرآن ٣٧٦/١ وغيرهم:

من طريق الثورى وحماد وابن علية وعبد الوارث عن أبى جهضم عنه به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا دون الناس بشىء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى حمارًا على فرس» والسياق للمصنف والسند صحيح إلا أن الثورى انفرد من بقية قرنائه حيث قلب اسم التابعى فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عباس فذكر المصنف فى العلل والجامع عن البخارى قوله: «حديث الثورى غير محفوظ» ووهم فيه الثورى إلا أن هذا السياق الإسنادى الكائن من سفيان لم ينفرد به فقد تابعه عليه

حماد بن سلمة كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٢٧/١ إلا أنه نقل عن أبيه وأبى زرعة تغليط حماد بن سلمة وصوب رواية من قال عبد الله بن عبيد الله ولم يذكر رواية الثورى التى ذكرها المصنف فى العلل كما أن المصنف لم يذكر رواية حماد بن سلمة حين ذكر كلام البخارى فى نقده على الثورى فالرب أعلم .

١٣٨- وأما حديث عبيدة ويقال عبيدة بن عمرو:

فاختلف فى ضبطه فقيل بفتح أوله وقيل بضمه كما أن ثم أيضًا اختلاف آخر فى آخره فقيل بالتاء المربوطة وقيل بدونها ولم أر وروده فى الإسناد إلا بالتاء وترجمه البخارى فى باب من اسمه عبيد بدونها وتبعه بعض من تأخر عنه وانظر الخلاف فى الإصابة ٤٣٨/٢ ويظهر من صنيع ابن حزم فى ذكر ما لكل صحابى من الروايات أن ليس له إلا هذا الحديث .

وقد خرج حديثه أحمد فى المسند ٤٨١/٣ و٧٩/٤ والبزار فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ١٣٨/١ والبخارى فى التاريخ ٤٤٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٧/٣

من طريق سعيد بن خيثم الهلالى حدثتنى جدتى ربعية بنت عياض عن جدها عبيد بن عمرو الكلابى ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فأسبغ الوضوء» والسياق لابن أبى عاصم قال البزار كما فى المصدر السابق «لا نعلم روى عن عبيدة إلا هذا» . اهـ . وهذا يؤيد ما تقدم من حكم ابن حزم على أنه من المقلين أصحاب الأفراد ومدار الحديث على ربعية ولم يرو عنها إلا من تقدم ولم يوثقها فيما يعلم إلا العجلى وابن حبان كما ذكر ذلك الحافظ فى تعجيل المنفعة فلا يرتفع عنها الجهالة العينية وبهذا لا يصح الحديث .

١٣٩- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب التسمية على الوضوء برقم ٢٠ :

إلا أن الشاهد لهذا الباب لم أذكره إذ السياق المتقدم لم أخرجه ممن ذكر هذه اللفظة لهذا الباب من سنن الدارقطنى وقد زادها ما يصلح لهذا الباب إسحاق فى مسنده وارجع إلى ثم تجد مصادر ذلك .

١٤٠ - وأما حديث عبد الرحمن بن عائش:

فوصله المصنف فى العلل الكبير ص٣٥٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦٩/١ و٢٠٣

والصحابة ٤٨/٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٤٠ و١٤١ وابن مندة فى التوحيد ص٩٠ والدارمى فى السنن ٥١/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٢٢ وأحمد فى المسند ٦٦/٤ و٣٧٨/٥ وابن جرير فى التفسير ١٤٩/٧ والبيهقى فى الأسماء والصفات ص٢٩٨ و٢٩٩ والآجرى فى الشريعة ص٤٩٧ والدارقطنى فى العلل ٥٤/٦ والرؤيا (٢٣٥) والبخارى فى التاريخ ٣٥٩/٧ وأحمد بن سلمان النجاد فى الرد على من يقول بخلق القرآن رقم ٨٠ والمعافى بن عمران فى الزهد ص٢٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رأيت ربى فى أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد**» فذكر نحو رواية أبى قلابة عن ابن عباس وذكر البيهقى فى المصدر السابق بسنده إلى البخارى قوله: «عبد الرحمن بن عائش الحضرمى له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه وهو حديث الرؤية» . اهـ . والحديث جاء من عدة طرق عن الصحابة وقد ذكر ابن مندة فى التوحيد أنه رواه عشرة من الصحابة لكن لا يثبت منها طريق وقد تقدم القول فى حديث ابن عباس وما فيه من الخلاف الإسنادى أما هذا الحديث فتقدم من رواه عن ابن اللجلاج . وقد خالف عبدَ الرحمنِ أخوه يزيد بن يزيد بن جابر حيث رواه عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ إلا أن هذه المتابعة من رواية زهير بن محمد عنه وضعف هذا الحافظ فى الإصابة وتبعه مخرج السنة لابن أبى عاصم واعتمد الحافظ فى ذلك على قول البخارى فى كون رواية زهير عن الشاميين ضعيفة ولم يصب الحافظ بل قال البخارى: إن رواية أهل الشام عنه ضعيفة عكس ما ذهب إليه الحافظ كما تابعهما أيضًا أبو قلابة وتقدم ذكر من رواه عن أبى قلابة واختلاف الرواة عنه فعاد حديث ابن عباس السابق إلى هذا وتقدم كلام الدارقطنى فيمن يوهم فى رواية أبى قلابة عن خالد .

ووجه الخلاف بين عبد الرحمن ويزيد فى ذكر المبهم حيث ذكر عبد الرحمن بن يزيد ما يدل على سماع ابن عائش من النبى ﷺ ودلت رواية يزيد على حصول الإرسال من ابن عائش .

وممن رواه عن عبد الرحمن بن يزيد الوليد بن مسلم وحماد بن مالك وعمار بن بشير

والأوزاعي وصدقة بن خالد وزعم ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٠٩/٢ أن الوليد بن مسلم انفرد بمجيء هذه اللفظة من بين قرنائه عن عبد الرحمن بن يزيد ولم يصب وكذلك سبق ابن عبد البر البخاري كما حكاه عنه الترمذي عن البخاري في الجامع ٣٦٩/٥ وقد عزا الحافظ في الإصابة هذا القول إلى ابن خزيمة ولم يصب في هذا العزو أن أراد به أنه في صحيحه فإن الموجود عنه في صحيحه أنه وهم هذه الزيادة غير موجه الوهم إلى راوٍ معين في ذلك ورواية الأوزاعي عند ابن جرير والآجري مصرحًا فيها بالسماع كالوليد وكذا صدقة بن خالد كما في السنة لابن أبي عاصم وأما حماد وعمار فذكرهما الدارقطني في العلل كذلك مع غيرهما . كما تابع هؤلاء عن ابن جابر في هذه الصيغة أيضًا الوليد بن مزيد البيروتي وقع ذلك عند الدارمي فبرئ الوليد مما قاله ابن عبد البر وغيره وذكر الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر مخالفًا لمن تقدم إذ قال صيغة «عن» ورجحها والظاهر أن العهدة فيها على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إذ خالفه أخوه كما تقدم وكما ذكر عدة من أهل العلم أن لا صحبة لابن عائش كما يأتي. خالف جميع من سبق يحيى بن ابن أبي كثير حيث جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل فقال: عنه جهضم بن عبد الله كما في الترمذي وغيره عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن الحضرمي وهو ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل وذكر الحافظ في الإصابة أن ثم أيضًا خلاف عن يحيى وذلك أن موسى بن خلف رواه عنه كما رواه جهضم إلا أنه قال: عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي به واعتبر أن السكسكي هنا غير ابن عائش ولم يصب فيما يظهر الحافظ إذ ابن عائش أيضًا سكسكي ويحتمل أن هذه كنيته أو أن كلمة «أبو» مزيدة إذ في هذا بعد أن يخفى هذا على الدارقطني وغيره وانظر هذه المتابعة في تاريخ البخاري ٣٦٠/٧ كما نقله الحافظ .

وقد اعتبر عدة من أهل العلم هذا الإسناد أصح ما ورد لهذا الحديث حيث قال الترمذي في الجامع ٣٦٩/٥ «حسن صحيح» ونقل عن البخاري هذه الصيغة أيضًا ويظهر من كلام ابن منده في التوحيد تصحيحه للحديث من أي مسند كان وكذا نقل عن أحمد .
وأبى ذلك آخرون فحديث معاذ ضعفه ابن خزيمة في التوحيد ص١٤٤ وقال ما نصه: «ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام . ثابت لأنه قيل في الخبر عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ويحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أحد

المدلسين لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام قال: وقد سمعت الدارمى أحمد بن سعيد يقول: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنى أبى عن حسين المعلم قال: لما قدم علينا عبد الله بن بريدة بعث إلى مطر الوراق احمل الصحيفة والدواة وتعال فحملت الصحيفة والدواة فأتيناه فجعل يقول: حدثنى أبى وثنا عبد الله بن مغفل فلما قدم يحيى بن أبى كثير بعث إلى مطر الوراق احمل الصحيفة والدواة وتعال فأتيناه فأخرج إلينا كتاب أبى سلام فقلنا: سمعت هذا من أبى سلام ؟ قال: لا، قلنا: فمن رجل سمعه من أبى سلام ؟ قال: لا، فقلنا: تحدث بأحاديث مثل هذه لم تسمعها من الرجال ولا من رجل سمعها منه فقال: أترى رجلاً جاء بصحيفة ودواة كتب أحاديث عن النبى ﷺ مثل هذه كذبًا هذا معنى الحكاية قال أبو بكر: كتب عنى مسلم بن الحجاج هذه الحكاية» . اهـ . وما ذهب إليه ابن خزيمة من كون يحيى مدلسًا غير مدفوع وما ذهب إليه من كونه فى هذا الخبر أنه لم يخبر بسماع من زيد بن سلام، يدفعه ما وقع فى مسند أحمد من تصريحه بالتحديث من زيد إلا أن يقال إن هذه الصيغة عن يحيى فيها نظر كما ضعفوا بعض ما ورد من بعض هذه الصيغ لقلة ورودها عن ذلك الراوى سيما متى ما كان الذى ورد عنه مدلس وانظر ما نقله الإمام ابن رجب عن أحمد وغيره فى شرح العلل ٢/٥٩٢ وهذه الحكاية فى الواقع تجعل الباحث فى ريبة مما وقع فى مسند أحمد من تصريح يحيى عن زيد وإن كان هذا على شرط مسلم فيمكن أن يكون علم مسلم هذا بعد التصنيف لصغر سن ابن خزيمة آن ذاك وقد كتبها عنه كما ذكر هنا فهذا من باب رواية الأكابر عن الأصاغر .

وكما ضعف ابن خزيمة حديث معاذ فقد ضعف أخبار هذا الباب كلها . وكذا الدارقطنى حيث قال فى العلل ما نصه: «ليس فيها صحيح وكلها مضطربة» . اهـ . وقال: فى المؤتلف فى حديث ابن عائش: «مختلف فى إسناده» . اهـ . وتقدم كلام البخارى وحكايته الاضطراب فى إسناده إلا أن هذا الذى تقدم عنه يضاد ما حكاه الترمذى عنه كما تقدم إلا أن يقال كلامه الذى حكاه البيهقى فى حديث ابن عائش . والذى حكاه الترمذى هو فى حديث معاذ وهما مختلفان لكن يعكر علينا صنيع الدارقطنى فإنه يظهر من صنيعه فى العلل أن الحديث واحد وقع اختلاف فيه، منهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن بن عائش، ومنهم من جعله من غير من تقدم وهذا الظاهر لذا عقب ذلك كله بكلامه المتقدم ثم وجدت

الدارقطنى فى المؤتلف ص١٥٥٨ و١٥٥٩ قد صرح بكون الحديث واحدًا فللّه الحمد .

وممن ضعفه أيضًا محمد بن نصر المروزى حيث قال: فى كتاب قيام الليل ص٢٢ : «هذا حديث قد اضطربت الرواة فى إسناده على ما بينا وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث» . اهـ . وقال البيهقى: ما نصه: «وقد روى من غير وجه وكلها ضعيفة وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله» . اهـ . وقال ابن عبد البر فى ترجمة ابن عائش من الاستيعاب: «يختلفون فى حديثه روى عنه خالد بن اللجلاج وأبو سلام الحبشى لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب» . اهـ .

وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على كونه مضطرب رد على من يصححه لأن من ذهب إلى تصحيحه لم يدفع عنه الاضطراب إلا ما تقدم فى رواية يحيى بن أبى كثير وتقدم كلام ابن خزيمة على ذلك .

ولحديث عبد الرحمن بن عائش إسناد آخر فى الصحابة والسنة لابن أبى عاصم لكن ذلك لا يقوى ما تقدم فإن ابن عائش هذا لا صحبة له كما ذكر ذلك الترمذى فى العلل عن البخارى وكما تقدم عن ابن عبد البر وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٧/٢ عن البخارى أنه ذكره فى الصحابة وما نقل عنه الترمذى صريح فى نفيه له الصحبة ونقل نفى الصحبة له عن أبى حاتم وأبى زرعة وقال أبو أحمد العسكرى فى تصحيفات المحدثين ٨٦٨/٢ : «وأما عبد الرحمن بن عائش الحضرمى فقد اختلف فى صحبته فمنهم من يجعل له صحبة والصحيح أنه تابعي» . اهـ . ثم ذكر من طريق الوليد وحده أن عبد الرحمن بن عائش قال فى الحديث: سمعت رسول الله ﷺ: وعقب ذلك بقوله «وهو خطأ وقد قال عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ» . اهـ . يشير بهذا إلى ما تقدم من ضعف هذه الصيغة ولا يقال إن هذا الإسناد الذى ورد من رواية ابن عائش عن مالك عنه من باب رواية الصحابة عن التابعين إلا أن تثبت الصحبة لابن عائش .

تنبيهات:

الأولى: وقع عند ابن جرير من طريق ابن يزيد «ثنا أبو جابر» وصوابه ابن جابر كما وقع فيه أن الأوزاعى يرويه عن ابن اللجلاج وكذا وقع هذا عند غيره والصواب أن الأوزاعى يرويه عن ابن جابر كما تقدم عن الدارقطنى وغيره .

الثاني: وقع فى تصحيفات المحدثين للعسكرى ما نصه: «وروى عن الأوزاعى عن صدقة بن خالد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر» إلخ صوابه وروى عن الأوزاعى وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد .

الثالث: وقع عند الدارقطنى فى العلل فى الحاشية، الوليد بن يزيد البيروتى وصوابه ابن مزيد بفتح الميم وإسكان الزاى وفتح الياء وكذا وقع هذا التحريف فى الإصابة والسنة لابن أبى عاصم .

الرابع: وقع فى الدارمى حدثنى أبو الوليد حدثنى أبى عن جابر عن خالد بن اللجلاج «صوابه حدثنى الوليد حدثنى أبى عن ابن جابر» إلخ .

١٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم الأحول وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وثابت البنانى وسليمان التيمى وزياد النميرى وأبو عمران الجونى وسعيد بن زون والعلاء بن زيد .

*** أما رواية عاصم الأحول عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده لابن حجر ١٦٥/١ والمجلس السادس من حديث أبى جعفر بن البخترى رقم ١١٢ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، قال: إسباغ الوضوء وكثرت الخطا إلى المساجد**» قال البزار : «لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر» . اهـ .

وزعم الهيثمى أن عاصمًا هو ابن أبى النجود ورد ذلك الحافظ فى المصدر السابق وقال: «قلت: بل هو الأحول إن شاء الله» . اهـ . ورجعت إلى التهذيب فلم أجد ابن بهدلة يروى عن أنس وإلى ما ذهب إليه الهيثمى ففى السند انقطاع ولكن الصواب ما ذهب إليه الحافظ .

وهذه الطريق أصح طريق لحديث أنس فى هذا الباب وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

*** وأما رواية أبي قلابة عنه:**

فتقدم ذكرها ضمن الكلام على حديث ابن عباس فى هذا الباب وتقدم أن مدارها على عدى بن الفضل وهو متروك .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣/٤٥١ والمروزى فى الصلاة ٢/٦٦١ والصغير للطبرانى ٢/٣٢:

من طريق على بن زيد بن جدعان به ولفظه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بى أمى إليه فقالت: يا رسول الله أن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيرى ولم أجد ما أتحفك إلا ابنى هذا فاقبل منى يخدمك ما بدا لك قال: فخدمت النبى ﷺ عشر سنين فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى وكان أول ما أوصانى به أن قال: «**يا بنى اكتم سرى تكن مؤمنًا**» فما أخبرت بسره أحدًا وإن كانت أمى وأزواج النبى ﷺ يسألننى أن أخبرهن بسره فلا أخبرهن ولا أخبر بسره أحدًا أبدًا ثم قال: «**يابنى أسبغ الوضوء يزد فى عمرك ويحبك حافظاك**» الحديث وهو حديث طويل حول صفحتين اشتمل على عدة أحكام وقد ذكره المصنف فى أكثر من موضع استشهادًا ببعض ألفاظه من ذلك فى ٢/٤٨٤ و٥/٤٦ ونقل عن البخارى فى الموضع الثانى قوله: «وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولاغيره» . اهـ . والحديث فيه على بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

ورواه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٦١:

من طريق عباد المنقرى وأسقط ابن المسيب حيث رواه عن ابن جدعان عن أنس وخالف الثقات فى هذا .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٣٢٨ والصغير ٢/٢٠ وشعب البيهقى ٦/٤٢٧ والمؤتلف للدارقطنى ٢/٥٩٣ والبخارى فى التاريخ ٦/٢٦٦ تعليقًا:

من طريق على بن الجند به ولفظه قال: أوصانى رسول الله ﷺ قال: «**يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيت من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وارحم الصغير ووقر الكبير تكن**

من رفقائي يوم القيامة» قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا على بن الجند ولا عن على إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشي» . اهـ .

وذكر الذهبي في الميزان ١١٨/٣ عن أبى حاتم أنه قال في ابن الجند: مجهول وقال البخاري منكر الحديث وقال: أبو حاتم أيضًا خبره كذب . اهـ .

وما قاله الطبراني من تفرد مسدد ومحمد بن عبد الله عن ابن الجند غير صواب فقد رواه البيهقي من طريق أبى قلابة عن أبيه عن ابن الجند فثبت تفرد ابن الجند بالخبر وقال الدارقطني في المؤتلف: «لا أعلم حدث عن عمرو بن دينار غير هذا» . اهـ .

تنبيه:

وقع في الشعب والأوسط للطبراني تصحيف في ابن الجند إذ فيهما «ابن الجعد» بل زعم مخرجو الأوسط أنه وقع في الأصل «ابن الجند» وزعموا أن ذلك تصحيف فجعلوا الصحيح خطًا والخطأ صوابًا وكان يكفيهم ما في الميزان والصغير للطبراني وأعظم من ذلك كله ضبط الدارقطني له في المؤتلف إلا أن هذا الخطأ قديم كما ذكر هذا الحافظ في اللسان عن بعض نسخ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم وكذا وقع في مثل هذا الخطأ مخرج التاريخ للبخاري حيث أخبر أنه كان في أصل التاريخ كما تقدم فصغره وقال: «ابن الجنيد» فجعل الصواب خطأً والخطأ صوابًا .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففي الكامل لابن عدى ٣٧٥/١ و٤١٨ والعقيلي في الضعفاء ١٤٨/١ وابن الأعرابي في معجمه ٥٠/٤ والبيهقي في الشعب ٤٢٨/٦ :

من طريق أشعث بن براز والعباس بن الفضل وبكر الأعنق وأزور بن غالب أربعتهم عن ثابت قال: «دخلت على أنس بن مالك، وقلت: رأت عيناك رسول الله ﷺ أظنه قال: نعم فقبلتهما، قال: فمشت رجلاك في حوائج رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قلت: فصببت الماء بيدك على رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قال: ثم قال لي أنس: يا ثابت صببت الماء بيدى على رسول الله ﷺ لوضوئه فقال لي: «**يا غلام أسبغ الوضوء يزد في عمرك وأفش السلام تكثر حسناتك وأكثر من قراءة القرآن تجئ يوم القيامة معي كهاتين**» وقال بأصبعه هكذا، وأشعث تركه النسائي وقال البخاري منكر

الحديث وضعفه غيرهما والعباس مجهول كما فى الميزان ٣٥٣/٣ وبكر تكلم فيه البخارى ويأتى كلام العقيلى على المتن .

* وأما رواية سليمان التيمى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٤١٨/١ والعقيلى فى الضعفاء ١١٩/١ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٧٧/١:

من طريق أزور بن غالب به ولفظ مثل السياق الذى قبله وأزور قال: فيه البخارى منكر الحديث وضعفه النسائى .

* وأما رواية زياد النميرى عنه:

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٠٢ و٤٠٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٨/٦:

من طريق زائدة بن أبى الرقاد أخبرنا زياد النميرى به ولفظه: مرفوعًا: «ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما الكفارات فإسباغ الوضوء فى السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات: فإطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام . وأما المنجيات: فالعدل فى الغضب والرضا، والقصد فى الفقر والغنى، وخشية الله ﷻ فى السر والعلانية . وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» الحديث وزائدة وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبى عمران الجونى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٢/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٩٢/٢ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٣/١ والبيهقى فى الشعب ٤٢٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٧٩/١ والبزار كما فى تفسير ابن كثير ١٢٩/٥:

من طريق بشر بن حازم وعويد بن أبى عمران كلاهما عن أبى عمران به ولفظه بنحو رواية عمرو بن دينار عن أنس وعويد ضعفه غير واحد وتركه النسائى وقال البخارى فيه منكر الحديث .

* وأما رواية سعيد بن زون عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٤/٣ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦:

بنحو ما تقدم وابن زون ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى واتهمه الحاكم بوضع الحديث وانظر اللسان ٢٩/٣ :

وعلى أى فقد ضعف حديث أنس من جميع الروايات فى هذا الباب حيث قال العقيلى فى المصدر السابق إذ قال: «ليس لهذا المتن عن أنس اسناد صحيح» . اهـ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٥٢/١ حين سألهما ابن أبى حاتم عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر وذكرت لهما الأسانيد المروية فى ذلك فضعفاها كلها وقالا: «ليس فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر حديث صحيح» . اهـ .

* وأما رواية العلاء بن زيد عنه:

فانظرها فى باب برقم ٧٨ .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى المنديل بعد الوضوء

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل زاد الطوسى عائشة

١٤٢ - أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه المصنف فى الجامع ٧٥/١ والبزار فى المسند ٩٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٦٩ والأوسط ٢٧٤/٤ ومسند الشاميين له ٢٧٤/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عنه قال: «رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» والسياق للترمذى وقال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٨٢٨/٢ ما نصه: «ومنها أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبى ﷺ قد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة المشهور بالكذب والوضع وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء» . اهـ . وظهر مصداق ما قاله ابن رجب فى هذا الحديث حيث إن عامة المصادر خرجوا الحديث من طريق رشدين بن سعد عن

عبد الرحمن بن زياد عن عتبة كما تقدم إلا ما وقع فى الطبرانى الكبير حيث خرجه بإسناد آخر إلى عبادة من طريق الليث بن سعد حدثنى الأحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة به فصدق ما حرره ابن رجب حيث رجع الإسناد إليه ويظهر من هذا الإسناد الآخر أن رشدين بن سعد لم ينفرد به كما زعم ذلك الطبرانى فى الأوسط فإذا علمت أن مرجع الحديث إلى المصلوب وأن ابن زياد دلسه وسواه وأن المصلوب كذاب فما حرره أحمد شاكر على هذا الحديث فى الترمذى غير سديد حيث ذهب إلى قبوله وبان بهذا أن الإفريقى يدلس الكذابين وذهب إلى تقويته أحمد شاكر .

١٤٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى الجامع ١/٧٤ وابن عدى فى الكامل ٣/٢٥١ والدارقطنى فى السنن ١/١١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٧ والحاكم فى المستدرك ١/١٥٤ والبيهقى فى الكبرى ١/١٨٥ :

من طريق سليمان بن أرقم أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء وسليمان قال: عنه الدارقطنى متروك وتركه غير واحد وقال الحاكم: إنه الفضيل بن ميسر وخطّأه غير واحد ومما لا شك فيه أنه ابن أرقم كما تقدم عن الدارقطنى وسبقه إلى هذا ابن عدى حيث قال: «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهذان الحديثان يرويهما الزهرى عن سليمان بن أرقم» . اهـ . وفى هذا ما يدل على وهم الحاكم وقد تبعه أحمد شاكر فى تعليقه على الجامع فوهم وزد على ذلك إن جزم بصحة الحديث .

قوله : باب (٤١) فيما يقال بعد الوضوء

قال: وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر

١٤٤- أما حديث أنس :

فرواه ابن ماجه ١/١٥٩ وأحمد فى المسند ٣/٣٦٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢ والطبرانى فى الدعوات ٢/٩٧٤ :

من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب حدثنى زيد العمى عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» وزيد العمى متروك لذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار بالغرابة .

١٤٥ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فأثبت فى النسخ التى بأيدينا وأسقطه الطوسى فى مستخرجه فتبعته والكلام فيه طويل للاختلاف فى إسناده وأسهب أحمد شاكر فيه ولى عليه تعقب فى شرح الجامع .

قوله : باب (٤٢) ما جاء فى الوضوء بالمد

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك

١٤٦ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة ومعاذة العدوية وأم الحسن البصرى واسمها خيرة .

أما رواية صفية عنها:

ففى أبى داود ١/٧١ والنسائى ١/١٤٧ وابن ماجه ١/٩٩ وإسحاق ٣/٦٧٧ وأحمد ٦/ ١٢١ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٩ وأبو عبيد فى الطهور ص١٨٦ وفى الأموال له ص٦١٨ والبيهقى ١/١٩٥ والعقيلى ٢/١٤٩ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى كلهم عن قتادة عنها به ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع» والسند صحيح وقد صرح قتادة بالسماع من صفية وقع ذلك فى رواية أبان بن يزيد عنه وقد خالف جميع من تقدم من أصحاب قتادة إبراهيم بن عبد الملك كما فى العلل لابن أبى حاتم ١/ ١٢ حيث رواه عن قتادة عن أنس فسلك الجادة قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبى ﷺ، وهذه الرواية فى الأوسط للطبرانى ١/٢٨٢ و٢٨٣ وقد حكى الطبرانى أن إبراهيم تفرد بذلك حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل» . اهـ . وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبد الملك ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة من رواية يزيد بن هارون عنه الشك فى شيخ قتادة حيث قال عن

صفية بنت شيبة أو معاذة : إذ هو تردد بين ثقتين وقد تابع قتادة على هذه الرواية إبراهيم بن المهاجر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٨٦/١ خالفهم عبد الله بن محرز إذ قال : عن عطاء عن عائشة كما عند العقيلى .

* **وأما رواية معاذة عنها :**

ففى عدة مصادر منها عند مسلم إلا أن أكثرها لم تذكر القدر الكائن للوضوء بل الغسل وممن ذكر شاهد الباب أحمد فى المسند ٢١٨/٦ و٢١٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة أوصفية عن عائشة بمثل اللفظ المتقدم وهذا الشك يوجه إلى حماد بن سلمة وإن كان قد روى عنه من وجه آخر بدون شك إلا أنه تكلم فيه فى روايته عن قتادة والمعلوم أن كبار أصحاب قتادة رووه عنه كما تقدم عن صفية وحدها .

* **وأما رواية أم الحسن عنها :**

ففى الأوسط للطبرانى ١٢٦/٩ :

قال : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا آدم ثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) قال الطبراني : «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان» . اهـ .

وشيبان ثقة إلا أنه خالف من هو أقوى وأقدم منه فى قتادة حيث تقدمت رواية سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وهما فى الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ومن تابعهما وقد روياه عنه عن صفية فرواية هشام شاذة علمًا بأنه قد انفرد بهذا السياق الإسنادى كما تقدم قول الطبرانى كما أنه قد وقع فيه اختلاف على الحسن فرواه عنه قتادة كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت على عائشة فذكر نحوه خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٨٥/١ ويونس فى الحسن أقوى من قتادة .

١٤٧ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو جعفر وأبو الزبير .

* **أما رواية سالم عنه :**

ففى أبى داود ٧١/١ وأحمد ٣٠٣/٣ وابن خزيمة ٦٢/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٠/١

وأبى عبيد فى الطهور ص١٨٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقى ١٩٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٥/١:

من طريق يزيد بن أبى زياد وحصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع**» فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرًا.

سالم بن أبى الجعد سمع من جابر كما قال البخارى فالسند صحيح قال الحافظ فى الفتح ٣٠٥/١ «ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح مثله» يشير إلى هذا الحديث وذكر فى التلخيص ١٤٤/١ عن ابن القطان تصحيحه ولم أره فى البيان له فى مسند جابر والملحوظ على الحافظ كونه عزا الحديث إلى المصدرين السابقين وهما إنما خرجاه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وكان عليه أن يعزوه إلى من خرجه أيضًا من طريق حصين كما عند الحاكم أو إلى من خرجه من طريقهما كما فعل ابن خزيمة والبيهقى.

* **وأما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٣/٢:

من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن مخول بن راشد عن أبى جعفر عن جابر قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر». اهـ.

وسنده صحيح والحديث فى الصحيح ٣٦٤/١ من طريق غندر عن شعبة وفيه قصة الغسل فحسب.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى جعفر فوصله عنه مخول كما تقدم خالفه حجاج فأرسله كما عند ابن أبى شيبة ٨٥/١ والموصول أصح سيما وقد خرج فى الصحيح مختصرًا.

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٩/١:

من طريق الربيع بن بدر عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع» والربيع متروك .

١٤٨ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه عبد الله بن عبد الله بن جبر والمغيرة بنت حسان التميمية وقتادة .

*** أما رواية ابن جبر عنه:**

ففى البخارى ١/٣٠٤ ومسلم ١/٢٥٧ وأبى عوانة فى المستخرج ١/٢٣٢ وأبى داود ١/٧٢ والنسائى ١/٥٠ والترمذى ٢/٥٠٧ وغيرهم:

ولفظه: «قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك» ورواه شريك عند الترمذى مرفوعًا بلفظ: «**يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء**» وقد انتقد هذا السياق عليه كما فى شرح علل الترمذى .

*** وأما رواية المغيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٢٠١:

من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرتنى المغيرة بنت حسان التميمية قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: (كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بنت حسان إلا زيد بن الحباب) . اهـ .

والمغيرة بنت حسان ذكرها الذهبى فى الميزان ٤/٦١٠ فى النساء المجهولات وزعم أنه تفرد عنها أخوها حجاج وكذلك ذكر المزى هذا فى التهذيب ونقل عن ابن حبان توثيقها لذا قال الحافظ فى مختصره: مقبولة وما ذهب إليه الذهبى من تفرد أخيها يرده ما تقدم هنا وفى الواقع أن ما قاله الحافظ فى كونها مقبولة فنعم لكن بالتتبع وجدت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الاعتناء بروايات النساء كالرجال فإن كان الأمر راجعًا إلى عدم معرفتهم لهن فيدفع هذا ما يعلم من شأن فاطمة بنت المنذر حيث لم ذكر فى التهذيب توثيقها إلا عن ابن حبان والعجلى وهى أشهر من أن تذكر بما تقدم عمن سبق ذكره وأن كان راجع إلى كونهم لم يعتنوا بهن ففى الواقع أن هذا القول يفتح ذريعة للطعن فى حماة الدين من قبل من جعل الله فى قلبه زيغ فلا يسعنى إلا السكوت والحيرة فى بعض هؤلاء الراويات من النساء مع كونى ذكرت هذا القول فى أكثر من موضع .

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى العقيلى ١/٥٨ :

من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد، عن قتادة، عن أنس، (أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع) وإبراهيم ضعفه ابن معين والعقيلى .

قوله : باب (٤٢) ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل

١٤٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم فى باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم ٣٤ .

١٥٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه عنه أبو نعامة والعلاء .

* **أما رواية أبى نعامة:**

ففى أبى داود ١/٧٣ وابن ماجه ٢/١٢٧١ وأحمد فى المسند ٤/٨٦ و٥/٥٥ والرويانى فى مسنده ٢/٩٨ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٦٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/٢٦٨ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٢ والطبرانى فى الدعاء ٢/ ٨١٠ و٨١١:

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء**» .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى الرواة عن حماد بن سلمة وأبى نعامة فى ثلاثة مواضع .

وبيان ذلك أن ابن إسماعيل وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث وأحمد بن إسحاق الحضرمى وكامل بن طلحة وحجاج بن منهال وأبو عمر

الحوضى ساقوه كما تقدم وجعلوا شيخ حماد، الجريرى خالفهم آخرون منهم يزيد بن هارون ومحمد بن الفضل وحجاج بن منهال أيضًا وكذا أبو عمر الحوضى فقالوا: عن حماد عن يزيد الرقاشى عن أبى نعامة به وكذا أيضًا تابعهم كامل بن طلحة وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ فى أطراف المسند ٢٤٢/٤ . إلا أنه قصر الخلاف على يزيد بن هارون فحسب لكن يحمل ذلك على ما ورد فى المسند إذ أحمد لم يخرجه من طريق الرقاشى إلا عن يزيد بن هارون وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث إنما المؤثر غيره إذ أن الذين رووه على السياق الأول هم من أوثق من روى عن حماد علمًا بأنه يقطع أنه كان عند حماد عن الرقاشى والجريرى، برهان ذلك أن عددًا من الرواة عن حماد قد رووه بالوجهين كما تقدم ذكره .

الموضع الثانى: أن جميع الرواة المتقدمين بغض النظر عما تقدم عنهم من الخلاف رووه بالصيغة المتقدمة الذكر من سنن أبى داود ما عدا رواية أحمد بن إسحاق الحضرمى عند الرويانى إذ فيها بالسند السابق إلى أبى نعامة عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبى وأنا أقول فذكره فهذه الرواية تخبر أن أبا نعامة لم يسمعه من عبد الله بن مغفل فهل تحمل هذه على كونه من المزيد فى متصل الأسانيد بناء على أن أبا نعامة سمعه منهما وذلك أن أبا نعامة غير مدلس وعلى أن «عن» و«أن» سواء أم فى ذلك اختلاف . يظهر من كلام الذهبى فى تلخيصه على المستدرك خلاف ذلك فإن الحاكم ساق الحديث من رواية التبوذكى عن حماد بالسياق المتقدم فقال الذهبى ما نصه: (فيه إرسال) . اهـ . وذلك الإرسال متعين فيما نحن فيه فتحمل رواية الجماعة فى قولهم أن عبد الله بن مغفل على القصة والشأن وأن «أن» هنا لا يراد بها الاتصال ومما يقوى ما قاله الذهبى إدخاله الواسطة أيضًا فى حديث النهى عن الجهر بالبسملة وهو من طريق الجريرى عن أبى نعامة .

الموضع الثالث: وقع اختلاف إسنادى أيضًا لكن على أبى نعامة إذ خالف جميع من تقدم عنه زيد بن مخراق حيث رواه عنه عن مولى لسعد بن أبى وقاص عن سعيد فجعل الحديث من مسنده خرج ذلك أحمد فى مسنده ١٨٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/٧ وأبو داود فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ وأحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند سعد ص١٥٤ والطيالسى فى مسنده ص٢٨ وأبى يعلى ٣٣٩/١ و٣٤٠ والطبرانى فى الدعاء ٨٠٩/٢ :

ولفظه: (أن ابنًا لسعد كان يدعو فذكر الجنة فقال: اللهم إنى أسألك الجنة من نعيمها وأزواجها وثمارها وأكثر من نحو هذا وأعوذ بك من النار من سلاسلها وأغلالها هذا ونحوه وأكثر فسكت عنه سعد فلما فرغ من صلاته قال له سعد: لقد سألت الله نعيمًا طويلاً وتعوذت به من شر طويل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء**» الحديث وهو أطول من هذا عند الطبرانى فى الدعاء له وزياد بن مخراق ثقة إلا أن سعيد الجريرى أوثق منه سيما ورواية من روى عنه هنا قبل الاختلاط وانظر فتح المغيث للسخاوى فى باب من اختلط من الرواة .

وعلى أى فإن الحديث من مسند سعد ضعيف .

تنبيهات:

الأول: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «قيس بن صبابة» صوابه: «ابن عباية» كما تقدم .

الثانى: قال مخرج الدعاء للطبرانى: «فى إسناده جهالة ابن سعد» إلخ ولم يصب فى هذا فإن ابن سعد ليس من الإسناد حتى يقول هذا علم أو لم يعلم كما وقع ذلك فى أكثر من مصدر للحديث ومنها كتابه إلا أنه وقع عند أبى داود عن أبى نعامة عن ابن لسعد عوضًا عن قوله عن مولى لسعد فعلى هذه الرواية ممكن أن تحمل على وقوع الاضطراب فى إسناده فحينًا يقول عن مولى لسعد وحينًا يقول عن ابن لسعد وهذا الاضطرب ممكن كونه من زياد إذ ضبط الإسناد الجريرى وقال المنذرى على رواية أبى داود «سعد هذا هو ابن أبى وقاص وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به» . اهـ . ولسعد من الولد أكثر من عشرة كما ذكر ذلك الذهبى فى السير منهم من اشتهر بالرواية ومنهم من لم يشتهر فإذا كان ذلك كذلك فلا تزال الجهالة قائمة سواء كان من عينه المنذرى أو لا .

* **وأما رواية العلاء عنه:**

ففى ابن حبان ٢٦٨/٨ :

من الطريق التى خرجها قبل من طريق الجريرى عن العلاء قال: سمع عبد الله بن مغفل ابنًا له وهو يقول فذكره وظاهر هذه الرواية الإرسال .

قوله : باب (٤٥) ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

قال: وفى الباب عن جابر بن عبد الله

١٥١- وحديثه ذكره فى الجامع نسخة أحمد شاكر:

وحديثه فى ابن ماجه ١٧٠/١ أيضًا ولم يذكره الطوسى فى مستخرجه لذا أسقطته .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

قال: وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر

١٥٢- أما حديث على:

فرواه ابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد برقم ٥٧٢ وابن أبى شيبة ٣٦/١ والبزار ٨٠/٣ والدارقطنى فى العلل ١٦٥/٢:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه قال: كان النبى ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغسل أحد منهما بفضل الآخر .

والسياق للبزار وقال عقبه: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن على عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه) وذكر أبو الحسن الدارقطنى فى العلل أنه يروى عنه على ثلاثة أنحاء إذ رواه عنه إسرائيل وصباح بن يحيى أما صباح فوقفه وليس بشىء إذ هو متروك وأما إسرائيل فروى عنه من وجهين منهم من جعله من مسند على كما تقدم وهذا هو الذى صوبه الدارقطنى ومنهم من رواه عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الدارقطنى: «ولا يصح» .

وعلى أى فالحديث لا يصح أيضًا من مسند على من أجل الحارث فإنه ضعيف .

١٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم وحفصة والأسود ومعاذة وعطاء وعبيد بن عمير وعكرمة وإبراهيم .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١/٣٦٣ ومسلم ١/٢٥٥ وأبى عوانة فى صحيحه ١/٢٩٤ و٢٩٥ وأحمد فى المسند ٦/٣٧ وإسحاق ٢/٩٢ وغيرهم:

من طريق سفيان عن الزهرى به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد) قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

تنبيه:

لم يرد فى هذا الحديث ذكر الوضوء المشترك بين الرجل والمرأة حسب تبويب الترمذى والأصل الشرعى أن الغسل من الجنابة كائن بعد الوضوء فما ورد هنا سيأتى بأطول منه مذكور فيه أيضًا دليل الباب صريحًا.

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ١/٣٧٣ والنسائى فى السنن ١/١٦٥ و١٦٦ وأحمد فى المسند ٦/١٧٢ وإسحاق ١/٤٠٥ و٤٠٦:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن أبيه به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) والسياق للبخارى.

* **وأما رواية حفصة عنها:**

ففى مسلم ١/٢٥٦ وأبى عوانة ١/٢٩٦:

ولفظه: أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك» لفظ مسلم.

* **وأما رواية الأسود عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/١٩١ و١٩٢ و٢١٠ وإسحاق ٢/٨٦١ والنسائى فى السنن ١/١٦٦ وابن أبى شيبة ١/٥٠ وعبد الرزاق ١/٢٦٨ و٢٦٩ والطحاوى ١/٢٥:

من طريق سفيان وغيره عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان رسول الله ﷺ يأمرنى وأنا حائض أن أتزر بإزار ثم يباشرنى وكان رسول الله يخرج إلى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

والسياق لإسحاق وقد خرجه من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ورواه ابن مهدى ووكيع عند أحمد بدون ذكر الوضوء ومما لا شك فيه أنهما المقدمان على ابن آدم علمًا بأن ابن آدم قد جعله أحمد وابن معين والعجلى دونهما كما يأتى ذكر ذلك فى الزكاة فى حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه» من كتاب الزكاة وذلك كذلك ولا أعلم من تابعه على ذكر الوضوء وفيه شاهد لما بوبه المصنف .

* وأما رواية معاذة عنها:

فعند مسلم ٢٥٧/١ والنسائى ١٦٦/١ وأحمد ٩١/٦ وأبى يعلى ٢٨٨/٤ وإسحاق ٧٦٥/٣ والبيهقى ١٨٨/١ وابن خزيمة ١٢٤/١ وابن حبان ٢٥٣/٢ :

من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد أبادره ويبادرنى حتى يقول دعى لى وأقول أنا: دع لى)، والسياق للنسائى وقد تابع عاصمًا قتادة إذ رواه كذلك من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه وكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أنه زاد مع قتادة عاصمًا فجمع بينهما كما وقع ذلك عند أحمد وأبى يعلى وقد ضعف بعض الأئمة حماد بن سلمة إذا جمع بين المشايخ كما قال الإمام أحمد .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسند أحمد ١٦٨/٦ و١٧٠ وأبى يعلى ٢٧٩/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥١/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ والبيهقى ١٨٨/١ وإسحاق ٦٢٦/٢ :

من طريق هشيم وعبد الرزاق قال: هشيم عن عبد الملك وقال عبد الرزاق عن ابن جريج وهذا لفظ ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عنها أنها أخبرته عن النبى ﷺ «أنهما شرعا جميعًا وهما جنبان فى إناء واحد» والسند صحيح .

تنبيه:

ذكر الحافظ فى التقريب أنه إذا ورد فى الإسناد عبد الملك عن عطاء فهو ابن أبى سليمان فعلى هذا فإنه بين رواية هشيم وعبد الرزاق تخالف فى الإسناد كما بينته إلا أن يقال إن المبهم تعيينه فى رواية هشيم بينه عبد الرزاق فيكون الآخذ عن عطاء ابن جريج وحده فعلى هذا لا يسلم لما وسمه الحافظ والله أعلم وقد تابعهما أيضًا عباد بن منصور من رواية

عبد الأعلى عنه عند إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها:

ففى مسند إسحاق ٦٢٦/٣ وأبى يعلى ٤٢٥/٤ وابن ماجه ١٣٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق أبان بن صمعة به ولفظه:

(قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد) وأبان تغير حفظه، تابعه عمرو بن هرم عند ماجه بلفظ الوضوء وعمرو ثقة .

* وأما رواية إبراهيم عنها:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٥٠/١:

عن طريق مغيرة به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معًا) والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إبراهيم لا سماع له من عائشة .

* وأما رواية عبيد بن عمير:

ففى مسلم ٢٦٠/١ والنسائى ١٦٧/١ وابن ماجه ١٩٨/١ وأحمد ٤٣/٦:

كلهم من طريق أبى الزبير ولفظه: قال عبيد: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) لفظ مسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحًا .

١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٧٤/١ وأحمد ١١٢/٣ و١١٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٢٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق شعبة وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه ولفظه: قال: (كان النبى ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) .

زاد أحمد ذكر الوضوء بالمد كما تقدم فى بابه .

تنبيه:

وقع تحريف ابن جبر إلى ابن جبير تصغيرًا عند الطحاوى وكذا وقع كذلك فى شرح البخارى للعينى ٨٥/٣ والصواب ما أثبته .

١٥٥ - وأما حديث أم هانئ:

فرواه النسائى ١٠٨/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٣٤١/٦ وابن حبان ٢٧٢/٢:

من طريق إبراهيم بن نافع الصائغ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنها أن رسول الله ﷺ: «اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين» لفظ النسائى ورواة الحديث ثقات كلهم إلا أن الترمذى حكى فى الجامع كتاب اللباس ٢٤٦/٤ عن البخارى قوله: «لا أعرف سماعًا لمجاهد عن أم هانئ» .

١٥٦ - وأما حديث أم صبية الجهنية:

فرواه أبو داود ٦١/١ وابن ماجه ٣٥/١ والمصنف فى علله الكبير ص٣٩ وأحمد فى المسند ٣٦٦/٦ و٣٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/٢٤ و٢٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٩٠/١:

من طريق الثورى والقطان وابن وهب وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وعيسى بن يونس وأنس بن عياض وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو أسامة جميعًا عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: (اختلفت يدى مع رسول الله ﷺ: فى الوضوء من إناء واحد) وقد وقع اختلاف فى شيخ أسامة بن زيد فرواه من تقدم كما سبق إلا أنهم اختلفوا فى اسم أبيه فقال: عامة من تقدم كما ذكر خالفهم أنس بن عياض والقطان فقال أنس: ابن سرج، وقال القطان: ابن خربوذ، وكما وقع الاختلاف فى اسم أبيه وقع أيضًا فى اسمه هو حيث سماه من تقدم سالم، خالفهم وكيع كما وقع ذكر ذلك عنه فى علل المصنف وعلل ابن أبى حاتم ٦٢/١ فقد نقل المصنف عن البخارى توهيمه لوكيع حين قال: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ وكذا نقله ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى المصدر السابق ورواية وكيع التى حكم عليها من تقدم بالوهم وصلها ابن أبى شيبة فى المصنف لكن الموجود فى غير المصنف كما فى أبى داود عنه ابن

خريوذ وهذا لا ينافى ما تقدم عن القطان فعلى هذا تكون رواية وكيع قد توبعت وأصرح من ذلك ما فى المعجم للطبرانى من طريق ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحيى الحمانى ثلاثتهم عن وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ به، وهذه الرواية من وكيع تكون موافقة لرواية الجماعة فلا وهم لوكيع فيها إلا أنه يظهر مما سبق أن وكيعًا كان حينًا يسميه النعمان وحينًا سالمًا سيما وقد روى كلا الوجهين عنه ابن أبى شيبة فوهم أبو زرعة والبخارى عنه أحد الوجهين .

وهذا الاختلاف فى شيخ أسامة لا يضر فقد نقل البيهقى عن البخارى ما نصه: (سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم ابن النعمان) . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو أحسن حالاً من ابن أسلم إذ ابن أسلم ضعيف والليثى تكلم فيه فيما إذا انفرد ولم ينفرد هنا فقد تابعه خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى من رواية إسماعيل بن أبى أويس عنه عند الطبرانى وعبد الرحمن بن مهدى عند أحمد كما تابعه أيضًا أبو حفص عند الطبرانى أيضًا فى الكبير .

وعلى أى فالحديث صحيح إذ السند متصل رواته ثقات فلا يضر ما تقدم من الاختلاف فى شيخ أسامة إذا علمت عينه وحاله .

تنبيه:

قال الترمذى فى علله الكبير ص٤٠ ما نصه:

(قلت لمحمد: روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان عن أسامة فقال: عن أم صبية فقال: أخطأ فيه قبيصة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال أم صبية قال محمد وهى خولة بنت قيس) . اهـ . وكذا قال: أبو زرعة كما فى علل ابن أبى حاتم ٦١/١ .

ورواية قبيصة عن الثورى موصولة فى الكبير للطبرانى موافقة لرواية محمد بن يوسف وخلاف ما حكاه الترمذى عن البخارى والظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الطبرانى من النساخ أو مخرج الكتاب .

تنبيه آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٨٩/١٣ أيضًا كلامًا لابن أبى حاتم حول الحديث ومن ضمن ذلك نقل ما نصه: «ورواه ابن وهب عن الثورى عن أسامة» إلخ

والموجود فى العلل أن ابن وهب يرويه عن أسامة بدون ذكر الثورى علمًا بأن رواية ابن وهب هذه موصولة عند الطحاوى والطبرانى كما ذكرها ابن أبى حاتم بإسقاط الثورى فالوهم فى ذكره كائن من الحافظ ابن حجر .

١٥٧ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة وناعم مولاها وزينب ابنتها والمقبرى .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

فعند أحمد فى المسند ٦/٣١٩ وأبى يعلى ٦/٢٨٨ :

من طريق زائدة حدثنا عمار بن أبى معاوية البجلى عن أبى سلمة قال: حدثتنى أم سلمة (أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ: من الجنابة من إناء واحد) لفظ أبى يعلى والسند حسن، عمار حسن الحديث .

*** وأما رواية ناعم عنها:**

ففى النسائى ١/١٠٧ وأحمد ٦/٣٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥ :

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثنى ناعم مولى أم سلمة ﵂ أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض عليها الماء قال الأعرج: لا تذكر فرجًا ولا تباله لفظ النسائى وسنده صحيح وإخراج الطحاوى له من طريق نعيم بن حماد لكنه توبع وناعم هو ابن أجيل ثقة .

*** وأما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١/٤٢٢ ومسلم ١/٢٥٧ وابن ماجه ١/١٣٤ وأحمد ٦/٢٩١ و٣١٩ و٣١٠ وأبى يعلى ٦/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة حدثت أن أم سلمة حدثتها قالت: (كانت هى ورسول الله ﷺ: تغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة) .

* **وأما رواية المقبرى عنها:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٤٠٣/٢٣:

من طريق أبى معشر عن المقبرى عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدى ويده» وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ولعل هذا من أوهامه إذ لم أر من تابعه.

١٥٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢٩٨/١ وأبو داود ٦٢/١ والنسائى ٥٠/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وابن خزيمة ١٠٣/١:

كلهم من طريق مالك عن نافع قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد».

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن سرجس

١٥٩ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه ١٣٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/١ وأبو عبيد فى الطهور ص٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٦/١ والبيهقى ١٩٢/١ وعبد الرزاق ١٠٧/١:

مرفوعًا وموقوفًا ولفظه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعًا» قال ابن ماجه بعد إخراجه من حديث ابن سرجس ما نصه:

«الصحيح هو الأول والثانى وهم». اهـ. يعنى بالأول حديث الحكم فى النهى والثانى الذى حكم عليه بالوهم حديث ابن سرجس وقال الطبرانى بعد إخراجه:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار تفرد به معلى بن أسد ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سوادة بن عمرو عن الحكم بن عمرو الغفارى». اهـ.

والخلاف فيه هو على عاصم بن سليمان- راويه- عن ابن سرجس فرفعه ابن المختار كما تقدم وقد حكم الطبراني على أنه المنفرد برفعه كما خالفه غيره فرواه عن عاصم موقوفًا منهم شعبة عند الدارقطني والبيهقي وقال الدارقطني عقبه: «وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب» . اهـ . وقد سبقه إلى هذا الحكم البخاري ففي علل المصنف الكبير ص٤٠ قوله:

«وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ» . اهـ .
ومعمر كما عند عبد الرزاق وأبي عبيد في الطهور وعبد العزيز ثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه كما تقدم لا سيما شعبة فالحكم له كما تقدم عن الأئمة السابقي الذكر .

تنبيهات:

الأول: وقع في الناسخ لابن شاهين تحريف في معلى بن أسد إذ فيه «معاذ بن أسد» .

الثاني: قول الطبراني أنه انفرد برفعه عن عبد العزيز بن المختار معلى بن أسد فيه نظر؛ فقد رواه عنه أيضًا إبراهيم بن الحجاج كما وقع ذلك كذلك عند أبي يعلى والبيهقي .

الثالث: ما حكم به من كون من رواه عن عاصم وجعله من مسند ابن سرجس غير صواب بل الصواب عنده من رواه عن عاصم الأحول وجعله من مسند الحكم . غير سديد بل الحديث جاء من مسنديهما يدل على ذلك الاختلاف بين السياق المتني الدال أيضًا على الاختلاف في الحكم إذ حديث الحكم في النهي مطلقًا وحديث ابن سرجس يفصل والصواب أن حديث ابن سرجس موقوف كما تقدم وحديث الحكم مرفوع أيضًا ويؤكد كونهما أيضًا حديثان روايتهما جميعًا مرفقين بعاصم من طريق شعبة عنه .

الرابع: ذهب بعض المتأخرين إلى صحة حديث ابن سرجس كابن قدامة حيث قال في المغني رادًا على من تقدم كالبخاري في تصويبه الوقف ما نصه: «قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف الاحتمالي أن يكون قد روى من وجه صحيح خفي على من ضعفه» . اهـ .

وهذا القول واضح الضعف لأن رواية أحمد له وقوله به لا يدل ذلك على صحة الحديث وسنده إذ ذلك يقف على رواة الإسناد، وقد نقل السخاوي في فتح المغيث عنه أنه قال لابنه: إن ليس ما في المسند كله صحيح هذا مضمون ما نقله عنه السخاوي علمًا

بأن من مذهب الإمام أحمد احتجاجه بالضعيف فى الباب إذا لم يكن فيه إلا ذلك لأن ذلك عنده أقوى من رأى الرجال .

قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وعائشة

١٦٠ - أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ١/٥٥ والترمذى ١/٩٤ والنسائى ١/١٤١ وابن ماجه ١/١٣٢ والطوسى فى المستخرج ١/٢٤٩ وأحمد ١/٢٣٥ و٢٨٤ و٢٣٧ و٣٠٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٤٢ وأبو يعلى ٣/٣٣ والبزار كما فى زوائده ١/١٣٢ والدارمى ١/١٥٣ وابن خزيمة ١/٥٧ و٥٨ وابن حبان ٢/٢٧٣ و٢٧٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٦٨ وعبد الرزاق ١/١٠٩ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٧ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢٠٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٦٩ و٧٠ والدارقطنى فى السنن ١/٥٢ والطبرانى ١١/٢٧٤ و٢٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٦ وأبو عبيد فى الطهور ص٢١ والحاكم ١/١٥٩ والبيهقى ١/١٨٩ و٢٦٧:

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وأبى الأحوص وشريك وحماد بن سلمة ويزيد بن عطاء وأسباط وعنبسة كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت غسلها من الجنابة فجاء النبى ﷺ يتوضأ بفضلها فقالت: يا رسول الله هذا فضل غسلى من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: **«أن الماء لا ينجسه شيء»** والسياق لابن جرير من طريق الثورى قال ابن جرير: «هذا خبر عندنا، صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل، ثم ذكر ست علل أذكرها اختصارًا:

الأولى: أنه قد جعل من مسند ميمونة .

الثانية: الإرسال .

الثالثة: الوقف على ابن عباس من غير رواية عكرمة .

الرابعة: ما قيل من القدح فى عكرمة .

الخامسة: أن بعض الرواة رواه عن ابن عباس مخالفًا لعكرمة فى معناه .

السادسة: أن بعض الرواة من الصحابة روى عن النبي ﷺ مخالفًا معنى ما روى عكرمة عن ابن عباس .

السابعة: إجماع الأمة على خلافه» . اهـ . مختصر .

والحديث كما حكم عليه ابن جرير فإنه من رواية الثورى عن سماك ورواية الثورى عن سماك صحيحة إذ غاية ما قيل فى سماك اضطرابه فى روايته عن عكرمة لكن رواية الثورى عنه صحيحة وقد قال: يعقوب بن شيبة ما نصه: (وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم) . اهـ .

وحكى عن ابن المدينى قوله: (رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس- إسرائيل وأبو الأحوص) . اهـ .

ومعنى ذلك أن الثورى وشعبة ضبطا الرواية عنه وميزا الموصول من المرسل فإذا جاء عن أحدهما رواية موصولة مثل هذه ارتفع ما كان يخشى من الاضطراب وكذلك قال الإمام الدارقطنى إلا أنه خالف ابن المدينى فى أبى الأحوص وجعله من الرواة المتقنين عن سماك فقال:

«إذا حدث عنه يعنى سماك بن حرب شعبة والثورى وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففى بعضها نكارة» . اهـ .

وسبب اختيارى لرواية الثورى على غيرها وإن كان شعبة يشركه فى الإتقان عن سماك أن الرواية عن شعبة فى هذا الحديث قد وقع فيها الخلاف فى الوصل والإرسال إذ رواه عنه محمد بن بكر البرسانى كما عند البزار موصولاً خالفه محمد بن جعفر غندر حيث رواه عنه فأرسله خرج ذلك ابن جرير فى التهذيب ولا شك أن المقدم فى شعبة غندر إذا ظهر لك ذلك فتصحيح الحافظ للحديث اعتمادًا على رواية شعبة فى الفتح فيه ما تقدم إذ قال ١/ ٣٠٠ ما نصه: (وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم) . اهـ . علمًا بأن عبارته الأخيرة أيضًا غير سديدة إذ شعبة يروى عمن ضعف مطلقًا مثل روايته عن عاصم بن عبيد الله حديث المرأة المزوجة نفسها بنعلين وكذا روى حديث معاذ فى القضاء بالرأى وأما العلل التى ذكرها ابن

جرير فيمكن الإجابة عنها بأن من جعله من مسند ميمونة هو شريك وإسرائيل ولا شك أن الثورى أقوى منهما كما تقدم كلام يعقوب بن شيبة وغيره وممكن أن يكون أرسله كما وقع فى رواية الثورى عن سماك فيكون مرسل صحابى وهو مقبول باتفاق إلا من شذ فهذه علة غير قادحة وأما الجواب عن الثانية أن من أرسله كما تقدم عن سماك فيعارض برواية من وصله وهو أحفظ وممن روى عنه صورة الإرسال هو شعبة وحماد بن سلمة علمًا بأنهما قد روى عنهما أيضًا رواية الوصل كما تقدم عن شعبة وأما حماد فرواية الوصل عنه فى الطبرانى ولم يصب من عزا إليه صورة الإرسال فحسب كما قال أبو عبيد فى المصدر السابق حيث روى ذلك وقال عقبه هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبى ﷺ وكان سفيان بن سعيد يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ . اهـ .

كما أنه أيضًا قصر من جعله من مسند ميمونة على شريك وتقدم من تابعه مع أن الثورى أيضًا فى بعض الطرق تومئ روايته بأن الحديث من مسند بعض أزواج النبى ﷺ وتقدم توجيه ذلك .

تنبيه :

زعم ابن حبان فى صحيحه أن أبا الأحوص انفرد بزيادة لفظة ذكر «الجفنة» من بين من رواه عن سماك ولم يصب فى ذلك فقد زادها أيضًا شريك القاضى ويزيد بن عطاء وإسرائيل، وقع الأول عند ابن شاهين وغيره، والثانى عند الدارمى، والثالث عند ابن جرير .

١٦١ - وأما حديث عائشة :

فرواه أبو يعلى ٣٨٧/٤ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١٣٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٣١/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢١٢/٢ :

كلهم من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال : «الماء لا ينجسه شىء» قال الطبرانى عقبه ما نصه : (لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك) . اهـ .

والحديث فيه علتان تفرد شريك كما تقدم والمخالفة له فقد رواه ابن أبى شيبة فى

المصنف ١٦٨/١ من طريق يزيد بن المقدام عن أبيه عن جده عنها من قولها فانفرد شريك وخالف فرواية الرفع منكرة واختلف كلام الحافظ فيه فى المطالب والتلخيص حيث حكم عليه بالحسن فى المصدر الأول ٦/١ بعد أن عزاه لأبى يعلى وتوقف عن ذلك فى التلخيص بل يظهر من كلامه فيه ترجيحه الوقف حيث قال بعد أن عزاه إلى من تقدم (ورواه أحمد من طريق أخرى صحيح لكن موقوف) . اهـ . انظر ١٤/١ من التلخيص .

قوله : باب (٥١) ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٢٣٥/١ والنسائى ٣٢/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١/ ٢١٦ وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٠ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ١٦٦/١ والبيهقى ٩٧/١ وأبونعيم فى الحلية ٧٢/٨ والفاكهى فى الفوائد ص٢٨٤ :

من طريق الليث وابن أبى ليلى والأوزاعى وابن لهيعة وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ: أن يبال فى الماء الراكد» زاد الطحاوى : (ثم يتوضأ فيه) إلا أن هذه الزيادة ساقها الطحاوى من طريق ابن أبى ليلى وهو محمد وهو ضعيف .

قوله : باب (٥٢) ما جاء فى ماء البحر أنه طهور

قال: وفى الباب عن جابر والفراسى

١٦٣ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير ووهب بن كيسان .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

فقى ابن ماجه ١٣٧/١ والمصنف فى علله الكبير ص٤٢ وأحمد فى مسنده ٣٧٣/٣ وابن خزيمة ٥٩/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص٦٠ والضعفاء ١٤٠/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٤/١ والبيهقى ٢٥٣/١ و٢٥٤ وابن هانئ فى مسائل أحمد ٥/١ وابن الجارود ص٢٩٦ :

كلهم من طريق أبى القاسم بن أبى الزناد قال: أخبرنى إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر: **«هو الطهور ماؤه الحلال ميتته»** .

ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «لا أعرفه إلا من حديث أبى القاسم بن أبى الزناد» . اهـ . وذكر الدورى عن ابن معين أنه قال فيه: لا بأس به وأثنى عليه الإمام أحمد وأما شيخه فوثقه الإمام أحمد وابن معين، وعبيد الله ثقة فلا مطعن فى السند ونقل الحافظ فى التلخيص ١/١١ عن أبى على ابن السكن قوله: «حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على إسحاق بن حازم فرواه عنه ابن أبى الزناد كما تقدم، خالفه عبد العزيز بن عمران بن عمر حيث رواه عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبى بكر كما يأتى وعبد العزيز متروك وانظر علل الدارقطنى ١/٢٢٠ وذكر ابن التركمانى ١/٢٥٣ فى الجوهر النقى أيضًا عن ابن منده تضعيفه لهذا الحديث وحمل ابن التركمانى هذا التضعيف على الاختلاف الإسنادى المتقدم وذلك لا يتم إذ لا تعارض بين ثقة وضعيف .

تنبيه:

(وقع فى الضعفاء لابن حبان، حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد بن إسحاق بن حازم بن مقيسم يعنى عبيد بن جابر بن عبد الله) صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٢/١٨٦ والدارقطنى فى السنن ١/٣٤ والحاكم فى المستدرك ١/١٤٣:

كلهم من طريق المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ باللفظ السابق وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة وهو مقبول فى المتابعات ولم يبق إلا تدليس أبى الزبير لكن قد توبع كما تقدم لذا حكم الحافظ فى التلخيص ١/١١ على هذه الطريق بالحسن حيث قال: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . اهـ .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١/٣٤ والعلل ١/٢٢٠ وابن عدى ٥/٢٨٥:

من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ابن عمران عن إسحاق بن حازم به إلا أنه جعله من مسند الصديق كما سبق وتقدم القول فيه .

١٦٤ - وأما حديث الفراسي:

فرواه ابن ماجه ١/١٢٠٦ و١٣٧ والطحاوى فى المشكل ١٠/٢٠٨ وأحكام القرآن ١/٩١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦/٢٢٠ وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/١١ إلى البيهقى:

من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال: كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميته**» والسياق لابن ماجه، خالف الليث يحيى بن أيوب حيث رواه عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى معاوية العلوى عن مسلم بن مخشى عن الفراسى إذ زاد يحيى بن أيوب من تقدم لكن الليث أثبت منه كما وقع اختلاف على يحيى بن بكير راويه عن الليث فرواه عنه سهل بن أبى سهل كما تقدم، خالفه فى ذلك عبد الله بن عبد الحكم وروح بن الفرج القطان حيث قالا عن ابن الفراسى وهذا الخلاف يؤثر حيث إن الحديث على رواية سهل مرسل لأن ابن الفراسى لا صحبة له وعلى قول الآخرين منقطع لأن مسلمًا لا سماع له من الفراسى وإن قيل إن للفراسى صحبة وفى علل الترمذى الكبير ص٤١ (وسألت محمدًا عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال: هو مرسل، ابن الفراسى لم يدرك النبى ﷺ والفراسى له صحبة) . اهـ . وممن ضعف الحديث أيضًا الطحاوى حيث قال فى المشكل: وكأن هذا الحديث ممالا يصلح لنا الاحتجاج به لأن من رواته بعض، من لا يعرف وهو أبو معاوية العلوى ومسلم بن مخشى» . اهـ .

وكذا ضعفه ابن القطان فى البيان ٢/٤٤٠ حيث قال بعد نقله كلام عبد الحق ما نصه: «وأظن أنه خفى عليه انقطاع حديث الفراسى وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشى عن الفراسى وإنما يروى مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى عن الفراسى» . اهـ .

ومسلم بن مخشى مجهول ويظهر مما سبق أن فى الحديث من العلل ما يلى:

الأول: الاختلاف فى أصل الحديث، منهم من قال ابن الفراسى ومنهم من قال عن الفراسى وذلك قدح فى الإسناد كما تقدم توجيهه .

الثاني: الاختلاف فى السياق الإسنادى بين الرواة عن جعفر بن ربيعة كما سبق .

الثالث: ما قيل فى مسلم بن مخشى والعلوى وذلك مما يوجب ضعف الحديث .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن «الفراشى» صوابه ما سبق .

تنبيه آخر:

وقع فى التلخيص ١١/١ عند نقله لإسناد ابن ماجه إسقاط لبكر بن سوادة والصواب إثباته كما تقدم .

قوله : باب (٥٣) ما جاء فى التشديد فى البول
قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبى بكرة

١٦٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعبد الله بن الحارث وأبو حازم وأبو سعيد الخير ويقال أبو سعد الخير وابن سيرين وأبو خنساء .

*** أما رواية أبى صالح**:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ وأحمد فى المسند ٣٢١/٢ و٣٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٨٨/١٢ والدارقطنى فى السنن ١٢٨/١ والعلل ٢٠٨/٨ وابن أبى حاتم ٢٦٦/١ والحاكم فى المستدرك ١٨٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤١٢/١ :

من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» .

وقد اختلف فى إسناد الحديث فى موضعين:

المخالفة الأولى:

فى أصحاب أبى عوانة فساقه عنه عفان بن مسلم كما تقدم، خالفه يحيى بن حماد وهو

ثقة ختن أبى عوانة حيث رواه عنه كما عند الطحاوى فقال عن سليمان: قال أحسبه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره وقد نسب الطحاوى هذا الخلاف الإسنادى إلى عفان ويحيى بن حماد إلا أنى وجدت رواية يحيى بن حماد أيضًا فى مسند أحمد موافقة لرواية عفان بن مسلم فالله أعلم أكان يحيى حينًا يحدث بالحديث ويبين الشك كما وقع عند الطحاوى وحينًا يحذف ذلك كما وقع عند أحمد أم هذا الشك كائن من الراوى عنه وهو بكار بن قتيبة ذلك جائز وإن خالف هذا ما تقدم عن الطحاوى .

المخالفة الثانية:

هى كائنة فى الرفع والوقف عن الأعمش فرفعه أبو عوانة كما سبق ووقفه محمد بن فضيل كما حكى ذلك الدارقطنى فى العلل .

إذا بان ذلك فقد وقع أيضًا خلاف فى صحة الحديث المرفوع فصححه بعضهم وضعفه آخرون قال المصنف فى العلل الكبير ص٤٢ عن البخارى ما نصه: (قلت له فحديث أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة هذا كيف هو قال: هذا حديث صحيح) . اهـ . وقال الدارقطنى: فى السنن: «صحيح» . اهـ .

وصححه أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وقبله الذهبى وكذا الحاكم وضعفه أبو حاتم وحكم على أن رواية الرفع باطلة ووافقه الدارقطنى فى العلل خلاف ما تقدم عنه فى السنن حيث قال بعد ذكره لرواية أبى عوانة ما نصه: (وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح) . اهـ .

والصواب تعليل من أعله كما تقدم من شك الأعمش فيه وقد دلس ولم أره صرح فى شيء من المصادر السابقة .

إذا بان لك ما تقدم فمن يقل إن الأعمش لا يدلس عن أبى صالح كما اشتهر عن بعض المتأخرين غير صواب فقد وجدت له من هذا عدة أحاديث من ذلك حديث «الإمام ضامن» وحديث «الستر على المسلم» وإن وقع فيه خلاف وغير ذلك .

تنبيه:

وقع فى المسند لأحمد من طريق سهيل عن أبيه «وذلك غلط» .

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

فعند ابن حبان فى صحيحه ٩٦/٢:

من طريق أبى عبد الرحيم قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة قال: (كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا: ما لك يا نبى الله قال: **«ما تسمعون ما أسمع»** قلنا: وما ذاك يا نبى الله ؟ قال: **«هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابًا شديدًا فى ذنب هين»** قلنا: مما ذاك يا نبى الله ؟ قال: **«كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة»** فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله ؟ قال: **«نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين»** ورجاله ثقات ما عدا أبا عبد الرحمن يحتاج إلى نظر .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فرواها أحمد ٤٤١/٢ وإسحاق ٢٤٦/١ فى مسنديهما وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال: **«ائتونى بجريدتين»** فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل له: يا رسول الله أينفعه ذلك فقال: **«لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نداوة»** .

وسنده صحيح إلا أنه ليس فيه ذكر سبب إيجاب العذاب فيحتمل أنه اختصره بعض الرواة من الحديث السابق وإن اختلف المخرج إلى الصحابى .

*** وأما رواية أبى سعد ويقال أبى سعيد عنه:**

ففى أبى داود ٣٣/١ وابن ماجه ١٢١/١ و١٢٢ وأحمد فى المسند ٣٧١/٢ والدارمى فى السنن ١٣٤/١ وابن حبان فى الصحيح له ٣٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ و١٢٢ والبيهقى ٩٤/١:

من طريق ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من أكل فليتخلل فما تخلل فليلفظ**

وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» .

وذكر الدارقطنى فى علله أنه وقع اختلاف فى إسناده على ثور حيث قال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن على بن عاصم عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة والصحيح عن أبى سعيد . اهـ .

وفى الواقع لو نظرنا إلى ما حكاه الدارقطنى من الخلاف السابق يظهر عدم وجدان ذلك إذ السياق متحد إلا أن أبا داود ذكر الخلاف السابق بين عيسى بن يونس وعبد الملك بن الصباح إذ قال عيسى عن أبى سعيد وأطلق وقيده الثانى بقوله عن أبى سعيد الخير فعلى هذا يحمل كلام الدارقطنى ومرادهما بذلك أن الصواب ما قاله عيسى بن يونس من الإطلاق فإذا كان ذلك كذلك فإن المطلق فى رواية عيسى مجهول وأما الثانى وهو أبو سعيد ويقال أبو سعد الخير فقد عده عدة من أهل العلم فى الصحابة، منهم البخارى وابن حبان والبغوى وابن قانع وغيرهم كما فى التهذيب ١٠٩/١٢ لكن ما ذكره أبو داود وتبعه الدارقطنى من حصول الاختلاف السابق فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول:

أن عبد الملك وزاد الدارقطنى الحسن بن على بن عاصم لم ينفردا بالسياق الإسنادى السابق فى قولهما عن أبى سعيد الخير فقد تابعهما أبو عاصم النبيل وهو إمام ثقة عند الدارمى والطحاوى والبيهقى وكذا تابعه أيضًا عمرو بن الوليد عند البيهقى أيضًا وهؤلاء لاسيما النبيل أقوى من عيسى بن يونس .

الوجه الثانى:

ما وقع أيضًا من الخلاف فى أبى سعيد من طريق عيسى بن يونس فقال: عنه بالإطلاق السابق إبراهيم بن موسى الرازى ويحيى بن حسان خالفهما سريج بن يونس عند أحمد حيث قال: عن عيسى بن يونس كما قال عبد الملك بن الصباح ومن تابعه فمن علل الحديث بالاختلاف السابق فيه ما تبين لك .

وعلى أى فهذه العلة فى رد الحديث لا تفى بالمقصود وأصح من ذلك حصر الضعف فى

شيخ ثور بن يزيد وهو حصين الحرانى حيث قال: غير واحد بأنه مجهول منهم أبو زرعة .

*** وأما رواية أبى خنساء عنه:**

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ٣٨٤/٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن صالح أن أبا خنساء أنه سمع أبا هريرة يقول: (مر رسول الله ﷺ: بقبرين فأخذ سعفة أو جريدة فشقها فجعل نصفها على أحدهما ونصفها على الآخر فسئل عن ذلك فقال: **«إنهما يعذبان رجل لا يتطهر من البول أو امرأة كانت تمشى بالنميمة فاستنظرت لهما العذاب إلى يوم القيامة»** .

١٦٦ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابن عباس وأبو بردة .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٣٢٩/١ و٣٣٠ ومسلم ٢٢٨/١ وابن أبى شيبة ١٤٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١:

من طريق شعبة عن منصور قال: «سمعت أبا وائل يقول أن أبا موسى كان يشدد فى البول فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض» لفظ ابن أبى شيبة زاد البخارى ومسلم رد حذيفة عليه وتحديثه ببوله عليه الصلاة والسلام فى سباطة قوم وما تقدم عن أبى موسى وإن كان من قبل الموقوف إلا أن له حكم الرفع لأمرين:

الأول: لما يأتى من تصريح أبى موسى برفع ذلك .

الثانى: أن ذلك لا يقال من قبل الرأى فإن قيل احتمال أنه أخذه عن أهل الكتاب قلنا: لا نعلم أن أبا موسى أخذ عنهم والله أعلم .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ والبيهقى ٩٣/١:

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعرى إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث منها

بشيء عن النبى ﷺ إلا أنى كنت مع النبى ﷺ فأراد أن يبول فمال إلى دمث فى جنب حائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» والإسناد متصل ضعيف للإبهام المتقدم إلا أن يحمل على أنه الآتى فى السند اللاحق فالله أعلم .

*** وأما رواية أبى بردة عنه :**

ففى المسند لأبى يعلى ٤٠٢/٦ والكامل لابن عدى ١٩٢/٥ :

من طريق على بن عاصم عن خالد عن توبة العنبرى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان صاحب بنى إسرائيل أشد فى البول منكم كانت معه ميرأة إذا أصاب شيئًا من جسده البول برأه بها**» والحديث ضعيف، على بن عاصم ضعيف، وعزى الهيثمى فى المجمع الحديث إلى الطبرانى فى الكبير .

١٦٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فرواه أبو داود ٢٦/١ والنسائى ٢٨/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٦/١ و٢٥٢ وأحمد ١٩٦/٤ والحميدى برقم ٨٨٢ والطحاوى فى المشكل ٢٠٣/١٢ والبيهقى ١٠٤/١ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا فقال: «**أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشىء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره**» .

تنبيه:

وقع فى الموضع الثانى من مصنف ابن أبى شيبة «ادورقة» صوابه ما تقدم .

١٦٨ - وأما حديث زيد بن ثابت:

ففى مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٧ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٤/٥ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد: ولم

أشهده عن النبى ﷺ ولكن حدثنى زيد بن ثابت (بينما النبى ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال : كذا كان يقول الجريرى- فقال : «**من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟**» فقال رجل : أنا ، قال : «**فمتى مات هؤلاء ؟**» قال : ماتوا فى الإشراك ، فقال : «**أن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه**» والحديث مطول فى مسلم والحديث خال عن ذكر البول لكن يحتمل أن يكون بعض الرواة اختصر ذلك إذ لم أجد ما يدل على أن زيدًا يروى ما يوافق حديثًا للباب غيره وكان الأولى إسقاطه لأن الطوسى لم يذكره فى مستخرجه فيخشى إن ذكره فى الكتاب غير صواب بل هذا الأصل .

١٦٩ - وأما حديث أبى بكرة:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ كما فى زوائده للبوصيرى وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ و٢٥٢/٣ وأحمد ٣٥/٥ و٣٦ و٣٩ والطيالسى برقم ٨٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٥٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٥٦/٧ والعقيلى فى الضعفاء ١٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/١٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم وغيره قال : حدثنا الأسود بن شيبان قال : حدثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : حدث أبو بكرة قال : بينما النبى ﷺ يمشى بينى وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال : «**أن صاحبى هذين القبرين يعذبان فأتيانى بجريدة**» قال أبو بكر : فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشققتها بنصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة قال : «**لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين أما إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول**» والسياق للطبرانى ، قال عقبه :

(لا يروى هذا الحديث عن أبى بكرة إلا من حديث الأسود بن شيبان ولم يجوده عن الأسود بن شيبان إلا مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود الطيالسى عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبى بكرة) . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف وذلك على الأسود بن شيبان فرواه عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبى بكر العتكى ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسى وهذا الخلاف من الرواة السابقين على ثلاث حالات:

الأولى: أن أبا سعيد وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبى بكر ساقوه كما تقدم ولم يصب الطبرانى فى حصره السياق السابق عن الأسود على من ذكر .

الثانية: كما أن الدارقطنى قصره فى العلل على عبد الله بن أبى بكر وعبد الصمد خالفهم من ذكر الطبرانى هو الطيالسى وقد تابعه على هذا السياق الإسنادى وكيع بن الجراح كما وقع ذلك عند ابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة .

الثالثة: ما قاله البخارى فى تاريخه ونصه: «وقال الأسود مرة حدث بحر بن عبد الرحمن عن أبيه نحوه» . اهـ . ويظهر من هذا أن بحرًا أرسله ونسب بحرًا هنا إلى جده الأدنى إذ هو ابن مرار كما تقدم .

وثم حالة رابعة: ذكرها الطيالسى فى مسنده بقوله (وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) . اهـ .

إذا بان لك الخلاف السابق فقد اختلف الأئمة فى ذلك فذهب الدارقطنى والطبرانى إلى أن الأرجح الرواية السابقة خالفهما العقيلى حيث قال فى المصدر السابق بعد أن نقل عن القطان قوله: «رأيت بحرًا اختلط» . اهـ . ونقل أيضًا من طريق ابن المدينى قوله: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فسألته عنها فلم يصح منها شيء فقلت ليحيى: أيش منها، فقال: «شهرا عيد لا ينقصان» . اهـ .

قال العقيلى بعد ذلك وبعد روايته للحديث: «وليس بمحفوظ من حديث أبى بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا وقد صح من غير هذا الوجه» . اهـ . فكأنه يشير بالصحة إلى حديث ابن عباس والحالة الأولى التى اعتمد عليها الدارقطنى والطبرانى ممكن أن تعارض إن صحت الحالة الرابعة بها ويعلم أن مسلم بن إبراهيم لم ينفرد عن الأسود بما قالاه إلا أنها غريبة جدًا وفيها تقوية كما حكاه البخارى من حصول الإرسال ومجزأة هذا إن كان ابن زاهر فهو ثقة وهو أقوى من بحر فتكون روايته موافقة أيضًا لرواية بحر التى حكاها البخارى .

وعلى أى يعلم أن الأسود روى الحديث عن بحر على جهة الوصل والإرسال والانقطاع وهذا الخلاف يحمله بحر إذ تقدم عن القطان ما قاله فيه فيكون هذا الخلاف ناشئ من سوء حفظه لاختلاطه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى زوائد ابن ماجه تحريف فى اسم بحر بن مرار حيث فيه «جرير بن مراره» كما وقع أيضًا فى الصحابى حيث فيه «عن أبى بكر»، والصواب: زيادة التاء المربوطة.

الثانى: قول البوصيرى: «وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه». اهـ. يوهم أن هذا السقط حاصل من غير الخلاف السابق من الرواة وأنه من النساخ ممن بعد ابن ماجه لا أنه عائد إلى ما تقدم وليس ذلك كذلك.

الثالث: حُكم الحافظ فى الفتح على الحديث بالصحة كما فى ٣٢١/١ غيرسديد لما تقدم

الرابع: ما قاله ابن حبان فى الضعفاء ١٩٤/١ من كون القطان تركه غير سديد إذ الترك أعظم جرحًا من نص عبارة القطان المتقدمة فإن المتروك مردود الرواية مطلقًا.

الخامس: زعم ابن عدى أنه لم ير أحدًا ممن تكلم فى الرجال جرحه إلا القطان وليس ذلك كذلك فقد رماه بما تقدم النسائى كما فى الكواكب النيرات ص٢٠.

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

قال: وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل وعباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس

١٧٠ - أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢٦٣/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٩/٢ والعلل ص٤٢ وابن ماجه ١٧٤/١ و١٧٥ وأحمد ٩٦/١ و٩٧ و١٣٧ والبزار ٢٩٥/٢ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٤/٢ وابن خزيمة ١٤٣/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٨٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٩/١ والعلل ١٨٤/٤ والحاكم فى المستدرك ١٦٥/١ والبيهقى ٤١٥/٢:

من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ قال فى بول الغلام الرضيع: «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» قال قتادة: وهذا ما لم

يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا لفظ الترمذى .

وقد اختلف أصحاب قتادة والرواة عنهم فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وبيان ذلك أنه رواه عنه سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وشعبة وهمام .

* **أما رواية سعيد عنه**: فجاءت من رواية عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعثمان بن مطر .

أما عبدة فقال عنه إسحاق بن راهويه عن سعيد عن قتادة عن محمد بن على بن الحسين عن النبى ﷺ وذلك مرسل خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط وقال: عنه أبو بكر بن أبى شيبة كذلك كما فى المصنف وأما القطان فساقه عنه مثل السياق الإسنادى السابق إلا أنه وقفه عليه كما عند أبى داود فى السنن ومن طريقه البيهقى .

وأما عثمان بن مطر فساقه كالقطان موقوفًا إلا أنه قال: عن أبى حرب بن أبى الأسود عن على فأسقط أبا الأسود .

* **وأما رواية شعبة**: فذكرها المصنف فى علله الكبير وذكر عن البخارى أنه وقفها مثل رواية سعيد بن أبى عروبة .

* **وأما رواية همام**: فذكرها الدارقطنى فى العلل وذكر أنها مثل رواية سعيد فى الوقف .

* **وأما رواية هشام**: ففى السنن وغيرها مرفوعة مخالفة لجميع من سبق وأوثق أصحاب قتادة سعيد وشعبة وهشام فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة فأكثر قول أهل العلم القضاء لسعيد فكيف لو تابعه غيره مثل من تقدم ونقل الحافظ فى التلخيص ٣٨/١ تصحيحه عن البخارى والدارقطنى والموجود فى علل المصنف عن البخارى قوله: «شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائى حافظ» . اهـ . وهذا منه لا يدل على ما حكاه عنه الحافظ وأما ما نقله عن الدارقطنى فالموجود فى العلل والسنن وهما الأصل فى مظان كلامه حكايته الخلاف فى الرفع والوقف فحسب فالله أعلم .

تنبيه: قال البزار بعد أن رواه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه فى مسنده ما نصه: «تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه» . اهـ . وليس ما قاله بصواب بل تابعه على رفعه عن هشام عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم .

١٧١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخاري ١/٣٢٥ ومسلم ١/٢٣٧ والنسائي ١/١٢٩ وابن ماجه ١/١٧٤ وأبو يعلى ٤/٣٣٥ وابن أبي شيبة ١/١٤٥ وعبد الرزاق ١/٣٨١ وابن المنذر في الأوسط ٢/١٤٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٩٢ والبيهقي ٢/٤١٤ وابن حبان ٢/٣٢٨:

من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه) .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففي سنن الدارقطني ١/١٢٩ :

من طريق حجاج بن أرطاة به قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا فقال: «**إنه لم يأكل الطعام ولا يضره بوله**»، وفي لفظ: «**دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله**» وحجاج ضعيف

١٧٢ - وأما حديث زينب بنت جحش:

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٨١ والبخاري في التاريخ ٣/١٣١ والطبراني في الكبير ٢٤/٥٧ :

من طريق عبد السلام بن حرب وحسين بن مهران الكوفي وغيرهما عن ليث بن أبي سليم عن أبي القاسم مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ كان نائمًا عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فحبا حتى بلغ النبي ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره على سرته قالت: واستيقظ النبي ﷺ فقمت إليه فحططته عن بطنه فقال النبي ﷺ: «**دعي ابني**» فلما قضى بوله أخذ كوزًا من ماء فصبه عليه ثم قال: «**إنه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية**» قالت: توضأ ثم قام يصلي واحتضنه فكان إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حمله فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئًا ما رأيتك تصنع قال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن**

ابنى يقتل قلت فأرنى إذًا فأتانى تربة حمراء» والسياق الإسنادى لعبد السلام بن حرب .

وقد اختلف الرواة عن ليث فى شيخه هل هما اثنان أم واحد فوقع فى رواية زياد بن عبد الله البكائى أنه واحد وعليه اعتمد البخارى فى تاريخه حيث قال حدمر مولى بنى عبس أبو القاسم عن زينب بنت جحش إلخ وتبعه فى ذلك الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الثقات وكذا الذهبى فى الميزان واللسان لابن حجر كما ذكر ذلك مخرج التاريخ وأبدى مخرج الكتاب احتمالاً آخر لكلام البخارى السابق ذلك الاحتمال هو على إضمار قال حدمر حدثنى يعنى أبو القاسم وهذا الاحتمال غير صواب لما يأتى من معارضة أبى حاتم لذلك وقال: حسين بن مهران عن ليث حدثنى حدوب عن مولى لزينب بنت جحش عنها فذكره فخالف عبد السلام من الوجهين المتقدمين وقال عبد الله بن إدريس كما قال حسين إلا أنه سمى المبهم عن زينب بل كناه بأبى القاسم فحسب وهذه الرواية عند الطبرانى أيضًا ويحمل المبهم فى رواية حسين على رواية ابن إدريس فيكون الاتفاق بينهما فى الراوى عن زينب اختلفا فى اسم شيخ ليث كما أن الظاهر كونهما أيضًا متفقان فيه وما وقع فى رواية حسين عند عبد الرزاق تصحيف يقوى ذلك الشك الكائن لمحقق الكتاب حيث قال: «لعل الصواب مذكور مولى لزينب» وكلا القولين خطأ ما أثبته فى الأصل وما ظن كونه صوابًا .

وعلى أى فالخلاف السابق كائن فى الكنية بأبى القاسم هل ذلك راجع إلى حدمر ؟ قال ذلك من تقدم ذكرهم وجعلوا ذلك راويًا واحدًا اعتمادًا على رواية البكائى كما قال: ذلك البخارى وتقدم من تابع البكائى وذهب أبو حاتم إلى أن أبا القاسم غير حدمر وأنهما اثنان كما وقع فى رواية ابن إدريس ومن تابعه وانظر الجزء المفرد فى الرد على البخارى لابن أبى حاتم ص١٦٢ وكما أوضح ذلك أيضًا فى الجرح والتعديل حيث قال فى ترجمة حدمر ٣١٧/١ و٣١٨ ما نصه: «روى عن أبى القاسم مولى زينب روى عنه ليث بن أبى سليم سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ .

وقال فى ترجمة أبى القاسم ٢/٤ /٤٢٦ ما نصه: «أبو القاسم مولى زينب بنت جحش روى عن زينب بنت جحش روى عنه حدمر سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ . والصواب ما ذهب إليه أبو حاتم إذ ابن إدريس أوثق ممن روى الحديث عن ليث .

وعلى أى الحديث ضعيف وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه .

١٧٣ - وأما حديث لبابة بنت الحارث:

فرواه عنها قابوس بن المخارق وابن عباس وشداد أبو عمار وعبد الله بن الحارث وعطاء الخراسانى .

*** أما رواية قابوس عنها:**

فرواها أبو داود ١/٢٦١ وابن ماجه ١/١٧٤ وابن أبى شيبة ١/١٤٤ وعبد الرزاق ١/٣٨٠ وأحمد ٦/٣٣٩ وأبو يعلى ٦/٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥ /٢٥ و٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٨/٢٧٩ وابن خزيمة فى الصحيح ١/١٤٣ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٦ والبيهقى ٢/٤١٢ وأبو نعيم فى الرواة عن الفضل بن دكين ص٤٠ :

من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على ﷺ فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبًا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى وصله وإرساله على سماك فمنهم من قال عنه عن قابوس عن أبيه وكل ذلك الاختلاف على سماك .

فممن رواه على الوجه المتقدم عن سماك أبو الأحوص وشريك وإسرائيل والحسن بن صالح خالفهم الثورى إذ رواه عن سماك عن قابوس فأرسله كما عند عبد الرزاق ورواه على بن صالح مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال: عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها كما وقع ذلك عند الطبرانى والبيهقى وأحق هذه الطرق بالتقديم رواية الثورى المرسلة إذ هو أوثق من روى عنه كما تقدم ذلك عن ابن المدينى ويعقوب بن شيبة والدارقطنى .

تنبيه: وقع فى المستدرك «قابوس بن أبى المخارق»، صوابه ما تقدم ووقع هذا الغلط أيضًا فى أطراف المسند لابن حجر ٩/٤٦٢ كما وقع أيضًا فى الكبرى للبيهقى .

*** وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى معجم الطبرانى الكبير ٢٥/١٨ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل قالت: أتيت

النبى ﷺ بأم حبيب بنت العباس وهى صبية فوضعتها فى حجر النبى ﷺ فبالت فلكمت فى ظهرها ثم احتملتها فقال النبى ﷺ: «مه» ثم دعا بقدح من ماء فصبه على مبالها ثم قال: «اسلكوا بالماء فى سبيل المبول» .

والحديث ضعيف، حسين ضعفه عدة من أهل العلم (أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن معين كما فى مجمع الهيثمى ١/٢٨٤) .

* **وأما رواية شداد أبى عمار عنها:**

ففى الطبرانى أيضًا ٢٥/٢٧:

من طريق محمد بن مصعب القرقسانى حدثنا الأوزاعى عن شداد به ولفظه قالت: يا رسول الله إنى رأيت فى المنام حلمًا منكرًا فقال: «وما هو» قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال: «فما هو» قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت فى حجرى، فقال رسول الله ﷺ: «خيرًا رأيت، تلد فاطمة غلامًا إن شاء الله يكون فى حجرك» فولدت فاطمة حسنًا فكان فى حجرها فدخلت به على النبى ﷺ فوضعه فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: «دعى ابنى فإن ابنى ليس بنجس» ثم دعا بماء فصبه عليه) .

ومحمد بن مصعب قال: فيه صالح بن محمد البغدادى ضعيف فى الأوزاعى وقال ابن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة: محمد بن مصعب يخطئ كثيرًا عن الأوزاعى، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن الأوزاعى أحاديث منكرة وليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطنى: لم يكن حافظًا والكلام فيه أكثر من هذا .

* **وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:**

فعند أحمد ٦/٣٤٠ .

من طريق أيوب عن صالح أبى الخليل عنه به قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت: إنى رأيت فى منامى فى بيتى أوحجرتى عضوًا من أعضائك قال: «تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا فتكفينيه» فولدت فاطمة حسنًا فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم وأتيت به النبى ﷺ يومًا أزوره فأخذه النبى ﷺ فوضعه على صدره فبال على صدره فأصاب البول إزاره فزخخت بيدى على كتفيه فقال: «أوجعت ابنى أصلحك الله» أو قال: «رحمك الله» فقلت: أعطنى إزارك

أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام» ورواته ثقات وهو أصح حديث لأم الفضل بل هو أصح من حديث على المتقدم الذى قال: فيه البزار إنه وحديث أم قيس أصح ما فى الباب .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٣٩/٦:

من طريق حماد بن سلمة به ولفظه: عنها أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع فى مكان مرشوش فوضعه على بطنه فبال على بطنه فرأيت البول يسيل على بطنه فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل» .

وبإسناده إلى حماد ما نصه قال حميد كان عطاء يرويه عن أبى عياض عنها ويفهم من هذا أن عطاء لم يسمع منها وهو مدلس وذكر فى التقريب أنه صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس ويحتاج إلى نظر فى رواية عطاء عن أبى عياض .

١٧٤ - وأما حديث أبى السمح:

فرواه أبو داود ٢٦٢/١ والنسائى ١٢٦/١ و١٦٨ وابن ماجه ١٧٥/١ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٦/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/٢٢ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٣٠/١ والحاكم ١٦٦/١ وأبو نعيم فى الحلية ٦٢/٩ والبيهقى فى الكبرى ٤١٥/٢ :

كلهم من طريق ابن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال: كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولنى ظهرك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين رضي الله عنهما فبال فى صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» والسياق لأبى داود ويحيى بن الوليد قال فيه النسائى: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وأما محل فاتفقوا على توثيقه ولم يضعفه إلا ابن عبد البر ولم يصب فى ذلك فالحديث حسن من أجل يحيى ونقل الحافظ فى التلخيص ٣٨/١ عن البخارى قوله: «حديث حسن» ونقل عن أبى زرعة الرازى والبزار أنهما لا يعلمان لأبى السمح حديثًا غير هذا .

١٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١/٢٥١:

من طريق عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله» قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد تفرد به عبد الله بن موسى» . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثى لا يحتج به بعض أهل العلم فى حال الانفراد مع كونه أقوى من أسامة بن زيد بن أسلم .

١٧٦ - وأما حديث أبى ليلى:

فرواه أحمد ٤/٣٤٧ و٣٤٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/١٧٠ والدارمى ١/٣٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٩٣ و٩٤ والطبرانى فى الكبير ٧/٩٠:

من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده أبى ليلى قال: (كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فجاء الحسين بن على يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبى ﷺ: «ابنى ابنى» ثم دعا بماء فصبه عليه) .

وشيخ وكيع هو محمد وهو ضعيف لسوء حفظه إلا أنه تابعه ابن أخيه عبد الله بن عيسى عن أبيه عيسى به وذلك من طريق الأسود بن عامر وعمرو بن خالد الحرانى قالا: حدثنا زهير به إلا أنه اختلف فيه على زهير فقال الأسود ما تقدم كما عند الدارمى، خالفه يحيى بن صالح إذ رواه عن زهير فقال عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه فأسقط عيسى كما عند الطحاوى فعلى هذا هل رواية الأسود عن زهير من المزيد فى متصل الأسانيد وتكون رواية يحيى عن زهير متصلة أم رواية يحيى عن زهير فيها سقط وانقطاع ذلك راجع إلى سماع عبد الله بن عيسى من جده عبد الرحمن وروايته عنه فى الصحيحين فلا اختلاف إذًا على زهير وتكون رواية عبد الله متابعة لرواية محمد فصح الحديث .

تنبيهان:

الأول:

قال الهيثمى فى المجمع ٤٦/٤ ما نصه: «وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات» . اهـ . وظاهر كلامه أن محمدًا انفرد بالحديث لذا حكم على الحديث بما سبق وذلك منه غير سديد وقد وافق وكيعًا عن ابن أبى ليلى أبو شهاب الحناط .

الثانى:

روى الطحاوى الحديث أيضًا من طريق أبى شهاب الخياط متابعًا لوكيع ووقع فيه «ابن شهاب» صوابه أبى شهاب الحناط حيث قال: عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن كما عند الطحاوى .

١٧٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطلحة بن أبزود المكى .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١ ومن طريقه الدارقطنى فى السنن ١٢٠/١ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فى بول الصبى قال: يصب عليه مثله من الماء قال: (كذلك صنع رسول الله ﷺ: ببول الحسين بن على) . اهـ . قال الدارقطنى: «وإبراهيم بن أبى يحيى ضعيف» . اهـ .

والظاهر من هذا أنه منفرد به إذ عادة الدارقطنى أن يذكر فى مثل هذا المقام متابعات للحديث إن وجد .

* وأما رواية طلحة عنه:

ففى ابن عدى ٢٨٩/٧ :

من طريق عبد الوهاب بن فليح المكى، ثنا جدى اليسع بن طلحة بن أبزود المكى، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبى ﷺ بصبى فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله) واليسع قال فيه البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح

قال: وفى الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وابن مسعود وأبى سعيد

١٧٨ - أما حديث عبد الله بن زيد:

فرواه البخارى ١/١٢٧ ومسلم ٤/٤٩ وغيرهما ولفظه:

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: **«لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**.

١٧٩ - وأما حديث على بن طلق:

فرواه أبو داود ١/١٤١ و٦١١ والترمذى فى الرضاع برقم ١١٦٤ وعلله الكبير ص٤٣ و٤٤ وعبد الرزاق ١/١٣٩ وابن أبى شيبة ٣/٣٦٣ فى مصنفيهما والنسائى فى الكبرى ٥/٣٢٤ و٣٢٥ وأحمد كما فى أطرافه للحافظ ٤/٣٨٤ وهو غير موجود فى المطبوع وأبو عبيد فى الطهور ص٣٩٧ و٣٩٩ وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/٢١٤ و٢١٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٤٥ والدارمى ١/٢٠٧ وابن حبان فى صحيحه ٤/٤ و٦٠ و٢٠١ وثقاته ٣/٢٦٢ و٢٦٣ والدارقطنى فى السنن ١/١٥٣ والبيهقى ٢/٢٥٥ والخطيب فى التاريخ ١٠/٣٩٨:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»** لفظ أبى داود، وزاد غيره: **«ولا تأتوا النساء فى أدبارهن فإن الله لا يستحى من الحق»**.

وقد وقع فى سنده اختلاف، فمنهم من رواه عنه من طريق مسلم بن سلام ومنهم من جعله من طريق عيسى بن حطان عنه ومنهم من جعل الحديث من غير مسنده فممن قال: بالرواية الأولى عاصم بن سليمان الأحول وعبد الملك بن مسلم حيث قالا عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به إلا أنه وقع اختلاف فى الرواة عنهما كما خالفهما غيرهما على ما يأتى.

أما الخلاف على عاصم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وسفيان وإسماعيل بن زكريا ومعمر كما تقدم، ورواه معمر كما فى مصنف عبد الرزاق وحفص بن غياث كما فى ابن أبى شيبة عن عاصم بخلاف ما تقدم

حيث قال: معمر عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

فوقعت المخالفة عن عاصم فى موضعين من الإسناد فى التقديم والتأخير للرواة وفى إبداله على بقيس وقد نبه على الخطأ الأول مخرج المصنف وسكت عن الثانى اكتفاءً بإيراد ذلك فى الأصل المخطوط وما وجده مطابقًا لذلك فى كنز العمال ومهما يكن من ذلك فإن ذلك خطأ أيضًا يؤكد ذلك سياق رواية معمر من طريق عبد الرزاق فى مسند أحمد كما فى أطرافه لابن حجر كما تقدم وكما وقع الخطأ فى مصنف عبد الرزاق وقع مخرج الكتاب فى هذا الموضع فى خطأ آخر حيث زعم أن حديث الباب أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق طلق بن على فعكس إذ فى المصادر التى أشار إليها إنما خرجوه من طريق على بن طلق .

وأما رواية حفص الكائنة فى المصنف لابن أبى شيبة فنصها: (عن عاصم عن عيسى بن سلام عن على بن طلق) . اهـ .

والصواب عن حفص الرواية السابقة عن عاصم موافقًا لقرنائه وما وقع هنا غلط محض برئ منه حفص ومن رواه عنه، يؤكد ذلك أن ابن أبى عاصم فى الصحابة قد خرجها من طريقه على الصواب كما سبق .

«وأما الخلاف الواقع على عبد الملك فرواه عنه شبابة بن سوار كما تقدم وصوب هذه الرواية الخطيب فى تاريخه وذكر أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبى وعلى بن نصر الجهضمى» . اهـ .

ورواية أبى نعيم عند أبى عبيد ورواية أحمد بن خالد عند النسائى وابن جرير، خالفهم وكيع حيث قال: عن عبد الملك عن أبيه عن على كما عند المصنف وغيره قال الخطيب بعد سياقه لهذه الرواية ما نصه: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك من أبيه وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام» . اهـ . فبان بهذا ضعف مخالفة وكيع كما تقدم توضيح من خالفه .

وأما من رواه عن على بن طلق من طريق عيسى عنه:

«ففيما ذكره المزى فى التحفة ٤٧٢/٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبى سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان به وذكر أنه روى أيضًا عن ليث عن عيسى بن حطان بإسقاط مسلم» . اهـ .

وهذا من سوء حفظ إسماعيل عن غير أهل بلده وقد رواه هنا عن غير أهل الشام وليث أيضًا ضعيف لسوء حفظه .

وأما من جعله من غير مسنده:

فقد نبه على ذلك الخطيب فى المصدر السابق حيث قال: مبينًا غلط ذلك ما نصه: «وعلى الذى أسند هذا الحديث ليس بابن أبى طالب وإنما هو على بن طلق الحنفى، بيَّن نسبه الجماعة الذين سميناهم فى روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

كأنه يشير إلى ما ذكره ابن جرير فى المصدر السابق فإنه خرجه من طريق أبى بكر بن عياش عن ضرار بن قرة عن شريح بن هانئ عن على بن أبى طالب ثم قال ابن جرير عقبه: (وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل) . اهـ . ثم ذكر من هذه العلل ثلاثًا «تفرد الطريق السابقة الثانية أنه خبر لا يعرف إلا عن على بن طلق الثالثة ما قيل من الضعف فى أبى بكر بن عياش» . اهـ . باختصار ثم ذكر ابن جرير رواية وكيع السابقة التى حكم عليها بالوهم الخطيب إلا أن ابن حرير أدخلها فيمن قال: أن الحديث من مسند على بن طلق كما أنى وجدتها أيضًا فى مسند على بن أبى طالب من مسند أحمد ٨٦/١ إلا أنه ليس فيها التصريح بابن أبى طالب، والظاهر أن إدراجها فيه غلط متأخر عن الإمام أحمد لذا يقول الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند من مسند على بن أبى طالب ما نصه ٤٧٤/٤ : «الذى يتبادر إلى ذهنى أن عليًا راوى هذا الحديث هو على بن طلق الحنفى فإن الراوى عنه حنفى أيضًا والحديث معروف من طريقه ولكن هكذا وجدته فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

والذى جعل الحافظ لا يجزم بغلط من أدخله فى مسند ابن أبى طالب الظاهر عدم اطلاعه على كلام الخطيب المتقدم ثم رأيت فى التلخيص ٢٧٤/١ جزمه بغلط هذا .

وهذا الغلط برئ منه وكيع إذ ليس فى ذلك التصريح بأنه ابن أبى طالب كما سبق ولو كان الغلط منه لما خفى على المتقدمين والأسف أن بعض المعاصرين وجه الخطأ إليه كما وجدته فى التعليق على كتاب الطهور لأبى عبيد .

وممن جعله أيضًا من غير مسنده :

إسماعيل بن عياش فإن له غلطًا آخر غير ما تقدم إذ جعل الحديث أيضًا من مسند جابر كما وقع ذلك عند الطحاوى فى المصدر السابق ورواه هنا أيضًا عن مدنى هو سهيل بن أبى صالح .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الترمذى فى الجامع إلى ثبوته حيث حسنه خالفه آخرون فذهب البخارى إلى أن عيسى بن حطان رجل مجهول كما ذكره عنه الترمذى فى العلل الكبير والمعلوم أن مداره عليه ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/٢٧٤ ان ابن القطان أعله بمسلم بن سلام وقال: «لا يعرف» ورد هذا مخرج الطهور لأبى عبيد بقوله: «قلت نقل الخطيب فى التاريخ توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو داود: ليس به بأس فإسناده حسن على أقل أحواله» . اهـ .

وأخطأ مخرج الكتاب فإن الموضع الذى أشار إليه من التاريخ ١٠ /٣٩٩ ليس له إنما ذلك التوثيق فى توثيق ولده عبد الملك كما أن ذلك فى ترجمة ولده لا فى ترجمة مسلم ولقد كان يكفيه أن يرجع إلى مصدر قريب مما عزا إليه هو التقريب فبعيد من الحافظ أن يصف من كان التوثيق السابق فيه بما قاله فيه فأقل ما يقال فى الحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع فى تهذيب ابن جرير «وكيع بن عبد الملك» صوابه عن عبد الملك .

١٨٠- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦/٢٧٢ والترمذى فى العلل الكبير ص٤٤ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١/٤٦ :

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: أتت سلمى مولاةُ رسولِ الله ﷺ رسولَ الله ﷺ أو امرأة أبى رافع مولى

رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع»؟ قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيتيه يا سلمى»؟ قالت: يا رسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام فضربني فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «إنها لم تأمرك إلا بخير يا أبا رافع» والسياق لأحمد، قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق). اهـ. ونقل المصنف في العلل ما نصه: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وسألت أبا زرعة فقال: مثله). اهـ. والحديث حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح.

١٨١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما في زوائده للهيثمي ١/١٤٧ والطبراني في الكبير ١١/٢٢٢ و٣٤١ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٥٤:

كلهم من طريق ثور بن يزيد وخالد الحذاء كلاهما عن عكرمة عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي الشيطان أحدكم في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا بأنفه**» والسياق لثور بن يزيد كما عند البزار ورواية ثور ضعيفة لأنها من رواية أبي أويس عنه وقد ضعف، تابع أبا أويس عن ثور الدراوردي كما عند البيهقي حيث رواه عنه مرفوعًا من طريق يحيى بن محمد الجاري، والجاري هذا أسند ابن عدي في ترجمته من الكامل ٧/٢٢٦ إلى البخاري قوله فيه: «يتكلمون فيه» وصوب أبو حاتم في العلل ١/٨٩ وقفه على ابن عباس من طريق الدراوردي إذ قال: بعد سياقه لرواية أبي أويس عن ثور ما نصه: «ورواه عبد العزيز الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس موقوف» كذا وقع والصواب موقوفًا «وهو أصح». اهـ. فبان بهذا أن رواية الوقف من طريق ثور أرجح من رواية الرفع.

وأما متابعة خالد لثور فعند الطبراني في الكبير وقد قال: فيها الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح وذلك كذلك إلى الراوي عن خالد وهو بشر بن المفضل إلا أن الراوي عن بشر

هو عمرو بن مخلد لا يصدق عليه قول الهيثمى فإذا صح أنه ثقة فالحديث يثبت من هذه الطريق .

١٨٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١٤١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ٣١٩/٢:

بسند صحيح إلى قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ فى دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا» وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٤٢/١ و٢٤٣ إلى الطبرانى موقوفًا ولم أره إلا كذلك فى جميع المصادر المذكورة هنا .

تنبيه:

حديث ابن مسعود وكذا حديث أبى سعيد الآتى لم يذكرهما الطوسى فى مستخرجه على الجامع وتقدم مرارًا أن ذكرت أن المستخرج هو الحكم الأصل لما يرد من الخلاف الكائن لنسخ الجامع وكان هذا أكبر عذر لى فى عدم وجدان خبر مرفوع لابن مسعود فى الباب إلا أن يقال قوله السابق لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع لكن هذا أمر اجتهادى فقهى لا تعلق له بما وسم فى علوم الحديث والله الموفق .

١٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أبو داود ٦٢٤/١ وابن ماجه ١٢٩/١ كما فى زوائده للبوصيرى والترمذى ٢/ ٢٤٣ مختصرًا وأحمد برقم ١١٩١٢ و١١٩١٣ وأبو يعلى ٤٧/٢ وعبد الرزاق ١٤٠/١ وابن أبى شيبة ٣١٨/٢ فى مصنفيهما وابن خزيمة فى صحيحه ١٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٤٣:

ولفظه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتى السهو وهو جالس فإذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه» والسياق لأبى يعلى .

وقد رواه عن أبى سعيد الخدرى سعيد بن المسيب وأبو نضرة وعياض بن هلال .

* **أما رواية سعيد بن المسيب عنه** ففى المسند لأحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به وقد حكى

البوصيرى فى الزوائد أنها معلة من أجل المحاربى إذ لم يلق معمرًا وكان يدلس وهذه الطريق مع ما فيها تعتبر أحسن طريق للحديث .

* وأما رواية أبى نضرة عنه ففى المسند عنه وهى من طريق على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

* وأما رواية عياض بن هلال عنه ففى ابن خزيمة والترمذى وأبى يعلى وهى من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عياض به وعياض مجهول ولا راوى عنه فيما قيل إلا يحيى ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين وقد وقع فى اسمه اختلاف فقيل ما تقدم وقيل عكسه وقيل خلافهما ومن يكن كذلك ولم يشتهر بالرواية فلن يزيده هذا الخلاف إلا جهالة والله أعلم .

قوله : باب (٥٧) ما جاء فى الوضوء من النوم

قال: وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة

زاد الطوسى فى مستخرجه وأنس

١٨٤- أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير له ص٤٦ بذكر الإسناد دون المتن وابن ماجه ١/١٦٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١٣٢ وأحمد فى المسند ٦/١٣٥ وإسحاق فى مسنده ٣/ ٨٣٧ وابن شاهين فى الناسخ ص١٨٩ والدارقطنى فى العلل ٥/١٦٨ :

من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ وهو ساجد ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ» .

وقد اختلف فيه عن الأعمش ومنصور فرواه بالسياق الإسنادى عن الأعمش كما تقدم وكيع كما أن رواية منصور انفرد بها عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وقد خالفا أعنى وكيعًا وورقاء عدة من أقرانهما حيث جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود قال الدارقطنى: فى العلل بعد ذكره لعدة من أصحاب الأعمش الذين جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود ما نصه: «خالفهم وكيع» . اهـ . ثم ذكر السند السابق وقال الترمذى فى العلل بعد بيان الاختلاف السابق عن الأعمش ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: أى الروايتين أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعًا» . اهـ . ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأعمش

قال: عن إبراهيم وما قالاه من تفرد وكيع وجعله الحديث من مسند عائشة لا يكفى إذ قد تابع وكيعًا عن الأعمش وجعله الحديث من مسند عائشة شريك بن عبد الله القاضى وقع ذلك عند ابن شاهين فإن قيل إنما أراد من طريق الثقات قلنا: حتى يتبين ذلك علمًا بأن شريكًا يقبل فيما توبع فيه وإن كان الصواب عن الأعمش خلاف هذه الرواية كما يأتى .

* وأما رواية ورقاء عن منصور فلا تصح إذ قد خالف ورقاء من هو أقوى منه فى منصور كما يأتى بسطه فى الحديث الآتى فالصواب أن الحديث من مسند عائشة ضعيف .

١٨٥- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص٤٥ وابن ماجه ١٦٠/١ وأحمد ٤٢٦/١ والبزار ٤/ ٣٢٨ وأبو يعلى ١٠٧/٥ و١٨٠ والهيثم بن كليب الشاشى ٣٥٦/١ فى مسانيدهم وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٦/١ والطبرانى فى الكبير ٩٠/١٠ والأوسط ٢٦٨/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٧/٥ :

من طريق الأعمش ومنصور وفضيل بن عمرو وحماد بن أبى سليمان ومغيرة جميعًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

والسياق الإسنادى للأعمش وقد اختلف فيه؛ فى الرفع والوقف والوصل والإرسال كل ذلك كائن ممن سمينا عن إبراهيم أو عن الرواة عنهم .

أما الخلاف عن الأعمش:

فرواه بالسياق الإسنادى السابق عنه أبو حمزة السكرى كما عند المصنف ومنصور بن أبى الأسود كما عند ابن أبى شيبة والشاشى وغيرهما وعبد الله بن عبد القدوس كما عند الدارقطنى، خالفهم وكيع حيث جعل الحديث من مسند عائشة كما تقدم وقد صوب الدارقطنى رواية هؤلاء على رواية وكيع كما يأتى .

* وأما رواية منصور فاختلف عنه من جهة الرفع والوقف والوصل والإرسال فرفعه عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وخالف عامة قرنائه وذلك فى رفعه للحديث وجعله إياه من مسند عائشة وقد تكلم فى روايته عن منصور ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٠٨/٢ من طريق الدورى عن ابن معين قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد: سمعتُ

حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعت حديث منصور قال: من ورقاء، قال: لا يساوى شيئًا . اهـ . وممن وقفه على منصور وجعله من قول إبراهيم الثورى كما فى مصنف عبد الرزاق ١/١٣٠ و١٣١ إذ فيه قول منصور سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

وممن أرسله عن منصور شعبة وأبو عوانة كما عند ابن أبى شيبة وغيره وشريك وفضيل بن عياض كما فى الناسخ لابن شاهين وقد توبع منصور فى رواية الإرسال كما يأتى . ومن هنا يعلم أنه اختلف فيه على شريك وذلك فى الوصل والإرسال فأرسله عنه ابن أبى شيبة ووصله عنه محمد بن سعيد بن زائدة وجعله عنه من مسند عائشة كما تقدم .

* وأما رواية فضيل بن عمرو:

فهى مثل رواية الأعمش فى المشهور عنه إلا أن السند إليه فيه ضعف إذ يرويه عنه حجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه ومع ذلك أيضًا حصل خلاف عنه حيث رواه عنه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة كرواية الأعمش خالفه أبو معاوية محمد بن خازم حيث قال: عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فجعل الراوى عن إبراهيم حمادًا والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من الحجاج إذ الرواة عنه ثقات فهو أولى أن يحمله هو فكان حينًا يروى الحديث عن ذا وحينًا عن غيره .

* وأما رواية حماد:

فعند أبى يعلى وتقدم ما فيها وأن سياقها كسياق الأعمش فى المشهور عنه .

* وأما رواية مغيرة:

فعند ابن أبى شيبة من طريق هشيم عنه عن إبراهيم أن النبى ﷺ « نام فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ كان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه »، وهذه الطريق توافق رواية المشهورين من أصحاب منصور كما تقدم وقد سمى الدارقطنى فى العلل من يرويه على هذه الهيئة مرسلاً والأصل أن هذا الاسم يطلق على التابعى إذا قال: فيه قال رسول الله ﷺ: أما من بعد التابعين فلا وإبراهيم غير تابعى إذ لم يرو عن صحابى ومن سمى ما صورته هذه فإنما ذلك تجوزًا والأصح أن هذا يسمى إعضال إذ السقط فيه على الأقل اثنان على التوالى .

إذا تبين لك اختلاف الروايات كما تقدم بقى كلام الأئمة أى الروايات السابقة أرجح فذهب عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى والدارقطنى إلى أن أصحها رواية الأعمش فى المشهور عنه حيث قال الترمذى فى العلل «وسألت عبد الله بن عبد الرحمن فقال: حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح» . اهـ .

وقال الدارقطنى: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله» . اهـ .

خالفهما البخارى حيث حكى المصنف فى العلل عنه أنه جوز صحة الروايتين عن الأعمش وحكى أنه لا يعلم من تابع وكيعًا فى جعله الحديث من مسند عائشة وتقدم أن وكيعًا لم ينفرد بذلك وكلام البخارى والدارمى يختص بما وقع فى الحديث من خلاف عن الأعمش لكن بقى علينا الخلاف الكائن من الأعمش وقرنائه إذ منهم من وافقه ومنهم من خالفه، فوافقه منصور من رواية ورقاء عنه وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة عن منصور إذ خالفه من هو أقوى وأحفظ منه فى منصور وغيره فرووه عن منصور معضلاً كما سبق وهذه أصح عن منصور مع كون منصور توبع فى هذه الرواية كما تقدم من رواية مغيرة .

وأما من تابع الأعمش على روايته فتقدم أن فى ذلك ضعف أيضًا كما بقى علينا أمران: النظر فى اختلاف الأعمش ومنصور، والنظر أيضًا فى مرسلات إبراهيم .

أما الأمر الأول:

فذهب إلى تقديم منصور على الأعمش مطلقًا الإمام القطان، ففى العلل لابن رجب ٧١٣/٢ قوله: «ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور فقلت ليحيى: منصور أحسن حديثًا عن مجاهد من ابن أبى نجيح قال: نعم وأثبت، وقال: منصور أثبت الناس» . اهـ . وقال أحمد: حدثنى يحيى قال: قال سفيان: «كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلت منصور سكت» . اهـ . وقال أيضًا: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده فإذا قلت منصور سكت» . اهـ . خالف فى ذلك وكيع إذ قدم الأعمش على منصور فى حديث إبراهيم خاصة كما ذكره الترمذى فى حديث صاحب القبرين ولاشك أن قول وكيع مرجوح ومما يؤكد ذلك ما حكاه الثورى عن الأعمش أنه

كان لا يبالى بمن خالفه فى شيخه إبراهيم من قرنائه إلا منصور فإذا بان ما تقدم فقد اختلفا فى إبراهيم، الأعمش وصل ومنصور أرسل وهذا من باب تعارض الوصل والإرسال وعلى ما تقدم عن القطان والثورى فإن الراجح عن إبراهيم رواية منصور فيكون الصواب فى الحديث الإرسال .

الأمر الثاني: فى مرسلات إبراهيم ذكر العلائى فى جامع التحصيل ص٨٨ و١٦٨ أن بعض أهل العلم احتج بها وخص ذلك البيهقى بما أرسله عن ابن مسعود ونقل قول أحمد بأن مرسلاته لا بأس بها ورد ذلك الذهبى فى الميزان ٧٥/١ بقوله: «قلت: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة» . اهـ .

وحجة من ذهب إلى تصحيح مرسله وجعله بمثابة المتصل بل قال: بعض أهل الرأى إنه أقوى منه ما رواه ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ٣٧/١ بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتنى حديثًا فأسنده فقال: «إذا قلت: عن عبد الله يعنى ابن مسعود فأعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدًا فهو الذى سميت» . اهـ . قال أبو عمر: «إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس معيارًا على غيره» . اهـ . وما ذهب إليه البيهقى من كون صحة مراسيله تختص بمن ذكره يشكل علينا أمران:

الأول: ما قيل فيه من كونه يدلس، لذا ذكره الحافظ فى الطبقة الثانية من المدلسين والمعلوم أن أمر المدلس غير مقبول متى عنعن فكيف إذا أرسل .

الثاني: كون حديث الباب فى رواية الأعمش عنه عن علقمة ومما لاشك فيه أن رواية إبراهيم عنه فى الصحيحين وغيرهما وهى داخلة فى أصح الأسانيد كما قال العراقى:

النخعى عن ابن قيس علقمة ... عن ابن مسعود ولم من عممه

لكن يعكر علينا ما قيل فيه إنه لم يسمع من علقمة شيئًا وأيضًا يدخل بينه وبين علقمة رواةً مجهولين مثل: هنى بن نويرة وجذامة الطائى وقرثع الضبى وأكبر مثال على ذلك حديث «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» فإذا ظهر هذا فلاشك أن مرسلاته لا تصح مطلقًا وأنه إذا روى مثل حديث الباب من طريق مغيرة ومنصور فى المشهور عنه أنه من قبيل الإعضال والمعضل أشد أنواع السقط كما قال الجوزقانى، وأكبر ما يستدل به على ضعف

رواية الأعمش الموصولة رواية من أرسل وأن كان الأعمش قد توبع فى الوصل لكن تقدم أن الأسانيد لا تصح إلى من تابعه . بقى فى الحديث لم أخض فيه رواية الثورى عن منصور الموقوفة التى خرجها عبد الرزاق، فقد يقال إن الصواب فى حديث الباب الوقف اعتمادًا على كون الثورى أوثق من روى عن منصور مع كونك قدمت رواية منصور على الأعمش قلنا : ذلك كذلك لو حصل تعارض بين الإرسال والوقف والظاهر أن لا تعارض هنا حيث تحمل رواية الثورى على أن إبراهيم خرج ذلك مخرج جواب سئل عنه ولم يرد الرواية ورواية الآخرين عن منصور تحمل على أن إبراهيم أراد الرواية وإنما تحمل رواية الوقف على التعارض فيما لو وقف الخبر على ابن مسعود إذا أسند ووقف ، فإن قيل : هلاَّ كان هذا التجويز فى رواية الأعمش ومنصور المتصلة والمرسلة قلنا : يبعد خفاء ذلك على منصور مع شدة ملازمته له والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة خطأ فى منصور بن أبى الأسود حيث فيه منصور بن الأسود .

الثاني: قال البزار فى رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش ما نصه : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا منصور بن أبى الأسود ولم يتابع عليه، ومنصور ليس به بأس، شيخ من أهل الكوفة» . اهـ .

١٨٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الحسن البصرى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وخالد بن علاق ويقال غلاق بالغين المعجمة .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص١٩٠ :

من طريق حجاج بن نصير قال : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله ﷻ انظروا إلى عبدى روحه عندى وبدنه ساجد لى وجسده»** والمبارك ضعيف والراوى عنه متروك وفيه علة أخرى هى مخالفة حجاج بن نصير حيث رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة له ٣١٩/١ من طريق

عبد الله بن المبارك عن المبارك عن الحسن قوله وهذا أصح من الرواية المرفوعة إلا أنه لا يخرج من عهدة المبارك وضعفه .

ورواه أيضًا بإسناد آخر من طريق الدورقى عن سلام بن مسكين عن الحسن قوله أيضًا وهذا أصحها وممن رواه عن الحسن موقوفًا عليه أيضًا ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/١ من طريق قتادة وهشام وأشعث وعمرو،وفى الحديث علة ثالثة أيضًا هى عدم سماع الحسن من أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٠٠/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى عنه به ولفظه: عن النبى ﷺ: «**إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ**» ومعاوية هو الصدفى ويفهم من كلام ابن عدى أنه المنفرد به حيث قال: عقبه: «وهذا يرويه عن الزهرى معاوية بن يحيى» . اهـ . وهو متروك .

*** وأما رواية محمد بن سيرين عنه:**

ففى الكامل أيضًا ١٢٩/٣ :

من طريق الربيع بن بدر عن عوف عن محمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استحق أحدكم نومًا وجب عليه الوضوء**» والربيع قال: فيه ابن عدى: واهى الحديث، وقال النسائى: متروك .

*** وأما رواية خالد بن غلاق عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٣٢٨/٨:

من طريق محمد بن عباد الهنائى عن شعبة عن الجريرى عن خالد بن غلاق عنه عن النبى ﷺ قال: «**من استحق النوم وجب عليه الوضوء**» خالف ابن عباد عن شعبة عفان بن مسلم كما عند الدارقطنى وعلى بن الجعد كما فى مسنده ص٢١٩ فأوقفه عن شعبة على أبى هريرة وهما أوثق منه مع كون شعبة قد توبع عن الجريرى فى رواية الوقف حيث رواه الثورى وابن علية وهشيم وحماد وجعفر بن سليمان جميعًا عن الجريرى عن خالد عن أبى هريرة قوله، خرج ذلك عبد الرزاق فى المصنف ١٢٩/١ وابن أبى شيبة ١٥٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٥/١ والطحاوى فى المشكل ٧٠/٩ وقد صوب الدارقطنى رواية

الوقف وذلك كذلك كما أنه ذكر أن المنفرد برواية الرفع الهنائى وذلك كذلك أيضًا لكن لم يستمر التفرد إلى الصحابى لما تقدم أن ابن سيرين رواه كذلك مرفوعًا وإن لم يصح وخالد رجح الحافظ فى التقريب كون والده بالغين المعجمة وذكر أنه مقبول وقد خرج له مسلم حديثًا وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن سعد توثيقه كما ذكر كون ابن حبان ذكره فى الثقات ومن يكن كذلك فلا يستحق الصيغة التى ذكرها الحافظ إذ قد اختار فى النخبة أن الراوى إذا وثقه معتبر فهو كذلك وإن لم يرو عنه إلا واحد، فكيف وقد روى عن خالد غير الجريرى- هو أبو السليل- فالصواب أنه كما قال ابن سعد .

تنبيه:

وقع غلط فى السند فى مصنف عبد الرزاق حيث فيه من طريق جعفر بن سليمان عن «سعيد الجريرى عن هلال العبسى عن أبيه عن أبى هريرة به» ووجه مخرج الكتاب كون الخطأ كائنًا من الدبرى الراوى عن عبد الرزاق أو النساخ للكتاب وأخطأ فى توجيهه ذلك كله تجوزًا إلى الدبرى إذ ابن المنذر خرجه بهذا الإسناد من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الجريرى عن هلال العبسى عن أبى هريرة وليس فيه عن أبيه فالظاهر أن زيادة عن أبيه ليست من الدبرى بل ممن بعده وأما قوله عن هلال فالخطأ قديم فى مصنف عبد الرزاق حسب إخراج ابن المنذر السند كذلك من طريق الدبرى إنما يمكن أن يكون الخطأ أيضًا موجه إلى من فوق الدبرى حتى تأتى رواية عن جعفر بن سليمان توضح أنه يوافق عامة قرنائه عن الجريرى وإلا فيحمل هو .

قوله : باب (٥٨) ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار
قال: وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى موسى

١٨٧- أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبوداود ١/١٣٤ و١٣٥ والنسائى ١/٨٩ وأحمد ٦/٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ وأبو يعلى ٦/٣٣٦ وعبد الرزاق ١/١٧٢ وابن أبى شيبة ١/٦٨ فى مصنفيهما والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٢ و٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و١٤٤ والأوسط ١/٦٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٨ :

كلهم من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبى ﷺ قالت له وقد شرب سويقًا: يابن أختى توضأ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤا مما مست النار» والسياق للنسائى وقد ساقه جميع أصحاب يحيى كما تقدم حسب ما وقفت عليه واختلف فيه على الزهرى فرواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم منهم شعيب بن أبى حمزة وابن أبى ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعمر وابن جريج وبكر بن سوادة وعبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامى وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وعثمان بن حكيم فى رواية وزمعة بن صالح. خالف هؤلاء عن الزهرى عبد العزيز بن أبى سلمة حيث قال: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سفيان بن سعيد به خرج ذلك أحمد فى المسند ولاشك أن روايته مرجوحة حيث خالف من تقدم ومنهم من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى مثل شعيب ومعمر وصالح بن كيسان مع كون الماجشون يعد فى الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى دليل ذلك أن ابن معين قرنه بأسامة بن زيد الليثى، والليثى ضعيف فى حال الانفراد فأقل ما يقال أن رواية الماجشون شاذة. وثم مخالفة إسنادية أخرى فى مصنف ابن أبى شيبة وهى من طريق عثمان بن حكيم عن الزهرى فقال: عن أبى سفيان به فأسقط أبا سلمة بن عبد الرحمن والمشهور عن الزهرى ما سبق وأخشى أن هذا السقط كائن فى المصنف ممن بعد ابن أبى شيبة لرداءة النسخة الموجودة لدينا ورواية عثمان عن الزهرى فى الطبرانى الكبير على الصواب كما تقدم إلا أن مما جعلنى لا أجزم بوقوع الخطأ فى ابن أبى شيبة أن الإسناد الذى فيه مغاير للإسناد الذى فى الطبرانى حيث إن الآخذ عن عثمان فى ابن أبى شيبة ليس هو الكائن فى الكبير للطبرانى.

وعلى أىٍّ، الحديث لا يصح من أجل أبى سفيان إذ لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا أبو سلمة. وأما رواية عبيد الله عنه فلا تصح كما تقدم والمزى فى التهذيب لم يذكر غير هذا وأن كان كتابه لا يستقصى لكن فى مثل هذا الموطن يتحرى والله أعلم.

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة ما نصه: «حدثنا أبو نمير عن عثمان بن حكيم». اهـ. صوابه ابن نمير وهو عبد الله.

١٨٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن أبى أمية القرشى .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٣٢ :

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن طحلاء عن أبى سلمة به ولفظه: «أن النبى ﷺ كان يتوضأ مما مسته النار» وابن طحلاء قال فيه أبو حاتم: لا بأس به وهذه العبارة يستعملها أبو حاتم فيمن يحتاج إلى متابعة وقد توبع ابن طحلاء كما يأتى .

تنبيه:

قال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/١ فى حديث أم سلمة ما نصه: «وأبو سليمان الذى فى إسناد أحمد لا أعرفه ولم أر من ترجمه» . اهـ . وما قاله من كونه وقع فى المسند «أبى سليمان» فى الإسناد غير صحيح بل هو أبو سلمة ومما يؤكد كون ما ذكره الهيثمى غير صواب أن لا وجود له فى مسند أحمد، وذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند خاليًا عما نسبه الهيثمى إليه وانظر أطرافه ٤٢٧/٩

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله القرشى عنها:**

ففى التاريخ للبخارى ١٢٩/٥ والطبرانى فى الكبير . ٣٠١/٢٣:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: **«توضؤا مما مست النار»** والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق حيث قال: «فى إسناده نظر» . اهـ .

١٨٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه مسلم ٢٧٢/١ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٧/٥ و١٢٨ و١٢٩ والأوسط ٣٣/٢ والبيهقى فى السنن ٥٥/١ وكذا الطبرانى أيضًا فى مسند الشاميين برقم ٣٢٥٣ والدارمى ١٥١/١ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصارى أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مست النار**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فساقه كما تقدم عقيل بن خالد وشعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد الأيلى والأوزاعى ومحمد بن الوليد الزبيدى وسحاق بن راشد وابن أبى ذئب والوليد بن محمد الموقرى وغالب هؤلاء فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى خالفهم معمر فرواه عن الزهرى فكانت المخالفة كائنة فى الرفع والوقف وفى الإسناد حيث رواه من تقدم مرفوعًا ورواه هو موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة وابن المنذر فى الأوسط ٢١٤/١ وذلك من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علية عنه وأما مخالفته فى الإسناد فإنه أسقط عبد الملك فقال: عن الزهرى عن خارجة به لكنى رأيت رواية معمر أيضًا مرفوعة فى مسند أحمد والكبير للطبرانى من رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع كلهم عن معمر ورفعوا الحديث وروايتهم فى الواقع أقوى من رواية إسماعيل لكنهم اختلفوا فى إسقاط عبد الملك بن أبى بكر فذكره عبد الرزاق كما عند أحمد فكانت روايته عن معمر موافقة لجميع أصحاب الزهرى المتقدمين .

* **وأما رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع فبإسقاط من سبق**، والظاهر من هذا الاختلاف السابق أن أرجح الروايات عن معمر رواية عبد الرزاق حيث فيها كما فى مسند أحمد قوله: «قرأت فى كتاب معمر» . اهـ . كما قال عبد الرزاق إلا إن كان معمر حدث الآخرين من حفظه فوقع له من الوهم ما سبق فالله أعلم .

تنبيه:

تقدم ما وقع عن أصحاب معمر من الاختلاف وهذا الاختلاف كائن بعضه فى مسند أحمد حيث خرجه من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى وقد اختلفا كما سبق والحافظ ابن حجر فى أطراف المسند سوى بين روايتهما وليس ذلك كذلك حتى فى أصل المسند الذى بأيدينا فكان حقه أن يفرق بين ذلك وانظر أطرافه ٣٨٦/٢ .

١٩٠- وأما حديث أبى طلحة:

فرواه عنه أنس بن مالك وعبد الله بن أبى طلحة وعبد الله بن عبد القارى .

* **أما رواية أنس عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٨/٤ و٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ وابن أبى شيبة ٦٩/١ والشاشى فى مسنده ١٧/١ و١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والرويانى فى مسنده ١٦١/٢ و١٦٢ والدارقطنى فى العلل ١٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٥:

من طريق بشر بن عمر الزهرانى وأبى عمر الحوضى وعفان ثلاثتهم عن همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار قال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبى طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ: والسند حسن من أجل مطر وذكر مخرج العلل أن الدارقطنى قال: فى الأفراد ما نصه: «تفرد به همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس» . اهـ . وليس ذلك كذلك بل فى مسند الرويانى أن بشر بن عمر يرويه أيضًا عن همام عن ثابت عن الحسن به فالله أعلم .

كما أنه وقع مخالفة متنية عن أنس فروى الحسن الوضوء كما تقدم خالفه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة حيث روى عن الحسن به عدم الوضوء مما مست النار ورجح البخارى رواية الحسن حيث قال فى التاريخ: «والذى قال: يتوضأ أصح» . اهـ . كما أنه خالف الحسن فى الإسناد يزيد بن أبى مالك حيث روى الحديث عن أنس وجعله من مسنده خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ١١/٣ إلا أن السند لا يصح إلى يزيد إذ يرويه عنه ابنه خالد وقد ضعفه أحمد وغيره كما وقع أيضًا مخالفة من أصحاب الحسن فروى مطر ما تقدم خالفه مبارك بن فضالة حيث رواه عن الحسن جاعلًا الحديث من مسند أنس ومبارك ضعيف خرج ذلك البزار كما فى زوائده ١٥٠/١ خالف مباركًا أشعث حيث رواه عن الحسن عن أبى هريرة كما فى زوائد البزار وممن يروى عن الحسن ممن يسمى بهذا، ابن سوار وابن براز وابن عبد الله وابن عبد الملك ثم رأيته فى علل الدارقطنى أنه ابن عبد الملك ٢٤٩/٨ فسلم من الضعف إلا أن السند إلى أبى هريرة لا يصح لأن الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

تنبيه:

وقع فى علل الدارقطنى «بشير» الصواب ما تقدم .

*** وأما رواية ابن أبى طلحة عنه:**

ففى النسائى ١/٨٨ و٨٩ وأحمد ٢٤/٤ و٢٠ والرويانى فى مسنده ١٥٣/٢ والهيثم بن كليب فى مسنده ٣ /٢٧ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١٣/٦ :

من طريق الزهرى عن ابن أبى طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤا مما مست النار»** ولم أر لسياق الزهرى اختلافًا عنه فى الإسناد بل ذكر الدارقطنى فى العلل أن أبا بكر بن حفص تفرد عن الزهرى بسياق ذلك ثم وجدت أن أبا بكر بن حفص يرويه أيضًا عن الأغر عن رجل عن أبى هريرة كما عند أحمد وهذا لا ينافى ما قاله الدارقطنى إذ ذلك التفرد الذى حكاه نسبى لا مطلق وهذا الاختلاف ليس من أبى بكر بن حفص بل ممن أخذه عن شعبة إذ ساقه غندر عنه عن أبى بكر بن حفص كما قال الدارقطنى: وساقه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعيب بالسياق الآخر حيث جعل الحديث من مسند أبى هريرة وغاير فى شيخ ابن حفص ولاشك أن الأرجح عن شعبة رواية غندر ثم وجدت أيضًا فى الرويانى أن عبد الصمد ساقه كشعبة فالله أعلم بصحة ما فى المسند لأحمد .

وعلى أى فالحديث صحيح، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص واسمه عبد الله ثقة وهذه الطريق أصحها عن أبى طلحة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبدٍ القارى:**

ففى مسند أبى يعلى ١٥١/٢ و١٥٢ والشاشى أيضًا ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٢/٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٤ :

من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عنه به ولفظه: قال ﷺ: **«توضئوا مما غيرت النار»** .

واختلف فيه على شعبة حيث ساقه معاذ بن معاذ وحرمى بن عمارة بالإسناد السابق عن شعبة إلا أنهما اختلفا فى التابعى حيث قال معاذ بن معاذ: عبد الله بن عبد، وقال حرمى: عبد الله بن عمرو كما عند الشاشى وعلى هذا الاختلاف هل هما اثنان أم واحد يأتى تحقيق ذلك، حيث هذا الاختلاف مؤثر، خالفهما فى السياق الإسنادى عن شعبة ابن أبى عدى حيث قال: عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبدٍ عن أبى هريرة

خرج ذلك النسائى والبخارى فى التاريخ وغيرهما فخالف فى اسم التابعى وجعل الحديث من مسند أبى هريرة، وثم مخالفة أخرى تأتى فى حديث أبى أيوب وتخريج الطحاوى للحديث بإسناد آخر إلى القارى من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال: حدثنى أبى عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبدٍ القارى عن أبى طلحة فذكر المتن .

وفى هذا أن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارى يرويه عن أبى طلحة فجعل الحديث من مسند ولد عبد الله بن عبدٍ القارى لا عنه عن أبى طلحة وسمى أيضًا والد عبد الله بن عبدٍ القارى بعبد الله على سبيل الإضافة وأخشى أن هذا غلط إذ لم أره عند غيره .

ويظهر مما سبق أنه قيل فى القارى عبد الله بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبد، وعبد الله بن عبد الله، وقيل الحديث من مسنده عن أبى طلحة وقيل من طريق ولده محمد عن أبى طلحة .

أما اختلاف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى فى جعله الحديث عن أبيه عن أبى طلحة ويحيى بن جعدة فى جعله الحديث من مسند والد محمد عن أبى طلحة فالراجح ما قاله ابن جعدة وهو الأشهر وهو أيضًا ثقة .

وأما ما وقع فى عبد الله بن عبد الله من الخلاف السابق فمن سماه «عبد» نسبه إلى جده ومن قال ابن عبد الله وسمى جده عبد الله فالطريق إلى ذلك تحتاج إلى نظر ومن سماه عبد الرحمن فهو المشهور عن أصحاب شعبة إذ العنبرى ومن تابعه أقوى من ابن أبى عدى فإذا كان ذلك كذلك فالصواب أنه واحد كما ذهب إلى ذلك ابن حجر وإن خالف فى هذا المزى وقال: إن عبد الله بن عبد غير عبد الله بن عمرو بن عبد .

١٩١- وأما حديث أبى أيوب:

ففى النسائى ١/٨٨ والطبرانى فى الكبير ٤/١٤٠ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٤ والدارقطنى فى العلل ٦/١٢٠ :

من طريق شعبة وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن القارى قال: أخبرنى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «**توضئوا مما مست النار**» والسياق الإسنادى لشعبة وأما سفيان فقال عن عمرو: أخبرنى من سمع عبد الله بن عبد فذكره وقد جعل ذلك الإمام الدارقطنى فى العلل اختلافًا بينهما عن عمرو وفى ذلك نظر إذ

ذلك كذلك فيما لو كان لعمرو فى هذا الحديث أكثر من شيخ أما وإنه لا يعلم أنه لم يأخذه إلا عن ابن جعدة فالمبهم فى روايته يحمل على ما أبانته رواية قرينه شعبة كما يعلم من اصطلاح المحدثين .

كما أن من ساقه عن شعبة بالإسناد السابق ابن أبى عدى وتقدم أنه خالفه حرمى بن عمارة ومعاذ بن معاذ حيث جعلا الحديث من مسند أبى طلحة وقد رجح الدارقطنى رواية ابن أبى عدى على روايتهما وقصر فى ذلك حيث ذكر أن المخالف لابن أبى عدى حرمى فحسب علمًا بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم الجمع بين الروايات .

١٩٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه الحسن البصرى وحضين بن المنذر .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٩٧/٤ والرويانى فى مسنده ٣٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٤١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٥٠/٧ :

من طريق على بن الجعد حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا مما غيرت النار لونه**»والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى موسى إلا مبارك» . اهـ .

ولم يصب فى هذا الحصر إذ قد تابع مبارك بن فضالة غير واحد قتادة عند الرويانى ويونس بن عبيد عند الدارقطنى إلا أن الدارقطنى صوب عن يونس من رواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وحده ورواه ابن أبى شيبة ٦٩/١ من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن وجعله أيضًا من مسند أبى موسى إلا أنه وقفه، ولاشك أن من أوثق أصحاب يونس: ابن علية والرافع له عن يونس فى العلل إبراهيم بن صدقة وهو صدوق ولا يقاوم رواية من وقف .

فالراجح عنه الوقف ويبقى للحديث علة أخرى توجب ضعفه وهى عدم سماع الحسن من أبى موسى فقد قال ابن المدينى: أنه لا سماع له منه والله أعلم .

* وأما رواية حضين بن المنذر عنه:

ففى علل الدارقطنى ٧/٢٤٩:

من طريق شعبة عن على بن سويد عن حضين عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مست النار».

وذكر أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه مؤمل بن إسماعيل ووقفه معاذ بن معاذ وأمية بن خالد وصوب رواية الوقف. ومؤمل فيه ضعف وأصح طرق حديث أبى موسى رواية حضين الموقوفة أما الروايات المرفوعة فتقدم ما فيها.

قوله: باب (٥٩) ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة

١٩٣- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه عنه ابن عباس وجابر وبلال.

* أما رواية ابن عباس عنه:

ففى مسند أبى يعلى ١/٤٦ والبزار ١/٧٢ وأبى بكر المروزى فى مسند الصديق ص٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٤ وأبى نعيم فى المعرفة ١/١٨٨:

من طريق حسام بن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به ولفظه: «أن النبى ﷺ أكل خبزًا ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ» قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبى ﷺ وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبى بكر، وحسام ليس بالقوى على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس». اهـ. فأبان البزار أن فى الحديث علتين:

ما قيل فى حسام، وانقطاع السند: ح وقال أبو نعيم فى المعرفة ما نصه: (رواه أبو كريب والمتقدمون عن موسى بن داود ويقال إنه من مفاريده). اهـ.

وليس الأمر كما أخبر به أبو نعيم فقد تابع موسى زيد بن الحباب كلاهما عن حسام خرج ذلك أبو بكر المروزى من الوجهين.

* **وأما رواية جابر عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٢٢/١ وابن أبى حاتم ٦٦/١:

من طريق يوسف بن شعيب الخولانى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق: «**أنه أكل مع النبى ﷺ لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ**».

قال ابن أبى حاتم أيضًا عن شيخه محمد بن عوف ما نصه: «هذا خطأ إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبى بكر الصديق موقوفًا». اهـ. وذكر الدارقطنى أن بعضهم رواه عن الأوزاعى بزيادة محمد بن أبى عائشة بين حسان وجابر وضعف الدارقطنى رواية الرفع لضعف الراوى عن الأوزاعى ولأن حسان بن عطية لا سماع له من جابر، لكن هاتين العلتين ممكن الجواب عنهما بمن رواه عن الأوزاعى بذكر الزيادة المتقدمة وأسلم الأجوبة أن يقال اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن جابر من تقدم ووقفه عطاء ووهب بن كيسان وأبو الزبير وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل والصواب رواية هؤلاء كما تقدم عن محمد بن عوف وكما قال الدارقطني: «والصواب قول من قال: عن جابر عن أبى بكر من فعله». اهـ. ورواية من رواه موقوفًا عند عبد الرزاق فى المصنف ١٦٧/١ و١٧٦ وابن أبى شيبة ٦٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/١:

* **وأما رواية بلال عنه:**

ففى البزار ١٥٣/١ والكامل لابن عدى ١٣١/٥:

من طريق أسيد بن زيد عن عمرو بن أبى المقدام وعمرو بن شمر كلاهما عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن بلال قال: حدثنى مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتوضأنَّ أحدكم من طعام حل له أكله**».

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبى ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعمرو بن أبى المقدام هو عمرو بن ثابت حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على أنه كان رجلاً يتشيع ولم يترك حديثه لذلك، وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما». اهـ.

وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لايرويه بهذا الإسناد غير عمرو بن شمر بهذا الإسناد

وعن عمرو بن شمر أسيد بن زيد» . اهـ . وقد خرج البزار الحديث من طريق أسيد عن ابن أبي المقدام وحده عن عمران وخرجه ابن عدى من طريق أسيد عن عمرو بن شمر وحده عن عمران وزعما أن أسيدًا تفرد بالرواية عمن ذكره وليس ذلك كذلك، بل له من الشيوخ من تقدم لذا سقت ما قالاه وعلى أى الحديث لا يصح، أسيد بن زيد متروك وشيخاه ليسا فى الضعف بدونه ولا يقال إن عمرو بن أبى المقدام يحتمل كونه عمرو بن شمر .

١٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمة وولده على وسليمان بن يسار وعمرو بن عطاء بن أبى الخوار وأبو جعفر .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٣١٠/١ ومسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأبى داود ٣٠/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٦ و٣٦٥ والطيالسى كما فى المنحة ٥٩/١ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/١ وابن خزيمة ٢٧/١ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم وغيره عن عطاء به ولفظه: «أن النبى ﷺ أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ» .

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢٧٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٩/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١ وابن خزيمة ٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٣/١٠ و٣٩٤ و٣٩٥ والأوسط ٣٧١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٥/٣ والبيهقى ١٥٣/١:

من عدة طرق صحيحة إلى محمد بن عمرو عنه به أن النبى ﷺ «أكل عرقًا أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٢٠/١ و٣٢٦ و٢٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/١١ وأبى يعلى ١٥/٣ وابن ماجه ١٦٤/١:

من طريق الثورى وزائدة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها ثم يخرج إلى الصلاة فيصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» والسند حسن .

* وأما رواية ولده عنه:

ففى مسلم ١/٢٧٣ وأحمد ١/٣٣٦ و٣٥١ و٣٥٨ وابن خزيمة ١/٢٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٥:

من عدة وجوه ثابتة إلى على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «أكل عرقًا أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنه:

ففى النسائى ١/٩٠ وأحمد ١/٣٦٦ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٦٥ وأبى يعلى ٣/١٦٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٧٨ والبيهقى ١/١٥٧:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال: يابن عباس «أتدرى فى ماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها قال ابن عباس: ما أبالى مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال: وسليمان حاضر ذلك منهما» والسياق لعبد الرزاق والسند صحيح، محمد بن يوسف مدنى ثقة ثبت .

* وأما رواية عمر بن عطاء بن أبى الخوار عنه:

ففى مسند أحمد ١/٢٢٦ و٣٦٦ وأبى يعلى ٣/١٦٦ وعبد الرزاق ١/١٦٤ والطبرانى فى الكبير ١١/١٣١:

من طريق عبد الرزاق وغيره قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقًا أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء» وعمر ثقة فالسند صحيح .

* **وأما رواية أبى جعفر محمد بن على عنه:**

ففى مسند أحمد برقم ٢١٥٣ وابن أبى شيبة ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٥:

من طريق هشيم عن جابر الجعفى عن أبى جعفر به ولفظه: «أن النبى ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقًا أو كتفًا فأكل ثم صلى ولم يتوضأ» وجابر الجعفى متروك، ومحمد بن على بن الحسين لا سماع له من ابن عباس .

١٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧/١ والبزار فى مسنده كما فى زوائد ١٥٣/١ والطحاوى ٦٧/١ والبيهقى ١٥٦/١ وابن حبان ٢٣٥/٢ و٢٣٦:

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة (أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) والسياق لابن خزيمة وقد صحح الحديث الحافظ فى زوائد البزار علمًا بأنه ضعف سهيلاً فى النكت على ابن الصلاح فيما رواه سهيل خارج الصحيح وانفرد به وأخبر أن مسلمًا انتقى من حديثه فى الصحيح لكنه هنا لم ينفرد به بل توبع كما يأتى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٦٩/٥:

من طريق محمد بن عمرو به قال: «نشلت لرسول الله ﷺ: كتفًا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ» وهذا إسناد حسن كسابقه فلم ينفرد سهيل وصح ما قاله الحافظ واللفظ الأول من رواية سهيل الدال على التوضؤ فحسب فقد تكلم عليه وعلى اختلاف الروايات الدارقطنى فى العلل ٣٢/٨:

١٩٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبيد الله وأخوه حمزة .

* أما رواية عبيد الله عنه:

فرواها أحمد في المسند ١/٤٠٠ و٤٠٣ وكذا الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٢/٢٩٤ وأبو يعلى ٥/١٢٦ وابن شاهين في الناسخ ص٧٦:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماء» والسند صحيح إلى عبيد الله وعبيد الله، لم يلق ابن - سعود فالسند منقطع.

* وأما رواية أخي حمزة عنه:

ففي مسند أحمد ١/٤٠٠ وابن شاهين في الناسخ ص٧٦:

من الطريق السابقة إلى حمزة وهو أيضًا لم يلق ابن مسعود فروايتا الرفع منقطعة إليه والصواب وقفه على ابن مسعود كما خرج ذلك عبد الرزاق ١/١٦٨ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢١ والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٨ من طريق مغيرة وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: «أتى عبد الله بقصعة فأكل منها ثم مضمض ثم قام فصلى ولم يغسل يده» والسند صحيح.

١٩٧- وأما حديث أبي رافع:

فرواه عنه أبو غطفان والمغيرة بن أبي رافع وعبيد الله بن علي وشرحبيل بن سعد ومحمد بن المنكدر.

* أما رواية أبي غطفان عنه:

ففي مسلم ١/٢٧٤ وأبي عوانة في مستخرجه ١/٢٩٠ والنسائي في الكبرى ٤/١٥٥ وأحمد في المسند ٦/٨ و٩ والروياني في مسنده ١/٤٧١ والطبراني في الكبير ١/٣٢٨ والبخاري في التاريخ ٣/١٠٦ و٥/١٣٨ والبيهقي ١/١٥٤:

من طريق عبد الله بن عبيدالله بن أبي رافع، وعمرو بن أبان بن عثمان كلاهما عن أبي غطفان عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق لمسلم إذ خرجه من طريق عبد الله بن عبيد الله وحده واختلف الرواة عن عمرو في اسمه فقال الأويسي: حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عبادل بن علي بن أبي

رافع كما تقدم وقال ابن أبى أويس : حدثنى سعيد عن عباد بن على بن أبى رافع عمر بن أبان ذكر ذلك البخارى فى التاريخ وكما وقع الخلاف عن عمرو وقع اختلاف إسنادى فى الرواة عن سعيد بن أبى هلال (راويه) عن عبد الله بن عبيدالله بن أبى رافع فقال : عمرو بن الحارث عن سعيد كما تقدم وقال : خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبى غطفان إذ جعل الحديث من رواية والد عبد الله المتقدم إلا أن السند فيه ضعف إلى خالد إذ هو من رواية عبد الله بن صالح .

* **وأما رواية المغيرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٦/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٦/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/١:

من طريق عمرو بن أبى عمرو قال : أخبرنى المغيرة بن أبى رافع عن أبى رافع أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يمس ماء» واختلف فيه على عمرو بن أبى عمرو فساقه الدراوردى عنه كما تقدم، تابع الدراوردى على ذلك محمد بن جعفر غندر، خالفهما سليمان بن بلال فقال : عن عمرو بن أبى عمرو عن حنين بن أبى المغيرة وذكره البخارى فى ترجمة حنين من تاريخه وأشار إلى هذا الخلاف عن عمرو وهذا الخلاف يعتبر علة فى أصول الحديث وإن كان الإمكان قائمًا أن عمر يرويه عنهما، وعلى أى فلا أعلم حالهما .

* **وأما رواية عبيد الله بن على عنه:**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٣٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١:

من طريق القعنبى ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن عبد الله بن على عن جده قال: (طبخت لرسول الله ﷺ: بطن شاة فأكل منه ثم صلى العشاء ولم يتوضأ) .

فائد صدوق، ومولاه قال ابن معين فيه : لا بأس به، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : «لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت: يحتج بحديثه قال : لا، هو يحدث بشيء يسير وهو شيخ» . اهـ .

وذكره ابن حبان فى ثقاته ومن يكن كذلك فأقل حاله أن يكون حسن الحديث لا سيما وأنه عند ابن معين ثقة إذ يطلق عبارته السابقة على من كان كذلك فما قال ابن حجر فى

التقريب من كونه لين غير سديد والحديث ضعيف لأن فيه انقطاع عبيد الله لم يلق جده وانظر تهذيب المزى ١٢٠/١٩ والصواب أنه يرويه عن جده بواسطة كما تقدم إلا أنه اختلف فيه أهو من رواية عبيد الله أم عبد الله تقدم ذلك .

* **وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٩٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١ والدارقطنى فى العلل ٢٠/٧ وابن حبان ٢٣٥/٢:

من طريق أبى جعفر الرازى عنه به قال: أهديت له شاةً فجعلها فى القدر فقال: «ناولنى الذراع يا أبا رافع فناولته الذراع، ثم قال: ناولنى الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر، ثم قال: ناولنى الذراع الآخر، فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقال: له رسول الله ﷺ: **«أما إنك لو سكت لناولتنى ذراعًا ما سكت»** ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحمًا باردًا فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء» . والسياق لأحمد وقد اختلف فيه على أبى جعفر الرازى فساقه خلف بن الوليد كما تقدم خالفه سلمة بن الفضل حيث رواه عن أبى جعفر وزاد داود بن أبى هند بينه وبين شرحبيل وصوب الدارقطنى رواية خلف، وأبو جعفر الرازى ضعيف لكنه توبع عند الطبرانى إذ تابعه زيد بن أبى أنيسة وسليمان بن أبى داود وسماك بن حرب وأبو خالد الدالانى .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٩/١:

من طريق أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى رافع أن النبى ﷺ «أكل من لحم شاة ولم يتوضأ» ورجاله ثقات إلا أن المزى ذكر فى التهذيب أن رواية ابن المنكدر عن أبى رافع من قبيل الإرسال .

١٩٨- وأما حديث أم الحكم:

فذكر صاحب التحفة للمباركفورى أنه لم يجد حديثها والسبب فى ذلك حسب الظاهر ما وقع فى اسمها وكنيتها من الخلاف حيث قيل فيها ما تقدم وقيل أم حكيم كما وقع ذلك فى الصحابة لابن أبى عاصم وغيره وقيل فى اسمها صفية وقيل ضباعة وقيل عاتكة .

وروى حديثها عنها: إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعمار بن أبى عمار .

* **أما رواية إسحاق عنها:**

ففى مسند أحمد ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٤/١ و٣٩٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٢٥ وأبى يعلى ٣٢٥/٦ و٣٣٨:

من طريق قتادة وداود بن أبى هند وهذا السياق لقتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم بنت الزبير رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ دخل على ضباعة رضي الله عنها فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

واختلف فيه على قتادة كما وقع أيضًا اختلاف عن الرواة الراوين له عنه، فممن رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام وحجاج بن حجاج وموسى والد خلف وهشام .

أما سعيد فقال عنه يزيد بن هارون وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وعبدة بن سليمان كما تقدم إلا أنهم اختلفوا فى كنيتها فقال يزيد وخالد وابن أبى عدى ما سبق، وخالفهم عبدة حيث قال أم حكيم ذكر ذلك عنه البخارى فى التاريخ ولا يضر ذلك إذ قد علم عينها وذاتها خالفهم أجمعين عبد الأعلى حيث رواه عن سعيد بالإسناد السابق قائلاً عنها عن أختها كما فى تاريخ البخارى ولاشك أن رواية الجماعة أولى منه وأما همام فاختلف الرواة عنه أيضًا فقال عفان وعبد الصمد عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة فجعل الحديث من مسند ضباعة كما وقع فى رواية عبد الأعلى عن سعيد ووافق عفانًا وعبد الصمد على هذا بشر بن عمر عن همام إلا أنه خالفهما فقال عن أم الحكم والظاهر أن هذا الخلاف من همام حيث ذكر عنه بشر بن عمر ما يدل على ذلك كما وقع عند ابن أبى عاصم ٤٦١/٥ وثم مخالفة لسعيد ثانية هى فى إسقاط صالح أبى الخليل وثالثة هى قوله عن إسحاق بدلاً من عبد الله بن الحارث .

وأما حجاج بن حجاج فقال عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أم الحكم عن أختها ضباعة بنت الزبير فخالف فى شيخ قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام بن يحيى وأشار البخارى فى التاريخ إلى عدم صحة ذلك حيث قال: (لا أرى يصح ابن أبى طلحة) . اهـ . ووافق همامًا حيث جعل الحديث من مسند ضباعة وهذه رواية مرجوحة .

وأما موسى بن خلف والد خلف فقال: عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة فخالف فى أم الحكم أو حكيم فكناها بما تقدم كما خالف فى شيخ قتادة حيث قال: إسحاق ورواية سعيد جعلت الحديث من رواية والده وأولى الروايات رواية سعيد فى المشهور عنه مع أن من جعل الحديث أيضًا عنه من مسند ضباعة كما تقدم فى رواية عبد الأعلى لا يؤدى ذلك إلى اختلاف قادح إذ أم حكيم صحابية أيضًا فغاية ما يقال فيه إن رجحنا رواية عبد الأعلى أن يقال رواية الآخرين تعتبر مرسل صحابى .

* **وأما رواية هشام عنه** فخالف قتادة فى إسناده جميع من تقدم حيث قال: عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أم حكيم «أنها ناولت النبى ﷺ كتفًا من لحم» الحديث ولم أر لقتادة تصريحًا فى جميع طرق الحديث وأحسنها سياقًا فى الإسناد ما تقدم من رواية سعيد .

* **وأما رواية داود بن أبى هند:**

فاختلف الرواة عنه، فقال: جعفر بن سليمان عنه عن إسحاق بن عبد الله الهاشمى حدثتنى صفية فذكرت الحديث وقال: محبوب بن الحسن كذلك عنه إلا أنه قال: عن أم حكيم بنت الزبير بدلاً من صفية وحكم البخارى فى التاريخ على رواية جعفر بالوهم فالله أعلم أن توهيمه إياه فى قوله عن صفية إذ لم يتابع على ذلك علمًا بأن ابن أبى عاصم قال: اسمها صفية .

* **وأما رواية عمار بن أبى عمار عنها:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٤ و٤٥ والصحابة لابن أبى عاصم ٤٦٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ والطبرانى فى الكنى من معجمه ٨٤/٢٥:

من طريق حجاج بن منهال وغيره عن عمار به فذكرت مثل ما تقدم وهذا الإسناد حسن، وعمار صدوق .

١٩٩- وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

ففى البخارى ٣١١/١ ومسلم ٢٧٣/١ والمصنف فى الجامع ٢٧٦/٤ وأبى عوانة فى المستخرج ٢٧٠/١ و١٧١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و١٨٨ وغيرهم:

من عدة طرق إلى الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه (أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) والسياق للبخارى .

٢٠٠- وأما حديث أم عامر:

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ و٣٧٣ وابن سعد فى الطبقات ٣١٩/٨ و٣٢٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٩/٢٥ :

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن أم عامر بنت ابن يزيد بن السكن قال: «وكانت من المبايعات أنها أتت النبى ﷺ بعرق فتعرقه وهو فى مسجد بنى عبد الأشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ» والسياق لابن سعد وابن أبى حبيبة منكر الحديث ومدار الحديث عليه وقد وقع فيه قلب فى معجم الطبرانى إذ فيه إسماعيل بن إبراهيم وذلك غلط والظاهر أن ذلك كائن ممن بعد الطبرانى فقد عزاه فى المجمع ٢٥٤/١ على وجه الصواب إلا أنه وقع فيها ما نصه: «رواه الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين» . اهـ . فقوله: «ابن أبى خليفة» غلط صوابه ابن أبى حبيبة وقوله: إنه لم يجد من ترجمهما قصور، إذ هما من رجال التهذيب وذلك مورد الفقراء .

٢٠١ - وأما حديث سويد بن النعمان:

فرواه البخارى ٣١٢/١ ومسلم ٩٠/١ و٩١ وابن ماجه ١٦٥/١ والنسائى فى الكبرى ١٦٢/٤ وأحمد ٤٦٢/٣ و٤٨٨ وابن أبى شيبة ٦٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ :

من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ: وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق للبخارى .

٢٠٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها عطاء بن يسار، وزينب بنت أم سلمة، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأنس بن مالك .

* أما رواية عطاء عنها:

فعند المصنف ٢٧٢/٤ وأحمد فى المسند ٣٠٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ والبيهقى فى السنن ١٥٤/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

والسند صحيح، ومحمد بن يوسف هو المدنى ثقة حجة، وقد وقع فى سنده اختلاف على، ابن جريج فرواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق وروح بن عبادة بالسياق الإسنادى السابق خالفهم عثمان بن عمر كما يأتى فقال: عن سليمان بن يسار ولاشك أن رواية حجاج ومن تابع أقوى لا سيما وأن حجاجًا أوثق من أخذ عنه.

* وأما رواية زينب عنها:

ففى النسائى ٩٠/١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ٢٩٢/٦ وابن خزيمة ٢٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/٢٣ و٢٥٣:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عنها «أن رسول الله ﷺ: أكل كتفًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» والسند صحيح.

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة غلط فى الإسناد إذ فيه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين أو حسين بن على عن زينب بنت أم سلمة قالتا: أتى رسول الله ﷺ... الحديث ففيه غلط فى الإسناد وإرسال، وقد كنت أظن أن ذلك كائن من حاتم بن إسماعيل إذ رواه يحيى القطان وحفص بن غياث على السياق السابق وهو الصواب حتى وجدت أيضًا أن حاتم بن إسماعيل وافقهم على هذا السياق وأن هذا الموجود عنه غلط متأخر كائن من النساخ للمصنف، حجة ذلك أن الطبرانى أخرجه من طريقه موافقًا ليحيى وحفص والله أعلم.

* **وأما رواية سليمان بن يسار عنها:**

ففى الطحاوى ١/٦٥ والنسائى ١/٩٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٨٦:

من طريق أبى عاصم وعثمان بن عمر كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ولفظه: قالت: «قربت إلى رسول الله ﷺ: جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسند صحيح.

تنبيه:

تقدم أن قلت أن فيه اختلافًا على ابن جريج والظاهر أن الحديث يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء وسليمان يقوى ذلك من تابع هنا عثمان بن عمر.

* **وأما رواية ابن شداد عنها:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤/١٥٤ وأحمد ٦/٣٠٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٣ وأبى يعلى ٦/٢٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٠٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٦٥ والبخارى فى التاريخ ٥/١١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٥ وعبد الرزاق ١/١٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٨٦ و٢٨٧:

من طرق عدة إلى أبى عون وهو محمد بن عبد الله الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة: «الوضوء مما مست النار، فقال مروان: وكيف يسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا، قال: فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها، فقالت: أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقًا أو كتفًا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسياق لعبد الرزاق وسنده صحيح

تنبيه:

ممن رواه عن أبى عون شعبة والثورى ومعمر وزعم الحافظ فى الأطراف على المسند ٩/٤٠٥ أن ابن عيينة رواه أيضًا عن أبى عون ولم يصب فى ذلك فقد وقع مصرحًا بكونه الثورى خارج المسند مثل مصنف عبد الرزاق والطحاوى وغيرهما علمًا بأن الذين رووه فى المسند عن الثورى وكيع وابن مهدى وهما إذا أطلقا لا يعنيان إلا الثورى وقد نبه على هذا مخرج الأطراف إلا أنه لم يجزم بهذا.

* **وأما رواية أنس عنها:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٤٤:

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن أم سلمة «قربت إلى رسول الله ﷺ كتف فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ» كذا قال: «كتف» والصواب كتفًا ويبعد أن تكون للحارث ثلاثيات صحاح ويحتمل أن هذا من مسند أنس .

قوله : باب (٦٠) ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير

٢٠٣- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٧٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص٤٧ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦ وابن خزيمة ٢١/١ وابن حبان ٢٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٨/١ وابن الجارود ص١٩ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٨٧/٢ و١٨٨ والأوسط ٣/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٢/٣ والبيهقى ١٥٨/١:

من طريق جعفر بن أبى ثور عنه (أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث والسياق لمسلم وقد وقع اختلاف فى تعيين جعفر وعدالته كما اختلف عنه أيضًا فى رفعه ووقفه .

أما الاختلاف فى تعيينه فقال: عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء ومحمد بن قيس الأسدى ما تقدم .

وأما سماك فاختلف فيه عنه فقال الثورى وزائدة وإسرائيل بن يونس وأبو خيثمة وأسباط بن نصر عنه كذلك، وخالفهم شعبة وحماد بن سلمة ولم يتفقا فقال: حماد بن سلمة عن سماك عن جعفر بن ثور بن جابر بن سمرة كما ذكر ذلك عنه أبو أحمد الحاكم فى الكنى وغلطه، إذ والد جعفر كنيته أبو ثور وأما اسمه فقيل مسلم، وقيل مسلمة، وقال:

شعبة من رواية محمد بن جعفر وروح بن عبادة والنضر بن شميل عنه عن سماك عن أبى ثور بن عكرمة عن جابر كما وقع ذلك عند أحمد وابن حبان وأبى أحمد إلا أنى وجدت رواية روح عن شعبة فى الطبرانى ساقها عن شعبة موافقة لرواية الثورى ومن تابعه وفى هذا ما يدلنا على وقوع الريبة فى إثبات الخطأ على شعبة فإنه قد رواه عن شعبة بالوجهين مع كون الإمام الترمذى نسب الخطأ إليه حيث قال: «أخطاء شعبة فى حديث سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ فى الوضوء من الحوم الإبل فقال: عن سماك عن أبى ثور» . اهـ .

وتبعه أبو أحمد الحاكم حيث قال: «أبو ثور مسلم ويقال مسلمة قال: بعضهم ابن عكرمة عن جده جابر» إلى قوله: «وهو وهم فاحش لم يحفظ من قاله» إلى أن قال: «ولا أعرف لأبى ثور بن جابر بن سمرة (أبو جعفر) حديث» كذا والصواب حديثًا «عن أبيه جابر بن سمرة ولا عن غيره من الصحابة فاستشهد به على ما قاله شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب وأشعث بن سليم ومن أمحل المحال قول شعبة أيضًا حين قال: عنهما عن أبى ثور بن عكرمة وليس ذكر عكرمة فى هذا النسب بمحفوظ ولا فيه فائدة إلى قوله غير أن شعبة بن الحجاج أقبح القوم وهما فى روايته وأن كان أحد الأئمة النبل وما مثله إلا كما قيل» والجواد قد يعثر والله يرحمنا وإياه» اهـ .

ونقل أبو أحمد عن أبى السائب سلم بن جنادة «أن لجابر بن سمرة من الولد أربعة: خالد، وأبو ثور مسلم (وأبو جعفر)، وجرير، وجندب، فعقب منهم مسلم وخالد» . اهـ . وقال البخارى: (قال بعض أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلم- وهو أبو ثور) . اهـ .

ومرادهما بذلك تغليط من جعل الحديث من مسند أبى ثور عن جابر مع قول أبى أحمد السابق إنه لا يعلم له رواية فى الحديث خالف فى ذلك ابن حبان فى صحيحه حيث ذكر رواية النضر المنتقدة على شعبة زاعمًا أن أبا ثور هو جعفر وأن هذه كنيته فقال: «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة اسمه جعفر وكنية أبيه أبو ثور فجعفر بن أبى ثور هو أبو ثور بن عكرمة عن جابر بن سمرة روى عنه» إلى قوله: «فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان» إلخ ومعنى كلامه السابق أن جعفرًا اتفق هو وأبوه فى الكنية

فكلاهما يكنيان بهذه الكنية لكن يبقى على ابن حبان فى معارضة ما قاله أن يقال له أنى لمن ساق هذه الرواية التى ارتضيتها فى قوله: «ابن عكرمة» مع ما تقدم عن أهل النسب أنه لم يكن من أولاد جابر بن سمرة من ينادى بذلك وتبع ابن حبان فى هذا الخطيب فى الموضح ١٥/٢ و١٦ والمزى فى التهذيب ١٩/٥ واعتماد الكل على رواية شعبة المتقدمة .

وما ساقه البخارى فى التاريخ وأبو أحمد عن بعض أهل النسب يظهر من ذلك أن جعفر بن أبى ثور حفيد جابر، وأن جابرًا جده وقد خالف فى ذلك الإمام أحمد حيث قال فى العلل ١٣٨/١ و٢١١ و١٢١/٢ ما نصه: (جعفر بن أبى ثور جدُّه جابر بن سمرة من قبل أمه روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء وجده جابر بن سمرة من قبل أمه) . اهـ .

وأما الخلاف فى الرفع والوقف فرفع عن جعفر من سبق ذكره خالفهم حبيب بن أبى ثابت فقال: حدثنى من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ وقد تابع حبيبًا محمد بن قيس الأسدى من طريق وكيع عنه وقد سبق عنه أن رواه مرفوعًا خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ من طريق وكيع أيضًا ومحمد بن قيس هو ثقة فيحتمل أن بعض الرواة كان حينًا يرفعه وحينًا يوقفه وإن كان هذا الاحتمال فيه غصة مع كون من رفع أكثر وأولى وفيهم من سبق ذكره لا سيما الثورى عن سماك فكيف بمن رفعه غير سماك .

وأما الخلاف فى عدالته فنقل البيهقى فى الكبرى ١٥٨/١ بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء ما نصه: (قال على يعنى ابن المدينى: جعفر هذا مجهول كذا قال: على) . اهـ . وقال فيه الحافظ: مقبول ومعنى ذلك حيث يتابع الراوى ولم يتابع هنا فعلى هذا، الحديث ضعيف وذلك يخالف ما يأتى عنه حول الحديث بإذن الله كما فى التهذيب له خالف من تقدم الترمذى حيث قال: فى العلل: (وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور) . اهـ . وذكر أنه روى عنه بعض من تقدم ذكره وصنيعه هذا يدل على أن الشهرة تثبت عنده بما ذكره من الرواة عنه ويزال عنه ما وسمه به ابن المدينى وتبع الترمذى فى اثبات الشهرة له أبو أحمد كما قال: فى الكنى: (وجعفر أحد مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر بن سمرة) . اهـ . وقال ابن خزيمة فى صحيحه: (لم نر خلافًا

بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر عن جعفر بن أبي ثور أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي وسماك بن حرب فهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر) . اهـ . والثالث الذي عده مع من ذكر هو عثمان بن عبد الله بن موهب إذ ساق الحديث من طريقه، إذا بان ما تقدم فقد ذكر الحافظ في التهذيب أن مسلمًا وابن خزيمة وابن حبان وأبا عبد الله بن منده والبيهقي صححوا حديثه والمعلوم أن إخراج مسلم الحديث في صحيحه مع انفراده به دليل على ثقته عنده إذ التعديل نوعان: صريح وضمني وهذا من الثاني وانظر فتح المغيث للسخاوي في باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

٢٠٤- وأما حديث أسيد بن حضير:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده للبوصيري ١٢٥/١ وأحمد ٣٥٢/٤ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيثمي ص٤٥ والطبراني في الكبير ٢٠٦/١ والأوسط ٧/ ٢٤٧ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال: رسو ل ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم ولا توضئوا من ألبانها ولاتصلوا في معاطن الإبل وتوضئوا من ألبانها»** والسياق للطبراني .

وفي الحديث علل ثلاث:

إحدها: ضعف حجاج وتدليسه .

ثانيها: اختلاف الرواة عنه، فرواه عمران القطان وعباد بن العوام كما تقدم، خالفهما حماد بن سلمة إذ رواه عن حجاج فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عنه كما عند الحارث والطبراني فجعل شيخ حجاج، ابن أبي ليلى وقد حكم الترمذي على رواية حماد بالخطأ كما في علله الكبير ص١٤٧ إذ قال: بعد روايته للحديث من طريقه ما نصه: «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه» . اهـ .

الثالثة: المخالفة لحجاج بن أرطاة فقد رواه عبيدة بن معتب الضبي عن عبد الله بن عبد الله أبي جعفر الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن ذي الغرة الجهني خرج ذلك أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية ١٠٢/١ وابن أبي عاصم في

الصحابة ١٢٦/٥ و١٢٧ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٦٧/٤ و١١٢/٥ والدارقطنى فى المؤتلف رقم ١٨٠٩ إلا أنه عنده من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: عن يعيش الجهنى وهو ذو الغرة وابن أبى ليلى هو محمد الضعيف.

وعبيدة لا يعتد به إذ هو أشد ضعفًا من حجاج وقد قال الترمذى:

(وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح) . اهـ . خالف الجميع فى عبد الله بن عبد الله الرازى الأعمش كما أشار إلى ذلك الترمذى فرواه عبد الله بن عبد الله عن ابن أبى ليلى فقال: عن البراء ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح وهو أصح ما فى الباب وحديث البراء عند المصنف فى الجامع وغيره وقد وافق الترمذى فى التصريح بصحة حديث البراء، أبو حاتم فى العلل إذ نقل عنه ولده بعد أن ذكر الحديث من مسند ذى الغرة وأسيد وغيرهما قوله ما نصه: قلت لأبى: «فأيهما الصحيح قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى ﷺ والأعمش أحفظ» . اهـ .

تنبيه:

وقع فى بعض نسخ الجامع للترمذى المشروحة منسوبًا ذلك إلى الترمذى أنه قال: «وروى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء» وهذا خطأ محض على الترمذى بل الصواب عنه جعل الحديث من طريق حجاج كونه من مسند أسيد بن حضير .

قوله: باب (٦١) الوضوء من مس الذكر

قال: وفى الباب عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو

٢٠٥ - أما حديث أم حبيبة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٥/١ والمصنف فى العلل الكبير ص٤٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٢٣ ومسند الشاميين برقم ١٥١٦ و٣٦٢٣:

من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال الطبرانى فى الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء بن الحارث ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

والكلام على الحديث من وجهين: ما قيل فى مكحول من التدليس . الثانى فى سماعه من عنبسة ذهب البخارى إلى عدم سماعه منه ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة» . اهـ . فاستدل على عدم سماعه منه بالحديث الآخر فى إدخاله بين عنبسة وبينه رجلاً آخر ولا يرد عليه باحتمال كونه يروى عن عنبسة بواسطة وبدونها ويكون الحديث الذى ذكره فى النوافل من المزيد فى متصل الأسانيد لأن ذلك لا يكون كذلك إلا إذا علم له لقاء من عنبسة وقد وافق البخارى على هذا غير واحد ففى مراسيل ابن أبى حاتم ص٢١٢ عن أبى زرعة أنه سئل عن حديث أم حبيبة فى مس الفرج فقال: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئًا» . اهـ . وكذا أنكره أبو حاتم وفى علل الترمذى أن أبا زرعة سأله الترمذى عنه فاستحسنه قال: «ورأيته كأنه يعده محفوظًا» . اهـ .

فهذا عن أبى زرعة خلاف ما حكاه ابن أبى حاتم فيحتمل أحد أمرين: أن أبا زرعة تعددت أقواله فيه أو أن يحمل ما نقله الترمذى على الوهم فإن ابن أبى حاتم أعرف به من الترمذى وما ذكره البيهقى عن أبى زرعة هو أيضًا من كتاب الترمذى وتبعه الحافظ فى التلخيص ١٢٤/١ وقال الطحاوى: «هذا حديث منقطع، مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئًا» . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل أيضًا: «حدثنا أبى قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبى سفيان» . اهـ . وقال أيضًا: «حدثنا أبى قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبى ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا من أنس بن مالك» . اهـ . وفى العلل له ٣٩/١ قلت لأبى: «فحديث أم حبيبة عن النبى ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ قال: روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يوهن الحديث أى تدل

روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً» . اهـ . وقال النسائي: «لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان» إذا بان ما تقدم عن الأئمة فقد نقل الحافظ في التلخيص عن دحيم مخالفتهم وذكر أنه أثبت سماعه ونقل أيضًا عن ابن السكن قوله: «لا أعلم له علة» وذكر عن أحمد تصحيحه، وصنيعه يدل على صحته عنده حيث قال: بعد نقله مخالفة دحيم «وهو أعرف بحديث الشاميين» . اهـ . وفي هذا نظر، فإنه وإن كان بلديه فيقال للحافظ، أبو مسهر وهشام بن عمار هما كذلك وهما من أعرف الناس بحديث الشاميين سيما وقد وافقهما من تقدم ففي تهذيب المزي أيضًا عن الدوري عن ابن معين ما نصه: «قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ولا أدري أدركه أم لا» . اهـ . وأما ما نقله عن ابن السكن ففي النقل قصور أخل بمراد ابن السكن فإنه لم ينف ما تقدم عن الأئمة كما نقل كلامه ابن عبد البر في التمهيد إذ فيه أيضًا مع ما تقدم ما نصه: «إلا ما قيل أن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة» . اهـ . وما نقله عن أحمد فيحتمل أنه لا يرى ما تقدم عن أهل العلم أو لم يظهر له ما ظهر للبخاري ومن وافقه .

٢٠٦ - وأما حديث أبي أيوب:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١/١٢٣ والطبراني في الكبير ٤/١٤٠ وابن شاهين في الناسخ ص١٠٩:

من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله ويقال عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» والسياق لابن ماجه وابن أبي فروة متروك قاله البخاري، وقال أحمد: لا أكتب حديث أربعة موسى بن عبيدة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجويبر بن سعيد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . اهـ . ولابن معين فيه أكثر من عبارة فيه تجريحًا وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، والكلام فيه أكثر من هذا والحديث أعله البوصيري في المصدر السابق بابن أبي فروة .

٢٠٧ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري وجميل بن بشير .

* **أما رواية المقبرى عنه:**

فرواها الشافعى فى الأم ١/١٩ وأحمد فى المسند ٢/٣٣٣ والبزار فى المسند ١/١٤٩ أيضًا كما فى زوائده وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٠٨ وابن حبان ٢/٢٢٢ وابن عدى فى الكامل ٢/٤١٣ ٢/٤١٣ و٧//٢٦١ والدارقطنى فى السنن ١/١٤٧ والعلل ٨/١٣١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٧ و١٠٨ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢٣٧ و٦/٣٧٨ و٨/٣٤٨ والصغير ١/٤٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٧٤ والحاكم فى المستدرك ١/١٣٨ والبيهقى فى السنن ١/١٣٣:

من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبى نعيم القارى عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**» والسياق لابن حبان واختلف فيه على يزيد بن عبد الملك فرواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى والأويسى عبد العزيز بن عبد الله وسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله وابنه يحيى وإسحاق بن محمد الفروى كما تقدم خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن نزار فقال: عن يزيد بن عبد الملك عن أبى موسى الخياط عن سعيد المقبرى ثم اختلفا فقال: خالد عن أبى هريرة وقال الصائغ عن أبيه عن أبى هريرة ورواية خالد عند الطبرانى فى الأوسط ورواية الصائغ ذكرها الحازمى فى الاعتبار ١/١٤٥ وعزاها إلى الشافعى فى سنن حرملة وذكرها أيضًا الدارقطنى فى العلل لكن ذكرها بخلاف ما ذكرها الحازمى إذ ليس فيها الخياط وفيها أنه يروى الحديث من طريق يزيد عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وقد استدل الإمام أحمد على أن رواية الجماعة عن يزيد فيها سقط بما نقل عنه ابن المنذر فى الأوسط قوله: «قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى فيه رجلاً يقال له أبو موسى الخياط وذكر أحمد يزيد فقال: يروى أحاديث مناكير» . اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص ما نصه: «وأدخل البيهقى فى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى رجلاً فإنه أخرجه من طريق الشافعى عن عبد الله بن نافع عن النوفلى عن أبى موسى الخياط عن المقبرى وقال: قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول» . اهـ .

وما نقله عن ابن معين من جهالة من ذكر فيه نظر فقد عينه الطبرانى بكونه عيسى بن أبى

عيسى الخياط ويقال الحناط ويقال الخباط وهذا فى الواقع مشهور إلا أنه متروك ورواية الصائغ التى انفردت بالرواية عن المقبرى عن أبيه حسب ما ذكرها من تقدم لها متابعة قاصرة وذلك من رواية شبل بن عباد عن المقبرى عن أبيه كما وقع ذلك عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى إلا أن هذه المتابعة لا تغنى الصائغ شيئًا فإنها من طريق حبيب كاتب مالك وقد كذب لذا يقول ابن عدى بعد إخراجه لشبل الحديث من طريق حبيب وذكره لعدة أحاديث معه ما نصه: «وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل، وشبل عزيز الحديث» . اهـ .

والحديث أصح طرقه رواية ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم به قال ابن حبان بعد إخراجه للحديث ما نصه: «احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلى لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء» . اهـ . وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما نصه: «كأن هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلى هذا وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم وهو إسناد صالح» . اهـ . وعبارته الأخيرة لا تصرح بما حكاه عنه الحافظ فى التلخيص من كونه صححه فإن كلمة «صالح» أعم من ذلك إذ ذلك يمكن أن يريد به التحسين بل هذا أولى إذ لو يريد ما قاله الحافظ لأفصح بمراده وذكر ابن عبد البر عن ابن السكن كما في التمهيد ما نصه: «هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبى نعيم» كذا فيه والصواب: ابن وأما يزيد فضعيف» . اهـ . ونقل الحافظ أيضًا كلامه فى التلخيص فيه تغاير لما نقله عنه فى التمهيد إذ فى التلخيص حذف كلمة «من» المقتضية للتبعيض .

* **وأما رواية جميل بن بشير عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢١٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٣٢/٨ والبيهقى فى الكبرى ١٣٤/١ :

من طريق عمرو بن وهب عن جميل عنه به مرفوعًا «من مس ذكره فعليه الوضوء» وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم ما تقدم، وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن عمرو كذلك إلا أنه أوقفه وصوب الدارقطنى رواية الوقف .

وفى الحديث مخالفة ثانية هى رواية مسدد عن أمية «وهو ابن خالد» عن ابن أبى وهب الخزاعى عن جميل عن أبى وهب عن أبى هريرة فزاد أبا وهب أمية ، ومخالفة ثالثة وذلك أنه وقع فى سياق أبى سعيد مولى بنى هاشم عمرو بن وهب ووقع فى رواية عبد الصمد وأمية ابن أبى وهب وذلك واضح المخالفة إلا أن يقال إن والد عمرو اتفقت كنيته مع اسمه وذلك يحتاج إلى نص كما أن رواية أمية بن خالد تدل على إدخال الواسطة بين جميل وأبى هريرة وأن رواية عبد الصمد ومن تابعه فيها انقطاع حتى يعلم أن جميل بن بشير له سماع من أبى هريرة فتكون رواية أمية من المزيد .

تنبيهات على رواية المقبرى:

الأول: ما قاله الطبرانى فى الأوسط على رواية خالد بن نزار ونصها: «لم يدخل أحد- ممن روى هذا الحديث فى إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبرى أبا موسى الخياط وهو عيسى بن أبى عيسى إلا خالد بن نزار» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة الصائغ له .

الثانى: ما قاله البزار عقب إخراجه للحديث من طريق معن بن عيسى عن يزيد ونصه: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة نافع بن أبى نعيم وشبل بن عباد وإن كان فى رواية شبل ما تقدم فلم يحصل الانفراد لرواية نافع .

الثالث: كلام ابن عبد البر المتقدم يؤذن بانفراد يزيد ونافع عن المقبرى وليس ذلك كذلك لرواية شبل المتقدمة فإن قيل إنما يريد ابن عبد البر ما ثبت من الروايات قلنا: إنه مع إثباته لوجدان رواية يزيد وضعفها كذلك متابعة شبل فلم يتفردا .

٢٠٨ - وأما حديث أروى بنت أنيس:

فرواه أبو نعيم فى المعرفة ٦/٣٢٧١:

من طريق هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» .

وذكره الترمذى فى العلل ص٤٨ وأنه سأل عنه البخارى فقال له: «ما يصنع بهذا لا يشتغل به ولم يعبأ به» . اهـ . وذكر مخرج الكتاب أنه فى علل الدارقطنى وذكر أن

الدارقطنى قال: فى العلل ما نصه: «ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس» . اهـ . والظاهر أنه ذكره فى سياق الخلاف لحديث بسرة وذكر الحافظ فى الإصابة ٢٢١/٤ فى ترجمتها عن ابن السكن أنه انفرد بحديثها هشام بن زياد وأنه ضعيف .

٢٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى المسند ٩٩٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٤٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١٤٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/١ والعجلى فى ثقاته ص٣١٩ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/١ وابن حبان فى الضعفاء ١١٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٦٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٠ وابن عبد البر فى التمهيد ١٨٥/١٧:

من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير وهشام بن عروة كلهم عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وقد وقع اختلاف فى الرواة له عن الزهرى .

فرواه عمر بن شريح ويقال سريج وابن جريج والمهاجر بن عكرمة ومالك بن أنس كما تقدم وكل لا يصح، عمر بن شريح ويقال عمرو أيضًا والمهاجر مجروحان، عمر ضعيف والمهاجر مجهول مع أن الراوى عن عمرو هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة متروك وأما رواية مالك وابن جريج فلا تصحان إليهما فى الطريق إلى ابن جريج أحمد ويقال: حميد بن هارون المصيصى قال ابن عدى فيه: «يروى مناكير عن قوم ثقات لا يتابع عليه أحد» . اهـ .

وهو هنا كذلك إذ رواه عن حجاج المصيصى وهو أوثق من روى عن ابن جريج وأما رواية مالك فذكرها ابن عبد البر فى التمهيد من طريق الحسين بن الحسن الخياط قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس به وعقب ذلك بقوله: «وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه» اهـ . قلت: وممكن أن ذلك أيضًا واقع من إسماعيل فقد ذكره النسائى كما فى ضعفاء الرجال لأبى زرعة بكلام قبيح وإخراج البخارى له فى الصحيح إنما هو انتقاء كما هو المشهور عنه ورواه الليث وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن عروة عن مروان عن بسرة والحديث من مسند بسرة هو الصحيح وله عدة طرق صحيحة .

*** وأما رواية يحيى بن أبى كثير:**

فهشام الدستوائى ومعمر بن راشد وابن جريج رووه عنه على اختلاف فى الإسناد فروى عن هشام على ثلاثة وجوه قال عبد العزيز بن أبان عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة، وعبد العزيز متروك لكن تابعه شعيب بن إسحاق عن هشام فرواه كذلك كما فى علل ابن أبى حاتم وضعف هذا أبو حاتم ومع ذلك فقد خالف من هو أولى منه فى هشام حيث رواه ولده معاذ عنه فقال: عن يحيى بن أبى كثير حدثنى رجل فى مسجد رسول الله ﷺ: عن عروة عن عائشة كما فى مسند إسحاق ٣٣٩/٢ و٣٤٠ فبان بهذا أن يحيى لم يسمعه من عروة يوضح ذلك ما وقع فى رواية حسين المعلم عن يحيى حيث قال: عن المهاجر بن عكرمة عن الزهرى عن عروة به وتقدم القول فى المهاجر فمدار رواية يحيى على ذلك .

*** وأما رواية ابن جريج عنه وكذا معمر عن يحيى فأعضلاه عنه إذ لم يذكرا بينه وبين النبى ﷺ أحدًا .**

*** وأما رواية هشام بن عروة عنه:**

فهى من رواية جامع بن سوادة قال: حدثنا زياد بن يونس الحضرمى قال: حدثنا يحيى بن أيوب به، وجامع ضعيف وقد تابعه متابعة قاصرة عند الدارقطنى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن هشام إلا أن هذه المتابعة لا تصح فقد ضعف العمرى الدارقطنى وثم علة أخرى قال: أبو حاتم: «ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحدًا وهذا يدل على وهن الحديث» . اهـ . ومما يقوى ذلك مناظرته لمروان فى هذه المسألة وقوله بعدم النقض منها حتى حدثه مروان بخبر بسرة فإن قيل احتمال كان سماعه منها بعد ذلك ثم حدثه ولده هشام قلنا: فى ذلك بعد إذ هى خالته وهو من أخص الناس بها فكيف يخفى عليه إلى زمن إمرة مروان لذا يقول ابن عبد البر أيضًا عقب كلامه السابق «وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ أيضًا فيه» . اهـ . وقال البخارى فيه أيضًا العبارة السابقة فى قوله لحديث أروى بنت أنيس كما فى علل المصنف .

(والصواب عن عائشة من رواه موقوفًا) . اهـ . كما خرج ذلك البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٣/١ من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن القاسم عنها .

تنبيه:

قال البزار عقب إخراجه الحديث من طريق عمر بن شريح ما نصه: «تفرد به عمر بن شريح وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما» . اهـ . ولم يصب فيما زعمه من تفرد عمر عن الزهرى لما تقدم .

٢١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٧٤ والبيهقى ١/١٣٤ وابن عبد البر فى التمهيد ١٧/١٩٣:

من طريق ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء**» والحديث فيه علتان:

العلة الأولى:

الاختلاف فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب حيث رواه عنه معن بن عيسى وابن أبى فديك وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو عامر العقدى على اختلاف بينهم أما رواية معن عنه فلم أرها إلا موصولة وأما ابن أبى فديك فرواه عنه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم كذلك خالفه الشافعى حيث رواه عن ابن أبى فديك مرسلاً بدون ذكر جابر، وكذلك الأمر فى عبد الله بن نافع ولاشك أن الشافعى أحفظ من دحيم وإن كان دحيم إمامًا وأما أبوعامر فذكر عنه الطحاوى رواية الإرسال فحسب وصنيع الشافعى والطحاوى يظهر منه ترجيحهما رواية الإرسال حيث قال الشافعى كما ذكره عنه البيهقى ما نصه: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابر» . اهـ . وقال الطحاوى بعد روايته للحديث من طريق الصائغ عن ابن أبى ذئب فحسب ما نصه: «هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبى ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» إلخ وأخطأ الطحاوى فى زعمه السابق فى كون ابن نافع انفرد بالرفع كما تقدم لذا سقت كلامه وممن رجح الإرسال أيضًا أبو حاتم كما فى العلل ١/١٩ قال ولده: «سألت

أبى عن حديث رواه دحيم عن عبد الله بن نافع الصائغ» إلى أن قال: قال أبى: «هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابرًا» . اهـ .

وكذا البخارى ففى التاريخ ٤٣٥/٦ و٤٣٦ فى ترجمة عقبة ما نصه: «روى عنه ابن أبى ذئب مرسلاً عن النبى ﷺ فى مس الذكر وقال بعضهم عن جابر ﷺ ولا يصح أرى أخا عبد الله الأنصارى وزيد» . اهـ . ووجدت فى تهذيب المزى أيضًا عما هنا ما لفظه: «وزاد عبد الله بن نافع عن جابر» بدلاً عن كلمة قوله: «وقال بعضهم» وفى ذلك من التغاير ما ينبغى التنبيه عليه كما تقدم إذ تقدم أن ثم من زاد رواية الوصل غير الصائغ وفى الواقع أن هذا يوافق ما تقدم عن الطحاوى .

العلة الثانية:

ما قيل فى عقبة بن عبد الرحمن فقد حكم عليه ابن المدينى بالجهالة ولا راوى له إلا من ذكر هنا لذا لا ينفعه توثيق ابن حبان إذا ظهر ما سبق فقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٢٣/١ و١٢٤ عن بعض أهل العلم خلاف ما سبق إذ فيه قال ابن عبد البر: «إسناده صالح» وقال الضياء: «لا أعلم بإسناده بأسًا» . اهـ . وهما محجوجان بما سبق، وما نقله عن ابن عبد البر وجدت عنه فى التمهيد التصريح بتصحيحه إذ فيه ما نصه: «وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس مشهورًا بحمل العلم» . اهـ . إلا أن ما قاله لا ينفى عنه ما تقدم من تعارض الوصل والإرسال .

تنبيه:

وقع فى زوائد ابن ماجه ما نصه: «هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان» وهذا خلط بين راويين كما سبق .

٢١١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٤/٥ والبزار كما فى زوائده ١٤٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/١ وابن عدى فى الكامل ١١٢/٦ و١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٦ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٢/١ و٢٢٣:

من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» والسياق لأحمد وتكلم فى هذه الرواية ففى الكامل قال زهير بن حرب: «هذا عندى وهم إنما رواه عروة عن بسرة» . اهـ . وفى علل الترمذى ص٤٨: «سألت محمدًا عن أحاديث مس الذكر» إلى أن قال: «قلت فحديث محمد عن الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد قال: إنما روى هذا الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظًا» . اهـ . وقال: فى تاريخ الفسوى ترجمة ابن إسحاق ٢٧/٢ أيضًا عن ابن المدينى قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**» والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد: «**إذا مس أحدكم فرجه**» هذين لم يروهما عن أحد والباقين يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا» . اهـ . يشير إلى رواية أحمد السابقة . وهذا يدل على أن التصريح من المدلس ليس مزيلاً للوهم الكائن للراوى المدلس بل ذلك مزيلاً للتدليس فحسب ولا يلزم من زوال التدليس زوال الوهم علمًا بأن الحافظ فى المطالب العالية ذهب إلى أن ابن إسحاق دلسه تدليس تسوية حين رواه عن الزهرى عن عروة واستدل على ذلك بأن الزهرى قد صرح بعدم سماعه له من عروة وهذا يؤيده كلام ابن المدينى السابق بالنسبة لما بين الزهرى وبين ابن إسحاق أما من فوق الزهرى فقد كفانا الحافظ المؤنة .

وعلى أى فإنه وإن برئ من عهدته ابن إسحاق لما وقع له من متابعة فى الزهرى فإن الزهرى بنفسه قد صرح بعدم سماعه له من عروة كما يأتى وقد تابع ابن إسحاق، ابن جريج فى هذه الرواية كما وقع ذلك فى الكامل لابن عدى إلا أن الطريق لا تصح إلى ابن جريج كما تقدم ذكرها فى الكلام على حديث عائشة وقد قال ابن عدى على هذه الرواية ما نصه: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد ومن حديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ» . اهـ . ومعنى ذلك أن الحديث غير محفوظ من غير طريق الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر وفى هذه المقالة من ابن عدى ما يدل على أن ابن إسحاق يرويه من طريق أخرى غير ما تقدم وفى هذا ما يدل على اضطرابه فى هذا الحديث ولا ينفعه ما ورد عنه ما قاله عنه ابن المدينى كما تقدم وخالفه فى رواية أخرى خرج الأخرى عبد الرزاق ١١٣/١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ٩٦/١ و٩٧ وابن أبى

عاصم فى الصحابة ٦/٣٩ وابن عدى فى الكامل ١/١٩٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/١٩٤:

من طريق ابن جريج قال: حدثنى الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة قال يعنى ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهنى «فذكر الحديث كذا ساقه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب وراويه عن ابن جريج محمد بن بكر البرسانى ومن طريقه ساقه البيهقى قائلاً» هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر الحديث عنهما جميعًا إلى قوله: «ورأى محمد بن يحيى الذهلى روايته من غير شك هى المحفوظة» . اهـ . وتبعه الحافظ فى المطالب والتلخيص حيث قال: «إسناده صحيح» خالفهما أبو حاتم ففى العلل ١/٣٢: «سألت أبى عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ فى مس الذكر قال أبى: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبى يحيى لان أبا جعفر حدثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبى يحيى يقول: جاءنى ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءًا فقال: أروى هذا عنك؟ قال: نعم» . اهـ .

كذا وقع فى العلل أن شيخ ابن جريج عبد الله، وذلك خلاف جميع المصادر السابقة وأخشى أن يكون ذلك غلط بل هو الغالب يؤكد ذلك إخراج الحديث من مصنف عبد الرزاق على خلافه إلا أن فى المصنف أن بسرة ترويه عن زيد ويأتى تحقيقه .

تنبيهان:

الأول: ما ساقه ابن أبى حاتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ليس فى ذلك تصريح من ابن جريج بالسماع من شيخه وذلك يقوى ما حكاه أبو حاتم إذ ابن جريج مشهور بالتدليس لكن يعكر علينا ما ساقه عبد الرزاق فى المصنف بهذا الإسناد الذى ساقه ابن أبى حاتم وفيه التصريح من ابن جريج وفى هذا ما يدل على عدم تدليسه إذ المقرر فى أصول الحديث أن المدلس لو أتى بهذه الصيغة فيما لم يسمعه فإنه كذب ويبعد هذا فى ابن جريج لكن ممكن أن يقال إن هذه الصيغة التى ذكرها أبو حاتم لم يتفق فيها الرواة للحديث عن ابن جريج . فيقال: روى الحديث عن ابن جريج عبد الرزاق وأبو قرة الزبيدى ومحمد بن بكر . فمحمد بن بكر لم يروها عنه إلا مصرحًا بها وموسى بن طارق الزبيدى

رواه عنه كما حكاه أبو حاتم بدونها وعبد الرزاق وقع خلاف عنه فرواها عنه الدبرى فى المصنف مصرحًا بالسماع خالف الدبرى الحسن بن على الخلال إذ رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج معنعنًا عن الزهرى ولاشك أن الخلال سماعه من عبد الرزاق، أقوم وإن كان الدبرى راوية عبد الرزاق كيف وقد وافقه أبو موسى ويعتبر أقوى فى ابن جريج من البرسانى .

الثانى: «وقع فى مسند إسحاق ما تقدم حيث جمع عروة بين بسرة وزيد ووقع فى مصنف عبد الرزاق أن بسرة ترويه عن زيد وجعلت الحديث من مسند زيد فقط ووقع عند ابن أبى عاصم بلفظ عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ» . اهـ . وذلك بين الخلاف والظاهر أن أصحها الأول . أما ما وقع فى مصنف عبد الرزاق فلاشك فى أنه خطأ حادث ممن بعد عبد الرزاق والراوى عنه، يؤكد ذلك أن الطبرانى خرجه فى الكبير من طريق الدبرى جاعل الحديث من مسند بسرة أو زيد على الشك موافقًا لما فى الصحابة لابن أبى عاصم ومحصل ما تقدم أن فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج الشك السابق وفى رواية البرسانى عنه الجمع بينهما وقد تابع البرسانى على هذا موسى بن طارق كما تقدم كلام أبى حاتم وهذا أقوم .

٢١٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد فى المسند ٢٢٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٣ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٩/١ والكبرى ١٣٢/١ والحازمى فى الاعتبار ص١٤٥ وابن الجارود فى المنتقى ص١٧ :

من طريق بقية : وابن ثوبان قال: بقية حدثنا الزبيدى محمد بن الوليد وقال ابن ثوبان عن أبيه: كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . اهـ .

وسنده صحيح إلى عمرو وصرح بقية بالتحديث من شيخه وكذا من فوقه إلى عمرو ولا يضر من عند عمرو لأن ذلك لا يشترط فى المسوى إلا خشية الاسقاط وما عساه يسقط ممن عنده علم بأنه توبع عند ابن عدى حسب ما أبنته هذا ما يتعلق بتدليس الصيغ فى بقية

ويبقى الحذر منه فيما يتعلق بتدليس الشيوخ فإنه قد وسم بذلك فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل ٨٢٤/٢ أنه يكثر التدليس عن الضعفاء فيقول حدثنى الزبيدى ويعنى به سعيد بن عبد الجبار وزرعة بن عمرو فيظن الظان أنه يعنى محمد بن الوليد وهما ضعيفان إلا إنما ورد هاهنا لا يخشى من بقية ذلك فإنه قد صرح باسمه كما تقدم ذكره وانظر مسند أحمد . وتغافل بعض المعاصرين وهو مخرج الأوسط لابن المنذر حيث قال: «وغيره لا يثبت من وجهين» ثم ذكر عنعنة بقية وما يأتى من القول فى عمرو بن شعيب مع أن ثم من رواه عن عمرو غير من تقدم فقد ذكر ابن عدى والبيهقى أنه رواه عنه أيضًا عبد الله بن المؤمل والأوزاعى وأما ما ادعاه من الانقطاع فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلم يبين موضع الانقطاع ولعله تبع فى ذلك الطحاوى فى شرح المعانى حيث قال: فى معرض رده على مخالفيه «قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئًا وإنما حديثه عنه صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة» . اهـ . مع أن المخرج ذكر بعض مصادر قوله وهى تنفى ما قاله فى الوليد حيث قال: «راجع مثلاً التلخيص» . اهـ . وفيه تصريح بقية وشيخه . وما قاله الطحاوى من الانقطاع رده البيهقى فى المعرفة حيث قال: «من يزعم هذا نحن لا نعلم خلافًا بين أهل العام بالحديث فى سماع عمرو بن شعيب عن أبيه» إلى أن قال: «إنما الخلاف فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو» . اهـ . ثم أثبت سماع شعيب من جده ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأبى بكر النيسابورى .

وعلى أى فقد ذكر المصنف فى علله الكبير عن البخارى أنه قال: «وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر عندى صحيح» . اهـ . ورد هذا مخرج الكتاب بالأمرين اللذين تقدما عن مخرج الأوسط وقال معقبًا لما تقدم عن البخارى ما نصه: «بل ضعيف جدًا عمرو بن شعيب قال ابن عيينة» إلخ ثم سرد أقوالاً زاعمًا بأنها مقولة فى عمرو وقائل ذلك ليس فيه بل فيمن فوقه فيا غربتاه لهذا العلم لا يوجد فيه من يحسن فيه حتى النقل ويكفى فى رد هذا ما تقدم عن البيهقى ومن تكلم فى هذه المسألة إنما ذلك فى شعيب وللدارقطنى فى هذا كلام ملخصه أن لعمرو ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو، فإن عاد الضمير إلى الأدنى فإرسال وهو محمد وإلا فلا .

وفى الحديث مخالفة إسنادية حيث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو مخالفًا لمن تقدم ممن رواه عنه حيث قال: عن عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فتذاكروا عنده مس الذكر فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان وهى إحدى خالاتى قالت: كنت عند رسول الله ﷺ: وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمرو . . . الحديث . والمثنى ضعيف فى نفسه فكيف فيما ورد عنه فيما نحن فيه خرج ذلك إسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٩٧/١ والبيهقى فى السنن ١٣٣/١ فخالف الزبيدى وابن ثوبان وهما ثقتان وهو ضعيف فهذه رواية منكرة .

تنبيه :

قال ابن شاهين فى الناسخ بعد روايته لحديث عبد الله بن عمرو وفيه الزيادة المتعلقة بمس المرأة فرجها ما نصه: «لا أعلم ذكر هذه الزيادة فى مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو» . اهـ . قلت وقد ورد ذكر ذلك فى بعض طرق حديث بسرة كما وقع ذلك فى الكبير للطبرانى .

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر
قال: وفى الباب عن أبى أمامة

٢١٣ - وحديثه :

خرجه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ وعبد الرزاق ١١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٤٧/١ :

كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه قال: سئل النبى ﷺ عن مس الذكر فقال: «إنما هو جزء منك» قال البوصيرى فى الزوائد: «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه» . اهـ . ثم نسبه إلى ابن أبى عمر فى مسنده وأبى يعلى فى مسنده أيضًا .

❋ ❋ ❋

قوله : باب (٦٦) ما جاء فى المضمضة من اللبن

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة

٢١٤- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٩:

كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا**» وعبد المهيمن قال فيه البخارى: منكر الحديث واتفقوا على رد حديثه وقال ابن عدى: «له نحو عشرة أحاديث أو أقل» وقال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف فمن يكن كذلك فلا يحسن تحسين حديثه وليس بحسن تحسينه له كما فى الفتح ٣١٣/١ .

٢١٥- وأما حديث أم سلمة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٣ و٣١١:

من طريق ابن أبى مريم وخالد بن مخلد كلاهما عن موسى بن يعقوب قال: أخبرنى ابن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم لبنا فمضمضوا منه فإن له دسمًا**» .

والسياق الإسنادى لابن أبى مريم وقد خالفه خالد إذ قال عن موسى: أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن أم سلمة ووجه المخالفة أن ابن أبى مريم جعل الراوى عن أم سلمة أبا عبيدة وخالد جعله والده وأن شيخ موسى فى رواية ابن أبى مريم هو ولد أبى عبيدة وفى رواية خالد هو الأب ويتوقف ذلك على ما إن كان شيخى موسى أبوعبيدة ووالده وكانا أخذا عن أم سلمة فإذا كان ذلك كذلك كان السند متصلاً وكانت روايتاهما لا تختلفان وابن أبى عبيدة الواقع فى رواية ابن أبى مريم اسمه «ركيح» ولا أعلم فيه شيئًا ولا يضر ذلك إذ هو من المزيد فى متصل الأسانيد إذ موسى سمع منه وهو ابن عمه ومن أبيه عمه كما أنه ثبت سماع أبى عبيدة من أم سلمة فروايته عن أبيه كما فى رواية خالد أيضًا من المزيد وإنما مدار الروايتين على أبى عبيدة ولا أعلم من ذكره بجرح أو تعديل إلا أنه روى

عنه أكثر من واحد وخرج له مسلم فى صحيحه لكن هذا لا يرفع الراوى عن حضيض الرد عند الحافظ لذا قال: فيه إنه مقبول وإخراج مسلم له يعتبر تعديلاً ضمنيًا مع أن الحافظ فى الفتح ١/٣١٣ ما ل إلى تحسين حديثه وكأنه اعتمد على شواهد للحديث كما فى الصحيح من حديث ابن عباس .

وعلى أى حديث الباب ضعيف مُغْنٍ عنه رواية الصحيح هذى طريقة الأئمة الأول .

تنبيه:

وقع فى مصنف ابن أبى شيبة المخرجة من طريق خالد «ابن أبى عبيدة» مثل رواية ابن أبى مريم وذلك غلط إذ النسخة مليئة بذلك فقد خرج الطبرانى فى الكبير رواية خالد من طريق ابن أبى شيبة بخلاف ذلك كما خرجها ابن ماجه من رواية ابن أبى شيبة كذلك أيضًا فعلم يقينًا غلط ما وقع فى المصنف .

قوله : باب (٦٧) فى كراهة رد السلام غير متوضئ

قال: وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

٢١٦- أما حديث المهاجر:

فرواه أبو داود ١/٢٣ والنسائى ١/٣٤ وابن ماجه ١/١٢٦ والدارمى ٢/١٩٠ وأحمد ٥/٨٠ و٨١ و٤/٣٤٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/١٨٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٩ وابن خزيمة ١/١٠٣ وابن حبان ٢/٨٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٣٣ و٣٤٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ رقم ٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣٢٩ و٣٣٠ وابن الحامض فى جزئه ص٨٨ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٢٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٨٥ والحاكم ١/١٦٧ والبيهقى فى الكبرى ١/٩٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٥٢

من طريق قتادة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وزياد الأعلم كلهم عن الحسن البصرى وهذا سياق قتادة عن حضين بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» فكان الحسن من أجل هذا يكره أن

يقرأ أو يذكر الله ﷻ حتى يتطهر والسياق المتنى لأحمد وقد وقع اختلاف فى سياق المتن والإسناد .

أما الاختلاف فى المتن ففى حالة إلقاء السلام على النبى ﷺ أكان فى حالة الوضوء أم قضاء حاجة البول لم أر ذكر الوضوء صريحًا إلا فى رواية سعيد عن قتادة علمًا بأن الرواة عن سعيد حينًا يقولون كان على حالة الوضوء وحينًا على حالة قضاء حاجة البول والظاهر أن هذا الخلاف ليس كائنًا منهم وإن كان ثم رواة آخرون عن قتادة مثل هشام الدستوائى لم يقع عنه هذا الخلاف بل صرح أن ذلك كان امتناعه فى حال البول فحسب مما يقوى أن الشك كان ممن فوق من ذكر، ورواية حميد عن الحسن عند أحمد والخرائطى والطحاوى وغيرهم إذ فيها عن المهاجر أن النبى ﷺ كان يبول أو قال مررت وقد بال فسلمت عليه فذكر الحديث فهذا يدل على حصول الشك فى رواية من حمله على أن الامتناع كان فى حال الوضوء وحديث ابن عمر الذى خرجه المصنف فى الباب صريح فى أن ذلك كان فى حال قضاء الحاجة للبول .

وأما الاختلاف فى إسناده فساقه قتادة عن الحسن كما تقدم خالفه قرناؤه عن الحسن حيث أسقطوا حضينًا وقالوا : عن الحسن عن المهاجر وذهب إلى ضعف الحديث مخرج المساوئ للخرائطى وليس أهلاً فى تصديه لذلك وقال : «يرويه الحسن بالعنعنة وأدخل بعضهم بينه وبين المهاجر حصين بن المنذر» . اهـ . كذا صحف حيث حكاه بالصاد والصواب أنه بالضاد . والحسن قد أبان الواسطة كما تقدم عنه وحضين بصرى مشهور تأخرت وفاته إلى عام سبع وتسعين فيبعد عدم سماع الحسن منه وإثبات اللقاء بالسنين بين الراوى ومن روى عنه قد ثبتت هذه الهيئة عن أحمد وأن كان هذا لا يوافق شرط البخارى علمًا بأن أحمد يشترط اللقاء أيضًا كما فى شرح علل المصنف لابن رجب .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى «أنا حميدة» بالتاء المربوطة والصواب حذفها .

تنبيه ثان:

عزى مخرج الدارمى حديث المهاجر إلى مسلم والترمذى وذلك خطأ إذ ليس هو فيهما .

٢١٧ - وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥:

من طريق غندر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم» خالف غندرًا أبو داود الطيالسي حيث ساقه عن شعبة كما في المنحة ٤٦/١ وذكر ذلك عنه أيضًا الحافظ في المطالب العالية ٨٣/١ حيث قال: عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن حنظلة الراهب ولاشك أن المقدم في شعبة غندر أن حدث من كتابه إلا أن ذلك لا يقع التنافي فيهما في زيادة سعيد الكائنة عند غندر لكون شعبة بعيد من التدليس حتى يقال إن في رواية الطيالسي عنه كذلك بل رواية غندر من المزيد وإن لم يصرح شعبة في روايته عن ابن المنكدر مباشرة والمعلوم أن رواية شعبة عن ابن المنكدر في الصحيح . والخلاف فيهما المحتاج إلى النظر فيه هو في أصل الحديث حيث جعل الحديث غندر من مسند عبد الله بن حنظلة وجعله الطيالسي من مسند أبيه وصنيع الترمذي وأحمد يرجح الأول وعلى أي الحديث ضعيف لا لذلك بل لجهالة التابعي وقد ضعفه البوصيري بذلك .

٢١٨- وأما حديث علقمة بن الفغواء:

فرواه ابن أبي عاصم في الصحابة ١٦٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١ والطبراني في الكبير ٦/١٨:

كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء فنكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية والسياق للطبراني وفيه جابر الجعفي متروك وكذب وهو مخالف للحديث الصحيح «كان يذكر الله على كل أحيانه» فهذا يحتمل قبل نزول الآية وبعدها .

تنبيه:

وقع فى تحفة الأحوذى «علقمة بن الشفواء» وذلك غلط .

٢١٩- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٠٢/١ وابن عدى فى الكامل ١١٦/٧ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٧٦٦/٨:

كلهم من طريق هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إذا فعلت ذلك فلا أرد عليك**» والسياق لابن ماجه قال ابن عدى: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم» . اهـ . والحديث ضعيف من أجل ابن عقيل إذ لم يتابع عليه كما قال ابن عدى .

٢٢٠- وأما حديث البراء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٩٢:

من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرنى بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء بن عازب: «أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ» .

قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن الحباب» . اهـ . ولا أعلم ما فى الحديث إلا ما قيل فى عنعنة الحسن ولا أعلم من أثبت أو نفى سماعه من البراء .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المساوئ زيد بن الخباب بالخاء المعجمة والصواب ما تقدم .

الثانى: وقع فى الطبرانى قول زيد «وأخبرنى بكر بن سوادة» والصواب حذف الواو .

قوله: باب «٦٨» ما جاء فى سؤر الكلب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مغفل

٢٢١- وحديثه:

خرجه الإمام مسلم ١٣٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٨/١ وأبو داود ٥٩/١

والنسائى ٤٧/١ وابن ماجه ١٣٠/١ وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ والرويانى ٩٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٤/١ والدارمى ١٥٣/١ و١٥٤ والدارقطنى فى السنن ٦٥/١ وغيرهم:

من طريق شعبة عن أبى التياح أنه سمع مطرفًا يحدث عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ: بقتل الكلاب ثم قال: **«ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والغنم»** وقال: **«إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب»** .

قوله : باب (٦٩) ما جاء فى سؤر الهرة

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٢٢٢- أما حديث عائشة:

فرواه عنها داود بن صالح عن أبيه وقيل أمه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وإبراهيم والشعبى وصفية بنت شيبة وعروة بن الزبير وعبد الله بن شقيق .

*** أما رواية داود عن أبيه أو أمه:**

ففى أبى داود ٦١/١ وإسحاق ٤٣٦/٢ و٤٥٨ والطحاوى فى المشكل ٧٣/٧ والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١//٢٤٦ والوسطى ٣١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور ص٢٧٤:

كلهم من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم»** وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . والسياق لأبى داود .

داود صدوق وأمه مجهولة وأبوه صالح بن دينار التمار ثقة، فهذه متابعة قوية مع أنه تقدم أكثر من مرة أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يعتنوا بالروايات التى جاءت من قبل النساء مثل مجيئها من قبل الرجال .

وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه فرفعه الدراوردى كما تقدم وخالفه هشام بن عروة فوقفه، خرج رواية الوقف عبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ لذا قال الدارقطنى: فى السنن

ما نصه: «رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة» . اهـ . وهذا خلاف ما حكاه عنه الحافظ فى التلخيص إذ فيه «ورواه الدارقطنى وقال: تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبرانى والبزار» . اهـ . فهذا يؤذن أن الخلاف كائن بين داود وآخر وليس الخلاف ممن دونه عنه وليس الأمر كما قاله الحافظ لما علمت من كلام الدارقطنى . وأما ما حكاه عن الطبرانى فلم أر ذلك فى المصدر السابق إلا أنه أخرجه عقب حديث قبله والذى قبله تفرد به الدراوردى مع أنهما بإسناد واحد إلى داود وصنيعه ذلك يدل على أن ما حكاه الدارقطنى من كون الخلاف على داود، ومع مخالفة هشام فى الوقف ثم مخالفة أخرى وهى قوله عن مولى للأ نصار حيث أبهم وإنما أبان الدارقطنى أن المبهم له هشام هو من أبا نه فى كلامه المتقدم ومخالفة أخرى وذلك أنه وقع فى رواية الدراوردى أن داود يرويه عن أبيه أو أمه وكذلك يفهم من رواية هشام حسب ما ذكرها الدارقطنى وليست رواية هشام توافق هذا المفهوم إذ فيها أن داود يرويه عن جدته فهذا الاختلاف يخشى أن يكون من داود حيث رواه الدراوردى على الوجهين السابقين عنه وهشام زاد وجهًا ثالثًا فيحتمل أن يكون المبين لهذه الأوجه داود وأنه لم يتقنه إن لم يكن حدثه عامة من ذكر وليس هو بالمكثر فى الحديث والشهرة حتى يقال كان كثير الشيوخ .

وعلى أى رواية الرفع لا تصح كما قال الدارقطنى: وضعف مخرج مسند إسحاق فى إحدى الموضعين السابقين الحديث بقوله: «فى إسناده مولاة عائشة مبهم وبقية رواته بين ثقة وصدوق» . اهـ . والمعلوم أن مولاتها ليست من الإسناد إنما حكى والد داود كما فى الموضع الذى ذكره إرسال هريسة من مولاة عائشة لها فحسب بصيغة «أن» وعلى ذلك إن كان صالح أدرك زمن ذلك حمل ذلك على الاتصال وإلا على الانقطاع فالمراد أنه حكى قصة لم يدركها فتكون منقطعة ومن هنا يظهر شدة تحرى من يشرط اللقاء لوجدان الإرسال الخفى .

تنبيه:

زعم مخرج الطهور لأبى عبيد أن إسحاق خرج حديث عائشة من طريق الدراوردى موقوفًا . ولم يصب فى ذلك بل فيه عزو عائشة وضوء النبى ﷺ بفضل الهرة فالأصل أن السنة قول أو فعل أو تقرير وذلك فى الموضعين من المسند .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي أبي يعلى ٤٦٩/٤:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى سلمة عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ «كان يصغى الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة».

وعبد الله بن سعيد متروك وقد رواه من وجه آخر عن عائشة كما عند البزار ويأتى .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى ابن ماجه ١٣١/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١ وإسحاق ٤٣٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٦١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧/٧ و٧٢ وشرح المعانى أيضًا ١٩/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٠ و١٤١:

من طريق الثورى وابن أبى زائدة يحيى وأبى بدر شجاع بن الوليد وغيرهم عن حارثة بن أبى الرجال به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: توضأ من إناء قد أصابت الهرة منه قبل ذلك» وحارثة ضعيف جدًا ولم أر خلافًا فى إسناده إلا ما وقع عن الثورى فرواه عنه ثقات أصحابه كما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل حيث قال: عنه عن أبى الرجال ومؤمل فيه سوء حفظ فكيف إن خالف فيما نحن فيه .

تنبيه: قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه على هذه الرواية «ورواه أبو داود والدارقطنى من هذا الوجه بغير هذا اللفظ» . اهـ . فإن أراد كونه من مسند عائشة وهذا الظاهر فذاك وإن أراد من الرواية التى ساقها ابن ماجه من طريق حارثة لأنه قال من هذا الوجه فلا لما علمت من أن الدارقطنى وأبا داود خرجاه من غير الوجه الذى خرجه ابن ماجه .

* وأما رواية إبراهيم والشعبى عنها:

ففى الناسخ لابن شاهين ص١٤١:

من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبى عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ: ذات يوم فجاءت هرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله ﷺ: وشرب منه» قال مخرج الكتاب: «إسناده ضعيف، أبو يوسف قال عنه البخارى: تركوه وأبو حنيفة ضعيف عند أهل الحديث وحماد هو ابن أبى سليمان وإبراهيم هو

النخعي» . اهـ . وبقيت علة فى ضعف الحديث لم يشر إليها هى الانقطاع إذ الشعبى وإبراهيم لا سماع لهما من عائشة هذا قول الحاكم فى علوم الحديث . وخالف فى المستدرك إذ زعم أنهما سمعا منها ومن أم سلمة وانظر نتائج الأفكار للحافظ ١٥٩/١ إلا أن الشعبى قد أثبت سماعه من أم سلمة أبو داود كما فى أسئلة الآجرى عنه ٢٠٢/١ .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٤/١ و١٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٦/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٠ والغيلانيات ص١٨٥ و١٨٦ لأبى بكر الشافعى:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى وصالح بن حيان وعمران بن أبى أنس وهشام بن عروة وسعيد بن أبى هند كلهم عن عروة عنها ولفظه: «كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» والطرق كلها لا تصح إلى عروة، أما المقبرى فقد تقدم القول فيه، وأما صالح فضعيف، وأما عمران وسعيد فثقتان إلا أن الطريقين إليهما لا تصح إذ ذلك من طريق الواقدى عنهما .

* **وأما رواية هشام عنه:**

فذكرها الحافظ فى التلخيص ٤٣/١ وقال: «قال الدارقطنى: تفرد به مصعب بن ماهان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثورى عن حارثة كما تقدم» . اهـ . ثم وجدتها فى الغيلانيات ص١٨٥ و١٨٦ وفى أسيئلة الآجرى لأبى داود ٢ /٢٣٠ «قلت لأبى داود: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ فى الهر: «من الطوافين عليكم» قال: باطل» . اهـ .

* **وأما رواية صفية عنها:**

ففى ابن خزيمة ٥٤/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٤١/٢ و١٤٢ والبيهقى ٢٤٦/١:

من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبى قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت يعنى الهرة**» والسياق لابن خزيمة .

واختلف فى الحديث فصححه ابن خزيمة وضعفه العقيلى حيث قال: لا يتابع عليه يعنى سليمان بن مسافع حيث خرجه فى ترجمته وذكر أن رواية داود بن صالح التمار المتقدمة أصح واختلف كلام الذهبى حيث صححه فى تلخيصه للمستدرك وضعفه فى الميزان ٢٢٣/٢ حيث قال: فى ترجمة سليمان: «لا يعرف وأتى بخبر منكر» . اهـ . وقد خالف سليمان بن عبد الملك بن مسافع الحجبى حيث رواه عن منصور بهذا الإسناد ووقفه على عائشة، خرج رواية الوقف العقيلى وقال: «هذا أولى» . اهـ . يعنى الصواب وقفه .

تنبيه:

وقد وقع خلط شديد واختصار مخل فى لسان الميزان عند نقله لكلام العقيلى إذ فيه أن داود يرويه عن منصور وعزى ذلك إلى العقيلى وليس فيه ذلك وزعم أيضًا أن عبد الملك بن مسافع يرويه كما يرويه سليمان بن مسافع مرفوعًا وليس كذلك لما علمت ورد كلام الذهبى فى الميزان بقوله: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وليس فيه نكارة كما زعم المصنف) وهذا الاستدراك لم يأت بجديد إذ ابن خزيمة خرجه من الطريق التى أنكرها الذهبى .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥:

من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها) . وعيسى تركه النسائى وغيره .

٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فروى عنه مرفوعًا وموقوفًا من رواية ابن سيرين وأبى زرعة بن عمرو بن جرير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة وأبى صالح ومحمد بن كعب القرظى .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

فخرجها المصنف فى الجامع ١٥١/١ وأبو داود ٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ والمشكل ٦٨/٧ و٦٩ والدارقطنى فى السنن ٦٧/١ و٦٨ والعلل ١٠٣/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص١٣٩ والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ و١٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٧/١ و٢٤٨ وتمام فى فوائده ١٤٠/٢:

من طريق أيوب وقرة بن خالد وهشام وابن عون وعبد الوارث واللفظ لأيوب كلهم عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» لفظ الترمذى .

واختلف فيه على أيوب فى رفع الحديث جملة ووقفه والغرض هنا الكلام على لفظ زيادة ما يتعلق بالباب.

فرواها معمر كما عند عبد الرزاق وغيره وابن عيينة كما عند الحميدى ٤٢٨/٢ وغيره وسعيد بن أبى عروبة كما عند أحمد ٤٨٩/٢ بدون ذكر ما يتعلق بالهرة مرفوعًا خالفهم معتمر بن سليمان فرفعها كما تقدم عن أيوب ولم أرها عن أيوب مرفوعة إلا من طريقه علمًا بأن الرواة عن معمر اختلفوا فرفعها عنه سوار بن عبد الله العنبرى ووقفها مسدد كما عند أبى داود ولاشك أن رواية الوقف أرجح إذ رواها عن أيوب أكثر من واحد موقوفة . معمر عند عبد الرزاق ٩٩/١ وإسماعيل بن إبراهيم عند أبى عبيد فى الطهور ص٢٦٧ حيث روى من طريقه موقوفًا ما يتعلق بالكلب والهرة وقال: بعد ذلك «ولم يرفعه أيوب» . اهـ . يعنى جميع الحديث وتابع إسماعيل على ذلك حماد بن زيد كما عند أبى داود ففى اتفاق حماد وإسماعيل فى عدم رفع ما تقدم دليل على أن أيوب لم يرفع ما يتعلق بالهرة وإن ورد عنهما أيضًا ما يتعلق بالكلب كذلك إلا أن ذلك لا يضر لورود ذلك مرفوعًا من طرق صحيحة فإن قيل كذلك فيما ورد فى الهرة قلنا: نعم ولكن ذلك لا يصح كما يأتى والمعلوم أن أوثق أصحاب أيوب حماد بن زيد وإسماعيل . إنما فى أيهما يقدم عن أيوب وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ فما بعد .

* وأما رواية قرة عن ابن سيرين:

فوقع فيها أيضًا خلاف فرفعها عنه أبو عاصم النبيل وانفرد بذلك كما قال الدارقطنى: وتبعه تلميذه الحاكم فى المستدرك خالفه والد نصر بن على وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم .

* أما رواية على بن نصر والد نصر بن على:

فوقعت عند الحاكم فى المستدرك حيث قال الحاكم: «وقد شفى على بن نصر الجهضمى عن قرة فى بيان هذه اللفظة» . اهـ . ونقل عن الجهضمى قوله وجدته فى كتاب

أبى فى موضع آخر: «عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسندًا وفى الهرة موقوفًا» . اهـ .

* **وأما رواية أبى نعيم عنه:**

ففى علل أبى حاتم ١/٢٠ حيث قال: عنه ولده «سألت أبى عن حديث رواه أبو عاصم، ثم ذكره إلى قوله كذا رواه أبو عاصم، حدثنا عمرو بن على عنه وأخطأ فيه، حدثنا أبو نعيم قال: وأخبرنا قرة عن محمد قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء» قال أبى: والصحيح ما يرويه أبو نعيم. اهـ . إلا أنه رجح كونه من كلام ابن سيرين واختصر الحديث فلم يذكر ما يتعلق بالهرة .

* **وأما رواية مسلم عنه:**

ففى الأوسط لابن المنذر ١/٣٠٠:

واختلف فى رواية قرة هذه عن ابن سيرين فحكم بصحة ما يتعلق بالهرة اعتمادًا على هذه الرواية الدارقطنى فى السنن إذ قال: «صحيح» خالف فى ذلك فى العلل حيث قال: بعد ذكره لرواية أبى عاصم عن قرة ما نصه: «وغيره لا يرفعه عن النبى ﷺ ويقوله من قول أبى هريرة» . اهـ . وذهب الطحاوى إلى صحة روايته أيضًا إذ قال: «هذا حديث متصل الإسناد» إلى «وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده ثم ذكر اعتراضًا من رواية هشام بن حسان المتعلقة بالهرة وكونها موقوفة وأجاب عنه بقوله: (قيل له ليس فى هذا ما يجب فساد حديث قرة لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هى مرفوعة عن النبى ﷺ رفعها) . اهـ . ثم ساق بسنده إلى يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى ﷺ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ» إلى قوله «فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه» . اهـ .

ويجاب عنه بما يأتى أما قوله «متصل الإسناد» واعتماده على ذلك الحكم التالى فى صحته فمن يقل إن ذلك يستلزم صحة إسناده علمًا بأنكم فى صحة الحديث لا تشترطون ذلك كما فى المرسل فخالفت هنا هذا بل تجعلون بعض المراسيل أقوى مما حكيت هنا كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر فى تقديم التمهيد وأما ما ذكره عن ابن سيرين فالجواب من

وجهين: إن ذلك لو سلم فرضًا فإن ذلك أصلاً لم يصح إلى ابن سيرين بل ولا إلى قرة كما يأتي .

الثاني: يلزم عليك أن تحكم بما رواه أبو نعيم في الحلية ٣٨٠/٣ من طريق معمر وحماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب فإني أخشى عليك اللهب» لكونه ورد عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين بالرفع، وقس على ذلك ما كان كذلك وأما قوله «مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه» فيقال الجواب من وجهين أيضًا أن ذلك أولاً: لم يصح إليه كما علمت من كلام أهل العلم السابق، الثاني لو صح ذلك إليه فأين نفي الشذوذ وهي المخالفة الموجودة هنا وأين نفي العلة أيضًا المشترط ذلك في حد الصحيح الذي وسمته، ووجه ثالث أيضًا وهو لو سلم أيضًا حسب زعمك صحة الحديث ورفع هذه اللفظ المتعلقة بالهرة وغسل ما لابسته فأين الجواب عن حديث أبي قتادة الدال على طهارتها والجمع بين الخبرين أو الترجيح وذهب آخرون إلى ضعف رواية الرفع وصوبوا رواية الوقف وتقدم بيان ذلك .

*** وأما رواية هشام عنه:**

ففي الطحاوي والدارقطني من طريق عبد الرزاق ووهب بن جرير عن ابن سيرين ولم أر ما يتعلق بالباب من طريق هشام إلا موقوفًا وقد رواه عدة عن هشام مرفوعًا بدون ما يتعلق بالباب .

*** وأما رواية ابن عون عنه:**

ففي الناسخ لابن شاهين ولا تصح إليه انفرد برفع الحديث جملة عنه حفص بن واقد وهو ضعيف، وعده ابن عدي في الكامل من غرائبه .

*** وأما رواية عبد الوارث عنه:**

فروى زيادة ما يتعلق بالباب عنه البيهقي من طريق عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي به، وغلط القصبي فقال: على هذه الرواية «وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجًا في الحديث المرفوعَ» .

*** وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة:**

ففي مسند أحمد ٣٢٧/٢ و٤٤٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧/١ والدارقطني في

السنن ٦٣/١ وإسحاق ٢٢٢/١ وأبي يعلى ٤٠١/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٧/٣ والطحاوي في المشكل ٧٩/٧ والحاكم في المستدرك ١٨٣/١ والبيهقي في السنن ٢٤٩/١ وابن عدي في الكامل ٢٥٢/٥:

كلهم من طريق عيسى بن المسيب عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع».

وجه إيراده هنا ما قيل في نجاسة الهرة كما فعل الطحاوي استدلالاً به. والحديث مداره على عيسى وعامة أهل العلم على ضعفه كابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال ابن حبان في الضعفاء ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج به.

وفي الحديث علة أخرى هي الاختلاف في الرفع والوقف فرفعه وكيع وتابعه محمد بن ربيعة وسكين الحذاء خالفهم أبو نعيم الفضل فوقفه كما خرج ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٤٤/١ ونقل عن أبي زرعة تصحيح وقفه إلا أنه قصر الخلاف بين وكيع وأبي نعيم وقد برئ وكيع من عهدته.

والحديث مع ما تقدم ما فيه وأن المنفرد به عيسى كما قال ذلك ابن عدي والدارقطني وغيرهما فإن الحاكم انفرد من بين هؤلاء بتصحيح حديثه وذلك من تساهله.

* **وأما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٠٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٧٥/٢:

كلاهما من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه قال ﷺ: «الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت» وهذه الطريق أسلم من سابقتها وأورده ابن عدي في معرض الأحاديث التي انفرد بها ابن أبي الزناد وهو أحسن حالاً من عيسى بن المسيب وهو يؤيد رواية الباب في أن سؤر الهرة طاهر للتعليل الوارد في الحديث.

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي ابن خزيمة ٥٤/١ و٥٥ والبيهقي ٢٤٩/١:

كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم وحفص بن عمر الصنعاني عن الحكم بن أبان عن

عكرمة قال: كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه، وقال عكرمة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «والهرة من متاع البيت» الحكم بن أبان ضعيف وكذا ولده إبراهيم وحفص بن عمر كذلك وقد خالفهما من هو أوثق منهما معمر وابن جريج فروياه من فعل أبى قتادة عن أيوب عن عكرمة به واقتصرا على الموقوف فحسب وهل هذا الإسناد يعارض الرواية المرفوعة إلى أبى قتادة التى خرجها المصنف فى الباب وغيره ذلك ممكن على أصول الحديث وذلك أن مخرج الخبرين اتحدا لولا تصحيح أهل العلم لرواية أبى قتادة المرفوعة والله الموفق .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الدارقطنى ٦٨/١ :

من طريق روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب**» قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعًا والمحفوظ من قول أبى هريرة واختلف عنه، ثنا المحاملى، نا الصاغانى نا ابن عفير بإسناده مثله موقوفًا» . اهـ . ومعنى ذلك أن روحًا رفعه عن ابن عفير ووقفه محمد بن إسحاق الصاغانى ورجح من علمت وتبع فى هذا التعليل الدارقطنى البيهقى فى سننه الكبرى ١٤٨/١ .

*** وأما رواية محمد بن كعب القرظى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ :

من طريق عيسى بن ميمون ثنا محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الهرة من متاع البيت لا تقطع الصلاة**» وعيسى متروك وقد اضطرب فى روايته لهذا الحديث فحينًا يجعله من مسند عائشة وحينًا من مسند أبى هريرة كما هنا .

* * *

قوله : باب (٧٠) فى المسح على الخفين

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعيد وأبى أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبى أمامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبى عمارة . اهـ .

٢٢٤- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبى ليلى .

*** أما رواية عبد الله بن عمرو عنه:**

فرواها أحمد ١/١٤ و١٥ و٣٥ و٥٤ وابن ماجه ١/١٣٤ كما فى زوائده والبزار ١/ ٢٣٣ و٢٤٢ و٢٥٦ وأبو يعلى ١/١١٤٠ و١١٥ والشاشى فى مسنده ١/١٢٠ و١٢١ وابن أبى شيبة ١/٢٠٥ و٢٠٦ وعبد الرزاق ١/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٥٥ وابن خزيمة ١/٩٣ والدارقطنى فى السنن ١/١٩٥ و١٩٦ والعلل ٢/٢٥ و٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٢٦ و٤٣٠ والبيهقى فى المعرفة ١/٣٥١ والطبرانى فى الكبير ١/٧٣:

من طريق سالم ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن أبى الجهم وأبى حازم ومحارب بن دثار وغيرهم:

كلهم عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر: أفتِ ابن أخى فى المسح على الخفين فقال عمر: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ: نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط قال: نعم» والسياق لابن ماجه من طريق نافع .

وقد اختلف فى الحديث فى رفعه ووقفه وكذا اختلف فيه من أى مسند هو ، فمنهم من جعله من مسند عمر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك لأن الحكم شملهم .

أما طريق سالم عنه:

فجاءت من رواية عاصم بن عبيد الله وخالد بن أبى بكر بن عبد الله العمرى

وأشرس بن عبيد وابن شهاب وذلك عند أحمد والبزار وأبي يعلى والشاشي وابن أبي شيبة والطيالسي .

* أما رواية عاصم فذكر الدارقطني في العلل أنه رواه عنه الحسن بن صالح وشريك ويزيد بن أبي زياد واختلفوا أيضًا .

إذ قال الحسن عن عاصم عن سالم عن أبيه عن جده مرفوعًا .

وأما يزيد فاختلف عنه، فقال : خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن عاصم عن أبيه أو عن جده عن عمر فجعل الحديث من رواية عبيد الله بن عاصم أو عاصم بن عمر عن عمر خالف خالدًا ، ابن فضيل إذ قال عنه عن عاصم عن جده عن عمر ولم يشك وروايتهما عند الدارقطني في العلل ووقعت عند ابن أبي حاتم في علله بخلافه ١٥/١ إذ حكى أن ابن فضيل يرويه عن يزيد عن عاصم عن أبيه عن عمر وإن رواية خالد بخلافه أيضًا إذ فيه عن يزيد عن عاصم عن أبيه أو عمه عن عمر وهذا الصواب كما في البزار ٣٨٧/١ :

وأما شريك فاختلف عنه أيضًا إذ قال الطيالسي عنه عن عاصم عن أبيه عن عمر كذا وقع في علل الدارقطني ووقع في مسنده كما في المنحة «شريك عن عاصم عن رجل عن ابن عمر فأبهم الطيالسي في مسنده الواسطة بين ابن عمر وعاصم وجعل الحديث من مسند ابن عمر وذلك خلاف ما ذكره الدارقطني وقال : شريك أيضًا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو عن عمر» . اهـ . هذا ما قاله الدارقطني عن شريك زاد أبو حاتم أن شريكًا يرويه أيضًا عن عاصم عن سالم عن أبيه عن عمر ووجه الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم هذا الاختلاف إلى عاصم حيث قال : أبو حاتم وأبو زرعة : «عاصم مضطرب الحديث والحسن بن صالح أحفظ من يزيد بن أبي زياد ومن شريك وهو أشبه وقال : أبو زرعة وحديث حسن بن صالح أصح ولا يبعد أن يكون الاضطراب من عاصم» . اهـ . مختصرًا وقال الدارقطني : «والاضطراب في هذا من عاصم بن عبيد الله لأنه كان سيئ الحفظ» . اهـ .

* وأما رواية خالد عن سالم :

ففي البزار والشاشي وابن أبي شيبة وغيرهم وخالد قال فيه البزار عقب إخراج حديثه : «وخالد بن أبي بكر لين الحديث وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم» . اهـ . وقال

الدارقطنى: «وخالد بن أبى بكر العمرى هذا ليس بقوى» . اهـ . كما انتقده الدارقطنى أيضًا فى سياق المتن حيث قال: «وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال: فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» . اهـ . وهذا الذى ذكره عنه فى مسند البزار وأبى يعلى وهو فى سننه .

*** وأما رواية أشرس وابن شهاب عن سالم:**

فالأول عند الدارقطنى فى العلل والثانى عند عبد الرزاق فى المصنف وقد خالفا من تقدم حيث وقفاه وأجل من روى عن سالم الزهرى فبان بما تقدم أن الحديث من رواية سالم لا يصح مرفوعًا .

*** وأما رواية نافع عن ابن عمر** فروى عنه من طريق أيوب وعبيد الله وعبد الله وابن جريج وأبى الزبير وعكرمة بن عمار ومحمد بن أبى حميد وذلك عند أحمد والبزار وابن أبى شيبة وغيرهم .

*** أما رواية أيوب عنه** فاختلف عليه أصحابه فى الرفع والوقف فرفعه عنه سعيد بن أبى عروبة ومعمر وعبد الوهاب الخفاف وعبد الله بن الزبير الباهلى .ووقفه آخرون ورواية الرفع صحيحة إذ ممن سبق روى عن سعيد قبل طروء الاختلاط فيه كما قال البوصيرى لذا يقول البزار بعد روايته للحديث من رواية ابن سواء عن سعيد «وابن أبى عروبة عن أيوب عن نافع أحسن طريق»، ووقع فى المسند طريقًا «فلذلك ذكرناه» . اهـ .

*** وأما رواية عبيد الله وعبد الله عنه** فالأول فى البزار من طريق عبد العزيز القرشى قال: نا شريك به قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شريك عن عبيد الله إلا عبد العزيز وعبد العزيز لين الحديث» . اهـ . وقال الدارقطنى فى هذه الرواية: «حدث عبد العزيز بن أبان عن شريك ولم يأت به غيره» . اهـ . وهذا يؤذن بأن رواية عبيد الله عن نافع لم تقع إلا من هذه الطريق ووقع فى مسند أحمد أن عبد الرزاق يرويه عن معمر عن عبيد الله وهذا يرد ما قاله البزار من تفرد شريك عن عبيد الله إلا أنى على ثلج من صحة ما وقع فى المسند كيف يخفى ذلك عليهما ومما يقوى وقوع الغلط فى المسند أن عبد الرزاق رواه فى مصنفه عن عبد الله العمرى لا كما وقع فى المسند كما أن الحافظ ابن حجر لم يذكر هذه الطريق فى أطراف المسند والدارقطنى فى العلل أيضًا لم يذكر ممن روى

الحديث عن نافع إلا عبد الله فحسب أما عبيد الله فلم يذكر ممن روى عنه هذا الحديث عن نافع إلا ممن تقدم بيانه فترجح أن عبد الرزاق لم يرو هذا إلا عن عبد الله فإذا كان ذلك كذلك فالرواية عن نافع من هذه الطريق لا تصح مرفوعة بل موقوفة . عبد الله ضعيف ومتابعة أخيه عبيد الله لا تصح إليه كما سبق وثم علة أخرى هى أن نافعًا حكى قصة وقعت بين ابن عمر وأبيه وسعد وهو لم يدرك هذه القصة فهى على ذلك منقطعة وقد نبه على هذا ابن كثير فى مسند عمر كما نقل ذلك مخرج أطراف المسند لابن حجر ٤٩/٥ وقد حكم على هذه الطريق بالصحة مخرجو مسند أحمد طباعة مؤسسة الرسالة مع ظهور الانقطاع فيها والتجاسر لمثل هذا يوقع المرء فيما لو تأنى لم يعض على يديه مؤخرًا ورواية ابن ماجه المحكوم عليها بالصحة قبل متصلة إذ نافع أسند ذلك إلى ابن عمر وأنه المخبر له .

* **وأما رواية ابن جريج وأبى الزبير عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق وابن المنذر وفيها التصريح من ابن جريج فى سماعه من نافع إلا أنه أوقفها وفيها أيضًا أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى ورواية أبى الزبير عن نافع موقوفة أيضًا .

* **وأما رواية عكرمة ومحمد بن أبى حميد عنه:**

فذكرهما الدارقطنى فى العلل ومحمد متروك وإن رفع الحديث .

وأما عكرمة فذكر أنه وقع اختلاف فى التصريح بالرفع عنه إذ صرح بذلك عنبسة بن عبد الواحد وخالفه النضر بن محمد وكل ثقة لكن رواية النضر ليست فى الواقع صريحة المخالفة إذ قال: «من السنة» ولهذا حكم الرفع فإذا كان الأمركما تقدم فلا خلاف يؤثر عن عكرمة .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر:**

فمن رواية أبى النضر وأبى إسحاق عنه إلا أنهما اختلفا عنه وذلك لاختلاف الرواة عنهما إذ منهم من قال: عن سعد ومنهم من قصره على ابن عمر من قوله ومنهم من جعل المرفوع عن سعد وقصر الوقف على عمر ومنهم من رفع الحديث عنهما ومنهم من وقفه عليهما .

* **وأما روايـة محارب عنه** ففى العـلل للدارقطنى وابن أبى شيبـة من رواية حصين بن

عبد الرحمن عنه واختلف فيه على حصين، فرفعه سويد بن عبد العزيز عنه وهو ضعيف جدًا ووقفه هشيم وهشيم إمام .

* **وأما رواية أبى بكر بن أبى الجهم عن ابن عمر** فخالف جميع من تقدم إذ رفعه وجعله من مسند ابن عمر وذلك من رواية أبى حنيفة وأبى بكر النهشلى عنه وقد حكم الإمام أحمد على هذا بالضعف كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل ١٨٨٩/٢ اعتبارا على أن المنقول عن ابن عمر إنكار ذلك على سعد فلو كانت له رواية مرفوعة لما أنكر تابع ابن أبى الجهم عقبة بن حريث كما عند المصنف فى العلل ص٥٢ إلا أن فيه فرات بن أحنف وقد ضعف وقال ابن تمير: «كان من أولئك الذين كانوا يقولون إن عليًا فى السحاب» .

* **وأما رواية أبى حازم:**

فعند ابن أبى شيبة موقوفة وثم روايات يطول بيانها للحديث عن ابن عمر عن عمر انظر بعضها فى ذكر المصادر السابقة .

* **وأما رواية عبيدالله بن عمر عن عمر** فتقدم ذكرها أثناء رواية شريك عن عاصم وما قيل فى عاصم .

* **وأما رواية البراء وابن أبى ليلى عن عمر:**

ففى البزار ٣٥٨/١ وابن أبى شيبة ٣٠٩/١ وأحمد ٢٨/١ و٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٠٤/٢:

من طريق عبد الأعلى الثعلبى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال عيسى عن عمر وقال عبد الأعلى عن البراء عن عمر وهذه رواية عبد الأعلى قال البراء: كنت جالسًا عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال- هلال شوال- وحده فقال عمر: (أيها الناس أفطروا ثم قام فأتى ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال: يا أمير المؤمنين والله لا أسأل عن هذا الذى رأيت غيرك قال: نعم رأيت من هو خير منى يفعله وخير هذه الأمة رأيت أبا القاسم ﷺ: يفعله كما رأيتنى أفعل) .

والسياق للبزار ووقع عند أحمد وغيره بدل الموقين الخفين ووقع بين عبد الأعلى

وعيسى اختلاف فى الإسناد ورفع الحديث ووقفه كما وقع عن عبد الأعلى الخلاف أيضًا .

* أما رواية عيسى عن عبد الرحمن:

فأسقط البراء كما سبق ولم يختلف عليه وهذا كما أنه أوقف الخبر ولاشك أن عيسى أقوى من عبد الأعلى وروايته أرجح إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية محمد بن عبد الرحمن عن أخيه عيسى كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة .

* وأما رواية عبد الأعلى:

فاختلف عليه أيضًا إذ رواه عنه ولده على وغيره أما رواية ولده عنه فاختلف عليه أيضًا إذ قال: عمرو بن أبى قيس عنه عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر رفعه خالف عَمْرًا شعبة إذ ساقه كذلك إلا أنه وقفه ولم يرفعه خالف على بن عبد الأعلى عن أبيه إسرائيل وورقاء بن عمر وأبو عوانة وشريك بن عبد الله وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا: عن عبد الأعلى بإسقاط البراء وقد رجح الدارقطنى رواية هؤلاء على من تقدم وإن كان المخالف فى ذلك شعبة علمًا بأن رواية هؤلاء فيها من الضعف أشد من رواية شعبة فرواية شعبة فيها ضعف عبد الأعلى وأما رواية الآخرين ففيها أيضًا انقطاع إذ عبد الرحمن لا سماع له من عمر .

وعلى أى فالحديث لا يصح عن عمر لا من طريق البراء ولا ابن أبى ليلى، لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما تقدم

٢٢٥- وأما حديث على:

فرواه أبو داود ١/١١٤ والنسائى فى الكبرى ١/٩٠ وأحمد فى المسند ١/٩٥ و١١٤ و١٢٤ وأبو يعلى ١/٢٠٠ والبزار ٣/٣٦ و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٠٨ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٩ والدارقطنى فى السنن ١/١٩٩ والعلل ٤/٣٣ والبيهقى ١/ ٢٩٢:

من طريق الثورى والأعمش وإسرائيل ويونس بن أبى إسحاق كلهم عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله ﷺ: يمسح عليهما» .

والسياق للدارقطنى وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع اختلاف فى هذا الحديث إسنادى ومتنى أما الإسنادى فرواه عدة من أهل العلم حسب ما تقدم وهذا المشهور فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش كما خرج ذلك عنه ابن أبى شيبة وغيره ورواه إسماعيل بن عمرو البجلى عن حفص عن الأعمش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وهذه الرواية منكرة لتفرد إسماعيل وضعفه ولكونه سلك الجادة .

تنبيه:

ما ذكره الدارقطنى من كون الثورى يرويه عن أبى إسحاق به فاته أنه يرويه عن أبى السوداء عن عبد خير أيضًا وهذه الرواية وقعت عند أحمد إلا أن هذا فى الواقع ليس اختلاف لسعة شيوخ الثوري

وأما الاختلاف المتنى فمنهم من ساقه بذكر الخفين ومنهم من ساقه بأن المسح وقع على القدمين وصوب الدارقطنى الأول ولمن يصحح الرواية الثانية ولهم عدة أجوبة أبنتها فى شرح الجامع وسبب ترجيح الدارقطنى الأول ما صح عن على مرفوعًا فى غسل القدم ثلاثًا .

٢٢٦ - وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٢٨/١ ومسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٩٨/١ وأبو داود ٢٧/١ والترمذى ١٩/١ والطوسى فى مستخرجه ١٦١/١ و١٦٢ والنسائى ٢٧/١ وابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٢ والحميدى ٢١٠/١ والبزار ٢٧٨/٧ و٢٨٠ و٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ وعبد الرزاق ١٩٣/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٤/١ و٥٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٧:

من طريق الأعمش عن أبى وائل عنه قال: «كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» والسياق لمسلم إذ لم يخرج البخارى ما يتعلق بالمسح وقد وقع خلاف فى هذه اللفظة إذ زادها الأعمش ولم يزدها منصور حيث روى الحديث أيضًا عن أبى وائل إلا أن ذلك لا يؤدى بهذه الزيادة إلى المخالفة بينهما وإن كان البخارى لم يذكرها حين ذكر رواية الأعمش وغمز هذه الزيادة أبو زرعة الرازى حيث ذكر عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٤/١ ما

نصه: «ورواه منصور عن أبى وائل عن حذيفة ولم يذكر المسح وذكر أن النبى ﷺ قال: وإنما قلت فالأعمش قال الأعمش ربما دلس» . اهـ . باختصار فكأنه قدم رواية منصور لما ذكر عن الأعمش والأصل أن منصورًا مقدم على الأعمش مطلقًا وقد وجدت ما يدل على أن الأعمش لم يصرح بالسماع من أبى وائل عند أحمد فى المسند إذ رواه عنه هشيم قائلاً: أخبرنا عن أبى وائل كما فى ٣٨٢/٥ ثم وجدت رواية هشيم عند الطوسى فى مستخرجه وليس فيه ما وقع عند أحمد بل فيه عنعنة الأعمش وزاد هشيم مع الأعمش عبيدة الضبى وهو متروك .

وعلى أى فرواية أحمد تدفع ما قيل فى أن كل ما رواه الأعمش عن أبى وائل محمول على السماع إلا أنه يعكر علينا رواية القطان عن الأعمش وكذا سفيان عنه إذ فى ذلك تصريح الأعمش بسماعه للحديث من أبى وائل ويعيد على الأعمش أن يقول عبارة «سمعت» فيما لم يسمعه إذ تقرر أن المدلس إذا قال: هذه العبارة فيما لم يسمعه فإنه يعتبر كذب فانزاح ما ذكر عنه فى العلل لابن أبى حاتم، هذا ما يتعلق بالمخالفة المتنية وكما وقع الخلاف فى المتن السابق وقع أيضًا خلاف فى الإسناد للحديث وذلك الخلاف فى الأعمش وأبى وائل .

أما الخلاف فى الأعمش:

فرواه عنه القطان وابن عيينة والثورى ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عيسى الرملى وأبو بدر شجاع بن الوليد وشعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس ويحيى بن زكريا كما تقدم عنه خالفهم أبو بكر بن عياش حيث جعل الحديث من مسند المغيرة بن شعبة وقد حكم عدة من أهل العلم على أبى بكر بن عياش بالوهم وذلك كذلك قال أبو حاتم: «الصحيح حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى ﷺ وهم فى هذا الحديث أبو بكر» إلخ .

كما أن الترمذى رجح فى الجامع رواية الأعمش مع أن منصورًا قد وافقه فى جعل الحديث من مسند حذيفة .

خالفهما أبو زرعة فى هذا حيث قدم رواية عاصم عن أبى وائل عن المغيرة ولاشك أن الأعمش أحفظ بكثير من عاصم كما قال: أبو حاتم مع أن رواية عاصم عن أبى وائل متكلم

فيها كما لا يخفى وإن وافقه حماد بن أبي سليمان كما ذكر الترمذى ذلك لكنهما لا يقويان على منصور والأعمش وقال الدارقطنى فى العلل ٩٥/٧ : «يرويه عاصم بن أبى النجود وحماد بن أبى سليمان عن أبى وائل عن المغيرة ووهما فيه على أبى وائل ورواه الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى ﷺ وهو الصواب» . اهـ .

٢٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه عنه ولداه عروة وحمزة ومسروق والأسود بن هلال والحسن البصرى وزرارة بن أوفى وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبى نعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن وهب ووراد وعروة بن الزبير وعلى بن ربيعة وأبو إدريس وبشر بن قحيف وجبير بن حية وفضالة وأبو السائب وابن بريدة وقبيصة بن برمة وسويد بن سرحان وزياد بن علاقة .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٢٨٥/١ و٢٨٦ ومسلم ٢٢٨/١ و٢٢٩ وأبى داود ١٠٣/١ و١٠٥ والترمذى ١٦٥/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٨١/١ وأحمد ٢٤٩/٤ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ والطيالسى فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٣٣٥/٢ وابن خزيمة ٩٦/١ وابن حبان ١/ ٣١٠ وعبد الرزاق ١٩٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/١ وابن عدى فى الكامل ٣/ ٣١٦ والدارمى ١٤٦/١ وابن الجارود ص٣٨ والطبرانى فى الكبير . ٣٧١/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ والأوسط ٢٦٨/٣ و٢٧/٤ و٣٧٩/٨ والدارقطنى فى العلل ١٠٠/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٩١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٣/٣ :

من طريق الشعبى ونافع بن جبير وأبى الزناد وعباد بن زياد وعبد الجبار بن العلاء .

كلهم عن عروة بن المغيرة عن أبيه (أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر وأنه ذهب لحاجةٍ له وإن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشعبى على عدة حالات فقال: بالرواية السابقة عنه حصين بن عبد الرحمن وزكريا بن أبى زائدة ويونس بن أبى إسحاق وذلك من رواية الحميدى والقاسم بن بشر عن ابن عيينة عنهم تابعهم أيضًا عبد الله بن أبى السفر وداود بن يزيد وسليم مولى الشعبى وعمر بن أبى زائدة كما تابعهم أيضًا أبو إسحاق من رواية إسرائيل عنه

وكذا تابعهم ابن عون أيضًا من رواية أبي جابر عنه إلا أنه زاد ابن سيرين مقرونًا بالشعبي . خالفهم حصين بن عبد الرحمن أيضًا من رواية عبثر بن القاسم وزفر بن الهذيل وخالد بن عبد الله الواسطي وسليمان بن كثير عنه فأسقط المغيرة وزاد مع الشعبي سعد بن عبيدة وهذه الحالة الثانية كما أنه تابع حصينًا على هذه الحالة الهيثم بن حبيب ومجالد بن سعيد وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد من رواية القاسم بن معن عنه .

خالف الجميع عن الشعبي أيضًا جابر الجعفي فقال: عن الشعبي عن دحية الكلبي وأسقط المغيرة وولده وجابر متروك وهذه الثالثة ورواه حريث بن أبي مطر عنه فقال: عن مسروق عن المغيرة وهذه الرابعة وحريث ضعيف إلا أنه تابعه زكريا عن الشعبي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه وذكر الدارقطني أن الأموي اختلطت عليه أحاديث أبيه بأحاديث حريث لذا قال: وهذا يشبه أن يكون منها ورواه حماد بن أبي سليمان ومنصور وجابر الجعفي أيضًا والسري بن إسماعيل عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى عنه وأصح طريق عن الشعبي الأولى كما قال: ذلك الدارقطني وهذه الحالة الخامسة .

وأما نافع بن جبير فرواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة به بإسقاط نافع بن جبير إلا أن الراوي عن إبراهيم نعيم بن حماد وهو ضعيف ورواه عدة عن سعد بن إبراهيم كما سبق بذكر نافع منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

وأما أبو الزناد: فرواه عنه ولده عبد الرحمن واختلف فيه عليه فمنهم من قال: إن عروة هو ابن الزبير ومنهم من قال: إنه ابن المغيرة ومنهم من أبهم حيث قال: عن عروة عن المغيرة فمن قال: بالأول علي بن حجر عند الترمذي ومحمد بن الصباح عند البخاري في التاريخ ١٨٦/٨ ومن قال: بالثاني هو الطيالسي كما في مسنده ومن قال: بالثالث هو سليمان بن داود الهاشمي والحماني ومحمد بن الصباح كما في معجم الطبراني الكبير ٣٧٩/٢٠ إلا أن الطبراني أدخل روايتهم المبهمة تحت قوله: «رواية عروة بن الغيرة عن أبيه» . اهـ . وهذا منه يؤذن بأن رواية من سبق ذكرهم عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عروة هو ابن المغيرة وليس الأمر كما قال الطبراني بالنسبة لابن الصباح كما ورد عنه موضحًا

المهمل وكذا سليمان بن داود فقد ذكر البيهقى فى الكبرى من سننه بأن روايته موافقة لرواية ابن حجر .

وعلى أى كل ثقة لا يضر كونه هذا أو هذا ويخشى أن يكون هذا التخليط من عبد الرحمن إذ قد وصف بخفة الضبط وقال البيهقى بعد ذكره للوجهين السابقين عن ابن أبى الزناد دون من أبهم ما نصه: «فإن كانت الروايتان محفوظتين وإلا كانت إحداهما وهمًا والأخرى صوابًا ولا ضرر فى ذلك لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة» . اهـ .

وأما عباد بن زياد: فرواه عنه الزهرى من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وغيرهما كما تقدم تابعهم مالك إلا أنه أسقط عروة بن المغيرة كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٤٨٤/٨ وعزى هذا إلى النسائى وهو فى السنن ٥٤/١ ونصه: (قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة) . اهـ . والصواب أن مالكًا لم يسقط بل أبهم أو أبدل حيث قال: عن الزهرى عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن أبيه عن المغيرة كذا فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ وهذه رواية ابن مهدى عن مالك . والخطأ على مالك نسبة عباد إلى المغيرة كما قال الدارقطنى: لأن عباد بن زياد هو ابن أبى سفيان وذكر الدارقطنى أنه وقع فى رواية روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد عن رجل من ولد المغيرة قال الدارقطنى: «فإن كان روح قد حفظه هكذا عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري» . اهـ. لكن فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ : «أن مصعبًا رواه عن مالك عن الزهرى عن عباد رجل من ولد المغيرة ثم قال مصعب أخطأ فيه مالك خطًا قبيحًا» . اهـ . وفى الواقع أن فى رواية مصعب إسقاط وفى الحديث أيضًا مخالفة أخرى من جعفر بن برقان حيث رواه عن الزهرى بالإسناد المتقدم إلا أنه أسقط عبادًا وجعله عن عروة وحمزة وفى حديثه عن الزهرى وهم وهذا منها وإن تابعه على إسقاط عباد أسامة بن زيد الليثى وبرد بن سنان وابن سمعان فإنهم لا يقوون على من تقدم ممن رواه عن الزهرى .

ورواه مكحول الدمشقى عن عباد بن زياد بإسقاط عروة بن المغيرة وروايته فى مسند الشاميين ٣٧٥/٤ للطبرانى وهذه متابعة لرواية مصعب عن مالك .

* **وأما رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه:**

فرواها أبو عوانة فى مستخرجه ٢٥٩/١ والنسائى فى السنن ٦٥/١ وأحمد ٢٤٨/٤ و٢٥١ و٢٥٥ والحميدى ٣٣٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/١ وابن أبى شيبة ٢٠٥/١ وعبد الرزاق ١٩٢/١ فى مصنفيهما وابن حبان فى صحيحه ٣١٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/٢٠ و٣٨٠ والأوسط ٢٣٤/٢ و٥١/٩ و٥٢ والدارقطنى فى العلل ١٠٣/٧ :

من طريق بكر بن عبد الله المزنى وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعبيد الله بن عمر كلهم عن حمزة عن أبيه بنحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على بكر بن عبد الله فقال: حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه كما وقع هذا عند أبى عوانة والنسائى ووقع عند مسلم من هذه الطريق أنه عروة بن المغيرة واختلف أهل العلم بعد حكمهم على أن هذه الرواية غلط إلى من ينسب الغلط . فذكر النووى فى شرح مسلم عن الجيانى أن أبا مسعود نسب الغلط إلى مسلم وخالفه أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب التتبع ص٣١١ حيث نسب الخطأ إلى شيخ مسلم محمد بن عبد الله بن بزيع واستدل برواية قرنائه عن يزيد بن زريع مثل حميد بن مسعدة وعمرو بن على . وروايتهما فى النسائى كما أنه ذكر أن يزيد بن زريع أيضًا قد تابعه على هذا ابن أبى عدى وروايته عند أحمد قلت: وقد تابع ابن أبى عدى أيضًا حماد بن سلمة كما عند الطبرانى فى الكبير كما توبع أيضًا حميد بن مسعدة وعمرو بن على إذ تابعهما عن يزيد بن زريع مسدد بن مسرهد وحسبك به ورواية مسدد عند أبى عوانة فى مستخرجه فصح أن الوهم كائن على شيخ مسلم حسب ما قاله الدارقطنى .

خالف حميدًا سليمان التيمى إذ قال: عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه فأبهم من رواية ابنه معتمر عنه إلا أن الرواة عن معتمر لم يتفقوا عنه فقال: عنه بما سبق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى إلا أن ابن عبد الأعلى عين كما عند ابن حبان كون ولد المغيرة هو حمزة وابن المدينى كما عند الطبرانى فى الكبير وأحمد بن المقدام عند الدارقطنى فى السنن ١٩٢/١ وذكر الدارقطنى نصر بن على وأبا نعيم الحلبى تابعهم أيضًا على بن الحسين الدرهمى إلا أنه خالفهم حيث سمى ولد المغيرة حمزة تابعهم فى الإبهام أيضًا أبو الأشعث إلا أنه قال: عن بكر بن عبد الله والحسن به وقد وافق معتمرًا فى الإبهام عن أبيه سليمان .

يزيد بن هارون كما عند أبى عوانة وخالد بن عبد الله الواسطى ويزيد بن زريع ويظهر مما تقدم أن الرواية الراجحة عن التيمى الإبهام خلاف ما صرح به حميد إلا أن لرواية حميد متابعة كما يأتى، بقى مما وقع فيه خلاف على بكر أن القطان رواه عن سليمان التيمى مخالفًا لمعتمر إذ قال: عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة به إلا أن هذا لا يضر فإن بكرًا قد صرح بسماعه له من ابن المغيرة فتكون رواية القطان عن التيمى من المزيد فى متصل الأسانيد .

خالف حميدًا والتيمى عن بكر بن عبد الله عاصم الأحول وداود بن أبى هند فأسقطا الواسطة بين بكر والمغيرة، وبكر لا سماع له من المغيرة وتابعهما على ذلك يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن الطريق إلى الأنصارى لا تصح كما تابعهم أيضًا قتادة من رواية سعيد بن أبى عروبة عنه إلا أنه اختلف فيه على سعيد أيضًا فقال: زفر بن الهذيل ما تقدم وقال: منيع بن عبد الرحمن عنه عن مطر عن بكر به قال الدارقطنى: «وكلاهما وهم لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبى عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر» . اهـ .

* **وأما رواية إسماعيل بن محمد**: فلا أعلم عنه خلافًا إلا أن البخارى ذكر أن الزهرى روى عنه هذا الخبر وقلب بعض الرواة عن الزهرى اسمه فقال: محمد بن إسماعيل وغلط من قال: هذا كما أنه ذكر ابن المغيرة على سبيل عدم التعيين لكن رواية ابن عيينة عن إسماعيل مبينة أنه حمزة كما وقع ذلك عند الحميدى وغيره وتعتبر هذه الرواية مقوية لرواية حميد المتقدمة وكذا مقوية لرواية من رواه عن التيمى موضحًا كونه حمزة وبهذا يظهر كون الحديث ثابت من روايتهما عن أبيهما .

* **وأما رواية عبيدالله بن عمر عنه**:

فعند الطبرانى فى الأوسط إلا أنها من طريق أبى معشر نجيح عنه وهو ضعيف .

* **وأما رواية مسروق عنه**:

ففى البخارى ٤٧٣/١ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وأحمد ٤/ ٢٥٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١٢/٧:

من طريق الشعبى وأبى الضحى كلاهما عن مسروق عن المغيرة بمثله والسند إلى الشعبى ضعيف وتقدم الكلام على هذه الرواية .

* **وأما رواية أبي الضحى عنه** فمن رواية الأعمش عنه إلا أنه اختلف فيه على الأعمش على ثلاث حالات:

الأولى: من قال: عنه على الرواية السابقة أبو معاوية وأبو أسامة وعيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وابن أبى زائدة وإسماعيل بن زكريا خالفهم الثورى حيث رواه عن الأعمش عن أبى الضحى عن المغيرة وأسقط مسروقًا كما عند عبد الرزاق ١/ ١٩٣ والثورى فى الواقع هو المقدم من أصحاب الأعمش فيه إلا أن صاحبى الصحيح لم ينظرا إلى هذا الخلاف حيث رويا الحديث من غير رواية الثورى عن الأعمش ويخشى أن ما وقع فى مصنف عبد الرزاق فيه سقط ممن بعد المصنف ولم أر ما يؤكد إثبات هذا أو ينفيه فى رواية أخرى غير ما بالمصنف من طريق الثورى وحين ذكر الدارقطنى الخلاف الكائن فى رواية مسروق هذه من العلل لم يذكر الثورى فى الرواة عن الأعمش أصلاً فالله أعلم، ثم وجدت فى المسند ٢٤٢/٤ ما يوافق ما وقع فى المصنف وقال الحافظ فى أطرافه ٣٨٠/٥: «الظاهر أن بينهما مسروقًا» . اهـ . ومعنى ذلك أن ما وقع فى المسند فيه سقط لكن طالما وإن هذا قد وجد فى أكثر من مصدر فالاحتمال ركيك مع أنى وجدت هذا السقط أيضًا فى معجم ابن الأعرابى ٣٨١/١ وهذه الحالة الثانية عن الأعمش .

الثالثة: أن عمرو بن جميع رواه عن الأعمش مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال: عن أبى ظبيان عن المغيرة . وصوب الدارقطنى الحالة الأولى على هذه وذلك بلا مرية ورواية أبى ظبيان عند ابن عدى فى الكامل ١١٢/٥ .

* **وأما رواية الأسود عنه:**

ففى مسلم ٢٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/٢٠ :

من طريق أبى الأحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء به ولفظه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه .

* **وأما رواية الحسن البصرى وزرارة عنه:**

ففى سنن أبى داود ١٠٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٨٩/١ ومصنفه ٢١٤/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/٢٠ :

من طريق قتادة وأبي عامر الخزاز كلاهما عن الحسن به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ: على الخفين» والسياق لابن أبي شيبة وقد اختلف فيه على قتادة فقال همام: من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه عن قتادة ومحمد به وقال هدبة بن خالد: عن همام كما تقدم عند أبي داود كما أنه خالف همامًا عن قتادة عمر بن عامر إذ قال: عن الحسن عن المغيرة وهذه هي رواية أبي عامر الخزاز صالح بن رستم كما أنه تابع أبا عامر على هذه الرواية أبو حفص المهري كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٠٥/٧ ولاشك أن أرفعها رواية همام عن قتادة سواء قيل عنه كما وقع عند أبي داود أو غيره والحسن لم يسمع من المغيرة كما قال الدارقطني: في المصدر السابق لكن رواية زرارة عن المغيرة لم أر من تكلم فيها .

* **وأما رواية أبي وائل عنه:**

ففي ابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٢٤٦/٤ والبزار ٢٩٦/٧ وعبد بن حميد ص/١٥٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١ والطبراني في الكبير ٤٠٥/٢٠ و٤٠٦ والأوسط ٢٧/٢ و٢٨٢/٥:

من طريق حماد بن أبي سليمان وعاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن المغيرة قال: (قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال فجئته بماء فصببته عليه فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم قام فصلى) والسياق للطبراني .

وتقدم أن الراجح أن أبا وائل يرويه عن حذيفة في حديث حذيفة المتقدم بقي هنا أمر آخر وذلك أن المشهور عن عاصم بن أبي النجود أنه جعل الحديث من مسند المغيرة وذلك من رواية شعبة عنه وأبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة وأبي جناب خالفهم شريك إذ رواه عن عاصم جاعله من مسند حذيفة وقد حكم البزار عليه بالغلط .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه:**

ففي أبي داود ١٠٨/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٤ والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٠ و٤١٧ وابن عدي في الكامل ٣١٢/٢ و٣١٣ والحاكم في المستدرك ١٧٠/١ والبيهقي في

الكبرى ١٧١/١ والدارقطني في العلل ١١٣/٧ و١١٤:

من طريق الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «**بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي** ﷻ» والسياق لأبي داود وقد وقع عن بكير فيه خلاف فرواه عنه أكثر أصحابه منهم وكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى كما تقدم ووقع في رواية الحسن بن صالح أيضًا من رواية عامر بن مدرك عنه فقال: عن أكيل به قال الدارقطني: وإنما أراد بكير. وعامر ضعيف فهذا من أوهامه ورواه بكير بن خداش عن عيسى بن المسيب فقال: عن أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المغيرة ووهم في الموضعين حيث كنى وأبدل مكان الاسم.

وعلى أي فمدار الحديث على بكير بن عامر وهو ضعيف.

تنبيه: وقع في ابن عدي «ابن أبي نعيم» صوابه ما تقدم.

* **وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففي أبي داود ١٤/١ والترمذي ٣١/١ و٣٢ والنسائي ٢١/١ وابن ماجه ١٢٠/١ وأحمد ٢٤٨/٤ والدارمي ١٣٤/١ وابن الجارود ص٢٠ وابن خزيمة ٣٠/١ والطبراني في الكبير ٤٣٦/٢٠ و٤٣٧ والأوسط ٦٤/٤ والحاكم ١٤٠/١ والبيهقي ٩٣/١:

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره، فقال: «**ائتني بوضوء**» فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين» والسياق للنسائي إذ اختصره بعضهم.

والحديث صحيح ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه تابعه عبد العزيز بن رفيع كما عند الطبراني في الأوسط إلا أن الراوي عن عبد العزيز حفص بن سليمان المقرى وقد تكلم فيه في الحديث وقد انفرد بهذا كما قال الطبراني.

وعلى أي فيكفي ما جاء من رواية ابن عمرو وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال: بما سبق عنه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويعلى بن عبيد وأخوه محمد ويزيد بن هارون خالفهم عبدة بن سليمان الكلابي إذ رواه عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فسلك الجادة وقد حكم الدارقطني عليه بالغلط وانظر العلل ١١١/٧ وقلما يغلط وتعتبر روايته من باب الشذوذ .

* **وأما رواية عمرو بن وهب عنه:**

ففي النسائي ١/٦٥ و٦٦ في الصغرى والكبرى كما في تحفة المزي ٤٨٨/٨ وأحمد ٢٤٤/٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ والطيالسي كما في المنحة ٥٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ والطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٩ والأوسط ٣١٠/٥ و٣١١ وعبد بن حميد ص١٥١ والدارمي ١٣٤/١ والبيهقي ٥٨/١ والطوسي في مستخرجه ٣٠٣/١ ومسند الشاميين ٤٣/٤:

من طريق ابن سيرين عن عمرو به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: مسح على العمامة والخفين» والسياق للطيالسي .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فرواه عنه بالسياق المتقدم سعيد بن عبد الرحمن وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابي وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن سوار وقتادة وأبو حرة ولم يقع عنهم اختلاف كما رواه عنه أيضًا أيوب ويونس بن عبيد .

وقد ختلف فيه على أيوب إذ رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم كما في الكبرى للنسائي بالسياق السابق أيضًا موافقًا للجماعة وقد وافق إسماعيل حماد بن سلمة عند الطبراني خالفهما حماد بن زيد عند الطبراني أيضًا إذ قال: عن محمد عن رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب به فزاد راويين: ابن سيرين وعمرو وهذا لا يضر لأن ابن سيرين قد لقي عمرًا فروايته هذه إما أن تكون من المزيد في متصل الأسانيد أو تكون وهمًا والميل إلى الأول لأن ابن زيد في القوة عن أيوب مثل ابن علية .

وأما يونس فاختلف فيه عنه أيضًا إذ قال: عنه هشيم مثل رواية الجماعة عن ابن سيرين وكذا وافق هشيم الثوري من رواية الفريابي عن الثوري خالف في الثوري عن يونس قبيصة بن عقبة حيث رواه عن الثوري بإسقاط عمرو بين ابن سيرين والمغيرة والوهم فيه من قبيصة إذ الفريابي أقوى منه في الثوري ورواه عن ابن سيرين مخالفين لمن تقدم جرير بن حازم حيث رواه عن ابن سيرين عن المغيرة بإسقاط عمرو وزعم الدارقطني أنه قال: في روايته عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة ورواية جرير عند الدارمي

وعبد بن حميد والطبرانى كما قدمته وقد تابعه على إسقاط عمرو بن وهب حسام بن مصك ومحمد بن عمرو الأنصارى وعبد الأعلى بن أبى المساور .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا ابن عون قائلاً عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة كما عند النسائى ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا عاصم الأحول قائلاً عن ابن سيرين عن وهب أو ابن وهب عن المغيرة كما عند الطبرانى .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا يزيد بن إبراهيم التسترى قائلاً عن بعض أصحابه عن المغيرة وهذا الإبهام لا يعين بعمرو لما علمت من الاختلاف عن ابن سيرين ورواه سعيد بن بشير عن قتادة فقال: عن أنس بن سيرين بدلاً من محمد، وسعيد ضعيف جدًا وهذه الطريق فى مسند الشاميين .

وأصح الأقوال من هذه الأول والحديث صحيح من تلك الطريق ولا يضر ما وقع فيه من خلاف آخر لإمكان الترجيح بين الطرق كما لا يخفى .

* وأما رواية وراد عنه:

ففى أبى داود ١١٦/١ والترمذى ١٦٢/١ وابن ماجه ١٨٢/١ و١٨٣ وأحمد ٢٥١/٤ وابن الجارود ص٣٨ والطبرانى فى الكبير ٣٩٦/٢٠ ومسند الشاميين ٢٦١/١ و٢١٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٥/١ والعلل ١٠٩/٧ والبيهقى ٢٩٠/١:

من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: «وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله» والسياق لأبى داود وقال: «وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» . اهـ . وقال الترمذى: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» . اهـ . وما قاله من تفرد الوليد بإسناده غير سديد فقد ذكر الدارقطنى أنه تابعه على إسناده ابن أبى يحيى ومحمد بن عيسى بن سميع إلا أن ابن أبى يحيى متروك وابن سميع مدلس وقد خالفهم ابن المبارك حيث رواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ فذكره مرسلاً «وقد صوب الدارقطنى رواية ابن المبارك وفى رواية الوصل ثلاث علل: تدليس وضعف من وصل والمخالفة ممن هو

أقوى ممن وصل وعدم سماع ثور من رجاء، ورابعة هى الإرسال والله أعلم وقد حكى الترمذى عن البخارى وأبى زرعة عدم صحة رواية الوليد وفى علل ابن أبى حاتم ١/٥٤ سمعت أبى يقول فى حديث الوليد عن ثور «إلى قوله» فقال ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح» . اهـ .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

فتقدم ذكرها والخلاف فيها على ابن أبى الزناد فى رواية عروة بن المغيرة عن أبيه .

*** وأما رواية على بن ربيعة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٠٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٨ :

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن على بن ربيعة به ولفظه : (أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه) والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

إلا أنه وقع فيه خلاف على عبد العزيز بن رفيع إذ قال: عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم خالفه حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبى سلمة به، وحفص ضعيف .

*** وأما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ١/٣٩٠:

من طريق إسحاق بن سيار عن يونس بن ميسرة الشامى عنه به ولفظه: «وضأت النبى ﷺ بتبوك فمسح على خفيه» وذكر البخارى أنه وقع فيه خلاف على أبى إدريس إذ خالف يونس بسر بن عبيد الله فقال: عنه عن عوف بن مالك كما رواه أيضًا أيوب عن أبى قلابة عن أبى إدريس جاعله من مسند بلال وكل ثقة عن أبى إدريس وكان البخارى يميل إلى الطريق الثانية إذ قال عقبها قال أبو عبد الله : «إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» . اهـ .

*** وأما رواية بشر بن قحيف عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢/٨٢:

من طريق سماك عن بشر به وسنده إلى بشر ثابت وذكر الحديث فى ترجمة بشر ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

* **وأما رواية جبير بن حية عنه:**

ففي معجمي الطبراني الكبير ٤٣٢/٢٠ والأوسط ٢٢٠/٥:

من طريق عمرو بن الزبير قال: حدثني أبي عن جبير به ولفظه قال: «تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه فدنوت منه فقال: «معك ماء» قلت: نعم، فغسل كفيه ووجهه وذهب يغسل يديه وعليه جبة فضاقت فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها ثم مسح على خفيه ثم جاء يصلي وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس فلما رأوا رسول الله ﷺ تنحنحوا فذهب يتأخر فأومأ إليه أمضه» . قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن الزبير» . اهـ . ولم أر من ذكر عمرًا بجرح أو تعديل .

* **وأما رواية فضالة بن عمرو الزهراني عنه:**

ففي الكبير للطبراني ٤٢٥/٢٠:

من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عنه به ولفظه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه» وفضالة إن كان الذي اختلف في اسم أبيه كما في الإصابة ٢٠٢/٣ فصحابي ولا أعلم أسمع منه أبو العالية أم لا .

* **وأما رواية أبي السائب عنه:**

ففي المسند ٢٥٤/٤ والكبير للطبراني ٤٤٢/٢٠:

من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعبيدالله بن عمر كلاهما عن أبي السائب به ولفظه: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين» وسنده صحيح .

* **وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه:**

ففي الكبير للطبراني ٤١٨/٢٠ والأوسط ١٠٣/٨ و١٠٤:

من طريق عبد المؤمن بن خالد به ولفظه: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى وأقامني على يمينه) قال الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى وأقامني على يمينه إلا عبد الله بن بريدة تفرد به عبد المؤمن بن خالد» . اهـ . والسند صحيح إلى ابن بريدة .

*** وأما رواية قبيصة بن برمة وسويد بن سرحان عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٨/٢ و٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ٤١٨/٢٠ و٤١٩:

من طريق عبيد الله بن إياد عنهما به ولفظه: (خرجت مع النبى ﷺ فى بعض ما كان يسافر فسرنا حتى إذا كان فى وقت السحر انطلق فى حرف فتوارى عنى ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة وغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه).

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه أبو نعيم والحمانى فقالا عن قبيصة خالفهما عفان فقال عن سويد وأما أبو الوليد الطيالسى فرواه عن عبيد الله بالوجهين وهذا الظاهر أنه عن عبيد الله عنهما والسند حسن من أجل عبيد الله.

*** وأما رواية زياد بن علاقة عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص٥٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢٢/٢٠:

من طريق شريك عنه به «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» قال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه وأنكره من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة». اهـ.
وممن رواه عن المغيرة وهو ظاهر الانقطاع قتادة عند عبد الرزاق ١٨٩/١ والزهرى عنده أيضًا ١٩١/١.

٢٢٨- وأما حديث بلال:

فرواه عنه كعب بن عجرة وأبو عبد الرحمن وأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وأبو قلابة وأبو إدريس وأبو الأشعث ونعيم بن همار وسويد بن غفلة.

*** أما رواية كعب عنه:**

ففى مسلم ٢٣١/١ وأبى عوانة ٢٦٠/١ والترمذى ١٧٢/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٤/١ والنسائى ٦٤/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٨٢/١ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢٠ و٢١ والشاشى فى مسنده ٣٥٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤١ والرويانى فى مسنده ٩/٢ و١٢ و١٨ وابن أبى شيبة ٣٤/١ و٢٠٤ و٢١١ وعبد الرزاق ١٨٨/١ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٤٧ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٨٠/١ و٣٨١ و٦٤٠/٢

والطبرانى فى الكبير ١/٣٤٠ و٣٤١ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩ والأوسط ٣/٢٨٢ و٢٩٩ والدارقطنى فى العلل ٧/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ والبيهقى فى الكبرى ١/٢٧١ :

من طريق الأعمش وشعبة وزيد بن أبى أنيسة وأبان بن تغلب ومحمد بن أبى ليلى وليث بن أبى سليم ومنصور وعبد الله بن محرر وأبى داود الطيالسى كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين والخمار» والسياق لمسلم:

من طريق الأعمش فى المشهور عنه إذ جاء عنه من رواية أبى معاوية وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس وأبى زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبى عبيدة بن معن وأبى حمزة السكرى وعبد الله بن نمير وأبى إسحاق الفزارى وابن فضيل فى رواية كذا ذكرهم الدارقطنى تابعهم أيضًا حماد بن شعيب عند الشاشى وزعم الدارقطنى أن زائدة خالفهم وذلك كذلك إلا أنى وجدت رواية له عند الشاشى من طريق أبى بكر الصغانى عن يحيى بن أبى بكير عنه توافقهم ووجدت رواية يحيى بن أبى بكير فى مسند أحمد بخلاف ما فى مسند الشاشى إذ فيها عن البراء بدلاً من كعب وهذه أيضًا رواية الرويانى فى مسنده من طريق الصغانى عن ابن أبى بكير فالله أعلم أإحدى الروايتين عن ابن أبى بكير عن زائدة غلط ممن بعد ابن أبى بكير فيصح ما قاله الدارقطنى أم كلا الروايتين عن ابن أبى بكير تصح علمًا بأن الصغانى إمام والدارقطنى متأخر عن الجميع فلو بلغه هذه الرواية لما سكت عنها إذ هو فى مثل هذا المقام يستوعب إلا أن الشاشى والرويانى حكيا عن الصغانى الخلاف السابق .

تنبيه :

زعم الحافظ فى أطراف المسند ١/٦٤٢ أن رواية ابن أبى بكير عن زائدة وقعت فى المسند بإسقاط الواسطة بين ابن أبى ليلى وبلال وليس ذلك كذلك خالف من تقدم فى الأعمش الثورى ومحمد بن فضيل فرووه عنه بإسقاط كعب بن عجرة كذا قال الدارقطنى : وزعم أن المنفرد بهذه الرواية عن ابن فضيل زياد بن أيوب إذ قال : «ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضيل فلم يذكر فيه كعبًا ولعله سقط عليه أو على من روى عنه» . اهـ .

وليس ذلك كذلك بل قد رواه عن ابن فضيل كذلك هناد بن السرى كما عند الطوسى فارتفع ما أبداه فى زياد . وهناد إمام غير مدافع وكذا أبو أسامة عند ابن خزيمة وفى هذا ما

يجزم برواية زياد وصححها عن ابن فضيل خالف من تقدم فى الأعمش عمار بن رزيق وحفص بن غياث وروح بن مسافر وزائدة بن قدامة حيث رووه بإبدال البراء بين ابن أبى ليلى وبلال وقد أشار البيهقى فى الكبرى إلى أن هذه الرواية مرجوحة . خالف جميع من تقدم عن الأعمش عبد السلام بن حرب إذ جعل الحديث من مسند كعب بن عجرة كما وقع ذلك فى مسند الشاشى لكن الطريق إلى عبد السلام لا تصح إذ هى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى وقد اتهم بسرقة الحديث فيحتمل أن هذا من ذاك .

* **وأما رواية شعبة عن الحكم:**

فرواه عنه وكيع وغندر وعفان وعلى بن الجعد والربيع بن يحيى الأشنانى وعلى بن عاصم ويحيى بن عباد وشبابة بن سوار وأبو النضر هاشم بن القاسم كرواية الثورى عن الأعمش .

خالفهم بقية بن الوليد إذ زاد بين شعبة والحكم الحجاج بن أرطاة قال الدارقطنى : (وهو وهم إنما أراد أن يقول شعبة بن الحجاج) . اهـ . وقد وافق شعبة على روايته المشهورة من قرنائه زيد بن أبى أنيسة وأبان بن تغلب وعبد الله بن محرر ومنصور وأبو داود الطيالسى .

وأما ابن أبى ليلى فاختلف عنه فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم عن قرنائه كما تابعه إبراهيم بن طهمان عند أبى بكر الشافعى وعمر بن يزيد كما عند الدارقطنى خالفهم يزيد بن عبد الله بن الهاد كما عند الشاشى والطبرانى فى الأوسط .

فرواه عن ابن أبى ليلى محمد بإسقاط الحكم إذ قال: عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف منه إذ الرواة عنه ثقات .

وأما ليث بن أبى سليم فاختلف عنه فرواه عنه يحيى بن يعلى كما عند ابن أبى شيبة وابن الأعرابى كالرواية المشهورة عن الأعمش ورواه شيبان عنه فقال: عن الحكم عن شريح بن هانئ عن على عن بلال كما عند الطبرانى فى الكبير؛ ورواه عنه معتمر بن سليمان على روايتين مختلفتين عن معتمر إذ قال: مسدد كما عند الطبرانى عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن شريح عن بلال بإسقاط على من الإسناد وقال ابن أبى السرى عن ليث عن طلحة عن شريح بإسقاط الحكم وهذا التخليط من ليث كما قال

الدارقطنى : فى العلل ٢٣٣/٣ وفى علل ابن أبى حاتم ١٦/١ ما نصه : (قلت لأبى : فإن ليث بن أبى سليم يحدث فيضطرب يحدث عنه يحيى بن يعلى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر فى المسح ورواه معتمر عن ليث عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن شريح بن هانئ عن بلال عن النبى ﷺ وقال أبو زرعة : ليث لا يشتغل به فى حديثه مثل ذى كثير هو مضطرب الحديث) . اهـ .

والمهم مما تقدم ما وقع فيه من الخلاف الكائن بين الرواة عن الأعمش ورواية شعبة عنه وموافقة الثورى له فى روايته عن الأعمش . بناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم فى التقديم من ذلك لصحة الحديث فاختار مسلم ما روى فى المشهور عن الأعمش خالفه أبو حاتم فقد ذكر عنه ولده فى العلل بعد أن ذكر له ما وقع عن الأعمش من إسقاط وذكر وإبدالٍ لكعب بن عجرة فأجاب بقوله : «الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال بلا كعب» . اهـ .

فهذا يؤذن بأنه قدم رواية الثورى وشريك عن الأعمش لكن البيهقى فى الكبرى ٢٧١/١ جعل رواية من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال من قبيل الإرسال ومعنى ذلك أن ابن أبى ليلى لا سماع له من بلال فمن زاد كعبًا فروايته متصلة لا من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر لابن أبى ليلى ما يدل على سماعه من بلال بل فى جامع التحصيل ما يجزم بعدم سماعه منه اذ فيه ص٢٧٥ و٢٧٦ «وسئل أبو حاتم هل سمع ابن أبى ليلى من بلال ؟ قال : كان بلال خرج إلى الشام فى خلافة عمر قديمًا فإن كان رآه كان صغيرًا قلت : «القائل العلائي» روى عن ابن أبى ليلى عن بلال : رأيت النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار وبينهما فيه فى بعض الطريق كعب بن عجرة وهو صحيح» . اهـ .

وعلى أى لو نظرنا إلى كثرة من رواه عن الحكم فهو بإسقاط كعب بن عجرة لكن الأعمش إمام حافظ لذا يقول أبو زرعة ما نصه : «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير هؤلاء قد حفظوا عنه» . اهـ . قال : ذلك رادًا لمن ألقى عليه مخالفة شعبة وأبان وزيد بن أبى أنيسة السابقة الذكر وأما الروايات الأخر المخالفة لرواية الأعمش من قرنائه فصوب أبو زرعة وأبو حاتم رواية شعبة ومن وافقه فى المشهور عن شعبة يعنيان من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال والله أعلم .

تنبيه:

زعم البزار أن منصورًا الموافق لرواية شعبة فى المشهور عنه أن زائدة قد تفرد بالرواية عنه وليس الأمر كذلك بل تابعه الثورى والقاسم بن معن وابن أبى زائدة كما قال الدارقطنى: .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:

ففى أبى داود ١٠٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢١ والشاشى فى مسنده ٣٦٠/٢ و٣٦١ و٣٦٢ والرويانى فى مسنده ١١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١١/١ وعبد الرزاق ١٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ و٣٦٠ والدارقطنى فى العلل ١٧٦/٧ والحاكم فى المستدرك ١٧٠/١ والبيهقى ٢٨٨/١:

من طريق أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن قال: «كنت قاعدًا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال فسأله عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ فيمسح على العمامة والخفين» والسياق لأحمد، واختلف فيه على أبى بكر بن حفص إذ رواه شعبة عنه بالسياق المتقدم خالفه ابن جريج حيث قال: عنه عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله وهذه رواية عبد الرزاق عنه كما فى المصنف ورواه مفضل بن فضالة عن ابن جريج فأبهم من بين أبى بكر بن حفص وعبد الرحمن بن عوف وله مخالفة أخرى حيث جعل الراوى عن بلال عبد الرحمن بن عوف وذلك كذلك أيضًا فى علل الدارقطنى، وجميع المصادر السابقة لا تجعله من الإسناد إنما كان السائل هو، وأبو عبد الرحمن هو الذى حكى ذلك عن شأن السؤال الواقع من عبد الرحمن بن عوف ويظهر من صنيع المزى فى التحفة أن رواية ابن جريج مرجوحة حيث قال: «أن فيها قلب» .

خالف ابن جريج وشعبة عبد الملك بن أبجر حيث قال: عن أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الرحمن مسلم بن يسار فأسقط من الإسناد راويا وسمى أبا عبد الرحمن بمن تقدم ورواية بن أبجر لم أرها إلا عند الدارقطنى وهى كذلك على سقط أبى عبد الله وقد رد الدارقطنى التسمية الواقعة لأبى عبد الرحمن من ابن أبجر بقوله: «وليس عندى كما

قال» . اهـ . إلا أنه يفهم من جوابه أن ابن أبجر ذكر فى الإسناد أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأنه سماهما وليس الأمر فى العلل موافقًا لإجابته .

وعلى أى فالحديث مداره على أبى عبد الله وأبى عبد الرحمن وكلاهما مجهول وزعم الحاكم وتبعه الذهبى صحة الحديث وزعم توثيق أبا عبد الله وليس ذلك كذلك .

تنبيه :

وقع فى أبى داود وكذا فى مسند الرويانى أن أبا عبد الرحمن هو السلمى وذلك غلط بيِّن، إنما نسخة أبى داود كان ذكر «السلمي» بين قوسين والظاهر أن هذا ممن بعد أبى داود إذ يبعد خفاء هذا عن الدارقطنى ولما وقع من الخلاف السابق بين أبى عبد الرحمن وأبى عبد الله ولكون السلمى مشهورًا .

تنبيه ثان :

وقع فى المعجم الكبير فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ما نصه : «حدثنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عبد الرحمن» إلخ صوابه أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله كما تقدم .

*** وأما رواية أسامة بن زيد عنه :**

فعند النسائى ٦٩/١ والشافعى فى الأم ٣٢/١ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن حبان ٣٠٩/١ فى صحيحيهما وابن عدى ٢٧٢/٤ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٢ و٣٦٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/١ والحاكم ١٥١/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣١/١ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى والسياق للنسائى وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ واختلف فيه على زيد بن أسلم فساقه داود بن قيس كما سبق خالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ ساقه كذلك وزاد عبد الله بن رواحة مع أسامة ورواية عبد الرحمن وقعت عند ابن عدى والشاشى والطبرانى وتمام وله سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ١٦٤/١ إذ جعل الحديث من مسند أسامة فقط ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد تشكك الهيثمى هل هو ابن زيد بن أسلم أم

غيره إلا أنه قوى ظنه كونه هو، ولاشك أنه هو وقد وقع في المجمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . خالفه سعيد بن أبي هلال كما عند الشاشي فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن رواحة وأسامة بن زيد أرادا أن يتوضآ وقد دخل بلال بوضوء على رسول الله ﷺ . الحديث .

فأرسله إذ حكى عطاء قصة وقعت لمن سمى وأسند ذلك إلى نفسه ولم يدرك ذلك قطعًا إذ تلك القصة كانت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام زد على ذلك تأكيدًا أن ابن رواحة توفى في حياته عليه الصلاة والسلام في غزوة مؤتة فرواية عبد الرحمن بن زيد منكرة لأن ذلك مخالفة مع ضعف علمًا بأن عبد الرحمن متروك .

وثم إسناد آخر لرواية أسامة عن بلال عند عبد الرزاق ١٨٧/١ :

من طريقه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: دخل رجل على بلال أو أسامة الشك من عبد الرزاق الحديث والسند ضعيف لأجل الشك إذ ابن سيرين يروى حديث بلال أيضًا من طريق أبي جندل عنه كما في الكبير للطبراني ٣٦٢/١ .

*** وأما رواية عبد الله بن رواحة:**

فتقدم الحديث عنها الآن وأنها لا تصح وأن الصواب فيها الإرسال .

*** وأما رواية أبي إدريس:**

ففي مسند أحمد ١٥/٦ والحسن بن الصباح في مسند بلال ص٢٢ والروياني ٢/ ١١ و١٤ وعبد الرزاق ١٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ وابن خزيمة ٩٥/١ والبخاري في التاريخ ٣٩٠/١ والطبراني في الكبير ٣٦٢/١ و٣٦٣ والأو: ط ٥٤/٧ ومسند الشاميين ٨٠/٤

من طريق أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: «كان النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار» والسياق للطبراني واختلف فيه على أبي قلابة فرواه بالإسناد السابق أيوب وأبو رجاء إلا أنه اختلف فيه عليهما فقال: حماد بن سلمة وخالد الحذاء عن أيوب كما تقدم خالفهما معمر ويحيى بن أبي إسحاق وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وسعيد بن أبي عروبة إذ رووه عنه بإسقاط أبي إدريس وهذه الرواية كأنها أرجح عند البخاري من رواية حماد حيث قال: في التاريخ بعد أن ساقه من طريق حماد ما نصه: «وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل» . اهـ .

بل صرح كما فى علل المصنف الكبير بأن المخالف حماد ص٥٥ .

وأما رجاء فرواه عنه حميد الطويل إلا أنه اختلف فيه على حميد أيضًا فقال: خالد بن عبد الله عنه كما تقدم فى رواية حماد عن أيوب خالف خالدًا زهير بن معاوية وزياد بن خيثمة فقالا عن حميد عن أبى رجاء عن عمه أبى إدريس فأسقطا أبا قلابة وقد رجح أبو حاتم الرواية السابقة- رواية خالد- حيث قال: لابنه حين ساق له رواية زهير ما نصه: (هذا خطأ إنما هو حميد عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى إدريس عن بلال عن النبى ﷺ قلت لأبى: ممن الخطأ هو قال: لا يدرى) . اهـ . ٢٩/١ وتكلم فى ٣٩/١ على رواية خالد التى أشار إلى ترجيحها قبل إلا أنه نفى أن يكون أحد تابع خالدًا على روايته المخالفة لرواية زهير بقوله: «وأما حديث خالد فلا أعلم أحدًا تابع خالدًا فى روايته عن أبى قلابة ويروونه عن أبى قلابة عن بلال عن النبى ﷺ مرسلاً لا يقول أبو إدريس» . اهـ . وفى هذا النفى نظر فإن رواية حماد بن سلمة عن أيوب هى كذلك مذكور فيها أبا إدريس كما تقدم بغض النظر عن أن تكون راجحة خالف زهيرًا وخالدًا معتمر بن سليمان حيث قال: عن حميد عن أبى المتوكل الناجى عن أبى إدريس عن بلال والسند صحيح إلى معتمر فيحتمل أن يكون لحميد فيه أكثر من شيخ إلا أن رواية معتمر عن حميد حكم عليها الدارقطنى بعدم صحتها وكذا البزار علل ١٨٢/٧ خالفهم أيضًا مطر الوراق حيث رواه عن أبى قلابة فقال: عن أبى الأشعث عن بلال إلا أن السند إلى مطر ضعيف إذ هو من طريق سعيد بن بشير وهو متروك ومطر تكلم فيه أيضًا وهذه رواية الطبرانى فى الكبير ووقع فى الأوسط من هذه الطريق أن أبا الأشعث أدخل بينه وبين بلال أبا جندل بن سهيل والحارث بن معاوية ولعل هذا الاختلاف من سعيد بن بشير أو ممن رواه عنه فالرواية التى فى الكبير من طريق الوليد بن مسلم عنه والتى فى الأوسط كذلك أيضًا ورواه عن سعيد مروان بن محمد كما فى مسند الشاميين وأدخل بين أبى الأشعث وبلال أبا جندل بن سهيل ومروان متروك وأصح طرق الحديث الرواية المرسلة كما تقدم عن أيوب .

* **وأما رواية أبى قلابة وأبى الأشعث عنه:**

فتقدم ذكرهما وأنهما ضعيفتان .

أما الرواية الأولى فمن أجل الإرسال وأما الثانية فلعدم صحة الطريق إليه .

* **وأما رواية نعيم بن همار والحارث بن معاوية وأبي جندل بن سهيل:**

ففى مسند أحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢١ والرويانى ١١/٢ و١٤ والشاشى ٣٦٦/٢ وعبد الرزاق ١ /١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٥٢ و٣٦٠ و٣٦١ ومسند الشاميين ٣٦٨/٤ و٣٦٩:

من طريق مكحول عن الحارث بن معاوية وأبى سهيل بن جندل ونعيم وهذا سياق نعيم أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**» وقد اختلف فيه على مكحول فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله محمد بن راشد والأوزاعى وثابت بن ثوبان وأبو وهب عبيد الله بن عبيد وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة والعلاء بن الحارث والمغيرة بن زياد وابن إسحاق إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فى شيخ مكحول فقال ابن راشد والأوزاعى نعيم بن همار وأما ابن ثوبان فذكر عنه الدارقطنى فى العلل ١٨١/٧ أنه قال: عن مكحول عن سهيل بن أبى جندل فحسب وليس ذلك كذلك بل قال: سهيلاً والحارث فى عامة المصادر التى عندى فإما أن يكون ما فى العلل وهم أو قولان لابن ثوبان حكى الدارقطنى أحدهما وقد ما ل بهذا إلى ترجيح رواية ابن ثوبان على رواية العلاء بن الحارث مع أنهما متفقان فى تعيين شيخى مكحول وإن كان ثم قول آخر كما يأتى للعلاء.

وأما أبو وهب فحكى الدارقطنى أيضًا أنه قال: عن مكحول عن الحارث بن معاوية وحده عن بلال وليس ذلك كذلك بل اختلف فيه عليه فقال: عنه الهيثم بن حميد كما فى الطبرانى الكبير عن مكحول عن الحارث عن أبى جندل القرشى عن بلال به وقال: إسماعيل بن عياش عنه كما فى مسند الشاميين وغيره عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال.

* **وأما رواية إسحاق بن عبد الله** فحكى الدارقطنى أيضًا أنه قال: كما تقدم ذكره عن أبى وهب وليس الأمر كما قال: بل قد وقع عن إسحاق اختلاف أيضًا فقال: عنه ابن لهيعة كما عند الرويانى كما قاله الدارقطنى عن مكحول عن الحارث عن بلال وقال عبد السلام بن حرب كما فى مسند الشاميين عنه عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن

بلال ولم يذكر الدارقطنى رواية عبد السلام عن إسحاق إلا أنى فى ثلج من رواية عبد السلام إذ وقعت أيضًا فى الكبير للطبرانى بنفس الإسناد الذى فى مسند الشاميين وليس فيها إلا كما قاله الدارقطنى فالله أعلم .

وأما العلاء بن الحارث فحكى الدارقطنى أنه جمع بين شيخى مكحول وذلك كذلك من رواية يحيى بن حمزة عنه وأما رواية الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث فهى تخالفها إذ قال : عن مكحول عن الحارث بن معاوية عن معاوية الكنانى عن بلال كما فى الكبير للطبرانى .

وأما المغيرة فذكر الدارقطنى أنه أرسله وفى هذا الحصر عنه نظر فقد ذكر الشاشى والطبرانى فى الشاميين عنه أنه وصل فما قاله الدارقطنى إما أن تكون رواية أخرى عنه وهذا الظاهر أو وهم وقال: عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال وأما ابن إسحاق فقال: عن الحارث بن معاوية وصاحب له لم يسمه وهو أبو جندل بن سهيل .

وأما من أرسل عن مكحول فالنعمان بن المنذر كما فى الطبرانى الكبير وكذا ما تقدم عن الدارقطنى من كون المغيرة بن زياد أرسل أيضًا .

وعلى أى فقد قدم الدارقطنى الرواية الموصولة من طريق ابن ثوبان على غيرها ولكن تقدم أن ابن ثوبان لم تتحد عنه الروايات فترجيحه لذلك ممكن لو لم يرد عن ابن ثوبان ما تقدم من الاختلاف علمًا بأن المخالفين له عن مكحول هم ثقات مثله فالرواية عن مكحول فيها من الاختلاف ما تقدم مع أن مكحولاً مشهور بالتدليس ولم أره صرح بالسماع فى شىء من الروايات فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية سويد بن غفلة عن بلال:**

ففى الطبرانى الكبير ١/٣٥٨:

من طريق محمد بن جابر عن عمران بن مسلم به والسند ضعيف من أجل ابن جابر .

٢٢٩ - وأما حديث سعد:

فتقدم ذكره فى حديث عمر أول الباب .

٢٣٠ - وأما حديث أبي أيوب:

فرواه عنه مولاه أفلح وعلي بن مدرك .

*** أما رواية أفلح مولاه عنه:**

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ٨٦/١ ومصنفه ٢٠٣/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٣٢/١ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص٤٢ والطبراني في الكبير ١٥٣/٤ والبيهقي في الكبرى ٢٩٣/١:

من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه: (أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان يغسل قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال: بئس ما لي إن كان مهناه لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حبب إلي الوضوء) .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فساقه منصور بن زاذان عنه كما تقدم وتابعه على هذا السياق أبو شعيب كما في الكبير للطبراني وقد حكم الحافظ ابن حجر في المطالب عليه بالصحة .

خالف منصورًا أيوب حيث رواه عن ابن سيرين ووقفه على أبي أيوب وأيضًا أرسله حيث أسقط أفلح مولى أبي أيوب وتابعه على ذلك أبو هلال كما في مسند الحارث ولاشك أن أيوب أوثق من منصور في ابن سيرين ولا أعلم لابن سيرين سماعًا منه وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أبي أيوب .

*** وأما رواية علي بن مدرك عنه:**

ففي مسند أحمد ٤٢١/٥ والطبراني في الكبير ١٧٠/٤:

من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع به ولفظه: (رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء) وهذا السند صحيح وهو أصح مما قبله إلا أنه أيضًا اختلف فيه على الأعمش فقال: محمد بن عبيد المحاربي كما تقدم خالفه يحيى بن عيسى الرملي فقال: علي بن الصلت بدلاً من علي بن مدرك .

وعلى أي فالخلاف فيهما لا يضر إذ هو تردد بين ثقتين .

٢٣١- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٣٣ و١٣٤ وأحمد ٥/٤٣٩ و٤٤٠ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٥٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٣٠٩ ومصنفه ١/٢٠٥ والترمذى فى العلل الكبير ص٥٦ و٥٧ وابن حبان فى صحيحه ٢/٣١٦ والطبرانى فى الكبير ٦/٢٦٢ و٢٦٣:

من طريق داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، وأبو شريح وأبو مسلم مجهولان وإن ذكرهما ابن حبان فى الثقات وجرى على ذلك أن صحح الحديث فقد نقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدرى لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبى مسلم مولى زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث» . اهـ .

وذكر الترمذى أيضًا وابن أبى حاتم فى العلل ١/٦٠ أن عبد السلام بن حرب رواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال: عن أبى مسلم عن أبى شريح وحكما على عبد السلام بالوهم فيه قال أبو زرعة: «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب» . اهـ . ورواية عبد السلام فى الطبرانى فى الكبير موافقة لرواية الآخرين إذ فيه من طريقه أيضًا عن أبى شريح عن أبى مسلم فالله أعلم ممن الوهم وعلى كل السند ضعيف وأبو شريح مجهول عين إن حكمنا بأن عبد السلام وهم فتكون رواية قتادة عنه غير ثابتة لكن رواية الطبرانى المتقدمة الذكر هى من رواية قتادة أيضًا فارتفع عنه ما يخشى من الجهالة العينية .

٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه ولداه سليمان وعبد الله .

*** أما رواية سليمان عنه:**

ففى مسلم ١/٢٣٢ وأبى عوانة ١/٢٣٧ وأبى داود ١/١٢٠ والترمذى ١/٨٩ والطوسى فى مستخرجه ١/٢٤٢ والنسائى ١/٧٣ وابن ماجه ١/١٧٠ وأحمد ٥/٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ وغيرهم:

من طريق الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته، قال: عمدًا فعلته» .

* وأما رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فرواها أبو داود ١٠٨/١ والترمذى ١٢٤/٥ وابن ماجه ١٨٢/١ وأحمد ٣٥٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٠٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٨/٣ والطحاوى فى المشكل ١٣٢/١١ وأبو الشيخ فى الطبقات ٢٧٧/٢ والعقيلى ٤٤/٢ والبيهقى ٢٨٢/١:

من طريق دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال الترمذى: «حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم» وقد اختلف فى حجير فقيل ما تقدم وقيل فلان بن حجير ولذا أبهمه أبو نعيم كما عند ابن سعد فقال: عن رجل . والحديث ضعيف مداره على دلهم وهو ضعيف وشيخه حجير مجهول وما تقدم عن الترمذى من تحسينه للحديث فذاك من تساهله .

تنبيه:

وقع عند البخارى فى التاريخ عن ابن بريدة عن أبيه عن النجاشى فجعل الحديث من مسند النجاشى وذلك إما أن يكون وقع غلط فى الكتاب أو أن «عن» تحمل على القصة والشأن .

٢٣٣- وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

فرواه البخارى ٣٠٨/١ والنسائى ٦٨/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و٢٨٧/٥ و٢٨٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٠٦/١ ومسنده ٣٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٩١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ والدارمى ١٤٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٢٦/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣٠/١ والبيهقى ٢٧٠/١ والبخارى فى التاريخ ١٩٤/٢ وابن حبان ٣١٦/٢:

من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه

قال: «رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» ورواه عن أبى سلمة الزهرى ويحيى بن أبى كثير وجعفر بن عمرو ورواية الزهرى عند تمام بإسقاط جعفر بن عمرو ورواية يحيى عند البخارى وغيره وقد وقع فيها اختلاف عليه فعامة أصحابه رواه عنه كما تقدم منهم شيبان والأوزاعى وأبان بن يزيد وحرب بن شداد خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فأسقط جعفرًا مثل رواية الأوزاعى عن الزهرى ولاشك أنهم مقدمون على معمر إلا أن الحافظ فى الفتح ذكر ما نصه: «سماع أبى سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو» . اهـ . وقوله هذا إنما يتمشى على شرط مسلم فى إمكان اللقاء لا ثبوته وقد اختار الحافظ نفسه فى النخبة شرط البخارى وهو ثبوت اللقاء وأبان فى النخبة بأن شرط مسلم يدخل فيه المرسل الخفى وذلك أنه لا يشترط فى الراوى التدليس فنفيه هنا لا يدل على عدم وجدان الإرسال كما قال الأصيلى وذكره فى الفتح مع أن لرواية معمر متابعة وهى رواية الأوزاعى عن الزهرى كما تقدم القول فيها وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/١ أن الأوزاعى رواه عن يحيى كذلك بإسقاط جعفر فهذه متابعة ثالثة إلا أن أبا حاتم حكم عليها بالغلط وصوب رواية من زاد جعفرًا والظاهر أن الغلط ممن بعد الأوزاعى فإن ثقات أصحاب الأوزاعى مثل عبد الله بن المبارك ومحمد بن مصعب وأبى المغيرة رووه عن الأوزاعى بإثباته ورواه محمد بن كثير المصيصى بحذفه مع أن المصيصى وصف بكثرة الغلط وما ذكره الحافظ مما يتعلق برواية أبى سلمة عن عمرو تقدم عزو مثل هذا إلى أحمد مع أن أحمد يقول باشتراط اللقاء .

*** وأما رواية جعفر بن عمرو عنه : فمن رواية ابن إسحاق عنه مثل الرواية المشهورة عن يحيى بن أبى كثير .**

تنبيه :

وقع تحريف فى يحيى بن أبى كثير فى مسند ابن أبى شيبة إذ فيه ابن أبى حبيش .

٢٣٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو يعفور وعطاء الخراسانى وسليمان التيمى وقتادة وعاصم وثابت وعبيد الله بن أبى بكر ويحيى بن سعيد وسعد الأنصارى ويحيى بن أبى إسحاق وزياد بن عبيدة والزهرى وعبد الملك بن عمير وميمون بن مهران والأعمش .

* **أما رواية أبي يعفور عنه:**

فعند الترمذى فى العلل الكبير ص٥١ وابن حبان فى الصحيح ٢/٣٠٧ والبخارى فى التاريخ ٨/١٠٠:

من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور به ولفظه: (كان النبى ﷺ يمسح على الخفين).

ورواه عن أبى عوانة قتيبة فرواته ثقات لذا خرجه ابن حبان فى الصحيح إلا أن الترمذى قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد والصحيح عن أنس موقوفًا». اهـ. وما قاله البخارى رحمه الله من خطأ قتيبة فيه نظر فقد تابعه على رفعه نعيم بن الهيصم كما فى تاريخه فى ترجمته ونعيم وثقه الدارقطنى وغيره كما فى تاريخ بغداد ١٣/٣٠٥ فخرج قتيبة من عهدة رفعه ورواه الثورى عن أبى يعفور كما فى الكبرى ١/٢٧٥ للبيهقى إلا أنه وقفه ولاشك أن الثورى أقوى من أبى عوانة فبان بما تقدم أن الخلاف فى الرفع والوقف على أبى يعفور لا على أبى عوانة. فرفعه عنه أبو عوانة ووقفه الثورى.

* **وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١٨٢:

من طريق عمر بن المثنى عنه به «قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال: «هل من إناء؟» فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم» وعمر بن المثنى فيه ضعف وتكلم عليه العقيلى.

* **وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٥٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٥٨:

من طريق على بن الفضيل قال: حدثنى سليمان التيمى عنه ولفظه: قال: «وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة» وعلى بن الفضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد تفرد بالرواية عن سليمان كما قال الطبرانى.

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢/٢٩٨:

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن سعيد بن أبى عروبة به ولفظه: (رأيت

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين) قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به عبد الحكم بن ميسرة» . اهـ . وعبد الحكم مجهول .

* **أما رواية عاصم عنه :**

ففى معجم ابن الأعرابى ٧٣٥/٢ والبيهقى ٢٨٩/١ :

من طريق الحسن بن الربيع أخبرنى أبو شهاب الحناط عنه به ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار) وقد صوب أبو حاتم وقفه ففى العلل ٧٣/١ قال ابن أبى حاتم : (سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن الربيع «إلى قوله» قال أبى : هذا خطأ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال : رأيت أنسًا مسح على الخفين فعله) . اهـ . وقد اختلف فيه على عاصم فرفعه عنه يزيد بن هارون كما عند البيهقى ووقفه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق ١٨٩/١ ولاشك أن الثورى أحفظهم وقد صح من رواية عاصم عن أنس إلا أنه موقوف إذ رواه عن عاصم الثورى .

* **وأما رواية ثابت وابن أبى بكر عنه :**

ففى الدارقطنى ٢٠٣/١ والبيهقى ٢٧٩/١ :

من طريق المقدام بن داود حدثنا عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة به ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : **«إذ توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»** وعبد الغفار متروك .

* **وأما رواية يحيى بن سعيد عنه :**

ففى الأوسط ٢٥٤/٢ والكامل لابن عدى :

من طريق إسماعيل بن ثابت بن مجمع عنه به ولفظه : أنه مسح على الخفين وذكر أنس أن رسول الله ﷺ : **«مسح على الخفين»** قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن ثابت ولا عن إسماعيل إلا يحيى الجارى تفرد به أحمد بن صالح» . اهـ . والجارى هو يحيى بن محمد وثقه العجلى وابن حبان وقال البخارى يتكلمون فيه وقول البخارى هو الأصوب لما علم من تساهل من وثقه .

*** وأما رواية سعد الأنصارى عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ٦٩/٤:

من طريق وهب بن عقبة عن محمد بن سعد الأنصارى عن أبيه رأى أنسًا يمسح على خفيه وقال: «خدمت النبى ﷺ تسع سنين فعله» وأعل هذا البخارى بقوله: «وقال ابن أبى شيبة نا يحيى بن أبى إسحاق سمع أنسًا لم أر النبى ﷺ يمسح حدثونى عنه» فقال: «وهذا أصح» يعنى أن رواية النفى من أنس أصح من الإثبات وإنما حدث به أنس عن غيره وهذا بخلاف رواية الأنصارى عنه .

*** وأما رواية يحيى بن أبى إسحاق عنه:**

ففى مسندى مسدد وأحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٠/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ و٦٩/٤:

من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الوارث بن سعيد عنه به ولفظه: أن أنسًا سئل عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما فقالوا له: أسمعته من النبى ﷺ؟ قال: لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكنى .

*** وأما رواية زياد بن عبيدة عنه:**

ففى مسندى أحمد بن منيع ومسدد كما فى المطالب العالية ٨٨/١ و٨٩:

من طريق مروان بن معاوية به ولفظه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير فقام بالغلس وقال: «يا أنس فى إداوتك ماء؟» قلت: نعم، قال: فتنحى فبال وصببت عليه الماء فتوضأ فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهرى لأنظر ما يصنع فقال: «ما ترى» ومسح على خفيه. وأعله البخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ بقوله «ولا يصح» . اهـ . واستدل على ذلك برواية يحيى بن أبى إسحاق المقدمة الذكر وحكم عليه البوصيرى كما فى حاشية المطالب بالضعف واستدل على ذلك بجهالة بعض رواته .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

فعند تمام كما فى ترتيبه ٢٣١/١ والقاسم بن زكريا المطرز فى فوائده رقم ١١٩:

من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ياسين بن معاذ الزيات عنه به قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الخفين» وقد اختلف فيه على عبد المجيد فقال عنه أبو الأزهر ما تقدم خالفه الحسن بن الصباح البزار إذ قال: عنه عن ياسين الزيات عن الأعمش عن أنس، وياسين متروك، وعبد المجيد تكلم فيه وممكن كون الخلاف السابق منه .

* وأما رواية عبد الملك عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢/٣٦٣:

من طريق حسن بن سليمان عنه به «أن النبى ﷺ مسح على الخفين» ذكره ابن عدى ضمن عدة أحاديث فى ترجمة الحسن وقال بعد ذلك: «وهذه الأحاديث لا يتابعه عليها أحد» . اهـ . فيفهم من هذا أن المتابعة القاصرة غير معمول بها عنده بل هذه العبارة أجدها لغير واحد من المتقدمين فلو كان ثم عمل بها لما أطلق على ذلك هذه العبارة فإنه قد رواه عن أنس أكثر من راوٍ كما يعلم هنا ولكن لا من طريق عبد الملك شيخ الحسين فافهم هذا فإنه مهم والحسين قال: فيه العقيلى: «ليس بمعروف بالنقل ١/٢٥٢ زاد عنه فى اللسان ٢/ ٢٨٥ مجهول» ولم أر ذلك فى الضعفاء .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففى الكامل أيضًا ٦/١٣١ :

من طريق محمد بن زياد عنه به ولفظه: «خدمت النبى ﷺ وكان يتوضأ للصلاة ويمسح على الخفين» قال أحمد فى ابن زياد: «أعور كذاب خبيث يضع الحديث» وقال ابن عدى: «بين الأمر فى الضعفاء يروى عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير لا يرويها غيره لا يتابعه أحد من الثقات عليها» . اهـ .

* وأما رواية الأعمش عنه

ففى فوائد المطرز وسبق ذكرها فى رواية الزهرى عنه أنس .

٢٣٥- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس ولده .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى مسنده ٩٥/١ والرويانى فى مسنده أيضًا ١٩٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٦ و١٧١ وابن خزيمة ٣٦/١:

من طريق الفضيل بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبى حازم وأبى غسان محمد بن مطرف جميعًا عن أبى حازم أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه وهو قائم ثم توضأ ومسح على الخفين فقلت: لما لا تنزع الخفين؟ فقال: «لا، قد رأيت خيرًا منى ومنك يمسح عليهما» والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح.

*** وأما رواية عباس بن سهل عنه:**

فعند ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عبد المهيمن عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين» وعبد المهيمن متروك.

٢٣٦ - وأما حديث يعلى بن مرة:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٨٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٢٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثًا فإذا شهدنا فيوم وليلة» والحديث ضعيف، عمر عامة الأئمة على رد حديثه وقال البخارى منكر الحديث.

٢٣٧ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فنقله صاحب نصب الراية ١٧٢/١:

من طريق عبيدة عن أبى عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال: رأيت النبى ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه «ونقل عن ابن دقيق العيد قوله «وينظر فى سماع الحسن من عبادة» . اهـ . ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا إلا أنهم أنكروا سماعه ممن بقى بعد موته بحوالى ثلاثين عامًا فأكثر كابن عباس إذ موت عبادة قديم عام أربع وثلاثين ففى سماعه من عبادة بعد وإن ثبت فرضًا فإن الحسن رمى بالإرسال ولم يصرح هنا فعلى أى السند لا يخلو من أحد الأمرين السابقين والظاهر أن الأئمة لم يخوضوا فى هذا لندرة روايته عن عبادة.

٢٣٨- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٦٢/٢٢ و١٨٧/١ وأبو يعلى كما في المطالب العالية ٨٩/١:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وزياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» قال: في المجمع ٢٦٠/١: «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه» . اهـ . وأخطأ في هذا فإن عمر بن عبد الله يعتبر به في حديث يعلى فحسب إذ الصباح بن محارب رواه عن عمر فقال: عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة فظن أن حرف العطف عائد إلى عمر، وإن عمر يرويه عن أبيه وزياد بن علاقة وليس ذلك كذلك بل حرف العطف عائد إلى الصباح وهو يرويه عن عمر ويرويه عن زياد، فعمر في حديث يعلى فقط .

٢٣٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سليم بن عامر وزيد بن سلام .

*** أما رواية سليم بن عامر عنه:**

ففي الطبراني الكبير ١٩٨/٨ والأوسط ٢١/٢ وابن عدي في الكامل ٣٨٠/٥:

من طريق عفير بن معدان عنه به «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» . اهـ . وضعف الهيثمي الحديث في المجمع بعفير بن معدان والأمر كما قال: فقد اتفق الأئمة على رد حديثه قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو زرعة: «منكر الحديث جدًا» .

*** وأما رواية زيد بن سلام عنه:**

ففي الكبير للطبراني ١٤١/٨:

من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عنه به وزاد ثوبان ولفظه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال» .

٢٤٠ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير والفضل بن بشر .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن ماجه ١٨٣/١ وإسحاق كما فى المطالب العالية ٨٦/١ وأبى يعلى ٣٦٩/٢:

من طريق بقية بن الوليد حدثنا جرير بن يزيد حدثنى منذر حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فقال ﷺ بيده هكذا «إنما أمرت بالمسح» وفرج بين أصابع كفيه على خفيه والسياق لإسحاق قال البوصيرى: «ومداره على جرير بن يزيد وهو ضعيف».

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن محمد بن ثور عن أبيه عن ابن جريج عنه به ولفظه: (أن النبى ﷺ مسح على الخفين) قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن ثور تفرد به ابنه». اهـ.

والسند من محمد بن ثور فمن فوقه ثقات، وعبد الجبار لا أعلم فيه شيئًا.

* وأما رواية الفضل عنه:

ففى الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١:

من طريق زياد بن عبد الله البكائى قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلى الصلوات كلها قال: (ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ) وزياد ضعيف إلا فى مغازى ابن إسحاق.

٢٤١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم ذكره وحديث بلال فى رواية أسامة عنه وتقدم أنه وقع اختلاف على زيد بن أسلم، وإن ولده عبد الرحمن المتروك خالف من هو أوثق منه حيث جعل الحديث من مسند أسامة.

٢٤٢ - وأما حديث ابن عمارة:

فرواه أبوداود ١٠٩/١ وابن ماجه ١٨٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٥/١

وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١ والأوسط ٣٦٢/٣ و٣٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/١ والحاكم ١٧٠/١ والبيهقى ٢٧٩/١ والفسوى فى التاريخ ٣١٦/١:

من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبى بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «نعم» قال: يومًا، قال: «يومًا» قال: ويومين، قال: «ويومين» قال: وثلاثة، قال: «نعم وما شئت» والسياق لأبى داود، قال «وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوي» . اهـ . وقال الدارقطنى: «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد بينته فى موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم» . اهـ . والخلاف الذى أشار إليه هو أن عمرو بن الربيع رواه عن يحيى كما تقدم خالفه ابن وهب فقال: عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن أبيه فزاد عبادة بين أيوب وأبى بن عمارة خالفهما ابن أبى مريم فساقه عن يحيى عن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسى عن أبى فوافق ابن وهب فى ذكر عبادة وخالفه فى إسقاط أيوب بن قطن وخالف عمرو بن الربيع فى ذكره عبادة وإسقاط أيوب بن قطن وذكر ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٣: «أن بعضهم ساقه عن يحيى فقال: عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أيوب بن عمارة» . اهـ . ونقل عن ابن السكن: «أن بعضهم يقول عن يحيى بن عبد الرحمن بن رزين عن محمد عن وهب بن قطن عن النبى ﷺ» . اهـ .

وذكر المزى فى التحفة ١٠/١ : «أن يحيى بن إسحاق وقعت عنه روايتان عن يحيى بن أيوب فمرة وافق عمرو بن الربيع ومرة قال: عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد عن أيوب عن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى . وقال: إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي» . اهـ . فتحصل مما سبق ثمانية أقوال أو سبعة وذلك مما يؤدى بالحديث إلى أن يوصف بالاضطراب وقد وصفه بالجهالة والاضطراب المزى فى تهذيبه كما ضعفه الحافظ فى الإصابة ٣١/١ ونقل عن أبى حاتم أنه صوب فى اسم أبى أنه «أبو أبى ابن أم حرام» . اهـ . وهذا قول ثامن .

تنبيهات:

الأول: قال الحاكم: «هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح» . اهـ . وماقاله ظاهر الضعف لما تقدم مع أن النووى حكى اتفاق الحفاظ على ضعفه .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكروا» عبادة بن نسى «ولم يذكره إلا سعيد بن عفير» . اهـ . وما زعمه من تفرد سعيد غير صواب بل قد تابعه عليه عبد الله بن وهب كما تقدم تابعهما أيضًا ابن أبى مريم فهؤلاء ثلاثة اتفقوا على ذكره .

الثالث: وقع فى ابن أبى شيبة غلط فى اسم الصحابى إذ فيه «أبى عمارة» فقد يوهم أن هذا قول آخر فى اسمه وليس الأمر كذلك بل ذلك فيه اسقاط صوابه «أبى ابن عمارة» .

قوله : باب ٧١ ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم
قال: وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير

٢٤٣- أما حديث على:

فرواه مسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة ٢٦١/١ والنسائى ٧٢/١ وابن ماجه ١٨٣/١ وأحمد ٩٦/١ و١٠٠ و١١٠ و١١٣ و١١٧ و١١٨ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ والحميدى ٢٥/١ وأبو يعلى ١٧٠/١ و٢٨٣ والدارمى ١٤٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٢٦/١ وابن أبى شيبة ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد الرزاق ٢٠٢/١ وابن خزيمة ٩٨/١ وابن حبان ٣٠٩/١ والطحاوى ٨١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٢ و٢٣٧/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٥٤/١١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة وشريح بن هانئ عن عائشة أنها سيئلت عن المسح على الخفين فقالت للسائل: عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا

وليلة للمقيم) واختلف فيه عن الحكم فرواه عنه كما تقدم عمرو بن قيس وزيد بن أبي أنيسة وعبد الملك بن حميد وأبو خالد الدالاني والقاسم بن الوليد الهمداني وإدريس بن يزيد الأودي والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبيد الله العرزمي .

خالفهم أبوحنيفة ومالك بن مغول والأجلح فرووه عن الحكم وأوقفوه كما رواه شعبة والأعمش على الوجهين السابقين كما رواه أيضًا ليث بن أبي سليم عن الحكم وتقدم في الباب السابق رواية ليث وما قاله الدارقطني فيها خالفهم زبيد الأيامي كما عند الطحاوي فأسقط القاسم بن مخيمرة .

تابع الحكم أبو إسحاق السبيعي أيضًا إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه عنه مرفوعًا الثوري وحماد بن شعيب ومحمد بن مصعب وإسرائيل ومالك بن مغول وأبوعوانة وتابعهم زهير إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه عنه تابع زهيرًا على رواية الوقف أبو الأحوص ويونس بن أبي إسحاق والحسن بن صالح ويزيد بن أبي زياد .

وتابع الحكم أيضًا يزيد بن أبي زياد إلا أنه اختلف فيه عليه فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن أرقم مرفوعًا خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فرواه عن يزيد ووقفه .

كما تابع الحكم أيضًا عبدة بن أبي لبابة كما عند أحمد إلا أنه وقفه، والمرفوع صحيح كما اختاره مسلم قال الدارقطني : «ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه» . اهـ .

٢٤٤- وأما حديث أبي بكرة:

فرواه ابن ماجه ١/١٨٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٦ والشافعي في الأم ١/٣٤ وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٦ وابن حبان ١/٣٠٩ وابن الجارود ص٣٩ والطحاوي ١/ ٨٢ والدارقطني في السنن ١/١٩٤ و٢٠٤ والعلل ٧/١٥٤ وابن عدي في الكامل ٦/٤٦١ والبيهقي في المعرفة ١/٣٤١ والكبرى ١/٢٨١ والعقيلي ٤ /٢٠٨ :

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة) تابع عبد الوهاب على هذا السياق الإسنادي وهيب بن خالد وقد وقع فيه اختلاف على عبد الوهاب فساقه عنه محمد بن

إدريس الشافعي وبندار وابن المثنى وأبو الأشعث أحمد بن المقدام والعباس بن يزيد ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي الوزير وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان وعثمان ولده ابن عبد الوهاب ومسدد ومحمد بن أبى بكر وعمرو بن على كما تقدم خالفهم زيد بن الحباب كما ذكر ذلك عنه الدارقطنى فقال: عنه عن خالد الحذاء عن ابن أبى بكرة عن أبيه والموجود فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق زيد موافقته للرواة السابقين عن عبد الوهاب وقد ذكر هذا لأبى الحسن الدارقطنى وإن ابن أبى شيبة رواه عنه كذلك فقال الدارقطنى: «حدثونا به عن ابن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء لم يزد على هذا قيل له فلعله قيل عنه القولان قال: نعم» . اهـ . خالف جميع من تقدم يحيى بن أيوب العابد فقال: عن عبد الوهاب عن مهاجر عن أبى العالية عن أبى بكرة وقد حمل الدارقطنى الغلط فى هذا إما ابن أيوب أو شيخه عبد الوهاب والظاهر أن ذلك كائن من ابن أيوب إذ يبعد أن لو كان من عبد الوهاب أن لا يكتبه أحد ممن تقدم ذكرهم مع كثرة ملازمتهم له إذا تعين ما سبق فإن أصح طريق ما رواه أكثر أصحاب عبد الوهاب وعلى ذلك يكون مدار الحديث عليه وقد تكلم أهل العلم فيه فقال: وهيب بن خالد لا يحفظ وقال: أبو حاتم لين الحديث وليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجى: صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشيء واختلف فى ثبوت الحديث فنقل الحافظ فى التلخيص أن الشافعى والخطابى صححاه ولم أر ذلك فى الأم ونقل الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى ما نصه: (حديث أبى بكرة حسن) . اهـ . العلل ص٥٥ ومهاجر قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول وهذا يحتاج إلى متابع هنا وتقدم أن لا متابع لمهاجر فى الأصح والظاهر من صنيع البخارى أن مهاجرًا أعلى رتبة مما وسمه ابن حجر والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى العقيلى وما أكثر ما يقع فيه من هذا ما نصه: «حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى أبى بكرة أن النبى ﷺ» صوابه ما تقدم .

٢٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومكحول وصالح مولى التوأمة وأبو حازم ومولاه وابن سيرين .

* **أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٠٦ و٢١١ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٥:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدخل أحدكم رجليه فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثًا للمسافر ويومًا للمقيم**» وجرير حكى الدارقطنى عن أبى نعيم تكذيبه، وقال الدارقطنى عقبه: «باطل»، وقال البخارى: «منكر الحديث».

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة «جرير عن أيوب» صوابه جرير بن أيوب.

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فعند المصنف فى العلل الكبير ص٥٢ وابن ماجه ١/١٨٤ والدارقطنى فى العلل ٨/ ٢٧٥ والبزار كما ذكره مخرج العلل والطبرانى فى الأوسط ٢/١٢٩ والعقيلى ١/١٠٩:

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عنه به ولفظه عن «النبى ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وعمر متروك تابعه أيوب بن عتبة وهو يقاربه وقد حكم على الحديث بالضعف أيضًا البخارى قال الترمذى فى العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبى خثم منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبى هريرة فى المسح». اهـ.

تابعهما عبد الحميد بن جعفر كما عند الطبرانى فى الأوسط وعبد الحميد ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ رواه عن عبد الحميد معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال: فيه الدارقطنى: كان كذابًا وحكى الطبرانى فى الأوسط أن المنفرد به عن عبد الحميد معلى فلا يصح السند إلى يحيى من جميع طرقه.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال: عنه من تقدم كما سبق خالف فى ذلك الأوزاعى وعلى بن المبارك وأبان العطار إذ قالوا: عنه عن جعفر بن عمرو الضمرى عن أبيه رفعه ولم يذكر التوقيت.

وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٩/٣ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٥/٨:

من طريق سعيد بن أبى راشد عنه به أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» وسعيد قال فيه الدارقطني: «كان ضعيفًا» . اهـ . وقال ابن عدى فيه: «لا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول» . اهـ .

وأما رواية مكحول عنه:

ففى مسند إسحاق ٣٥٠/١:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به أن رسول الله ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق**» قال: مخرج المسند: «صحيح رجاله ثقات» ومكحول لا يخفى أمره على صغار طلبة العلم أن لا سماع له من أبى هريرة فليته اكتفى بالعبارة الثانية ولكن الرياسة قبل أوانها توقع المرء فيما ترى .

*** وأما رواية صالح عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٦/٨:

والطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق ابن أبى يحيى وهو متروك ومسلم بن خالد وهو ضعيف .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فعند ابن حبان ٣١٢/٢ و٣١٣:

من طريق فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل فقيل: يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلى؟ قال: «**لا بأس بذلك**» .

وفضيل ضعفه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وعند ابن عدى روايته عن موسى بن عقبة من قبيل الوهم وقال: «أن له بهذا الإسناد سبعين حديثًا» .

* **وأما رواية مولاه عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥٨/٢ وابن أبى شيبة ٢١١/١:

من طريق أبان بن عبد الله البجلى عنه به قال رسول الله ﷺ: «وضئني» فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما قال: «**إنى أدخلتهما وهما طاهرتان**».

ولا أعلم من مولاه هنا.

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢:

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عنه به قال: (رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه) قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا قيس تفرد به عبد الحكم بن ميسرة). اهـ.

وعبد الحكم بن ميسرة تقدم أمره قريبًا وشيخه خلط بآخرة.

٢٤٦- وأما حديث صفوان:

فرواه عنه زر بن حبيش وأبو الغريف وحذيفة بن أبى حذيفة.

* **أما رواية زر عنه:**

فعند الترمذى ١٥٩/١ و٥٤٥/٥ والنسائى ٧١/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٦٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٤/١ و٢٠٥ وابن أبى شيبة ٢٠٥/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٩٧/١ وابن حبان ٣٠٧/٢ فى صحيحيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٦٦/٨ فما بعده والشافعى فى الأم ٤١/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٣ و٣٠٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٤/٢ و٧١٣ و٧١٩ و٧٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ و١٤٢ والخطابى فى المعالم ١١٨/١ و١١٩ والبيهقى ١١٤/١ والطبرانى فى الأوسط أيضًا ١١/١ و٢٨/٢:

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال

المرادى أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يازر؟ فقلت: أبتغى العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب، فقلت: إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأً من أصحاب النبى ﷺ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر فى ذلك شيئًا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فقلت: هل سمعته يذكر فى الهوى شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع النبى ﷺ فى سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحوًا من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبى ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابى: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبى ﷺ: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**»، فمازال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة سبعين عامًا عرضه أو يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين عامًا. قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحًا يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه «والسياق للترمذى وعاصم فى زر تكلم فيه ذكر ابن رجب فى شرح العلل أن فى حفظه شيئًا وذكر أن حديثه عن زر وأبى وائل مضطرب وذكر قول حماد بن سلمة كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر والعشى عن أبى وائل».

وقال العجلى: «عاصم ثقة فى الحديث لكن يختلفون عليه فى حديث عاصم وأبى وائل». اهـ. ولم ينفرد به عاصم عن زر، وإن كان هو المشهور به عن زر فقد رواه عن عاصم عن زر أكثر من أربعين راويًا ذكرتهم فى شرح الترمذى وقد تابع عاصمًا هنا زبيد اليامى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم ورواية هؤلاء عند البخارى فى التاريخ وابن الأعرابى والطبرانى وإن كان بعضهم لا تصح الطريق إليه كحبيب.

وزعم مخرج علل الترمذى الكبير ص٥٥ أن مداره على عاصم وليس ما قاله كما قاله بل كما تقدم والحديث حكم عليه بالصحة البخارى كما قال الترمذى فى المصدر السابق ما نصه: «وسألت محمدًا فقلت: أى الحديث عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين؟» قال: (حديث صفوان بن عسال). اهـ. وتقدم أن حديث على فى التوقى عند مسلم إلا أنه تقدم أنه وقع فيه اختلاف فى إسناده وإن كان الراجح ما رجحه مسلم لكن الذى جعل البخارى يقدم

حديث صفوان عليه أنه لم يقع فى إسناده من الخلاف ما وقع فى حديث على .

*** وأما رواية أبى الغريف عنه :**

ففى مسند أحمد ٣٤٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٨/ ٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤١٦/٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد وزهير كلاهما عن أبى روق عطية بن الحارث عن أبى الغريف عبيد الله بن خليفة عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال : «**اغزوا باسم الله فى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، للمسافر ثلاث مسح على الخفين وللمقيم يوم وليلة**» وحكم البوصيرى على هذا الإسناد بالتحسين فى زوائد ابن ماجه ذكر ذلك مخرج الكبير للطبرانى .

*** وأما رواية حذيفة بن أبى حذيفة عنه :**

ففى تاريخ البخارى ٩٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٣ :

من طريق زيد بن الحباب عن الوليد بن عقبة القيسى به ولفظه : (صببت على النبى ﷺ الماء فى السفر والحضر فمسح على الخفين) وأعله البخارى بقوله : (ولم يذكر سماعًا من صفوان) . اهـ . وقال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبى حذيفة إلا الوليد تفرد زيد» . اهـ .

٢٤٧- وأما حديث عوف بن مالك :

فرواه أحمد ٢٧/٦ والبزار ١٨٩/٧ والترمذى فى العلل الكبير ص٥٥ والبخارى فى التاريخ ٣٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٣/١ وابن عدى فى الكامل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠/١٨ والأوسط ٣٣/٢ والدارقطنى ١٩٧/١ والبيهقى ٢٧٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ :

كلهم من طريق هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس عن عوف بن مالك قال : (أمرنا رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) قال الطبرانى : (لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم) . اهـ .

واختلف فيه على أبى إدريس فساقه من تقدم عنه كما سبق خالف بسرًا يونس بن ميسرة فقال: عن أبى إدريس عن المغيرة وتقدم هذا فى حديث المغيرة من الباب السابق ولسبب هذا الاختلاف اختلفوا فى الحديث فذهب أبو حاتم فى العلل ٣٩/١ إلى ضعف الروايتين أما رواية عوف فضعفها بداود بن عمرو وأما رواية المغيرة فضعفها بإسحاق بن ميسرة راويه عن يونس بن ميسرة وأما البخارى فجزم بتحسين حديث عوف كما نقله عنه الترمذى فى علله الكبير وتردد فى التحسين فى تاريخه حيث قال: بعد ذكره للحديث من مسندى المغيرة وعوف ما نصه: «قال أبو عبد الله إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» قال: ذلك عقب سياقه لطريق هشيم مع أنه ذكر خلافًا ثالثًا على أبى إدريس إذ منهم من جعله عنه من مسند بلال وتقدم الخلاف فيه على أبى إدريس فى حديث بلال من الباب السابق إذا تعين ما سبق فما قاله صاحب إرواء الغليل ١٣٨/١ «صحيح» ثم أبان أن هشيمًا قد صرح بالتحديث فلا يخاف عليه التدليس ثم قال: «ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح» . اهـ .

غير صحيح منه أما هشيم فالأمر فيه كما قال: لكن زعمه أن من فوقه من رجال مسلم كلهم غير صحيح فإن داود بن عمرو من رجال أبى داود فحسب حتى ولو كانوا كما قال: فأين الأمن من المخالفة المؤدية إلى وجدان الشذوذ والإعلال فإن قيل سلمت هنا قلنا: لا فقد تقدم ما وقع فيه من الخلاف على أبى إدريس إذ روى عنه على أكثر من أربعة أوجه بعضها هنا وبعضها تقدم فى الباب السابق ولهذا الخلاف تقدم ما قاله أبو حاتم فيه وتقدم تردد البخارى أيضًا وعلى التسليم من صحته فرضًا فالحديث كما قاله البخارى لا يرتقى إلى ما قلت من الصحة .

٢٤٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه غيلان مولى عثمان ونافع .

*** أما رواية غيلان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٤٢/٣:

من طريق روح بن عطاء بن أبى ميمونة عن غيلان مولى عثمان بن عفان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين: «**يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر**» .

وروح قال فيه أحمد: منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو داود .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففي الثقات لابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق أيوب بن النجار عن سليمان بن أبى سليمان عن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: أمر بالمسح فى الدار يومًا وليلة وفى السفر بثلاثة أيام ولياليهن» وأيوب وثقه ابن معين وأبوحاتم وشيخه أرفع منه وعمرو وثقه أبو زرعة الدمشقى وابن حيان فالسند ظاهره الصحة إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أن مما استدل به على ضعف حديث ابن عمر ما تقدم من إنكاره على سعد ورد عمر عليه كما تقدم ذكر ذلك .

٢٤٩ - وأما حديث جرير بن عبد الله البجلى:

ففى الطبرانى الكبير ٣٣٦/٢ و٣٤٢ والأوسط ٢٦٥/٧:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن جرير عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم» قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن جرير إلا عبد الحميد) . اهـ . وأيوب لم أر فيه جرحًا أو تعديلاً وقد تابعه همام بن الحارث وهو ثقة فالسند على أقل أحواله أنه حسن من أجل عبد الحميد وإن كان القطان تمنع من التحديث عنه بآخرة فلا ينزل عن رتبة الحسن .

تنبيه:

وقع فى الكبير فى الموضعين عن أيوب بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده والظاهر أن ذكر جده غلط إذ ما وقع فى الأوسط من كونه عن أبيه فقط هو الصواب .

تنبيه آخر:

قال الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/١ ما نصه «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأيوب بن جرير لم أجد من ترجمه غير ابن أبى حاتم ولم يجرح ولم يعدل» . اهـ . والصواب أنه أيوب بن جريركما تقدم .

قوله : باب (٧٤) في المسح على الجوربين والنعلين

قال: وفي الباب عن أبي موسى

٢٥٠ - وحديث أبي موسى:

رواه ابن ماجه كما في زوائده ١/١٣٥ والطحاوي في شرح المعاني ١/٩٧ والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٨٣ و٣٨٤ والطبراني في الأوسط ٢/٢٤ والبيهقي في الكبرى ١/٢٨٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى» . اهـ .

وفي الحديث علل ثلاث:

الأولى: ضعف عيسى بن سنان كما قال ابن معين في رواية وله رواية أخرى: أنه ثقة، وقال أبو زرعة والفسوي: لين الحديث، وقال أبو زرعة أيضًا: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وضعفه أيضًا النسائي .

الثانية: ما قيل في الضحاك بن عبد الرحمن فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩ عن أبيه ما نصه: «ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ويقال ابن عزم وعرزب أصح روى عن أبي موسى الأشعري مرسل» . اهـ . وقال: أبو داود في السنن ١/ ١١٣ عقب حديث المغيرة في المسح على النعلين ما نصه: (وروى هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي) . اهـ . يشير بالعبارة الأولى إلى ما تقدم من الانقطاع وبالثانية إلى تفرد عيسى بن سنان وما قيل فيه وقال البيهقي في الكبرى: «الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به» . اهـ . ورد ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي وليس الاسم كالمسمى فقال تعليقًا عليه ما نصه : (قلت هذا أيضًا كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال: في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان ووثقه ابن معين وضعفه غيره) إلخ، وفيما قاله ابن التركماني نظر لما تقدم عن الأئمة السابقين للبيهقي في عدم سماع الضحاك من أبي موسى فأنى للإسناد الاتصال وما قاله من «ثبوت السماع» ذلك فيما لم يكن فيه الانقطاع ظاهر

كهنا أما إن ظهر فلا، وما احتج به مما نقله عن صاحب الكمال فليس ذلك بحجة إذ عبد الغني لا يعارض قوله فى هذا الموطن بقول من تقدم ذكرهم ثم هو فى كتابه مجرد ناقل حسب ما وجده فقط فى المصادر التى اعتبرها مرجعًا له وما نقله عن ابن معين فيه قصور كما تقدم عن ابن معين من اختلاف النقل عنه أيضًا .

وعلى أى الحديث منكر لتفرد عيسى به وضعفه وزيادة الانقطاع .

الثالثة: أن المسح المذكور فى الحديث على النعلين منسوخ كما أوضحته فى شرح الترمذى وثم أقوال أخر يرجع إليها .

قوله : باب (٧٥) ما جاء فى المسح على العمامة

قال: وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة

٢٥١ - أما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

فتقدم فى باب المسح على الخفين رقم ٧٠ .

٢٥٢ - وأما حديث سلمان:

فتقدم فى باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

٢٥٣- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه راشد بن سعد وأبو سلام .

*** أما رواية راشد عنه:**

فعند أبى داود ١/١٠١ وأحمد ٥/٢٧٧ والرويانى ١/٤٢٠ وأبى عبيد فى غريب الحديث ١/١٨٧ وإبراهيم الحربى فى غريبه أيضًا ٣/١٠٣٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٦٢ :

من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان «أن النبى ﷺ بعث جيشًا فأصابهم برد شديد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» والسند ضعيف . قال أحمد كما فى العلل له ٢/١٣٠ : «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا» . اهـ .

*** وأما رواية أبى سلام عنه:**

ففى المسند ٥/٢٨١ والبخارى فى التاريخ ٦/٢٥٢ والبزار كما فى زوائده ١/١٥٤

والطبراني في الكبير ٩٢/٨ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ :

من طريق معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ثم العمامة «لفظ أحمد وأبو سلام ثقة وعتبة لم أر للأئمة فيه كلامًا» وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٥/١ : وفيه عتبة أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروي المقاطيع» . اهـ .

٢٥٤- وما حديث أبي أمامة :

فتقدم ذكره في باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

قوله : باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة

قال: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة

٢٥٥- أما حديث أم سلمة:

فتقدم في باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد برقم ٤٦ من هذا الكتاب .

٢٥٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن علي وأبو سفيان وعبيد الله بن مقسم .

*** أما رواية محمد بن علي عنه :**

ففي البخاري ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ والنسائي ١٧٠/١ وابن ماجه ١٩٠/١ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره عن مخول بن راشد وغيره عن محمد بن علي به ولفظه : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال: له الحسن بن محمد إن شعري كثير قال جابر : فقلت له : يابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب» لفظ مسلم .

*** وأما رواية أبي سفيان عنه :**

ففي مسلم ٢٥٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبي يعلى ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأبي عوانة ٢٩٧/١ والطيالسي كما في المنحة ٦٠/١ :

من طريق هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان به أن وفد ثقيف سألوا النبى ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «**أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا**» .

*** وأما رواية عبيد الله بن مقسم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١:

من طريق معمر عن زيد بن أسلم به أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه فقال: جابر: (أما رسول الله ﷺ فكان يحثى على رأسه ثلاثًا، قال الرجل: إن شعرى كثير، قال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك) .

٢٥٧ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٥٤/٣ و٧٣ وابن أبى شيبة ٨٥/١:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد «أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثًا، فقال: أنى كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب» وعطية ضعيف .

٢٥٨ - وأما حديث جبير بن مطعم:

ففى البخارى ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ وأبى عوانة ٢٩٧/١ وأبى داود ١٦٦/١ والنسائى ١٧٠/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٨١/٤ و٨٤ و٨٥ وابن أبى شيبة ٨٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٧/١:

من طريق أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عنه عن النبى ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «**أما أنا فأفرغ على راسى ثلاثًا**» .

٢٥٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ١٩١/١ وأحمد ٢٥١/٢ والبزار كما فى زوائده ١٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١:

كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه ولفظه سأل رجل: كم أفيض على رأسى وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعرى طويل، قال: (كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب) لفظ ابن ماجه وابن

عجلان ضعيف فى المقبرى لأن أحاديثه اختلطت عليه بأحاديثه عن أبيه ورجل آخر فصيرها كلها عن المقبرى ذكر نحو هذا المصنف فى كتاب الأدب من جامعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قال: وفى الباب عن على وأنس

٢٦٠ - أما حديث على:

فرواه أبو داود ١/١٧٣ وابن ماجه ١/١٩٦ والدارمى ١/١٥٧ وأحمد فى المسند ١/ ٩٤ و١٠١ والطيالسى كما فى المنحة ١/٦١ والبزار ٣/٥٦ وابن أبى شيبة ١/١٢٣ وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/٢١٥ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/ ١٢٠ والصغير ٢/٨١ والبيهقى فى السنن ١/١٧٥ وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٠٠ والدارقطنى فى العلل ٣/٢٠٧:

من طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»** قال على: فمن ثم عاديت رأسى ثم عاديت ثم عاديت رأسى واختلف فيه على عطاء فرواه عنه الحمادان وشعبة وحفص بن عمر وابن أبى رواد إلا أنهم اختلفوا عنه وقبل بيان الاختلاف يعلم أن الثلاثة الأول رووا عن عطاء قبل الاختلاط إلا أن اختلافهم أدى بالحديث إلى النقد فيه .

* **أما رواية حماد بن سلمة عنه** فاختلف عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن أبان بن عمران ومحمد بن الفضل وموسى بن إسماعيل والأسود بن عامر وأبو داود الطيالسى وأبو الوليد وعفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب وحجاج بن منهال ومحمد بن أبان والقطان ولم أره عن حماد إلا مرفوعًا من جميع الرواة المتقدمين عنه والذى جعلنى أستقصى الرواة عن حماد بن سلمة أن الدارقطنى فى العلل حكى أن الرفع والوقف عن حماد محصور فى عفان بن مسلم والأسود بن عامر فذكر أن الأسود وقفه عنه وعفان رفعه فالناظر فيه يرجح عن حماد رواية عفان لأنه أقوى ويجعلهما مختلفين والموجود عنهما كما فى المصادر المتقدمة رواية الرفع فقط عن حماد فالله أعلم فى حكاية الدارقطنى عن الأسود بن عامر وكونه وقفه أروايتان عنه أم أيش .

وأما حماد بن زيد عنه:

فلم أر روايته عن عطاء إلا عند الدارقطنى ولم أرها إلا كما قال الدارقطنى: مخالفة لرواية حماد بن سلمة إذ ابن زيد وقفها .

* وأما رواية شعبة عنه فلم أرها أيضًا إلا عند الدارقطنى وذكر أنها من روايته عنه عن زاذان وقد ذكر شعبة أنه سمع من عطاء حديثين عن زاذان بعد الاختلاط فيخشى أن هذا منها هذا ما يتعلق برواية شعبة وأما رواية الحمادين عنه فلاشك أن ابن زيد أوثق من ابن سلمة وقد اختلفا فالراجح رواية ابن زيد وأما رواية حفص فلا أعلم من هو وأما رواية ابن أبى رواد فهى عنه بعد الاختلاط والحديث صححه الحافظ فى التلخيص اعتمادًا على إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط والأمر كذلك فى حماد لكن خالف من هو أرجح منه كما تقدم فالصواب وقفه ثم عقب التصحيح الحافظ أيضًا بقوله: «لكن قيل إن الصواب وقفه على على» . اهـ .

وغمز الحديث الدارقطنى بقوله: «وعطاء تغير حفظه» . اهـ . كما صحح الحديث أيضًا ابن جرير فى تهذيبه إلا أنه عقب ذلك بقوله: «وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل» ثم ذكر أربع علل: انفراد فى سنده الثانية ما تقدم فى عطاء الثالثة ما وقع لحماد من التغير الرابعة أن رواية الرفع معارضة بقول على: «إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين» . اهـ . بتصرف واختصار وما ذكره عن عطاء فقد تقدم أن بعضهم رواه عنه قبل التغير إلا أن الراوين عنه اختلفوا كما تقدم .

تنبيهان:

الأول: زعم أبو نعيم فى الحلية أن حماد بن سلمة انفرد بالحديث عن عطاء ولم يصب لما سبق .

الثانى: ذكر الدارقطنى فى العلل أن الأعمش وليث بن أبى سليم روياه عن زاذان عن على وفى الواقع أن هذه متابعة قوية إلا أن الطريق إلى الأعمش لا تصح فإن راويه عبد الله بن رشيد ضعفه البيهقى .

٢٦١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والعلاء أبو محمد الثقفى وحميد .

*** أما رواية سعيد عنه :**

فتقدم ذكرها فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ وأن الحديث مطول وأن مدار رواية سعيد على ابن جدعان وفى الحديث أيضًا ما يتعلق بالباب هنا إذ فيه مرفوعًا تبل أصول الشعر وتنقى البشرة .

*** وأما رواية العلاء عنه :**

ففى تهذيب الآثار لابن جرير ٢١٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٠/٥ :

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد بن هارون به ولفظه قال رسول الله ﷺ : «**يا أنس يابنى الغسل من الجنابة فبالغ فيه فإن تحت كل شعرة جنابة**» والعلاء كذبه غير واحد، قال البخارى : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك، وقال ابن المدينى : كان يضع الحديث وفى هذا رد على من زعم أن الوضع لم يكن موجودًا فى العهد الأول .

*** وأما رواية حميد عنه :**

فعند أبى يعلى ٣٥/٤ و٣٦ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٠٨/١ :

من طريق معتمر بن سليمان عنه به ولفظه : (أن وفد ثقيف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة قال ﷺ : «**أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا**» وصحح الحافظ سنده فى المطالب وذلك كذلك وهذا الحديث صالح للباب السابق لا لهذا الباب وسبب إيرادى إياه هنا لبيان ما وقع لصاحب التحفة من أن هذا الذى يريده الترمذى فى الباب وليس كما قال .

قوله : باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

٢٦٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣٩٥/١ ومسلم ٢٧١/١ وأبو عوانة ١٨٨/١ وأبو داود ١٤٨/١ والنسائى ٩٢/١ وابن ماجه ٢٠٠/١ وأحمد ٢٣٤/٢ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والدارمى ١٦٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٨/١ وابن الجارود ص٤١ والدارقطنى فى السنن ١١٢/١ و١١٣ والعلل ٢٥٩/٨ وابن حبان ٢٤٥/٢ و٢٤٦

والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٣ وابن المنذر في الأوسط ١٣٢/١ وابن شاهين في الناسخ ص٤٩ :

من طريق شعبة وهشام وسعيد وأبي عوانة وهمام وأبان عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» لفظ البخاري وقد تابع قتادة مطر الوراق ويونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك وهشام وقد وقع فيه اختلاف في إسناده من قرناء قتادة والرواة عنه .

أما الاختلاف فيه على قتادة :

فرواه عنه كما تقدم عامة من سبق إلا سعيد فقد وقع عنه اختلاف فرواه عنه يزيد بن زريع كما سبق خالفه عبد الأعلى فرواه عن سعيد كذلك إلا أنه خالف في موضعين: إسقاط أبي رافع ووقفه تابع عبد الأعلى عن سعيد على هذه الرواية حماد بن سلمة إذ رواه عن قتادة كذلك إلا أنه زاد مع قتادة حميد الطويل وحبيب بن الشهيد .

خالف جميع من تقدم الليث بن سعد حيث رفعه عن قتادة أيضًا إلا أنه خالف في موضع واحد وهو إسقاط أبي رافع فحسب وقد تابع الليث سعيد بن بشير ولكنه متروك .

وأما متابعة يونس لقتادة فقد وقع فيها الخلاف أيضًا في الرفع والوقف والوصل والإرسال فرواه عنه عبد الحكم بن منصور كما تقدم في المشهور عن قتادة تابعه على ذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى من رواية نصر بن علي عنه خالف عبد الحكم عبد الأعلى بن عبد الأعلى أيضًا من رواية جميل بن الحسن ومحمد بن المثنى وعبد الله بن الجراح إذ رووه عنه بإسقاط أبي رافع تابع عبد الأعلى على هذه الرواية يحيى بن أبي زكريا ويزيد بن زريع وشعبة ورواية شعبة عند ابن شاهين وهي من رواية النضر بن محمد عنه وهذه الرواية التي أشار إليها الدارقطني بإسقاط أبي رافع وقعت عند ابن شاهين في الناسخ فإذا كان الأمر كما علم فما زعمه مخرج الكتاب لابن شاهين من أن أبا رافع سقط من أصل النسخة وأثبته بين قوسين غير سديد أوداه ذلك العجلة وعدم التأني في الإخراج كما تابع عبد الأعلى وعبد الحكم في رواية عن يونس إسماعيل بن علية فرواه عنه إلا أنه أسقط أبا رافع فقال: عنه عن الحسن عن أبي هريرة وشك في رفعه أيضًا .

خالف جميع من تقدم عن يونس الثوري فقال: عنه عن الحسن وأرسله وخالف جميع

أصحاب يونس خالد بن يونس إذ وقفه ولوجود هذا الخلاف عن يونس اجتنب البخارى ومسلم رواية الحديث من طريقه .

وأما متابعة أشعث لقتادة فوقع فيها خلاف عليه فرواه عنه القطان والنضر بن شميل وقالا عن الحسن عن أبى هريرة تابع أشعث على هذه الرواية جرير بن حازم والسرى بن يحيى خالف أشعث وجرير والسرى على بن زيد وخالد بن رباح وأبو هلال الراسبى فرووه عن الحسن عن أبى هريرة موقوفًا كما أنه خالف القطان والنضر عن أشعث عيسى بن يونس فقال: عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقد حكم النسائى وأبوحاتم على رواية عيسى بالغلط وقال الدارقطنى: على رواية عيسى «وهو غريب وليس بمحفوظ» . اهـ .

وعلى أى فرواية أشعث لا تصح من جميع الوجوه للإرسال فيها فإن الحسن لا سماع له من أبى هريرة على قول جمهور أهل العلم .

*** وأما رواية هشام عن الحسن:**

فاختلف فيه أيضًا على هشام إذ قال عبد الأعلى عنه عن الحسن عن عائشة عن النبى ﷺ وقال عنه مخلد بن الحسين عن الحسن عن أبى هريرة عن عائشة وقد حكم الدارقطنى على الطريقين بالوهم مع أن رواية هشام عن الحسن ضعيفة إذ بينهما حوشب كما قال ابن المدينى وأبو داود فى أسيئلة الآجرى عنه .

٢٦٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١/١٣٩ كما فى زوائده وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١١٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٨٠:

من طريق حجاج بن أرطاة وأبى حنيفة كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلاً سأل النبى ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**» والسياق للطبرانى، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبى حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان» . اهـ . وما قاله من تفرد أبى حنيفة عن عمرو غير سديد فقد تابعه حجاج عند ابن أبى شيبة كما تقدم والحديث ضعيف، أبو حنيفة قال: عنه البخارى سكتوا عنه وحجاج ضعيف صالح فى المتابعَات إلا أن أبا حنيفة غير صالح فيها .

٢٦٤- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه أحمد ١٤٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٦٧/٤ والأوسط ٣١٨/٦ وابن شاهين في الناسخ ص٤٩ وابن عدى في الكامل ١٥٧/٣ والحازمى في الاعتبار ص١٢٥ و١٢٦:

كلهم من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقى عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به فناداه فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد ثم انصرف فاغتسل ثم رجع فرآه النبى ﷺ وعليه أثر الغسل فسأله النبى ﷺ عن غسله ثم رجع فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتى فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبى ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» قال الطبرانى بعد سياقه اللفظ السابق ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب تفرد به رشدين) . اهـ .

وذكر الحديث الزيلعى فى نصب الراية وعزاه لأحمد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع وذكر تحسين الحازمى للحديث فى الاعتبار مع أن الحازمى خرجه من الطريق التى فيها المبهم ورد عليه بأن فيه علتين: ضعف رشدين وجهالة ولد رافع ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد وهو أنه وقع له تسميته فى أصل سماع الحافظ السلفى وأنه سهل بن رافع . اهـ .

قلت: وعامة المصادر السابقة الذكر ما عدا مسند أحمد وقعت التسمية التى استغرب وجدانها ابن دقيق العيد إلا فى المصدر البعيد الواقع له وما ذكره من ضعف رشدين هو كذلك بل هو متروك إلا أنه يوهم من صنيع من تقدم لا سيما الطبرانى كما سبق تصريحه بذلك أن رشدين انفرد به عن الغافقى وليس ذلك كذلك فقد تابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين فسلم رشدين من عهدته إلا أن ابن لهيعة معروف القول فيه ونقل المباركفورى فى التحفة عن الشوكانى العلتين السابقتين اللتين ذكرهما الزيلعى مسلمًا لذلك وتقدم ما فى ذلك . ونحو كلام الطبرانى السابق قاله ابن عدى فى الكامل إلا أنه لم يجزم كما جزم الطبرانى إذ قال عقب هذا الحديث وحديث آخر ما نصه: (وهذان الحديثان عن موسى بن أيوب الغافقى يرويهما رشدين عنه) . اهـ .

قوله : باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء

قال : وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : «الماء من الماء»

٢٦٥- أما حديث عثمان :

فرواه البخارى ٣٩٦/١ ومسلم ٢٧٠/١ وأحمد ٦٣/١ و٦٤ وابن خزيمة ١١٢/١ وابن حبان ٢٤/٢ فى صحيحيهما وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٧/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/١ والبزار فى مسنده ١٣/٢ و١٤ والدارقطنى فى العلل ٣١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٨ و٣٩ و٤٠ والحازمى فى الاعتبار :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان عن النبى ﷺ «الماء من الماء» والسياق للدارقطنى وزعم الشارح المباركفورى أنه لم يجده بهذا اللفظ . والأمركما قال: إلا أنى وجدته عند الدارقطنى فإن عامة بقية المصادر لم يخرجوه بهذا اللفظ والحديث صححه من تقدم ذكره ممن خرجه وقال: فيه الدارقطنى أيضًا (هو حديث يرويه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد وأسنده عن عثمان وطلحة والزبير وأبى بن كعب عن النبى ﷺ حدث به عن يحيى حسين وشيبان وهو صحيح عنهما) . اهـ . وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ذكره ورواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد ووقفه كما عند ابن شاهين وابن أبى شيبة وهذه فى الواقع ليست علة كما تقدم عن الدارقطنى إذ أن زيد بن خالد قال: سألت خمسة فأجابوه بما تقدم ولم يتعرض لرفع أو وقف وقد حكم على حديث عثمان بالضعف أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حيث قال: (وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم) إلى قوله (ولم يسمعه من يحى وإنما نقله له قال يحيى بن أبى كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصيغة المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان ولم يذكر فيه النبى ﷺ وهذه علة ثانية وقد خولف فيه أيضًا أبو سلمة) إلى أن قال: (ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل

الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه) . اهـ . ولم يصب فى كل ما قاله .

أما العلة الأولى : وهى دعواه انفراد الحسين بن ذكوان بالرواية عن يحيى بن أبى كثير فمن فوقه فمردودة بما تقدم من كونه قد تابعه شيبان وشيبان يعتبر فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن أبى كثير وزد عليهما أيضًا معاوية بن سلام عند ابن شاهين فى الناسخ وقد حكى البزار فى مسنده أنه رواه عن يحيى عدة من الرواة لذا قال فى مسنده ما نصه : «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن يحيى» إلخ كلامه .

العلة الثانية : فى رده إياه لا يراد الحديث بصيغة «قال» وذلك غير سديد فإنه لا عبرة بالصيغ إذا توفر فى الراوى ثلاثة أمور كما قال ابن عبد البر : الأمن من التدليس وعدالة الرواة ولقاء بعضهم بعضًا والأمر هنا كذلك فإن حسين المعلم متوفرة فيه هذه الثلاثة الشروط مع أن حسينًا هنا قد صرح بالسماع من يحيى فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وكذا فى الناسخ لابن شاهين فانتفى بالقطع ما قاله ابن العربى وكان الأولى أن يجعل هذا القول وإن كان غير صواب أيضًا فى شيخه يحيى إذ هو الذى قيل فيه أنه مدلس مع كونه أيضًا صرح بالتحديث فى المصادر التى صرح فيها الحسين أيضًا .

وأما قوله (وقد خولف حسين عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان) فليس بصواب أيضًا إذ المعلوم أن الخلاف غير كائن على يحيى بل على عطاء كما تقدم وتقدم توجيه رواية الوقف .

٢٦٦ - وأما حديث على بن أبى طالب:

فورد ذكره فى الصحيح أثناء ذكر حديث عثمان وكذا فى خارج الصحيح وله رواية أخرى وذلك عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١١٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/١ وفيها اختلاف الصحابة عند عمر وإرساله إلى أزواج النبى ﷺ يسألهن عن هذه المسألة وقول على بخلاف ما روى عنه فى حديث عثمان إلا أن القصة لا تصح من أجل ابن إسحاق فلم يصرح وقد عنعن إلا أنه تابعه ابن لهيعة وهو أسوأ منه كما تابعه الليث عن شيخه إلا أنه خالف فى أصل الحديث حيث جعله من مسند زيد بن ثابت ولم يذكر عليًا فى الحديث .

٢٦٧ و٢٦٨ - وأما حديث طلحة والزبير:

فتقدم أنهما ذكرا فى حديث عثمان المتقدم إلا أنى لم أسق اللفظ الوارد فيه ذكرهما .

٢٦٩ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبد الرحمن بن سعاد وعروة بن الزبير .

*** أما رواية عبد الرحمن بن سعاد عنه:**

ففى سنن الدارمى ١/١٥٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ١/٢٥١ والنسائى فى سننه ١/٩٦ وابن ماجه ١/١٩٩ وأحمد ٥/١١٣ و٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٤ وابن الجعد فى مسنده ص٢٤٩ :

من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب به أن النبى ﷺ قال: «**الماء من الماء**» لفظ الدارمى، وعبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد مجهولان؛ فالحديث لا يصح .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

فعند مسلم ١/٢٧١ وعبد الرزاق فى المصنف ١/٢٥٠ والطبرانى فى الكبير ٤/١٣١ والحازمى فى الاعتبار ص١١٨ :

من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة**» واختلف فيه على عروة فرواه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام به وهذه الرواية هى فى الواقع مثل رواية حسين المعلم عن يحيى وقد حكم الدارقطنى على رواية حسين المعلم بالوهم حيث قال فى العلل ٣/٣٢ : (وفى حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو سلمة : وأخبرنى عروة أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ: وفى هذا الموضع وهم لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبى بن كعب عن النبى ﷺ) . اهـ .

وقد تابع حسينًا على هذه الرواية وجعل الحديث من مسند أبى أيوب عبد الرزاق عن الثورى وهو المشهور عن هشام بن عروة إذ رواه عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن سعيد القطان وحماد بن زيد وابن جريج والثورى أيضًا من طريق عبد الرزاق جعل الحديث من

مسند أبي بن كعب والغلط الواقع فى رواية عبد الرزاق الكائنة فى المصنف إما منه فإنه متكلم فى روايته فيما سمعه من الثورى بمكة بخلاف ما سمعه منه باليمن قال أحمد كما فى علل ابن رجب ٧٧٠/٢ ما نصه: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًا روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هى من حديث العمرى وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح» . اهـ . وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثورى عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: (أهدى للنبى ﷺ وشيقة لحم وهو محرم فلم يأكله) فجعل أحمد ينكره إنكارًا شديدًا وقال: (هذا سماع مكة) . اهـ . فيحتمل أن روايته لحديث أبى أيوب السابق من هذا . مع احتمال آخر وهو أن الغلط ليس من عبد الرزاق بل ممن بعده إما من راوى المصنف وهو الدبرى أو ممن بعده وحجة ذلك أن أحمد بن منصور الرمادى رواه عن عبد الرزاق كما فى الناسخ لابن شاهين جاعلاً الحديث من مسند أبى بن كعب إذا بان ما تقدم فليس ما وقع فى المصنف صالحًا أن يكون متابعًا لما ذكره الدارقطنى من الوهم السابق فسلم حكم الدارقطنى السابق من أى نقد وعلم أن الحديث لا يصح من مسند أبى أيوب من أى وجه كان

٢٧٠- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو صالح السمان وعروة بن عياض .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ٢٦٩/١ وأبى داود ١٤٨/١ وأحمد ٢٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١:

من طريق ابن شهاب عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: **«إنما الماء من الماء»** .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى مسلم ٢٦٩/١ وأبى عوانة ٢٨٥/١ و٢٨٦ وأحمد ٣٦/٣ و٤٧ وأبى يعلى ٢٣/٢ و٧٩ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ وابن حبان ٢٤٢/٢ وابن خزيمة ١١٧/١:

من طريق شريك بن أبى نمر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد كلاهما عنه به ولفظه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم

وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال: عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبي صالح عنه:**

فعند مسلم ٢٧٠/١ والبخاري ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٩٩/١ وأحمد ٢١/٣ و٢٦ و٩٣ وابن المنذر فى الأوسط ٧٦/٢ وعبد الرزاق ٢٥١/١ وابن أبى شيبة ١١٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ و٤٢:

من طريق شعبة عن الحكم به أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبى ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عروة بن عياض عنه:**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ والدارقطنى فى العلل ٢٩٠/١١ وعبد الرزاق ٢٥٢/١:

من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه» والسياق للدارقطنى وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فساقه عنه كما تقدم ابن عيينة خالفه ابن جريج كما عند عبد الرزاق فقال: عن عمرو عن عبد الله بن أبى عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفًا فكانت المخالفة من ثلاثة أوجه فى شيخ عمرو بن دينار وجعل الخبر من مسند زيد ووقفه وذكر الدارقطنى رواية ابن جريج فى علله كما عند عبد الرزاق إلا أنه جعل شيخ عمرو عبيد الله مصغرًا، خالفهما شعبة فقال: عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار وقال: زكريا بن إسحاق عن عمرو عن عبيد الله بن عياض.

واختلف فى أرجح الروايات السابقة فقال الدارقطنى: (والصحيح قول ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عياض وهو ابن عدى بن الخيار بن أخى عبيدالله بن عدى بن الخيار) وخالفه البخارى فقال ما نصه: «والصحيح عبيد الله». اهـ. يشير إلى أن الصواب قول زكريا بن إسحاق والصواب قول الدارقطنى فإن أرفع الرواة عن عمرو، ابن عيينة، قال أحمد: كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ٢ /٦٨٤: (أعلم الناس بعمرو بن دينار،

ابن عيينة ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة قيل له : كان ابن عيينة صغيرًا، قال : وإن كان صغيرًا فقد يكون صغيرًا كيسًا) . اهـ . وقال فى رواية أخرى : (أثبت الناس فى عمرو بن دينار وأحسنهم حديثًا سفيان) . اهـ . وقال: مثله أيضًا ابن معين وقدمه على شعبة والثورى وحماد بن زيد كما قدمه ابن المدينى أيضًا على حماد بن زيد وفى مسند عمر ليعقوب بن شيبة قصة ظريفة جرت بين ابن المدينى وبعض ولد حماد بن زيد فى تقديم سفيان على حماد ص٤٠ وقال أبو حاتم: (ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة) . اهـ . مختصرًا فإن علم ما تقدم فكيف يقدم من لم يقل فيه ما سبق على من قيل فيه ما تقدم .

لكن ما حكاه الدارقطنى من قول ابن عيينة المتقدم ذكره وهو عند على بن الجعد فى مسنده من طريق ابن عباد عن ابن عيينة فقد حكى البخارى فى التاريخ من طريق ابن المدينى عن ابن عيينة أنه قال: بخلاف ذلك إذ ذكر عنه فى التاريخ ما نصه: «وقال على حدثنا سفيان قال: عمرو أخبرنى عروة عن عبد الله بن أبى عياض» . اهـ .

فبان بهذا أن الرواية التى حكم عليها الدارقطنى فى العلل بالصحة والتقديم فيها أمران : التدليس والمخالفة ولا مرية أن ابن المدينى فى ابن عيينة أوثق بكثير من ابن عباد إذا علم هذا فليعلم أن اختلاف البخارى والدارقطنى فى الترجيح للروايات المتقدمة لا يقال إنهما اختلفا إلا فيما لو حكيا اتحاد السند عن ابن عيينة أما والخلاف كائن على ابن عيينة فالاحتمال قائم أنه وقع عليه غلط من بعض الرواة عنه أن لم يرو الوجهين وقد تابع ابن عباد فى السياق الإسنادى إبراهيم بن بشار فتقوى ما حكاه الدارقطنى عن ابن عيينة إلا أن إبراهيم وقف المتن ولم يصرح برفعه خرج ذلك الطحاوى لكن يبقى على البخارى أنه قدم قول زكريا على قول ابن عيينة والأصل عكسه وعلى أى سواء كان عبيد الله الذى رجحه البخارى أو عروة الذى رجحه الدارقطنى فكل ثقة وهو تردد بين ثقتين فالسند صحيح والله أعلم .

قوله : باب (٨٣) ما جاء فى المنى والمذي

قال: وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب

٢٧١ - أما حديث المقداد:

فرواه عنه على بن أبى طالب وسليمان بن يسار .

*** أما رواية على عنه:**

ففى البخارى ٢٣٠/١ ومسلم ٢٤٧/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٧٢/١ وأبى داود ١٤٢/١ و١٤٣ والنسائى ٨١/١ وأحمد ٢/٦ و٦ و٦٩ وعبد الرزاق ١٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٢٠ و٢٣٨:

من طريق منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ فسأله فقال: **«فيه الوضوء»** ووقع فى سنن النسائى ما يدل على أن عليًا ﷺ كان حاضر الجواب فعلى هذا ممكن أن يكون من مسنده على رواية النسائى وقال الحافظ فى الفتح ٣٧٩/١ (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على) . اهـ . مختصرًا وليس ما قاله بسديد فإن الطبرانى قد خرجه فى معجمه الكبير فى مسند المقداد وكذا أحمد فى مسنده بل تبعه الحافظ فى أطراف المسند أن ذكره من طريق على عن المقداد فى مسند المقداد فكيف قال: هنا ما تقدم .

*** وأما رواية سليمان عنه:**

ففى أبى داود ١٤٣/١ والنسائى ٨١/١ وابن ماجه ١٦٩/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٦/١ وأحمد ٤/٦ و٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢٠ و٢٥٢:

من طريق مالك عن أبى النضر عنه به أن عليًا أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى بنته أستحى أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»** والحديث بهذا الإسناد ضعيف فقد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٢/٢١ أن سليمان بن يسار لا سماع له من المقداد واستدل على ذلك بالتاريخ وتبعه فى ذلك القاضى عياض كما فى هامش جامع التحصيل وذلك كذلك فإن المقداد توفى قبل ولادة سليمان بعام قلت: وفى هذا رد على ابن العربى فى تقديمه الموطأ على الصحيحين إذ هما يجتنبان فيما إذا كان الإسناد من مثل هذا كما فعلا هنا إذ خرجا الحديث من الطريق الموصولة رواية على عن المقداد وأما مالك فيخرجه إذ لم يشترط فى موطئه الاتصال وعدم الشذوذ والإعلال بل شرط ثقة الرواة وهذا لا يكفى فى شرط الصحيح والله الموفق .

٢٧٢- وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١١٣/١ والطبراني في الأوسط ١٢٨/٤:

من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أكلتنا الضبع يعني السنة فسأله عمر: فمن أنت فمازال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لامرئ واديًا أو واديين لابتغى إليهما ثالثًا فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله بعد ذلك على من تاب فقال: عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي بن كعب قال: فإذا كان بالغداة فاغد على فغدا إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: مالك وللكلام عند عمر وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت له أمه: أن أبيعسى أن لا يكون نسي فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقا إلى أبي فخرج إليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابني مذي فغسلت ذكري أو فرجي- شك مسعر- قال عمر: أو يجزي ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وسأله عما قال ابن عباس فصدقه «والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا محمد بن بشر».

ومدار الحديث على مصعب وشيخه وقد تكلم في مصعب وإن كان من رجال مسلم قال أبو بكر بن أبي شيبة: «تركنا حديثه» في كلام مطول وضعفه أبو زرعة وأحمد وقال النسائي: «منكر الحديث» وأما شيخه فلا راوى له إلا مصعب ولم يوثقه معتبر فهو مجهول فالحديث ضعيف.

تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبة «أبو حبيب بن يعلى بن منبه» بالهاء المربوطة قبلها باء موحدة والصواب ما أثبته.

قوله: باب (٨٦) المني يصيب الثوب

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٢٧٣ - حديث ابن عباس:

ثابت في بعض النسخ دون بعض كما ذكر ذلك أحمد شاكر في نسخته وكان الصواب حذفه لعدم ذكر الطوسي إياه في مستخرجه.

وقد خرجه الدارقطني في السنن ١/١٢٤ والطبراني في الكبير ١١/١٤٨ والبيهقي في الكبرى ٢/٤١٨:

من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقة أو بإذخرة**» قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء) . اهـ . وذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني عن ابن تيمية ما نصه «قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى قلت: وهذا لا يضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيح فيقبل رفعه وزيادته» انتهى وذكر أيضًا عن ابن الجوزي في التحقيق مثله وهذا في الواقع منهما غير صواب لأنه كما قلنا: أن صحة الحديث لا تتوقف على ثقة الراوي في نفسه فحسب بل هذا وغيره وما ذكره هو أحد شروط الصحة ولا يلزم من وجدان بعض شروط الصحة وجدان بقيتها كما لا يخفى وقد تخلف هنا بعضها إنما كان حقه في النقد على الدارقطني أن يقال العلة التي ذكرتها يا أبا الحسن ليست في إسحاق بل في شيخه شريك وقد كان مشهورًا بسوء الحفظ بعد توليته القضاء فقد رفعه شريك وخالفه وكيع كما خرج رواية وكيع الموقوفة الدارقطني نفسه فرواه وكيع عن ابن أبي ليلى وهو محمد عن عطاء به موقوفًا ولاشك أن وكيعًا أوثق من شريك مع احتمال أنه يوجه الخطأ أيضًا إلى ابن أبي ليلى فقد كان سيئ الحفظ مطلقًا فيمكن أن يكون رفعه مرة وذلك وقعت لرواية شريك عنه ووقفه في رواية أخرى وذلك في رواية وكيع .

وعلى أي فمدار رواية الرفع والوقف على محمد بن عبد الرحمن وقد علمت حاله فمن يصحح رفعه أو وقفه من هذه الطريق فليس بشيء نعم صح موقوفًا على ابن عباس من وجه آخر عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٥٢ من طريق أبي نعيم الفضل قال: حدثنا الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عنه ﷺ قال: (امسحوا بإذخر) وذكر صاحب التعليق المغني أن البيهقي روى الموقوف أيضًا من طريق الشافعي قال: «حدثنا سفيان عن عمرو وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح موقوف» . اهـ .

قوله : باب ٨٨ ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام

قال: وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة

٢٧٤- أما حديث عمار:

فرواه أبو داود ١/١٥٢ والترمذى ٢/٥١١ وأحمد ٤/٣٠ والطيالسى ص٩٠ وأبو يعلى ٢/٢٧٢ والبزار ٤/٢٣٨ وابن أبى شيبة ١/٢٩٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ١/٢٨١ وابن أبى شيبة ١/٨١ فى مصنفيهما والطوسى فى مستخرجه ٣/١٩٢ والطحاوى ١/١٢٧ والبيهقى ١/٢٠٣:

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمرقال قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه أهله بصفرة قال: ثم جئت فسلمت على النبى ﷺ قال: «**عليك السلام اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت السلام عليك فقال: «**وعليكم السلام اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فأخذت شقفة فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ثم أتيته فقلت السلام عليكم فقال: «وعليكم السلام اجلس» ثم قال: «**أن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخًا بصفرة**» لفظ عبد الرزاق زاد أبو يعلى وغيره «ورخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ» .

واختلف فيه على عطاء فرواه حماد بن سلمة عن عطاء كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأدخل بين ابن يعمر وعمار رجلاً مبهمًا وقد رواه الإمام أحمد وغيره من طريقه عن عطاء أنه سمع يحيى بن يعمر يخبرعن رجل أخبره قال: سماه يحيى ونسيته أنا عن عمار نحوه وفى الجامع للمصنف حسن صحيح وذكر عنه الطوسى الأول فقط وهذا الظاهر وقد صححه أحمد شاكر اعتمادًا على ما فى الجامع ولم يصب فى ذلك مع كونه نقل عن الدارقطنى العلة المذكورة عن أبى داود واعتمد أيضًا على كونه روى عن عثمان وأن عثمان استشهد قبل عمار وفى ذلك نظر لأمور:

الأول: أن اعتماده على ما سبق وأنه لا يعرف بتدليس لا ينفى ما ذكره الإمام أبو داود والدارقطنى وتبع أبا داود ابن أبى عاصم فى هذا القول وانظر جامع التحصيل للعلائى ص٣٧٠.

ثانيًا: اتفق عامة أهل العلم على جواز الإرسال وإنما كلامهم الدال على الذم فى التدليس وما هاهنا من قبل الأول فما قاله أحمد شاكر: (لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح) . اهـ . غير صحيح .

ثالثًا: مجرد رواية الراوى عمن فوقه لا يثبت ذلك له السماع بمجرد ذلك إذ لو كان ذلك كذلك لما وقع الخلاف المشهور بين الشيخين فى شرط اللقاء فكونه وجد أنه روى عن عثمان فهل ذلك صريح فى أنه لقى عثمان حتى لو لقيه فلا يلزم من ذلك أنه لقى جميع من روى عنه علمًا بأن النص هنا صريح فى عدم سماعه من عمار ولو ذهبنا إلى ما قاله هنا للزم من ذلك عدم القول بوجدان الإرسال الخفى المستلزم الانقطاع مع أن أبا داود قال: إن رواية يحيى بن يعمر عن عائشة مرسلة لا سماع له منها والأصل أن عائشة عاشت بعد عمار عشرين عامًا أو أكثر .

رابعًا: ما اعتمد عليه من اتباعه للمصنف فى الحكم على الحديث بالصحة فيه نظر لما تقدم من أن الصحيح عنه التحسين والحسن عنده لا يلزم منه سلامته من الانقطاع كما علم من تعريفه للحسن فى العلل الصغير .

٢٧٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة والأسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن أبى قيس .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١/٣٩٢ ومسلم ١/٢٤٨ وأبى داود ١/١٥٠ والنسائى ١/١١٥ وابن ماجه ١/١٩٣ وأحمد ٦/٣٦ و١٠٢ و١١٨ و١١٩ و٢٠٠ وأبى يعلى ٤/٣٢٦ وإسحاق ٢/ ٤٦٧ والطحاوى ١/١٢٦ وأبى عوانة ١/٢٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٩٣ وعبد الرزاق ١/٢٧٨ وابن أبى شيبة ١/٨١ و٨٠:

من طريق الليث عن الزهرى به «أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» .

وقد تابع الليث على روايته السابقة سفيان ويونس وابن أخى الزهرى وابن جريج خالفهم صالح بن أبى الأخضر فقال: عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة به فزاد فى الإسناد

ابن الزبير والزهرى كثير المشايخ فهل يقال إن ذلك منه، ذلك ممكن لو كان صالح من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى أما وهو ضعيف فى نفسه فلا، وقد خالف من هو فى الطبقة الأولى ممن تقدم ذكره فى الزهرى لكن وجدت بعد ذلك أن عروة قد رواه عنه الزهرى أيضًا من طريق يونس فارتفع ما كنت أرى وتأتى رواية عروة .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى السنن الكبير للنسائى ١/٣٣٠ وأحمد ٦/١٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٢٨ والدارقطنى ١/١٢٦:

من طريق سفيان والأوزاعى كلاهما عن الزهرى به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» .

تابع سفيان والأوزاعى، ابن أبى الأخضر كما تقدم إلا أنه جمع بين شيخيه كما سبق الكلام عنه وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد كما عند الدارقطنى فارتفع ما كنت قلته فى صالح وقد سمى الإمام النسائى ما وقع فى الرواة عنه اختلافًا كما قال: فى سننه الكبرى إذ قال: «ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك» . اهـ . وذكر ما تقدم .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى مسلم ١/٢٤٨ وأبى عوانة ١/٢٧٨ وأبى داود ١/١٥١ و١٥٢ والنسائى ١/١١٤ وابن ماجه ١/١٩٤ وأحمد ٦/١٢٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٧٣ وإسحاق ٣/٨٣٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ: إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) خالف فى سياق المتن أبو إسحاق حيث رواه بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وغلطوا أبا إسحاق كما قال الترمذى فى الجامع ١/٢٠٣ وكذا قال: غير المصنف ومن أهل العلم من حمل النفى فى رواية أبى إسحاق على عدم الغسل وبذلك تتحد الروايتان وقد ذكرت ذلك فى شرح الترمذى .

*** وأما رواية يحيى بن يعمر عنها:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١/٢٧٩ وأحمد فى المسند ٦/١٦٦ وإسحاق ٢/٧٤١:

من طريق معمر عن عطاء الخراسانى عنه قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب فقالت: (ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ فقال: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) وعطاء رمى بالتدليس وهو صدوق ولم أره صرح فى هذا الحديث، وابن يعمر روايته عن عائشة فى الصحيح وقد صرح هنا كما هو ظاهر مما تقدم إلا أن المزى نقل فى التهذيب ٥٤/٣٢ ما نصه: «وقال أبو عبيد الآجرى قلت لأبى داود سمع «يعني يحيى بن يعمر» من عائشة ؟ قال: لا» . اهـ . فالله أعلم .

* وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:

ففى مسلم ٢٤٩/١ وأبى عوانة ٢٧٨/١ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبى داود ١٣٩/٢ و١٤٠ والنسائى ١٦٣/١ و١٦٤ وأحمد ٦ /٧٣ و٧٤ والترمذى ١٨٣/٥ وغيرهم:

من طريق الليث وغيره عن معاوية بن صالح عنه قال: سألت عائشة قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: (كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) والحديث مطول فيه ذكر قراءة النبى ﷺ ووتره والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة معاوية بن صالح ٤٠٥/٦ وأشار إلى أن معاوية فيه شىء فيما انفرد به وهذا منها ولكن الإمام مسلم لم يبال بهذا إذ خرجه فى صحيحه .

٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ١٩٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٢ وابن خزيمة:

كلهم من طريق أبى أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال: «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة» وشرحبيل بن سعد عامة أهل العلم كمالك وابن معين وابن عيينة وابن أبى ذئب وأبى زرعة والنسائى والدارقطنى وغيرهم على ضعفه بل اتهمه بعضهم بالكذب من أجل الحاجة ففى قول الحافظ صدوق اختلط بآخرة فيه نظر والراوى عنه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه وهو أحسن حالاً من شيخه فالحديث من مسند جابر لا يصح وقد صححه من تقدم ممن خرجه مشترطًا فى كتابه الصحة .

٢٧٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه ابن ماجه كما في الزوائد ١٣٧/١ وأحمد في المسند ٥٥/٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١:

كلهم من طريق عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عنه أنه كان تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ «أن يتوضأ ثم ينام» والسياق لأبي يعلى، قال البوصيري: «إسناده صحيح».

٢٧٨ - وأما حديث أم سلمة:

فقال الطبراني في الكبير ٤٠٨/٢٣:

حدثنا الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن عروة عن أم سلمة أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم يأكل».

قال الهيثمي: «رجاله ثقات وهو على شرط الصحيح» إلا شيخ المصنف. وشيخه مختلف في الاحتجاج به وهو صدوق إلا أن العلائي في جامع التحصيل ص٢٨٩ نقل عن الدارقطني أنه حكم على حديث عروة عنها في الطواف على البعير بالإرسال وهو في البخاري واستدل الدارقطني على ما قاله بأن عروة جعل بينه وبينها في رواية واسطة هي بنتها زينب فالله أعلم النقد من الدارقطني كائن في هذا الحديث فحسب عن أم سلمة أم في أصل سماعه منها مطلقًا ثم رجعت إلى كلامه في التتبع ص٢٦ فإذا هو يعني الثاني وذكر الحافظ في الفتح إمكان سماعه منها واستدل بدليل فيه نظر لا يتأتى على ما وسمه هو بنفسه في النخبة وذلك أنه قال: بأن عروة أدرك من حياة أم سلمة أكثر من ثلاثين عامًا وهذا لا يتأتى على شرط ابن المديني والبخاري ومن وافقهما لا سيما الحافظ وذلك أنهم شرطوا اللقاء خروجًا من الإرسال الخفي ولو سلم لما قاله الحافظ في الفتح لألغى الإرسال الخفي.

لكني وجدت أن عروة قد ورد عنه التصريح في سماعه منها كما في الطبراني الكبير ٢٦٨/٢٣ وذلك يتم شرط البخاري هنا وينزاح احتمال الحافظ في الفتح إلا أن السند إلى عروة لا يصح إذ فيه سليمان بن أبي داود وقد قال: فيه ابن القطان لا يعرف وفي الواقع أن هذا لو ثبت لما خفي على الدارقطني غالبًا.

قوله : باب (٨٩) ما جاء فى مصافحة الجنب

قال: وفى الباب عن حذيفة وابن عباس

٢٧٩ - أما حديث حذيفة:

فرواه عنه أبو وائل وأبو مجلز وابن سيرين وهمام بن الحارث وأبو بردة .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى مسلم ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٧٥/١ و٢٧٦ وأبى داود ٥٦/١ والنسائى ١١٩/١ وابن ماجه ١٧٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/٢ وأحمد ٣٨٤/٥ والبزار ٣٠٠/٧ وابن حبان ٣٢٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق مسعر بن كدام عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا، قال: «إ المسلم لا ينجس» لفظ مسلم .

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى مسند البزار ٣٦٠/٧:

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة ﷺ قال: (صافحنى النبى ﷺ وأنا جنب) قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا مندل ولا نعلم أسند الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة إلا هذا الحديث» . اهـ .

وفى الحديث علتان: ما قيل فى مندل من كونه متروك، وتفرده بالرواية .

الثانية : الانقطاع فإن أبا مجلز لا سماع له من حذيفة كما قال أبو حاتم وغيره واكتفى الهيثمى فى المجمع ٢٧٥/١ ببيان العلة الأولى فقط .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٠/١ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: خرج النبى ﷺ فلقيه حذيفة فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: «ما لك ؟» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، قال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» والسياق لأحمد والحديث ضعيف لإرساله وأصرح منه رواية أيوب عن ابن سيرين

فى ابن أبى شيبة إذ قال ابن سيرين: (نبئت أن النبى ﷺ رأى حذيفة) فذكر الحديث .

تنبيه:

وقع فى أطراف المسند للحافظ خلاف ما تقدم إذ فيه ما نصه (عن ابن سيرين عن حذيفة) وهذه الصيغة تقتضى الاتصال كما لا يخفى إلا أن ما وقع فى المسند فى النسخة التى بأيدينا يشهد لها بالصحة ما فى ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البزار ٣٥٧/٧ و٣٥٨:

من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عنه به قال: لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأراد أن يصافحنى فقلت: أنى جنب، فقال: «**أن المؤمن لا ينجس**» والسند صحيح .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

ففى ابن حبان ٣٢٦/١ فى صحيحه والنسائى ١١٩/١:

من طريق جرير عن الشيبانى عنه به قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرةً فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: أنى رأيتك فحدت عنى فقلت: أنى كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» .

٢٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/١:

من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم لا ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» قال البيهقى: (هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة كما أظن إذ من فوقه أقوى منه وروى بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا) . اهـ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٢/٧٠:

من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»** .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فى رفعه ووقفه، فرفعه عنه من سبق خالفه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة عن ابن عيينة فوقفاه خرجه البيهقى فى سننه الكبرى ١/٣٠٦ .

قوله : باب (٩٠) ما جاء فى المرأة فى المنام مثل ما يرى الرجل

قال: وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس

٢٨١- أما حديث أم سليم:

فرواه عنها أنس بن مالك وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو أمامة بن سهل .

*** وأما رواية أنس عنها:**

ففى مسلم ١/٢٥٠ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٤٠ وأبى يعلى ٣/٢٨٣:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ: عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأت المرأة ذلك أو إحداكن فلتغتسل»** قالت أم سلمة: أو يكون هذا يا رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: **«ماء المرأة رقيق أصفر وماء الرجل غليظ أبيض فمن أيهما سبق أو علا يكون الشبه»** والسياق للنسائى لتصريح أنس بإسناده الحديث إلى أمه وجعله من مسندها .

*** وأما رواية إسحاق عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/٧٧٣:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم قالت: كانت مجاورةً أم سلمة زوج النبى ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبى ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت

أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق وإنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «**بل أنت تربت يداك نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء**» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: «**فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال**» والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسحاق لم يسمع من جدته لذا اختلف فيه على إسحاق في وصله وإرساله فرواه الأوزاعي كما تقدم عن إسحاق وخالفه عكرمة بن عمار حيث زاد بين إسحاق وأم سليم أنسًا كما عند مسلم ١/ ٢٥٠ وأبي عوانة ١/٢٩٠ وغيرهما إلا أن الروايات عن الأوزاعي أيضًا لم تتحد فرواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج كما تقدم في مسند أحمد خالف عبد القدوس محمد بن كثير إذ رواه عن الأوزاعي مثل رواية عكرمة بن عمار سواء وثم مخالفة أخرى أيضًا وذلك أن رواية عبد القدوس عن الأوزاعي التي في المسند جعلت الحديث من مسند أم سليم وبقية الروايات جعلته من مسند أنس وقد أشار ابن أبي حاتم في العلل ١/٦٢ الى حصول الخلاف بين عكرمة والأوزاعي وحكم على رواية الأوزاعي بالإرسال إلا أنه لم يذكر ما وقع عن الأوزاعي من الخلاف السابق وحكم على رواية إسحاق التي في المسند بالإرسال .

* **وأما رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنها:**

ففي الأوسط للطبراني ٤/١٩٠:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: حدثتني أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك من فيها إلى أذني قالت: أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فوجدت عنده رجالاً فجلست حتى قاموا فلما خرج دنوت منه فقلت: يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحب أن أسألك عنه إذ شككت فيه قال: «**أصبت يا أم سليم**» قلت: هل تغتسل المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم قد فضحت النساء فقال، رسول الله ﷺ: «**بل تربت يداك يا أم سلمة أرأيت لولا ذلك ما أشبه الولد أباه نعم إذا رأيت ذلك فاغتسلي**» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الرحمن بن مغراء» . اهـ . وفي الحديث ابن إسحاق وقد عنعن ومعلوم أمره .

٢٨٢- وأما حديث خولة بنت حكيم:

فرواه النسائى فى الصغرى ٩٥/١ والكبرى ١٠٩/١ وابن ماجه ١٩٧/١ وابن أبى شيبة ١٠٢/١ وأحمد ٤٠٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ١٥٨/٨ والدارمى فى السنن ١٦٠/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٠/٢٤ و٢٤١ والأوسط ٢٠٤/١:

كلهم من طريق على بن زيد بن جدعان وعطاء الخراسانى كلاهما عن سعيد بن المسيب عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فى منامها، فقال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»** لفظ النسائى زاد على بن زيد بن جدعان فى آخره «كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» وهذه الزيادة وقعت عند أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما وقد تفرد بها فلا تصح هذه الزيادة والحديث بدونها ثابت لمتابعة عطاء لعلى بن زيد وقد حكم مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم على الحديث مع تلك الزيادة بالصحة اعتمادًا على متابعة عطاء لعلى بن زيد ولم يصب كما تقدم من الكلام على ما انفرد به على بن زيد وقد تنبه لهذا الأمر البوصيرى إذ قال فى زوائده: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد وأصل الحديث فى النسائي» . اهـ . يشير إلى رواية عطاء إذ النسائى خرجه من طريقه .

٢٨٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم بن محمد .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ٢٥١/١ وأبى عوانة ٢٩٢/١ وأبى داود ١٦٢/١ والنسائى ٩٤/١ وأبى يعلى ٢٥٦/١ وابن حبان ٢٤١/١:

من طريق الزهرى ومسافع بن عبد الله كلاهما عن عروة عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: **«نعم»** فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»** والسياق لمسافع وقد حكى أبو داود فى السنن أنه اختلف فيه على عروة فقال: بعد أن رواه من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ما نصه: «قال: أبو داود روى عقيل والزبيدى

ويونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى وإبراهيم بن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال: عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت إلى رسول الله ﷺ» . اهـ .

والظاهر أن كلا الروايتين تصح لذا يقول الذهلى فى هذا «هما حديثان عندنا» . اهـ .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى أبى داود ١/١٦١ والترمذى ١/١٨٩١ والطوسى فى المستخرج ١/٣٢٤ وابن ماجه ١/٢٠٠ وأحمد ٦/٢٥٦ وإسحاق ٣/٩٨٤ والدارمى ١/١٦١:

من طريق حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يستيقظ فيجد البلل ولا يذكر احتلامًا قالت: فقال: يغتسل وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه قالت: فقالت أم سليم يا رسول الله أعلى المرأة ترى ذلك غسلاً ؟ قال: فقال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» والسياق للطوسى وحكى بعده أنه اختلف فى إسناده على حماد فقال أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه وغيرهما ما تقدم خالفهم الحسن بن عرفة فأسقط عبد الله بن عمر ووهمه الطوسى وذلك كذلك إذ مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدًا وتحسين الحديث غير سديد كما قال: ذلك مخرج مسند إسحاق .

تنبيه:

ذكر أحمد شاكر أن عبيدالله بن عمر الواقع فى هذا الإسناد أحد الفقهاء السبعة وهو وهم واضح إذ هذا متأخر واحد الفقهاء هو من التابعين ممن يسمى بعبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٢٨٤ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وقتادة وأبى مالك الأشجعى والحسن وأبى سعد البقال .

* أما رواية إسحاق عنه:

فتقدم ذكرها فى الباب فى الكلام على حديث أم سليم .

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ١/٢٥٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٨٩ والنسائى فى الكبرى ١/١٠٩ والمجتبى ١/٩٦ وابن ماجه ١/١٩٧ وأحمد ٦/١٢١ و١٩٩ و٢٨٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٠٢ :

من طرق عدة إلى سعيد بن أبى عروبة به ولفظه: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت: يا أم سليم فضحتِ النساء تربت يمينك فقال لعائشة: «**بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك**» .

* **وأما رواية أبي مالك الأشجعي عنه:**

ففى مسلم ١/٢٥٠ وأبى عوانة ١/٢٩١ :

من طريق صالح بن عمر به ولفظه: قال: سألت امرأة النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**» .

* **وأما رواية الحسن عنه**: ففى حديث أبى الطاهر الذهلى ص١٨ :

من طريق عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: سئل النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم تنزل فلا شيء عليها**» وابن عيسى ضعيف .

* **وأما رواية البقال عنه:**

ففى ابن عدى ٣/٣٨٤ :

من طريق الفضل بن موسى، عن أبى سعد سعيد الأعور البقال عن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله المرأة إذا رأت فى المنام أتغتسل ؟ قال: «**نعم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**» والبقال ضعيف .

قوله : باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٨٥ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وسليمان بن موسى وابن سيرين .

* أما رواية سعيد عنه:

ففي مسند أحمد ٢/٢٧٨ و٣٥٢ وإسحاق ١/٣٣٩ وأبي يعلى ٥/٣٣٣ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ١/١٠٤ وعبد الرزاق ١/٢٣٦ في مصنفه والطبراني في الأوسط ٢/٢٩٠ و٦/٢٥٥ وابن عدي في الكامل ١/٣٧٨ و٤/١٩٧ والدارقطني في العلل ٣/٩٣ والبيهقي في الكبرى ١/٢١٧:

من طريق المثنى بن الصباح وحجاج بن دينار وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء والحائض والجنب ولسنا نجد الماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأرض» والسياق لإسحاق وقد وقع في سنده اختلاف على المثنى وحجاج.

أما الاختلاف على المثنى:

فاختلف فيه عليه في رفعه ووقفه فممن رفعه عنه: الثوري وابن المبارك وعبد الرزاق ومحمد بن سلمة وعيسى بن يونس فساقوه عن المثنى كما تقدم تابعهم على رفعه أيضًا حفص بن غياث إلا أنه أبدل الزهري مكان عمرو بن شعيب وروايته في الأوسط للطبراني وقد حكم عليها الطبراني بالتفرد حيث قال: (لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا المثنى بن الصباح ولا رواه عن المثنى إلا حفص تفرد به إبراهيم الشافعي) إلخ وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية في العلل بالوهم ووجه الوهم إلى إبراهيم وذكر أن أبا السائب حماد بن السائب رواه عن حفص أيضًا مخالفًا لإبراهيم حيث أسقط الزهري وقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبي هريرة ووهمه في إبداله شعيبًا على سعيد بن المسيب.

خالف جميع من تقدم سفيان بن عيينة حيث رواه عن المثنى عن عمرو وأرسله ولاشك أن روايته مرجوحة والحكم لمن وصل إذ ابن عيينة لا يوازي من تقدم ممن وصل.

وأما الاختلاف فيه على حجاج:

فرواه عنه أشعث السمان واختلف فيه عليه فساقه عنه أبو داود الطيالسي وفاقًا للرواية المشهورة عن المثنى بن الصباح خالف الطيالسي سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن عمرو بن

دينار عن سعيد به فأبدل عن عمرو بن شعيب، ابن دينار وقد تابعه على هذه الرواية بقية بن الوليد إلا أن بقية يرويه من طريق قيس بن الربيع عن ابن دينار به وفى رواية بقية علتان: تدليس، وعدم سماع قيس من عمرو بن دينار.

وعلى أى رواية حجاج وإن كان ثقة فهى ضعيفة لأن الراوى عنه وإن أمكن الترجيح بين الروايتين السابقتين عنه ضعيف.

*** وأما رواية ابن لهيعة عنه:**

فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل أنه إذا روى عن عمرو بن شعيب فإنما هى فى الأصل عن المثنى بن الصباح ولكنه يدلسه وكنت أرى أن هذا من ذاك إلا أنى رأيت تصريح ابن لهيعة وقع فى مسند أبى يعلى فزال ما ذكره ابن رجب فى هذا الحديث فإذا كان ذلك كذلك فهل يصلح أن تكون روايته مقوية لرواية المثنى إذ فى كليهما ضعف فيتقوى الحديث. ذلك كذلك لولا أنى رأيت فى المطالب العالية أن الحافظ قد حكم على رواية ابن لهيعة بالضعف وليس ما يقدح فى الإسناد إلا ابن لهيعة فإن كان حكمه السابق من أجل عنعنته فقد ارتفع ذلك وإن كان من أجل ما وقع فى الحديث من الاختلاف السابق فذاك له وفى ابن لهيعة كلام أكبر مما تقدم يأتى بسطه فى القدر كما أن الحديث أيضًا لم ينفرد به عن سعيد من تقدم بل قد رواه عنه أيضًا عاصم بن سليمان الأحول إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف. ورواه عن سعيد أيضًا عمرو بن مرة ولا يصح السند إلى عمرو إذ هو من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس يرويه عن الأعمش عن عمرو كما فى الكامل والأفطس متروك.

وعلى أى الحديث ضعفه الدارقطنى من جميع الطرق حيث قال: (وليس منها شىء ثابت). اهـ. إلا أنه فى الواقع لم يقع عليه خلاف.

ملحوظة: ابن لهيعة ذكره الحافظ فى المطالب أنه يسوى فإذا كان ذلك كذلك فلا يكفى أن يصرح بالسماع عن شيخه كما تقدم.

تنبيه:

زعم إرشاد الحق الأثرى فى تعليقه على مسند أبى يعلى رادًا بذلك على الهيثمى حين نسب فى المجمع رواية المثنى بن الصباح إلى أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط أن رواية

المثنى لا توجد فيهما واستدل على ذلك بأن الزيلعي في نصب الراية لم ينسب إلى الطبراني إلا رواية الخوزي المتقدمة وأن أبا يعلى لم يخرج الحديث إلا من طريق ابن لهيعة وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا أصاب في رده على الهيثمي أما ما قاله من النفي عن الطبراني وأنه لم يخرج رواية المثنى فقد تقدم ما يدل على غلطه والذي أوقعه في ذلك أنه نظر إلى إخراجه للحديث في بعض المواضع دون بعض مع أن الطبراني خرجه في أكثر من موضع وأما ما قاله أن أبا يعلى لم يخرج رواية المثنى فنعم .

* **وأما رواية سليمان بن موسى عنه:**

ففي مسند إسحاق ٣٣٩/١ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ١٠٤/١ ومصنفه ١٨٥/١ :

من طريق برد بن سنان به ولفظه : قال : أبو هريرة : (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت رسول الله ﷺ في منزله فلم أجده وقيل قد خرج الوقت الدرجة الذي أخذ فيه فاتبعته فأراني عرف حاجتي فقام ثم ضرب ضربة على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك فرجعت ولم أسأله) .

سليمان من رجال مسلم إلا أنه اختلف في الاحتجاج به وصواب القول فيه أنه ثقة إلا فيما يغرب وذكر العلائي أيضًا عن الترمذي كما في جامع التحصيل ص٢٣٠ أن البخاري قال : (إنه لم يسمع من أحد من الصحابة) . اهـ . كما أنه نفى سماعه ممن تعمر دهرًا بعد أبي هريرة كجابر بن عبد الله وذويه ولم أهتد إلى تاريخ مولده حتى يتضح الفارق بين صحة تحمله وإمكان حياة أبي هريرة آن ذاك ومن هنا يعلم أن السند ضعيف لانقطاعه وقد حكم الحافظ في المطالب على السند بذلك والله أعلم .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففي البزار كما في زوائده للهيثمي ١٥٧/١ والطبراني في الأوسط ٨٦/٢ و٨٧ والدارقطني في العلل ٩٣/٨ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ «يا أبا ذر» فسكت فردها عليه فسكت فقال : «يا أبا ذر ثكلتك أمك» قال : إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت فاستتر براحلته واغتسل

ثم أتى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك» والسياق للطبرانى، وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم) . اهـ . وقال البزار: (لا يعلم يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب) . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه القاسم وأرسله عنه أيوب وثابت بن يزيد وزائدة وأشعث بن سوار وقد رجح الدارقطنى من أرسله وذلك كذلك فإن من وصل وإن كان ثقة فإنه لا يوازى من أرسله لا سيما وفيهم السختيانى وهو فى الطبقة الأولى من أصحاب هشام إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ٢٦١/١ (أن رجاله رجال الصحيح) غير موفى لإيفاد صحته والله أعلم .

٢٨٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢١٦/١ و٢١٧ معلقًا:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال: «نعم» والسياق لأحمد، قال البيهقى موضحًا علته بعد أن ذكر ما وقع فيه من الخلاف السابق وجعل الحديث من مسند أبى هريرة ما نصه «ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالف فى الإسناد فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختصر المتن» . اهـ .

فالحديث منكر إذ فيه علتان: ما قاله الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ من ضعف حجاج وأيضًا مخالفته للثقات المتقدمين كالثورى وابن المبارك وغيرهما حيث جعلاه من مسند أبى هريرة .

٢٨٧ - وأما حديث عمران بن حصين:

ففى البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبى عوانة ٣٠٧/١ و٣٠٨ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن خزيمة ١٣٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٠٩/١ :

من طريق عوف بن أبى جميلة وسلم بن زرير وإسماعيل بن مسلم كلهم عن أبى رجاء

به والمتن طويل وفيه قوله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلى معنا» قال: يا نبى الله أصابتنى جنابة فأمره ﷺ: فتيمم بالصعيد» .

تنبيه:

أفرد الهيثمى فى المجمع ٢٦٤/١ رواية إسماعيل بن مسلم بالذكر فى رواية الطبرانى الكبير وضعفها وإنما هى فى الواقع متابعة لمن سبق وإن كان فيها بعض التغاير فى اللفظ لكن ذلك لا يؤدى إلى تغاير المعنى فصنيعه ذلك قد يؤدى إلى أن الحديث ضعيف .

قوله : باب (٩٣)ماجاء فى المستحاضة

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٨٨- وحديثها:

خرجه أبو داود ١٨٧/١ و١٨٨ والنسائى ١٤٩/١ وابن ماجه ٢٠٤/١ ومالك فى الموطأ ٨٠/١ وأحمد فى المسند ٢٩٣/٦ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٤٠/٦ والشافعى فى الأم ٦٠/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٣٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٢١ وعبد الرزاق ٣٠٩/١ وابن أبى شيبة ١٥٠/١ فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ١/ ١٦٤ وابن الجارود ص٤٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/٢٣ و٢٧١ و٢٧٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٧/١ و٢١٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/١ و٣٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ وأحكام القرآن ١ /١٢٦:

من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى فيه**» .

وقد وقع فى سنده اختلاف على نافع فساقه عنه مالك وحجاج بن أرطاة وعبيد الله والقطان فى رواية وأيوب كما سبق خالفهم الليث بن سعد وموسى بن عقبة وصخر بن جويرية فقالوا: عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عنها فزادوا فى الإسناد رجلاً وذكر المنذرى كما فى التعليق على سنن الدارقطنى ٢١٧/١ أن موسى بن عقبة رواه عن نافع عن

سليمان بن يسار عن مرجانة عنها» . اهـ . فبان بهذا الراوى المبهم . وقد وصل الرواية المصرح فيها بالإبهام التى ذكرها المنذرى البيهقى فى السنن الكبرى ١ /٣٣٤ ووجدت لموسى بن عقبة رواية أخرى فى الكبير للطبرانى ٣٨٥/٢٣ توافق رواية مالك، كما أنى رأيت ما ذكره المنذرى مما عزاه لموسى بن عقبة عند البيهقى فى الكبرى ٣٣٤/١ .

ورواه أيوب أيضًا عن سليمان إلا أنه اختلف فيه عنه فرواه عنه وهيب ووصله بذكر أم سلمة خالف وهيبًا إسماعيل بن إبراهيم حيث قال: عن أيوب عن سليمان وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وقد زعم المزى فى التحفة ١٣/٨ أن أيوب أدخل بينه وبين سليمان بن يسار نافعًا وعزى هذا إلى أبى داود ورد ذلك الحافظ في النكت الظراف بقوله (قلت زيادة نافع بين مالك وأيوب وبين سليمان بن يسار وهم ليست عنده) . اهـ . وقد أصاب الحافظ فيما قاله بالنسبة لذكر أيوب وأما مالك فإن روايته للحديث فى جميع المصادر أيًا كان فى أبى داود أو غيره هى عن نافع فحسب فلم يروه عن سليمان قط ولم يذكر ابن عبد البر فى التمهيد أنّ مالكا يروى عنه . إذا بان ما تقدم فما صنعه مخرج أطراف المسند لابن حجر ٩/ ٣٩٥ فى رواية أيوب من زيادة نافع بينه وبين سليمان وأشار بفعله ذلك إلى التحفة للمزى وغيره غير سديد فقد جزم ابن الجارود فى المنتقى بخلافه حيث قال: (وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة) . اهـ .

إذا علم ما وقع فى سنده من اختلاف من حيث الوصل والإرسال فقد اختلف أهل العلم فى الحديث إذ منهم من رجح رواية من أرسل ومنهم من حكم على رواية مالك ومن تابعه بالوصل أيضًا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رادًا بذلك على مخالفيه كالبيهقى ومعقبًا على تعليل البيهقى فى قوله بأن سليمان لا سماع له من أم سلمة ما نصه (قلت أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أيوب السختيانى عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع) . اهـ . ثم ذكر أيضًا عن صاحب الإمام أن صاحب الكمال ذكر أن «سليمان بن يسار سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها» . اهـ .

وهذا الذى ذكره ابن التركمانى ليس بشىء إذ متابعة أيوب ليس فيها ما يفيد أن سليمان سمع من أم سلمة بل هى مثل رواية مالك عن نافع بصيغة العنعنة وما ذكره عن صاحب الإمام أيضًا عن المقدسى صاحب كتاب الكمال لا يدل على ما قاله إنما ذكر أن سليمان بن

يسار من جملة من يروى عن أم سلمة ولا يلزم من روايته عنها سماعه لها كما لا يخفى وقد سبق البيهقى إلى ما قاله من عدم سماع سليمان من أم سلمة ابن المنذر فى الأوسط حيث قال: ٢٢٣/٢ ما نصه (قال أبو بكر: وأما الفرقة التى نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلًا اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو فى معنى المنقطع الذى لاتقوم به الحجة) . اهـ . وعلى كلٍ قد ورد تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أم سلمة فى غير حديث والمعلوم أن هذا يوافق شرط البخارى إذ هو غير مدلس وما ورد هنا من إدخاله الواسطة لو حملنا فى الواقع على أن ذلك هو الصواب وأن من أسقطه عنه غير صواب لكان هذا هو عين التدليس وللزم أن يكون سليمان مدلسًا ولا قائل به وهو أحد الفقهاء السبعة فتحمل على أن من زاد عنه ذلك الراوى من المزيد فى متصل الأسانيد ويصح أيضًا ما تقدم عن ابن التركمانى وما قاله صاحب الكمال .

قوله : باب (٩٨) ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

قال: وفى الباب عن علي

٢٨٩ – وحديثه:

خرجه أبو داود ١٥٥/١ والنسائى ١١٨/١ والترمذى ٢٧٣/١ و٢٧٤ وابن ماجه ١/ ١٩٥ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٧/١ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ وابن أبى شيبة ١٢٧/١ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص١٩٢ وابن خزيمة ١٠٤/١ وابن حبان كما فى الموارد ص٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٧/١ وابن عدى فى الكامل ١٧٠/٤ وأحمد ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ والحميدى ٣١/١ والطيالسى ص١٧ والبزار ٢٨٤/٢ وأبو يعلى ١٧٨/١ وعلى بن الجعد ص٢٥ فى مسانيدهم والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٧ والدارقطنى فى السنن ١١٩/١ والعلل ٢٤٨/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ والحاكم فى المستدرك ١٥٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٨/١ و٨٩:

من طريق شعبة والأعمش وابن أبى ليلى ومسعر والعلاء بن المسيب كلهم عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على «أن النبى ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» .

وقد اختلف فيه على الأعمش وابن أبي ليلى .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فذلك على وجوه ثلاثة :

الوجه الأول: ما جاء عنه من رواية حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة وعيسى بن يونس عند الدارقطني وفاقًا لرواية شعبة السابقة ومن تابعه .

الوجه الثاني: رواية أبي جعفر الرازي وجنادة بن سلمة ومحمد بن فضيل حيث رووه كذلك إلا أنهم أبدلوا عن عبد الله بن سلمة أبا البختري وأيضًا لم يتفقوا على صيغة الرفع بل اختلفوا فرفعه الرازي وجنادة ووقفه ابن فضيل .

الوجه الثالث: خالفهم أجمعين أبو الأحوص حيث أسقط الواسطة أصلاً بين عمرو وعلي ووقفه أيضًا وأصحها الرواية الأولى .

وأما الخلاف عن ابن أبي ليلى وهو محمد، فذلك على وجهين فثقات أصحابه كأبي معاوية وحفص بن غياث وعقبة بن خالد رووه عنه كالرواية المشهورة عن الأعمش الموافقة لرواية شعبة ومسعر ورواه عنه يحيى بن عيسى الرملي أيضًا واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو السوسي كذلك أيضًا خالفه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حيث قال: عن يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة ووهمه الدارقطني إذا علم ما سبق فليعلم أن أصح طرقه رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وإن من رواه بخلاف هذا فقد وهم وهذا معنى قول البزار في مسنده: (وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن علي ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول يعرف في حديثه وينكر) . اهـ . كما أن الإمام أحمد في العلل نفى أن يكون أحد روى عن عبد الله بن سلمة إلا عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي انظر ١/٣٣٠ إلا أنه قصر ذلك على نفسه واختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فذكر الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٩ تصحيحه عن الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . اهـ . وذكر قول شعبة «أن هذا الحديث ثلث ما له» . اهـ . كذا ذكرها بهذا اللفظ وعزاها إلى الدارقطني

والذى عند الدارقطنى فى السنن أن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه» . اهـ .
ورأيت كلام شعبة السابق عند ابن عدى فى الكامل ونقل صاحب التعليق المغنى ١/١٢٠ عن الشوكانى أن هذه العبارة قالها ابن خزيمة وذلك وهم بين بل عزاها إلى شعبة . وقد صححه أيضًا من خرجه ممن اشترط الصحة وذهب آخرون إلى ضعفه نقل الحافظ فى التلخيص عن الشافعى قوله (أهل الحديث لا يثبتونه) قال البيهقى معقبًا ذلك: (إنما قال: ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر) . اهـ .
وقال الخطابى فى المعالم ١/١٥٦: كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . اهـ . وقال ابن المنذر: (وحديث على لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وتكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإن كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الاحتجاج به ولوثبت خبر على لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه) . اهـ . ثم روى بسنده إلى عمرو بن مرة قوله (سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . اهـ . وقال النووى كما فى التلخيص: (خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا الحديث) . اهـ . قال الحافظ: «وتخصيص الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره» . اهـ .

تنبيه:

ذهب بعض المتأخرين إلى أن مما يقوى حديث الباب ما رواه عبد الرزاق ١/٣٣٦ فى المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٢/٩٦ وأبو يعلى ١/٢٠٨ وغيرهم:

من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف عن على قال: (لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء وأما إذا كان جنبًا فلا يقرأ القرآن ولا حرفًا) .

وهذا فى الواقع لا يصلح أن يكون مقويًا لما قالوه لأنه وإن كان سنده أحسن حالاً من حديث عبد الله بن سلمة إلا أنه موقوف على على بل فيه مخالفة لما تفرد به عبد الله بن سلمة من صيغة الرفع فيكون حديث عبد الله بن سلمة منكر لأنه تفرد مع مخالفة .

قوله : باب (٩٩) ما جاء فى مباشرة الحائض

قال: وفى الباب عن أم سلمة وميمونة

٢٩٠ - أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن زمعة وعكرمة وأبو سلمة .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١/٤٠٢ ومسلم ١/٢٤٣ والنسائى ١/١٥٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٠٥ وعبد الرزاق ١/٣٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٥٧ و٣٨٣ وأحمد ٦/٣٠٠ و٣١٨ وأبى عوانة ١/٣١٠ والبيهقى ١/٣١١ والدارمى ١/١٩٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: (بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال: «**أنفست**» قلت: نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عامة أصحابه مثل هشام الدستوائى وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان بن عبد الرحمن وأبان يزيد العطار وهمام بن يحيى كما سبق خالفهم معمر فرواه عن يحيى بإسقاط زينب بنت أم سلمة ورواية الجماعة أصح وهو اختيار صاحبى الصحيح ومعمر وإن كان ثقة لكنه شذ عن يحيى وإن توبع كما يأتى ولا يقال إن هذا من المزيد لعدم التكافؤ بين الرواية عن يحيى لا سيما وفيهم من هو من الطبقة الأولى من أصحاب يحيى .

*** وأما رواية عبد الله بن زمعة عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٣٠٩:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن زمعة عنها قالت: (طرقتنى حيضتى وأنا مع رسول الله ﷺ فانسللت فقال لى: «**يا أم سلمة لعلك نفست**» قلت: نعم، قال: «**فارجعى فاضطجعى**» قالت: فرجعت فاضطجعت وما بينى وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين) وفيه عنعنة ابن إسحاق .

* **وأما رواية عكرمة عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/٣٢٣ وعبد الرزاق فى المصنف ١/٣٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٨٢ والبيهقى ١/٣١١:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عنها قالت: «حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ فأمرها أن تصلح عليها ثيابها ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض على فرجها ثوب شقائق» والسياق لعبد الرزاق وفى جامع التحصيل ص٢٩٢ «قال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبى ﷺ شيئًا» . اهـ . فعلى هذا فهذا منقطع إذ لم أره صرح بالسماع منها .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٤٠ وأحمد ٦/٢٩٤ وأبى يعلى ٦/٢٨٧ والدارمى ١/١٩٣:

من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به ولفظه قالت: كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: «**أنفست**» قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيض، قال: «**ذلك ما كتب الله على بنات آدم**» قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت، فقال لى رسول الله ﷺ: «**تعالى فادخلى معى فى اللحاف**» قالت: فدخلت معه، قال البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) وفى ذلك نظر من وجهين: أولاً: توثيقه لمحمد بن عمرو ولا يبلغ ذلك كما لا يخفى بل غاية ما يقال فيه إنه حسن الحديث يضر بحديثه إذا خالف .

الثانى: تقدم أن يحيى بن أبى كثير فى الصحيح عنه أنه يدخل بين أبى سلمة وأم سلمة زينب والمعلوم أن السبب فى ضعف محمد بن عمرو مخالفته لقرنائه كيحيى بن أبى كثير والزهرى وهذا منها فإن قيل قد روى يحيى كما روى عن محمد بن عمرو هنا قلنا: ذلك كذلك لو صح عن يحيى بل تقدم توضيح ذلك فإذا بان ذلك فما الجواب عنه لمن يذهب إلى صحته .

٢٩١ - وأما حديث ميمونة:

فرواه عنهاعبد الله بن شداد وندبة مولاتها وأم منبوذ المكية وكريب .

* **أما رواية عبد الله بن شداد عنها:**

ففى البخارى ٤٠٥/١ ومسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٠٩/١ وأبى داود ٦٢١/٢ وأحمد ٣٣٥/٦ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٢/٦ و٣١٦ والدارمى ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٤ و٢٢:

من طريق أبى إسحاق الشيبانى به قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشيبانى فرواه عنه سفيان بن عينية والثورى وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن نصر وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله وعباد بن العوام وعلى بن مسهر كما تقدم جاعلوه من مسند ميمونة .

خالفهم منصور بن أبى الأسود وعلى بن مسهر أيضًا فقالا: عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة فجعلاه من مسند عائشة وقد جوز الحافظ فى الفتح ٤٠٢/١ و٤٠٥ كونه عن الشيبانى من مسنديهما وذلك كذلك إذ رواه عنه بعض الرواة مثل ابن مسهر على الوجهين وكذا رواه عنهما خالد بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد .

* **وأما رواية ندبة عنها:**

ففى أبى داود ١٨٣/١ و١٨٤ والنسائى ١٢٤/١ وعبد الرزاق ٣٢١/١ وابن جرير فى التفسير ٢١٥١/٢ وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٥ و٣٣٦ وأبى يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ١٩٧/١ وابن حبان ٣٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٤ و٢٥ والبيهقى ٣١٣/١:

من طريق الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به» والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى سنده اختلاف على الزهرى فرواه عنه الليث وشعيب بن أبى حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وابن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق كما تقدم خالفهم سفيان بن حسين حيث رواه عن الزهرى بإسقاط حبيب واختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الرزاق كما رواه سفيان بن حسين، خالف عبد الرزاق عبد الله بن المبارك إذ رواه عن معمر موافقًا لأصحاب الزهرى كما فى مسند أبى يعلى إلا أن مخرج الكتاب جعل ذلك بين

قوسين مشيرًا بذلك إلى أنه وقع فى نسخ المسند اختلاف . وعلى أى فلاشك أن الرواية الراجحة عن الزهرى الأولى، أما الثانية فسفيان لا يخفى أمره فى الزهرى وأما متابعة معمر فقد تقدم ما فيها ومما لاشك فيه أن ابن المبارك أوثق من عبد الرزاق فيه علمًا بأنه تقدم أن رواية ابن المبارك فيها ما فيها من احتمال أن تكون أيضًا موافقة لرواية عبد الرزاق .

وعلى أى السند ضعيف، حبيب وندبة لم يوثقهما معتبر .

*** وأما رواية أم منبوذ عنها:**

ففى النسائى ١٢٠/١ مختصرًا وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ وعبد الرزاق ٣٢٥/١ والحميدى فى المسند ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٤ و١٤ وأبى يعلى ٣١١/٦:

من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن منبوذ قال ابن جريج أخبرنى منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس فقالت: أى بنى ما لى أراك شعثًا فقال: أم عمار حاضتى حاضت قالت: أى بنى وأين الحيض من اليد قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على وهى مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فيتكئ فى حجرها فيتلو القرآن وهو متكىء عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى أى بنى وأين الحيض من اليد .

والسياق لعبد الرزاق ومنبوذ وثقه ابن معين والذهبى فما قاله ابن حجر فى التقريب من كونه مقبولاً غير سديد علمًا بأنه روى عنه جماعة وقد اختار فى النخبة أن من يكن كهذا بل دون هذا أنه ثقة فكيف ذهل هنا وأما أمه فكما قال الحافظ فى التقريب مقبولة ومعنى هذا أنها تحتاج إلى من يتابعها إما مثلها أو فوقها وقد تقدم أن ندبة مثلها وتعتبر متابعة لها وأقوى من ذلك رواية عبد الله بن شداد فى الصحيح كما سبق .

*** وأما رواية كريب عنها:**

ففى مسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣١٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٤:

من طريق ابن وهب قال: أخبرنى مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب» والسياق لمسلم، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة على الصحيح.

قوله : باب (١٠٠) ما جاء فى مواكلة الحائض وسؤرها

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس

٢٩٢- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وشريح بن هانئ وعروة والأسود ومنصور بن أبى الأسود عن أمه .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى مسلم ٢٤٥/١ وأبى عوانة ٣١٣/١ وأبى داود ١٧٩/١ والترمذى ٢٤١/١ والنسائى ١٥٨/١ والدارمى ١٩٩/١ وأحمد ٤٥/٦ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ وإسحاق ٣٧٢/٢ وغيرهم:

من عدة طرق إلى ثابت بن عبيد عن القاسم عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«ناولينى الخمرة من المسجد»** قالت: قلت: إنى حائض، قال: **«إن حيضتك ليست فى يدك»** .

*** وأما رواية شريح عنها:**

ففى مسلم ٢٤٥/١ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٨/١ والنسائى ١٥٦/١ وابن ماجه ٢١١/١ وأحمد ٦٤/٦ و١٢٧ و١٩٢ وغيرهم:

من طريق شعبة ومسعر وغيرهما عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى وأتعرق العرق وأنا حائضة ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى) لفظ مسلم .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٦٢/٣ ومسلم ٢٤٤/١ وأبى داود ٨٣٤/٢ والنسائى ١٥٩/١ وابن ماجه ٢٠٨/١ وغيرهم:

من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض» .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٤٠٣/١ ومسلم ٢٤٤/١ وأبى داود ١٨٤/١ وغيرهم:

من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناءٍ واحد وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) والسياق للبخارى .

*** وأما رواية منصور عن أمه عنها:**

ففى البخارى ١٩٦/٩ ومسلم ٢٤٦/١ وأبى داود ١٧٨/١ وأبى عوانة ٣١٣/١ وغيرهم

قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن» .

٢٩٣ - وأما حديث أنس بن مالك:

ففى مسلم ٢١١/٣ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٧/١ والنسائى ١٥١/١ والمصنف ٢١٤/٥ وابن ماجه ٢١١/١ والدارمى ١٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٢ وابن حبان ٣٢٣/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما . لفظ مسلم .

قوله: باب (١٠١) ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة

٢٩٤ - أما حديث ابن عمر:

ففى مسند أحمد فى غير موضع من ذلك ٨٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤:

من طريق نافع وعبد الله البهى كلاهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة»

قالت: أني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» وقد وقع في إسناده اختلاف مما يقدح كونه من مسند ابن عمر .

* **أما رواية نافع:**

فانفرد بالرواية عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ إذ رفعه كما تقدم، خالفه من هو أوثق منه وهو عبيدالله بن عمر إذ رواه عن نافع عن ابن عمر ووقفه وعبيد الله في الطبقة الأولى من أصحاب نافع فعلى هذا رواية ابن أبي ليلى منكرة .

* **وأما رواية البهي عن ابن عمر:**

فلا تصح أن تكون مقوية لرواية ابن أبي ليلى المتقدمة وإن رواه مرفوعًا أيضًا كما سبق وذلك لعدم صحة السند إليه إذ رواه عنه أبو إسحاق السبيعي واختلف فيه عليه إذ منهم من جعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك أن زهير بن معاوية كما عند أحمد، وشريك كما عند ابن عدي جعلاه عنه من مسند ابن عمر خالفهما إسرائيل كما عند أحمد، وأبو الأحوص كما عند ابن ماجه إذ جعلاه من مسند عائشة تابعهما أيضًا شريك من رواية وكيع عنه إلا أن إسرائيل قال: عن أبي إسحاق عن عبد الله البهي عن ابن عمر عن عائشة إذ زاد ابن عمر ولم يزده أبو الأحوص كما أن أبا إسحاق قد توبع في جعله الحديث من مسند عائشة إذ تابعه السدي الكبير والعباس بن ذريح كما عند أحمد إلا أنهما أيضًا اختلفا في ذكر ابن عمر فوقعت زيادته في رواية أبي إسحاق وأسقطه العباس بن ذريح .

وعلى أي فالبهي ثقة وقد سمع من عائشة فلا يخشى أن من أسقطه أن في روايته سقط بل كل متصل فتكون زيادة ابن عمر من المزيد في متصل الأسانيد وإن كان أصح الرواة عن أبي إسحاق من هؤلاء إسرائيل .

وبما تقدم يعلم أن الحديث لا يصح من مسند ابن عمر وقد زعم الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد ٢٧٩/٩ صحته .

٢٩٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٢١٠/٣ وأبو عوانة في مستخرجه ٣١٤/١ والنسائي ١٥٨/١ والبيهقي في الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ

فى المسجد فقال: «ياعائشة ناولينى الثوب» فقالت: أنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك فناولته» .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن

٢٩٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ١/٢٥٦ و٢٥٧ وأحمد فى المسند ٢/٣٨٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢/١٤٩ والبيهقى فى الكبرى ٢/٤٠٨ :

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» .

قال البيهقى: تفرد به ابن لهيعة وجميع الطرق إليه من غير طريق العبادلة ما عدا رواية ابن المنذر والبيهقى إذ خرجاه عنه من طريق ابن وهب وقد تُجوز فيما رواه عنه العبادلة وهذا منها إلا أنه رمى أيضًا مع الاختلاط بالتدليس ولم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة فلذا يضعف الحديث وقال الحافظ فيه فى الفتح ١/٣٣٤ ما نصه: «وفى إسناده ضعف» . اهـ . وعزاه إلى أبى داود فحسب فإن كان الضعف له أن فيه ابن لهيعة وكون راويه فى أبى داود ليس من جهة من تجوز عنه كما هى عادته فى ابن لهيعة فهو متعقب بما أشرت إليه وإن كان من جهة التدليس ولا أراه يريده على هذا فذاك .

تنبيهان:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ١/٢٨٢: (رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف) . اهـ . وإدخاله فى كتابه غير سديد إذ هو على غير شرطه لما علمت ممن خرجه وعليه من المؤاخذة أيضًا إطلاق ضعف ما علمت .

الثانى: قال الحافظ فى التلخيص ١/٣٦: «حديث خولة بنت يسار سألت النبى ﷺ عن دم الحيض» الحديث إلى قوله «أبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين

عن خولة وفيه ابن لهيعة» إلخ، لم يصب فى هذا فإن الروايات التى فى أبى داود والبيهقى وكذا فى مسند أحمد جعل الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند خولة وهذا صنيع الترمذى وأحمد بن حنبل حيث جعلا الحديث الذى فى سنده من تقدم وهو ابن لهيعة من مسند أبى هريرة لا خولة وأما الرواية التى هى من مسند خولة فليس فيها ابن لهيعة بل فيها من هو أشد منه وهو الوازع بن نافع وهو أضعف من ابن لهيعة، ويكفى صنيع الحافظ فى الفتح إذ تقدم أنه جعله من مسند أبى هريرة وعزاه إلى أبى داود .

إذا بان ما تقدم فيبقى أيضًا على الحافظ استدراكه على ابن الرفعة حيث أن ابن الرفعة عزا حديث خولة بنت حكيم إلى أبى داود وغلطه بأن حديث خولة فى الطبرانى لا فى أبى داود كذا قال الحافظ وغلط فى عزوه رواية بنت يسار إلى أبى داود بل هى عند البيهقى من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها وفيه الوازع تقدم القول فيه .

٢٩٧ - وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ والنسائى ١٢٦/١ وابن ماجه ٢٠٦/١ وأحمد ٣٥٥/٦ و٣٥٦ والدارمى ١٩٢/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٤/٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٦/٢ و١٤٧ وابن خزيمة فى صحيحه ١٤١/١ وابن حبان ٣٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٢٥ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٧/٢ :

كلهم من طريق ثابت الحداد قال: حدثنى عدى بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال: «**حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**» والسياق لأبى داود والحديث حسنه الحافظ فى الفتح ٣٣٤/١ وحكى ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٨٠/٥ أن عبد الحق قال: فى أحكامه ما نصه: (الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر) . اهـ . وهذا منه إيماء إلى ضعف رواية الباب وقد شفى ابن القطان فى الرد عليه وقال: بعد أن ساق سند الحديث من سنن أبى داود والنسائى من الطريق التى تقدمت ما نصه: (وهذا غاية فى الصحة فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبى المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسائى ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطنى، وعدى بن دينار هو مولى أم قيس المذكور قال فيه النسائى: ثقة ولا أعلم لهذا الإسناد علة) . اهـ .

قوله : باب (١٠٥) ما جاء فى كم تمكث النفساء

قال: وفى الباب عن أنس وابن عباس

٢٩٨ - أما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وأبو إياس .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤٢/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ٥٠/٤ فى مسنده وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٢٠/١ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٩/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/١:

كلهم من طريق سلام بن سليم عن حميد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت النفساء أربعون يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»** والسياق لأبى يعلى، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . اهـ . وليس ما قاله بصحيح والذى أوقعه فى هذا ما ظنه أن سلام هو أبو الأحوص المعروف بالحنفى كما ورد ذلك فى أصل الزوائد لكن على الشك والصحيح من ذلك أنه سلام بن سليم الطويل السلمى وقد ذكر الحديث ابن حبان وابن عدى فى ترجمة السلمى السعدى وكنياه بأبى سليمان من أهل المدائن والحنفى لا يقال له هذا، والحنفى ثقة وهذا ضعيف قال فيه ابن حبان: (يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها) . اهـ . وقال ابن عدى بعد أن روى له عدة أحاديث منها هذا ما نصه: (وهذه الأحاديث التى ذكرتها لسلام الطويل عمن روى عنهم ما يتابع على شىء منها ما كان عن زيد وغيره) إلى قوله: (ولسلام أحاديث صالحة غير ما ذكرته أو عامة ما يرويه عمن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه) . اهـ . وقال الدارقطنى: (لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث) . اهـ . وقال البيهقى بعد سياقه للحديث من طرق أخر ما نصه: (وزيد العمى وسلام بن سليم المدائنى والعرزمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله أعلم) . اهـ . إذا علمت ما سبق علمت مقالة البوصيرى السابقة .

*** وأما رواية أبى إياس عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ٣٤٣/١:

من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن زيد العمى عنه به ولفظه: كسابقه وفيه محمد بن كثير وزيد العمى وهما ضعيفان وأما أبو إياس فذكر أبو أحمد فى الكنى ١/٣٩٤ أن ممن يروى عن أنس ممن يكنى بهذه الكنية معاوية بن قرة والد إياس المشهور بالذكاء .

٢٩٩- وأما حديث ابن عباس:

فلم أره مرفوعًا بل موقوفًا كما خرجه كذلك الدارقطنى ١/٢٢٠ والدارمى ١/١٨٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٤٩ والبيهقى فى السنن ١/٣٤١:

من طريق يوسف بن ما هك وعكرمة عنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها» كما رواه عبد الرزاق فى المصنف ١/٣١٢ من طريق ابن جريج قائلاً: أخبرت عن عكرمة فجعله من قول عكرمة وليس هذا بعلة إذ رواية ابن المنذر تلتقى فى عكرمة من غير طريقه .

قوله: باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قال: وفى الباب عن أبى رافع

٣٠٠- وحديثه:

رواه أبو داود ١/١٤٩ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٢٩ وابن ماجه ١/١٩٤ وأحمد ٦/٨ والرويانى ١/٤٦٧ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٢٩ والطبرانى فى الكبير ١/٣٢٦ والبيهقى فى الكبرى ١/٢٠٤:

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلاً واحدًا قال: «**هذا أزكى وأطيب**» وفى الواقع أن الحديث فيه تغاير لما بوبه المصنف لكنى لم أجد فى الباب لأبى رافع حديثًا آخر غيره .

وعبد الرحمن ذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن معين أنه قال فيه: صالح فحسب وذكر المزى فى أصله عن ابن معين أيضًا: صالح الحديث وفرق بين العبارتين فقد ذكر الحافظ فى نكته على ابن الصلاح أن العبارة الأولى يعنى بها الثناء فى الدين لا أنها من صيغ التعديل وعلى هذا فيدخل فيها من هو متروك مثل رشدين بن سعد أما الصيغة الثانية فهى

مما لاشك فيه من صيغ التعديل وهى فى مرتبة من يقال لحديثه حسن إذا علم هذا فما قاله الحافظ فيه فى التقريب بكونه مقبول كأنه ذهب إلى المعنى الأول والأولى أن تحمل على الثانية لأن العبارة الأولى أشمل فمعناها العموم والثانية فيها تفسير للمراد فإذا كان ذلك كذلك فما قاله الحافظ فيه فى التقريب غير كاف فى المراد .

وأما عمته سلمى فروى عنها غير واحد ولم ينقل فيها لا جرح ولا تعديل والظاهر من الاستقراء عدم اعتناء الأئمة بما يستحقنه من ذلك إذ ذلك كثير فيهن وشاهد ذلك ما علم من فاطمة بنت المنذر فلم يذكر فيها فى التهذيب إلا قول العجلى وابن حبان وهى أشهر من أن تذكر والرواة عنها أئمة ثقات مثل زوجها هشام وغيره وحديثها فى الستة وغيرهم والأصل أن الحافظ يعتنى بصيغ الجرح والتعديل إذ أصل وضع كتابه لذلك ولكن لم يذكر عنها إلا ما وجدته فهذا شاهد لما مثلته ومع فيضان شهرتها لم يستمر على قاعدته المعلومة فى التقريب فيها فيصفها فيه بقوله مقبولة كما يفعله فى الرواة الآخرين الذين لا يجد فيهم من صيغ التعديل إلا ما تقدم عن العجلى وابن حبان كما أن الحافظ يحكم أيضًا على الراوى حسب ما وقف عليه فى أصل كتابه أو ما اطلع عليه من صيغ الجرح والتعديل فيحكم أحيانًا على الراوى بالقبول أو الجهالة وهو فى نفس الأمر ثقة إلا أنه لم يطلع على توثيق هذا الإمام وأحيانًا تكون صيغة التعديل مذكورة فى أحد الكتب التى هى أصل التهذيب وعلى كل فحديث الباب ضعيف من أجل ما قيل فى سلمى وظاهره معارض لحديث أنس فى الصحيح حيث كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد مع أنه يمكن الجمع بين الخبرين وليس هذا موطنه .

تنبيه :

عزا الحافظ فى التلخيص حديث أبى رافع إلى الترمذى حيث قال : أخرجه أصحاب السنن وتبعه على ذلك الشوكانى كما قال أحمد شاكر ولاشك أنه لا يوجد عند الترمذى .

قوله : باب (١٠٧) ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود

«وقع اختلاف فى نسخ الجامع ففى بعضها عن عمر وفى بعضها عن ابنه وبعد ذكر ذلك من أحمد شاكر لم يرجح وذكر أنه لم يجد فى الباب حديثًا لا عن عمر ولا عن ابن عمر» . اهـ .

ثم ذكر كلام الشوكانى المتضمن وجدان ذلك مع الضعف وكلام صاحب تحفة الأحوذى وهو قوله: «لم أقف على من خرج حديثهما» . اهـ . وهل هذا الاختلاف والجزم بالنسخة الصحيحة من جامع الترمذى المتقدمة هى نسخة الطوسى التى عليها عمل مستخرجه، الواقع عدم ذلك وقد ذكر الطوسى أنه خرج حديث عمر بن الخطاب وانظر مستخرجه ١/٣٧٦ .

٣٠١- وحديث عمر:

خرجه المصنف فى العلل الكبير ص٦١ والبخارى فى التاريخ ٦/٤٨٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٣٤ والدارقطنى فى العلل أيضًا ٢/٢٤٠ وابن حبان فى الثقات ٥/٥٧١ وابن عدى فى الكامل ٦/٣٨٧:

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أبى المستهل عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جامع أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه**» وقد اختلف فيه على عاصم فساقه كما تقدم عنه ليث بن أبى سليم ووهمه الدارقطني بقوله: (ووهم فيه ورواه الثقات عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد منهم شعبة والثورى وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزارى وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قوله ليث) . اهـ .

ويظهر من كلام الدارقطنى السابق أن ليثًا تفرد بالسياق الإسنادى السابق وليس ذلك كذلك بل تابعه سليمان التيمى على ذلك كما وقع ذلك عند الترمذى فى العلل وذلك من رواية ولده معتمر والسند إليه صحيح فخرج ليث من عهدته إلا أنه وقع فيه اختلاف على معتمر بن سليمان فساقه عبد الله بن الصباح الهاشمى عنه قال: سمعت أبى عن عاصم به متابعًا لليث، خالف ابن الصباح ابن أبى السرى كما عند ابن حبان إذ قال: عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن عاصم خالفهما المسيب بن واضح إذ قال: عن معتمر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره مرفوعًا خرج ذلك ابن عدى وعقب ذلك بقوله: «وهذا الحديث أخطأ، المسيب على معتمر فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر هذا أسهل عليه فإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبى المستهل عن عمر عن النبى ﷺ» . اهـ .

وكلام أبى أحمد السابق يدل على ما قاله الدارقطنى من كون الحديث مداره على ليث وعلمت ما فيه، ولسوء حفظ ليث لم يسقه على النحو السابق الذى ساقه قبل وتوبع عليه بل ساقه أيضًا على أوجه أخر حيث قال: أيضًا عن عبد الرحمن عن أبى المتوكل عن أبى سعيد لكن هذه الرواية فى الواقع هى الصواب عن عاصم كما رواه عنه الأئمة السابقون حسب ما تقدم عن الدارقطنى وقد وافقهم فى هذه الرواية حيث جعل الحديث من مسند أبى سعيد ورفعه وقد خالف ليث بن أبى سليم سفيان بن عيينة حيث رواه عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال: (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلى أصغى إلى عمر) فذكره موقوفًا فوقعت مخالفة لليث فى السند والمتن خرج ذلك عبد الرزاق فى المصنف ٢٧٦/١ وخرجه أيضًا ابن المنذر فى الأوسط ٩٤/٢ إلا أن سفيان بن عيينة زاد مع عاصم سليمان التيمى وفى هذا مخالفة من سفيان لما تقدم أيضًا لرواية معتمر عن أبيه المتابعة لليث وقد تابع ابن عيينة على هذه الرواية أيضًا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم حيث قال: عن سليمان التيمى عن أبى عثمان به خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠١/١ .

كما أنى قدمت صحة السند إلى المتابعة الواقعة لليث عند الترمذى فى العلل وذلك كذلك لثقة رواته فقد قدح فى ذلك البخارى ولكن لم يعين وقوع الغلط ممن، حيث نقل عنه المصنف ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ ولا أدرى من أبو المستهل وإنما روى عاصم عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح» . اهـ . فبان بهذا أن البخارى يضعف أيضًا المتابعة الواقعة لليث لكن ممن، الله أعلم . فإذا كان الأمر كما قال البخارى وإن من جعل رواية أبى المستهل عن عمر المرفوعة من غير طريق ليث عن عاصم به غلط استقام ما تقدم عن الدارقطنى وابن عدى، وعلى أىّ حديث عمر لا يصح من طريق أبى المستهل للمخالفة فى الرفع والوقف وصحة الرواية الموقوفة إلى عمر من غير أبى المستهل ولجهالة أبى المستهل كما تقدم عن البخارى .

تنبيه:

ذكر مخرج التاريخ للبخارى رواية معتمر عن ليث عن عاصم عن أبى المتوكل عن عمر وعقب ذلك فى الهامش بقوله: (كان فى الأصل عن أبى المستهل تحريف والصواب

عن أبى المتوكل وهو على بن داود الناجى راوى أبى سعيد الخدري) . اهـ . وذلك منه غلط واضح ليته أبقى ما كان فى الأصل على ما هو عليه إذ جعل الصواب خطأً والخطأ صوابًا .

تنبيه آخر:

وقع فى ابن أبى شيبة (عن أبى عثمان بن سليمان بن ربيعة) . اهـ . صوابه عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة .

تنبيه آخر:

وقع فى التاريخ للبخارى فى رواية ليث ما نصه: «عن عبد الرحمن عن أبى المتوكل عن أبى سعيد» وذكر مخرج الجزء السابق أنه كان فى الأصل بدلاً عن أبى المتوكل «المستهل» وصوبه ولم يصب فى ذلك بل هو أبو المستهل فلعل لفظة «أبي» سقطت إذ الجزء الذى اعتمد عليه فى إخراج الأصل كثير الأخطاء كما يقوله هو وقول ليث المتقدم «عن عبد الرحمن» فيه أيضًا سقط صوابه عن أبى عبد الرحمن إذ هذه كنية عاصم بن سليمان ولم أر لليث فى هذا الحديث شيخًا يقال له عبد الرحمن والله الموفق .

قوله : باب (١٠٨) ما جاء إذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة

٣٠٢ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى عتيق وعروة بن الزبير .

أما رواية ابن أبى عتيق عنها:

ففى مسلم ٣٩٣/١ وأبى عوانة ٢٦٨/١ وأبى داود ٦٩/١ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و٧٣ وأبى يعلى ٤٠١/٤ وإسحاق ٥٩٣/٢ و٥٩٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٩/٣ وابن خزيمة ٦٦/٢ وابن حبان ٢٥٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٤٥/٥ والبيهقى ١/٣ و٧٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/٢ و٣١٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ والعقيلى ٤٣٨/٤:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق قال:

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا وكان القاسم رجلًا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يحدث ابن أخي هذا أما أني قد علمت من أين أتيت ؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال : فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت : أين ؟ قال : أصلي ، قالت : اجلس ، قال : إني أصلي ، قالت : اجلس غدر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» والسياق لمسلم .

وقد وقع في سنده اختلاف على يعقوب بن مجاهد فرواه إسماعيل بن جعفر كما تقدم تابعه على هذا يحيى بن سعيد القطان وغندر وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل . خالفهم حسين بن علي الجعفي ويحيى بن أيوب إذ زاد ابن أيوب مع ابن أبي عتيق القاسم بن محمد وقال عن القاسم فحسب وأبهم اسمه في الحديث إذ قال : دخل ابن أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له : اجلس . الحديث وهذا يؤيد أنه راوٍ للحديث إذا أبهم القاسم ما قالت فيه عائشة كما صرح بذلك ابن أبي عتيق . خالف الجميع صفوان بن عيسى إذ قال : عن أبي حزرة بن أبي عتيق كان القاسم يصلي قالت : عائشة عن النبي ﷺ الحديث ، فأرسله صفوان .

وعلى أي فهذه المخالفة لا تضر وقال الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن أبيه فجعل محمدًا متابعًا ليعقوب بن مجاهد وهذا السياق كله في الإسناد لا يضر وقد رواه الدراوردي من وجه آخر كما عند البخاري إذ قال عن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيهما عنها والدراوردي في حفظه شيء .

وأما رواية عروة بن الزبير عنها:

ففي مشكل الآثار للطحاوي ٥/٢٤٢ والطبراني في الأوسط ٣/٢٦ وابن عدي ٧/ ٢٥٥ و٢٦٥ :

من طريق ابن أبي الزناد وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به**» وقد أبان علته الطحاوي حيث قال : (هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) . اهـ . ثم ذكر أن مالكًا وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وأبا معاوية

جعلوا الحديث من مسند عبد الله بن الأرقم ووافقهم أيضًا وهيب بن خالد إلا أنه زاد رجلاً مبهمًا بين عروة وابن الأرقم وقد أعله بذلك قائلاً: «وفى حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف» . اهـ . ويبقى أنه قد تابع وهيبًا على روايته أيضًا غيره كما تابع من ذكر ممن أسقط الرجل المبهم آخرون فممن تابع وهيبًا أنس بن عياض أبو ضمرة كما عند البخارى فى التاريخ ٣٣/٥ وتابعه أيضًا شعيب بن إسحاق كما قال أبو داود فى السنن ١/ ٦٨ وممن رواه متابعًا لمالك أيضًا سوى من سبق يحيى بن سعيد القطان وأيوب بن موسى وزهير بن معاوية والثورى ومعمر وشعبة وحماد بن زيد وزائدة بن قدامة ومحمد بن كنانة ومرجى بن رجاء وسفيان بن عيينة وأبو الربيع السمان وأيوب السختيانى كما أن هشام بن عروة قد تابعه على الرواية هذه أيضًا عن أبيه- أبو الأسود- خرج هذه الروايات البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص١٦٣ فما بعد وغيرهما .

واختلف أهل العلم فى هذه الروايات أيها الراجح منها فذهب البخارى إلى أن رواية وهيب ومن تابعه أرجح من غيرها حيث قال: كما فى العلل الكبير للترمذى ص٦١ ما نصه: «رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم وكأن هذا أشبه عندي» . اهـ .

ويظهر من صنيع أبى داود فى السنن أنه يقدم رواية الذين أسقطوا الراوى المجهول حيث قال: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير» . اهـ . والظاهر أن الحق مع الأكثر لا سيما وفيهم القطان قال الدارقطنى: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثورى ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد» . اهـ . شرح العلل لابن رجب ٦٨٠/٢ وعامة هؤلاء أسقطوا الواسطة المبهمة كما سبق ومما يؤيد صحة روايتهم أن بعضهم ذكر ما يدل على أن عروة كان مع عبد الله بن الأرقم حيث قال الثورى وأيوب بن موسى ومعمر فى روايتهم عن هشام عن أبيه أنه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم ثم ذكر الحديث فهذا يدل على سماع عروة منه وأن من زاد رجلاً آخر اعتبر ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد علمًا بأن من لم يزده أوثق ممن زاده كما تقدم عن الدارقطنى فى تقديمه لأصحاب هشام إذا علم هذا فيعلم يقينًا أن رواية ابن أبى الزناد عن هشام وجعله الحديث من مسند عائشة غلط محض إذ خالف جميع من جعل الحديث عن هشام من مسند

عبد الله بن أرقم وسلك مع ذلك الجادة وهو فى نفسه من جهة الحفظ متكلم فيه .

تنبيه:

كلام الطحاوى بين فى أن المنفرد بالرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هو ابن أبى الزناد وليس ذلك كذلك بل قد تابعه على ذلك أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن كما فى الأوسط للطبرانى إلا أن أبا معشر أضعف منه فلم تغن هذه المتابعة شيئًا .

تنبيه آخر:

وقع فى مصنف عبد الرزاق فى رواية أيوب بن موسى عن هشام سقط عروة من السند والصواب إثباته كما خرجه الطبرانى من طريق عبد الرزاق على الصواب وانظر المصنف ٤٥١/١ .

٣٠٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه يزيد بن عبد الرحمن الأودى وأبو حى المؤذن .

أما رواية يزيد عنه:

ففى ابن ماجه ١٤٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ وإسحاق ٤١٥/١ وابن حبان ٢٥٦/٣ و٢٥٧ والطحاوى فى المشكل ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ٣١٢/٢ والبيهقى ٧٢/٣:

من طريق إدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى**» وقد رواه عن إدريس أبو أسامة وولده عبد الله الإمام وأبو شهاب عبد رب بن شهاب الحناط كما تقدم واختلف فيه على شعبة فرواه عنه بهز بن أسد كما تقدم خالف بهزًا آدم بن أبى إياس إذ وقفه على شعبة به ذكر ذلك البيهقى والظاهر أن هذا لا يضر إذ قد تابع إدريس على رفعه أخوه داود كما فى مسند أحمد وإدريس وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما وأما والده يزيد فلم أر من وثقه غير العجلى وابن حبان وأمرهما فى مثل هذا واضح لذا أدخله ابن حبان فى صحيحه كما تقدم، وقال فيه ابن حجر فى التقريب: مقبول ورد ذلك بعض المعاصرين ولم يصب والحديث لا أعلم له متابعًا من وجه يصح لذا يضعف كونه من مسند أبى هريرة والله أعلم، وما قاله البوصيرى من كون رجاله ثقات لا يغنى ذلك عما تقدم القول فى الأودى .

* **وأما رواية أبي حي عنه:**

ففي أبي داود ٧٠/١ والدارقطني في العلل ٢٨٠/٨ والبيهقي في الكبرى ١٢٩/١ والحاكم ١٦٨/١:

من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر- أو قال- دخل»** والسياق للبيهقي.

وقد اختلف فيه على ثور فقال منصور بن زاذان وأحمد بن علي عن ثور كما تقدم خالفهما عيسى بن يونس فقال: عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حي المؤذن به ووهم عيسى في هذا السياق الدارقطني إلا أنه قصر الخلاف بين منصور وعيسى ولم يذكر من تابع منصورًا خالف الجميع حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بالإسناد السابق وجعله من مسند ثوبان وسيأتي بيان هذا في الكلام على حديث ثوبان وذكر الدارقطني أن معاوية بن صالح رواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة ويأتي أيضًا في الباب ويزيد بن شريح قال فيه الحافظ: مقبول وقال: في شيخه أبي حي صدوق وما نقله من صيغ التعديل في يزيد هي التي نقلها في شيخه بل قد قال الدارقطني: في يزيد يعتبر به وهذه الصيغة لا توجد لشيخه فكان حق من قال: فيه مقبول أرفع وحق أبي حي دون ذلك.

٣٠٤- وأما حديث ثوبان:

ففي أبي داود ٦٩/١ والترمذي في الجامع ١٨٩/٢ وابن ماجه ٢٠٢/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والفسوي في التاريخ ٣٥٥/٢ والطبراني في مسند الشاميين ١٢٧/٣ و١٦٣ والدارقطني في العلل ٢٨١/٨ والبيهقي في الكبير ١٢٩/٣ و١٣٠ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ١٨٣/٤:

من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان وتقدم الكلام على إسناده وذكر متنه ومن جعله من مسند ثوبان وقد حسن المصنف حديث ثوبان في الجامع وقال: بعد أن حكى بعض الاختلاف المتقدم في حديث أبي هريرة ما نصه (وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر). اهـ. وقال ابن

عبد البر فى التمهيد ٢٠٦/٢٢ ما نصه : «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث» . اهـ .

٣٠٥- وأما حديث أبى أمامة :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/٢ وأحمد ٢٥٠/٥ و٢٦٠ و٢٦١ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٨ ومسند الشاميين له ١٦٣/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٨٢/٨ :

من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة فذكره كما تقدم فى حديث أبى هريرة .

وقد اختلف فيه على معاوية بن صالح فساقه عنه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح وحماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدى كما تقدم خالفهم معن بن عيسى فقال : عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال الدارقطنى : «ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبى حى عن ثوبان» . اهـ .

والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد : (هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم) . اهـ . والأمر كما قال بالنسبة للسفر فإن مدار الحديث من مسند أبى أمامة عليه وأما ما قاله فى بشر فقد يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كما عبر فقد تابعه عدة من أهل العلم ويكفى أن أحمد رواه فى المسند عن شيخ بشر .

قوله : باب (١٠٩) ما جاء فى الوضوء من الموطأ

قال : وفى الباب عن ابن مسعود

٣٠٦ - وحديثه :

رواه أبو داود ١٤١/١ وابن ماجه ٣٣١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧٥/١ وعبد الرزاق ٣٢/١ فى المصنف والدارقطنى فى العلل ١١٠/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٧١/٢ والحاكم فى المستدرك ١٧١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/١ :

كلهم من طريق الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ

ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا ولا نتوضأ من موطأ» والسياق للدارقطني وكان الاختيار لرواية الدارقطني لأني لم أجد ما يصرح بالرفع لما يتعلق بالباب إلا عنده إذ وقع عند أبي داود وغيره ما يتعلق بالباب كناية عن الرفع لا تصريحًا وفي ذلك دليل صريح لمن يلحق قول الصحابي كنا نفعل كذا بالمرفوع وقد وقع اختلاف في إسناده وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة الرواة مثل الثوري وحفص بن غياث وأبي معاوية وعبد الله بن إدريس وهشيم وأبي خالد الأحمر وشريك رووه عن الأعمش كما تقدم خالفهم شريك بن عبد الله فقال عن الأعمش عن زيد بن وهب ووهم في ذلك وإن سلك الطريق غير الجادة إلا أنه سيء الحفظ كما لا يخفى خرج ذلك البزار في مسنده ١٧٧/٥ ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال: عن سفيان عن عبد الله خرج ذلك ابن عدي في الكامل ٣٢٢/١ فخالف إسماعيل بن زكريا جميع من تقدم ممن رواه عن الأعمش إلا أن السند إلى ابن زكريا لا يصح إذ ذكره ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح من كامله وقال ابن عدي في نهاية الترجمة ما نصه: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر رواياته التي لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها وهو ضعيف» إلخ .

ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن رجل عن أبي وائل عن عبد الله إلا أن السند إلى ابن عيينة ضعيف إذ رواه عنه كذلك أبو معمر القطعي قال الدارقطني: «خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله منهم قتيبة وإبراهيم بن محمد الشافعي وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الله بن محمد الزهري» . اهـ . إلى أن قال: أيضًا بعد ذكره من رواه أيضًا عن الأعمش كذلك: «وهو الأشبه بالصواب ويقال إن الأعمش عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبي وائل» . اهـ .

وفي مقالته الأخيرة ما يدل على أنه يحتاج إلى أن يصرح بالسماع وإن روى عنه الأئمة المتقدمي الذكر إن صحت رواية من روى عنه عن الحسن بن عمر به ولم أر في عامة المصادر السابقة تصريحًا له من أبي وائل إلا أن بعض أهل العلم حمل تدليسه عن بعض شيوخه على السماع ومنهم أبو وائل إلا أن هذا القول وجد ما يدفع عمومه من ذلك حديث: «الإمام ضامن» فقد نقل المصنف عن ابن المديني تضعيفه للحديث من أجل أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وهو ممن احتمل عنه عنعنته وكذا حديثه عنه (في الستر

على المسلم) إذ فى بعض طرقه أنه قال: حُدثت عن أبى صالح والأعمش يدلس ضعفاء مثل غياث بن إبراهيم كما فى ترجمة غياث من تاريخ بغداد لذا الدارقطنى لم يجزم بصحته ولا ضعفه بل كأنه يميل إلى أن رواية الجماعة عنه أشبه كما تقدم عنه ولا يلزم من ذلك الجزم بالصحة عنده .

قوله : باب (١١٠) ما جاء فى التيمم

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس

٣٠٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية القاسم وعروة عنها:**

ففى البخارى ٤٣١/١ ومسلم ٢٧٩/١ وأبى داود ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٢٧/١ و٢٢٨ وابن خزيمة ١٣١/١ وابن حبان ٢٩٥/٢ و٣٠٥ والطبرانى فى الكبير ٤٩/٢٣ و٥٠ وأحمد ١٧٩/٦ وإسحاق ١١٢/٢ و١١٣ و٤٠٩ و٤١٠ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٩٦٢/٣:

من طريق هشام وعبد الرحمن بن القاسم قال: هشام عن أبيه وقال عبد الرحمن كذلك عن عائشة (أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوءٍ فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة) وهذا سياق هشام عن أبيه وهو لابن خزيمة وقد خرجاه بأطول من هذا .

وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٥٩/١:

من طريق الحريش بن الخريت عن ابن أبى مليكة عنها عن النبى ﷺ قال: «**فى التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**» قال البزار: (لا تعلم يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخريت بصرى) . اهـ .

قال الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ : «فيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى» . اهـ .

٣٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وحنش ومجاهد ومقسم وعكرمة .

أما رواية عطاء عنه:

ففى أبى داود ٢٤٠/١ وابن ماجه ١٨٩/١ والدارمى ١٥٧/١ وابن خزيمة ١٣٨/١ وابن حبان ٣٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٢٣/١ وأحمد ٣٣٠/١ وأبى يعلى ٣٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٠/١ و١٩١ و١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١١ والحاكم فى المستدرك ١٧٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٧/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٦/١ :

من طريق الأوزاعى والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح كلاهما عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله**» ثلاثًا «**قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا**» والسياق لابن الجارود .

والوليد ضعفه الدارقطنى كما فى الميزان وفرعه وفى الجرح والتعديل نقل ابن أبى حاتم توثيقه عن ابن معين من طريق الدارمى عنه وجعل ذلك بين قوسين المخرج للكتاب وفى ثبوت ذلك نظر من وجوه .

الأول وهو أولاها:

أنى رجعت إلى سؤلات عثمان بن سعيد الدارمى عنه فلم أجده ذكر الوليد فى الكتاب أصلاً بغض النظر عن كونه ذكر أو لم يذكر ما فى الجرح والتعديل من التوثيق بين قوسين .

الثانى: أن هذا لو وجد عن الدارمى فإن الغالب على الذهبى والحافظ ابن حجر فى الميزان وفرعه ذكره فإن أصل الكتاب يبين ذلك إلا ما ندر عنها .

الثالث: أنه جعل هذا التوثيق فى الجرح والتعديل بين قوسين دليل على أن ثم اختلاف فى نسخ الجرح والتعديل فإن كان الأمر كذلك فإن الفاصل فى هذا الرجوع إلى المصدر الذى أشار إليه صاحب الجرح والتعديل وقد علمت أنه خال مما ذكره فبان بهذا

عدم صحة وجدان ذلك عن ابن معين إذا علم هذا علم أن الراوى ليس لنا فيه إلا ما تقدم عن الدارقطنى .

وأما رواية الأوزاعى عن عطاء فاختلف فيه عن عطاء كما اختلف فيه على الأوزاعى أيضًا أما ما وقع فيه خلاف عن عطاء فرواه الأوزاعى عنه كما تقدم وجعله من مسند ابن عباس خالف الأوزاعى الزبير بن خريق إذ قال: عن عطاء عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر والزبير قال: فيه الدارقطنى: (ليس بالقوي) فهو ضعيف إذا انفرد فكيف مخالفته من هو إمام كما وقع هنا ثم هو أيضًا مقل ففى تهذيب المزى أيضًا عن ابن السكن أنه قال ليس له إلا حديثان .

وأما ما وقع فيه من خلاف عن الأوزاعى فذلك على عدة أنحاء :

الأول: رواية بشر بن بكر قال: حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس فذكر الحديث وهذه الرواية وقعت عند الحاكم وهى صريحة فى الاتصال إلا أن الحاكم عقب ذلك بقوله: (ورواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء) . اهـ .

الثانى: رواية الهقل بن زياد عنه حيث قال: قال عطاء وهذا ما أشار إليه كلام الحاكم المتقدم .

الثالث: رواية أبى المغيرة عنه والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله وغيرهم عن الأوزاعى أنه قال: بلغنى عن عطاء وهذا صريح فى الإرسال .

الرابع: رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن عطاء، وأيوب فى حفظه شيء إذ يلزم على هذا أن يكون فى الإسناد تدليس إذ الأصل أن الأوزاعى قد سمع من عطاء .

الخامس: رواية عبد الله عنه حيث قال: عن رجل عن عطاء وهذه رواية عبد الرزاق فى المصنف ومن طريقه رواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه وقع تغاير بين ما فى المصنف وما فى الكبير للطبرانى إذ فيه عن عبد الرزاق عن الأوزاعى سمعته منه أو أخبرته عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هذا الشك يحدد أمره بما وقع فى المصنف .

السادس: رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال الدارقطنى: (وأسند الحديث) . اهـ . وابن أبى العشرين من أوثق أصحاب

الأوزاعى وقد أبانت روايته من بين بقية الروايات أن الأوزاعى لم يسمع منه وذكر الدارقطنى فى السنن عن أبى هاشم وأبى زرعة عدم سماع الأوزاعى من عطاء وفى علل ابن أبى حاتم ٣٧/١ سألت أبى وأبا زرعة عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح وأجنب فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات . وذكرت لهما الحديث فقال: روى هذا الحديث ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وبهذا يستدل على ضعف رواية بشر بن بكر المتقدمة المصرحة بكون الأوزاعى سمعه منه وإسماعيل كان لا يحدث عنه القطان وابن مهدى قال القطان حين سئل عنه: لم يزل مخلطًا يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وقال أحمد: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائى: متروك، وكلام أهل العلم فيه أكثر من ذلك إذا علم ما تقدم بان أن الحديث عن عطاء من الطرق الثلاث ضعيف ولم يصب من صححه كما قال: ذلك مخرج الطبرانى الكبير ولا من حسنه كما فى هامش ابن خزيمة .

وأما رواية حنش عنه:

ففى أحمد ٢٨٨/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٦ وابن المبارك فى الزهد ص٩٨ و٩٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/١٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يخرج فيهريق الماء فيتمسح بالتراب فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول: «**وما يدريني لعلي لا أبلغه**» والسياق لأحمد .

والحديث قال: فيه الحافظ فى المطالب العالية ١٠٥/١ ضعيف وسبقه إلى ذلك شيخه الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ حيث قال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» . اهـ . وتضعيف الحافظ له فى المطالب أنه عزاه إلى الحارث والحارث خرجه من غير طريق ابن المبارك فالظاهر أنه لم يطلع على متابعة ابن المبارك وإلا فإن المعلوم أنه لا يضعف رواية العبادلة عنه وكذلك يفعل الهيثمى فإن قال: كيف حكم عليه هنا بالضعف وعزاه إلى أحمد والأصل أن أحمد رواه من طريق ابن لهيعة قلنا خرجه أحمد فى موضعين من مسنده: موضع من طريق ابن المبارك والثانى من غيره

فاحتمال أن الهيثمى كان حيث حكم عليه بما سبق نظر فى الموضع الذى خرجه من غير طريق ابن المبارك والله أعلم .

وعلى أى لم يزل الحديث ضعيفًا وإن خرج من طريق من احتمل الأئمة قبول الرواية عنه عن ابن لهيعة إذ فى الحديث علة أخرى هى تدليس ابن لهيعة فإنى لم أره صرح فى شىء من المصادر المتقدمة والله أعلم .

تنبيه:

لم يصب الحافظ ابن حجر حيث ذكر الحديث فى المطالب العالية ١/١٠٥ وقد قال: فى مقدمتها «وشرطى ذكر كل حديث ورد عن صحابى لم يخرجه الأصول السبعة من حديث» . اهـ . وقد علمت أنه خرجه من هؤلاء السبعة أحمد .

وأما رواية مجاهد ومقسم وعكرمة عنه:

فيأتى تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : باب (١١٢) ما جاء فى البول يصيب الأرض

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع

٣٠٩ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار ٥/١٦١ وأبو يعلى ٣/٤٥٣ و٤٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤ والدارقطنى فى السنن ١/١٣٢ والعلل ٥/٨٠:

كلهم من طريق سمعان ويقال المعلى المالكى عن أبى وائل عن عبد الله قال: (جاء أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة ؟ قال: **«ما أعددت لها»** فقال: لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله، قال: **«فأنت مع من أحببت»** قال: فوثب الشيخ فبال فى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه فعسى أن يكون من أهل الجنة»** وصب على بوله ماء) . اهـ . والسياق للبزار .

قال الدارقطنى فى السنن: المعلى مجهول وقد حكى فى العلل أن الرواة اختلفوا فى اسمه على أقوال ولا حاجة إلى إبرازها بعد أن حكم عليه بالجهالة إلا خشية أن يظن أنهم جماعة وهو واحد وفى علل ابن أبى حاتم ١/٢٤ ما نصه: (سمعت أبا زرعة يقول: حديث

سمعان فى بول الأعرابى فى المسجد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «احفروا موضعه» قال: «هذا حديث ليس بقوى» . اهـ . وفى التلخيص ٣٧/١ ما نصه: وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة: «هو حديث منكر» وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم: «لا أصل له» . اهـ .

٣١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٨٥/١ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٢٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/١١ و٢٢١:

كلهم من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أبى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (أنه أتى النبى ﷺ أعرابى فبايعه فى المسجد ثم انصرف فقام فبال فهَمَّ الناس به، فقال النبى ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله» ثم دعا به فقال: «ألست بمسلم» قال: بلى، قال: «فما حملك على أن بلت فى المسجد» فقال: والذى بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعد من الصعدات فبلت فيه، فأمر النبى ﷺ بذنوب من ماءٍ فصب على بوله) .

قال الهيثمى فى المجمع: ورجاله رجال الصحيح، وهذا إشعار منه بثبوت الحديث، وفى ذلك نظر فقد قال الحافظ فى زوائد البزار متعقبًا على قول شيخه ما نصه قلت: «أبو أويس ضعيف إنما خرج له مسلم وحده متابعة» . اهـ . وإسماعيل استقر أمره على عدم الاحتجاج به خارج الصحيح إذ البخارى انتخب رواياته كما لا يخفى وقد جرحه النسائى بما يوجب طرح ما روى كما ذكر أبو زرعة الرازى فى كتاب الضعفاء له .

٣١١- وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٧٧/٢٢ و٧٨ والدارقطنى فى الأفراد ٣٣٩/٤:

من طريق عبيد الله بن أبى حميد أنا أبو المليح الهذلى عن واثلة بن الأسقع قال: (جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدًا، فقال: «لقد حجرت واسعًا ويحك- أو- ويلك» قال فشج يبول، فقال: أصحاب النبى ﷺ مه، فقال النبى ﷺ: «دعوه»، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه) والسياق لابن ماجه .

وقد ضعف الحديث البوصيرى بابن أبى حميد ووقع فى الزوائد والأفراد عبد الله صوابه ما تقدم وقد ضعفه غير واحد قال البخارى فيه : منكر الحديث والحديث عزاه أيضًا المباركفورى إلى أحمد وليس هو فى مسنده وتبع فى ذلك الحافظ فى التلخيص ومما يؤكد كونه غير موجود فى المسند بعد مراجعتى لمسند واثلة من المسند عدم ذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند .

والحديث ذكره أبو زرعة فى كتاب الضعفاء ٣٧٨/٢ رواية البرذعى عنه مما يوهم أن للحديث طريقًا أخرى عن أبى المليح إذ قال البرذعى لأبى زرعة قلت: «عمران بن نوح قال ليس بذاك عن عمران القطان عن قتادة عن أبى المليح عن واثلة أن أعرابيًا بال فى المسجد» قال أبو زرعة: «أراه عندى عبيد الله بن أبى حميد هذا حديث عبيد الله بن أبى حميد» . اهـ . وقد تفرد به عبيد الله كما قال الدارقطنى .

تم كتاب الطهارة ولله الحمد.



فهرس كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

تقديم ٥
مقدمة المحقق ٩
* كتاب الطهارة ١٧
باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١٩
باب ما جاء فى فضل الطهور ٢١
باب ما جاء فى أن الصلاة مفتاح الطهور ٣٠
باب ما جاء فيما يقول إذا دخل الخلاء ٣٣
باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط ٣٧
باب ما جاء من الرخصة فى ذلك ٤٠
باب ما جاء فى النهى عن البول قائمًا ٤٣
باب ما جاء الاستتار عند الحاجة ٤٤
باب ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين ٤٥
باب الاستنجاء بالحجارة ٤٨
باب كراهية ما يستنجى به ٥٦
باب الاستنجاء بالماء ٥٧
باب أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب ٦٠
باب كراهية البول فى المغتسل ٦٤
باب السواك ٦٥
باب إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ٩٧
باب التسمية عند الوضوء ١٠٢
باب المضمضة والاستنشاق ١٠٦

الموضوع	الصفحة

من كف واحد ١١٦
باب تخليل اللحية ١١٦
باب مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١٢٦
باب مسح الرأس مرة ١٢٧
باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١٣٢
باب أن الأذنين من الرأس ١٣٢
باب تخليل الأصابع ١٣٤
باب ويل للأعقاب من النار ١٣٦
باب الوضوء مرة مرة ١٤٤
مرتين مرتين ١٥٢
ثلاثًا ثلاثًا ١٥٣
باب وضوء النبي ﷺ كيف كان ١٦٣
باب النضح بعد الوضوء ١٦٥
باب إسباغ الوضوء ١٦٩
باب التمندل بعد الوضوء ١٨٣
باب الوضوء بالمد ١٨٥
باب كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء ١٨٩
باب يصلى الصلوات بوضوء واحد ١٩٢
وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ١٩٢
كراهية فضل طهور المرأة ١٩٩
أن الماء لا ينجسه شيء ٢٠١
كراهية البول فى الماء الراكد ٢٠٤
فى ماء البحر أنه طهور ٢٠٤
نضح بول الغلام قبل أن يطعم ٢١٥

الموضوع	الصفحة
الوضوء من الريح	٢٢٤
من النوم	٢٣٠
مما غيرت النار	٢٤٥
ترك الوضوء مما غيرت النار	٢٤٥
من لحوم الإبل	٢٥٨
من مس الذكر	٢٦٢
ترك الوضوء من مس الذكر	٢٧٦
المضمضة من اللبن	٢٧٧
باب كراهة رد السلام غير متوضئ	٢٧٨
سؤر الكلب	٢٨١
سؤر الهرة	٢٨٢
المسح على الخفين	٢٩٢
للمسافر والمقيم	٣٣٤
الجوربين والنعلين	٣٤٤
العمامة	٣٤٥
الغسل من الجنابة	٣٤٦
تحت كل شعرة جنابة	٣٤٨
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٥٠
الماء من الماء	٣٥٤
المنى والمذى	٣٥٩
باب غسل المنى من الثوب	٣٩١
الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	٣٦٣
مصافحة الجنب	٣٦٨
المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل	٣٧٠

الموضوع **الصفحة**

التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٣٧٤
في المستحاضة ٣٧٩
الجنب والحائض لا يقرآن القرآن ٣٨١
مباشرة الحائض ٣٨٤
مؤاكلة الحائض وسؤرها ٣٨٨
الحائض تتناول الشيء من المسجد ٣٨٩
باب غسل دم الحيض من الثوب ٣٩١
باب ما جاء في كم تمكث النفساء ٣٩٣
الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٣٩٤
الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ٣٩٥
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٣٩٨
الوضوء من الموطأ ٤٠٣
التيمم ٤٠٥
البول يصيب الأرض ٤٠٩



نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف
حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ
عبدالله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي
بصنعاء

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي



كتاب الصلاة

« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »

قوله: باب (١١٣) مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

١/٣١٢- أما حديث أبي هريرة:

فذكره المصنف في الباب وفي علله الكبير ص٦٢ والطوسي في مستخرجه ٤٠٢/١ والإمام أحمد في المسند ٢٣٢/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/١ وأحكام القرآن ١٧١/١ والدارقطني في السنن ٢٦٢/١ والبيهقي ٣٧٥/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٩/٤ وابن حزم ٢٢٠/٣

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**» لفظ الدارقطني إذ هو أتم سياقًا من غيره .

واختلف في صحة الحديث وضعفه فممن ضعفه البخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين والعقيلي والدارقطني وغيرهم قال البخاري: «وهم محمد بن فضيل في حديثه والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد» . اهـ . كذا في العلل للترمذي وقال أبو حاتم بعد ذكره للمتن والسند في العلل ١٠١/١ : «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله» . اهـ . وقال ابن معين في رواية الدوري عنه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد «**إن للصلاة أولًا وآخرًا**» وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال: بعد أن ساق رواية الباب وأردفها برواية من رواه عن الأعمش عن مجاهد قوله «وهذا أولى» . اهـ .
وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا» . اهـ .

وذهب إلى صحته ابن حزم وابن الجوزى وابن القطان وأحمد شاكر والألبانى قال ابن حزم فى المحلى ٣/ ٢٢١ «وكذلك لم يخف علينا من تعلل فى حديث أبى هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» . اهـ . وقال ابن الجوزى كما ذكره عنه أحمد شاكر فى تحقيقه للجامع ١/ ٢٨٥ : «يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ومن أبى صالح مسندًا» . اهـ . وهذه حجة من ذهب أيضًا إلى صحة الحديث وقبل ذلك ننظر من رواه عن الأعمش ومن الأقوى فيه فممن رواه عنه ووصله ابن فضيل فحسب كما ذكره المصنف وممن أرسله وجعله مقطوعًا من قول مجاهد أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد وأبو زبيد عبثر بن القاسم وزائدة بن قدامة قال الدارقطنى : «أرفع الرواة عن الأعمش الثورى وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل وقد غلط عليه فى شىء» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «كان زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش» . اهـ . والأصل أن الحديث المعل لا يقال له ذلك إلا إذا كان فيه خفاء ضعف وكان ظاهره السلامة من ذلك فمن ذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادًا على ثقة ابن فضيل قيل له قد خالف من هو أحفظ منه وأوثق وأكثر عددًا ويلزمك على هذا أن تنزع اشتراط نفى الشذوذ من الحديث الصحيح لأن هيئة الشاذ هى هذه ولا فرق مع أن أرباب هذا الفن قد حكموا عليه بما تقدم وزد على ذلك أن الأحاديث الصحيحة فى الباب لم تذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا بخلاف رواية الباب وما ذكره أحمد شاكر والألبانى من ثقة ابن فضيل لا ينافى وقوع الغلط منه كما يعلم من تعريف الشاذ .

إذا علمت هذا فتفكر فى كلام ابن حزم السابق الخارج منه على غير تؤدة ولا حسن أدب مع هؤلاء الأئمة الذين بلغوا فى هذا الفن ما لم يكن عنده معشار ما أعطاهم الله رزقنا المولى حسن الخلق والأدب .

ولأبى هريرة فى المواقيت حديث آخر مرفوع أصح من هذا وأحسن .

خرجه النسائى ١/ ٢٠٠ والدارقطنى ١/ ٢٦١ والحاكم ١/ ١٩٤ والطحاوى ١/ ١٤٧ والبيهقى ١/ ٣٦٩ . كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد لفظ الحاكم وهو عند النسائى أطول من هذا وقد حسن

هذه الطريق البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٦٣ وقد بان لك بأن وقت المغرب ما ذكر فى هذه الرواية المخالفة لرواية ابن فضيل فوقع شذوذ متنى وإسنادى فى روايته والله أعلم .

وثالث أيضًا عند الحاكم فى المستدرك ١/١٩٤ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن آدم عن محمد بن عباد بن جعفر عنه وحكم عليه بالصحة ولم أجد من ترجم لابن آدم .

تنبيه : عزى الشارح حديث أبى هريرة إلى المصنف والنسائى وذكر تصحيحه عن ابن السكن والحاكم وفى هذا خلط بين رواية ابن فضيل والفضل بن موسى كما علمت والحاكم لم يصحح إلا رواية الفضل بن موسى والنسائى لم يخرج إلا روايته .

٢/٣١٣- وأما حديث بريدة:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ والمصنف ١/٢٨٦ والنسائى ١/٢٠٧ وابن ماجه ١/٢١٩ وأحمد ٥/٣٤٩ والطوسى فى مستخرجه ١/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٧ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٣/٢٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى ١/٢٦٢

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وهو حديث مطول ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس أولاً وآخرًا وفيه ذكر المغرب الأول عند وجوب الشمس والثانى عند غياب الشفق «وقد غمز الثانى ابن خزيمة فى صحيحه والسبب فى ذلك أن البخارى لم يخرجه . ما تقدم فى الطهارة فى باب الصلوات بوضوء واحد أن ابن بريدة لا يعلم له سماع من أبيه وفاقا لشرطه فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة إلا أنى وجدت فى علل المصنف الكبير ص٦٣ أن البخارى حسن حديثه فالله أعلم إلا أنه يظهر من عدم إخراج البخارى لابن بريدة فى الصحيح وتحسين حديثه هنا أنه يفرق بين الصحيح والحسن وقد قال: فى التاريخ إنه لا يعلم له سماعًا من أبيه» . والله أعلم .

والحديث صححه من تقدم من اشترط الصحة فى كتابه .

٣/٣١٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ وأبو داود ١/٢٧٩ و٢٨٠ والنسائى ١/٢٠٩ والإمام أحمد ٤/٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٨ وأحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى فى السنن

٢٦٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر ٣٢٦/٢ .

كلهم من طريق بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**») لفظ مسلم .

تنبيه: نسب محقق سنن أبى داود تحقيق الدعاس حديث أبى موسى إلى الترمذى وابن ماجه وليس هو فيهما .

٤/٣١٥- وأما حديث أبى مسعود:

ففى البخارى ٣/٢ ومسلم ٤٢٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ: ثم قال: «**بهذا أمرت**» الحديث لفظ البخارى ووقع فى أبى داود مفصلاً بذكر الصلوات والزمن .

٥/٣١٦ وأما حديث أبى سعيد:

فعند أحمد برقم ١١٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/١ وأحكام القرآن ١٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٦ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٢/٨ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل فى الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفيء قامة وصلى المغرب حين غابت**

الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين» لفظ أحمد وتقدم القول فى ابن لهيعة ووقع عند الطحاوى من رواية عبد الله بن وسف عنه وهو أحد العبادلة الذين صححت روايتهم عنه وصرح بالتحديث فيه أيضًا إلا أنه تقدم أن حكم أبو حاتم الرازى على حديث وقع فيه كما هنا بالوضع وتقدم هذا فى باب النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة فالله أعلم وعبد الملك لا أعلم ما حاله .

٧/٣١٧ وأما حديث جابر:

فخرجه المصنف ٢٨١/١ والنسائى من رواية عطاء عنه ٢٠٤/١ وأحمد فى المسند ٣٣٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٩/٢ وابن حبان فى صحيحه ١٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢٥٦/١ و٢٥٧ والحاكم فى المستدرك ١٩٥/١ و١٩٦ وابن خزيمة ١٨٢/١ وابن عبد البر ٢٩/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٩/١ .

كلهم من طريق وهب بن كيسان وغيره عنه بنحو رواية أبى موسى وقد قال البخارى: «أصح الأحاديث عندى فى المواقيت حديث جابر بن عبد الله» . اهـ . وقال ابن القطان: «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة» . اهـ . قلت إن أراد بذلك إلى من يذهب إلى رد المرسل مطلقًا حتى مرسل الصحابى فهى حجة واهية إذ غاية ما استدلوا به أنه وجد من الصحابة من يروى عن بعض التابعين وفيهم ضعفاء وهذه الحجة مدحوضة بأمرين أنها محصورة وقليلة والثانى لا يعلم صحابى روى عن تابعى ضعيف . وإن كان الأمر الأول فى حصره نظر حسب ما قيل بأن العراقى حصرها فى النكت فقد وجدت ما يدل على أنه فاته بعض الشيء كما تقدم ذكر ذلك فى الطهارة .

٨/٣١٨ وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٣٤/١ وإسحاق كما فى المطالب ١٤٠/١ .

كلاهما من رواية عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن جبريل نزل فصلى بالنبى ﷺ صلاة الظهر وصلى النبى ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبريل الغد فصلى بالنبى ﷺ وصلى النبى ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى العصرحين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جدًا ثم قال: «فيما بين هذين الوقتين وقت» لفظ عبد الرزاق ووقع في إسناد المصنف خطأ إذ فيه عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى والصواب ما تقدم وقد حسن الحافظ فى المطالب الحديث وكذا حسنه البوصيرى إلا أنه لم يثبت سماع أبى بكر من عمرو قلت: وتقدم أنه إذا قال: عبد الله عن أبيه عن جده أن جده محمد بن عمرو بن حزم لا عمرو إلا أن المصنف هنا جعل الحديث من مسند عمرو وهو صحابى وولده تابعى فهذه علة أخرى .

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ص٤٩ :

من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جبريل. . . فذكره وأشار فى التعليق أنه وقع عن عمرو بن حزم وهذا يخالف ما تقدم فالمخالفة لعلها من يحيى بن سعيد إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق داود بن المحبر شيخ الحارث وهو كذاب .

٩/٣١٩ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه أبو يعلى فى مسنده ٢/٢٨٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حفصة بنت عازب عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال الوقت ما بينهما» ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ وحفصة لا أعلم حالها .

٩/٣٢٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبوصدقة مولاه وبيان وموسى بن مطير أو مطر عن أبيه .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٣٥٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٠/١ .

كلاهما من طريق سعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم عنه به ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت

عليهم فقام جبريل إمام النبى ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ: بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأوليين بالقراءة ولا يجهر فى الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. لفظ الدارقطنى وكلا الطريقين لا تصحان فإن الراوى عن جرير عند الدارقطنى محمد بن سعيد بن جدار قال: فيه ابن القطان مجهول والراوى له عن سعيد عكرمة بن إبراهيم، عامة الأئمة على ضعفه كما فى اللسان لابن حجر وفيه من الشذوذ المتنى ذكر الأذان وأن ذلك كان بمكة والأصل أن شرعية الأذان لم يكن إلا بالمدينة بعد حين من الهجرة كما يأتى فى موطنه.

* وأما رواية مولاه عنه:

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١.

من رواية شعبة عنه به وفيه ذكر وقت كل صلاة وقتًا واحدًا فحسب وذكر أن وقت العشاء حين يغيب الشفق. ومولاه أبو صدقة لم أر من ترجمه وفيه من المخالفة المتنية ما ذكر.

* وأما رواية بيان عنه:

ففى مسند أبى يعلى ١١٥/٤:

من طريق معتمر بن سليمان قال: حدثنى رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس بنحو رواية أبى صدقة السابقة وذكر بيان فى اللسان للحافظ ونقل عن ابن حبان أنه يخطئ عن أنس، فمثل هذا وجرحه من عرف بالتساهل فى مثل هذا الموطن يرد حديثه وقد حسنه الهيثمى فى المجمع.

* وأما رواية مطير أو مطر:

فذكره الحافظ فى المطالب ١٤٠/١ وعزى روايته إلى أبى يعلى وقال البوصيرى: «وفى إسناده موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف بل موسى متروك». اهـ. فبان بهذا أن حديث أنس لا يصح من جميع الطرق

قوله: باب (١١٤) منه

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

وقع اختلاف فى نسخ الجامع فمنهم من ذكر لفظ التبويب كما تقدم والبعض أسقطه وذكره ضمن الباب السابق .

١٠/٣٢١ وحديث عبد الله بن عمرو:

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٤٩/١ و٣٥٠ وأبو داود فى السنن ١/ ٢٨٠ والنسائى ٢٠٨/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣١٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٢ و٣٤٤ وابن خزيمة ١٨٢/١ و١٦٩ والطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١ والبيهقى ٣٧٨/١ والطحاوى ١٥٠/١ .

كلهم من طريق قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان»** لفظ مسلم وهو عند الطحاوى وابن المنذر من رواية شعبة عن قتادة ولا يحمل عنه إلا ما صرح، وفيه قول شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين .

قوله: باب (١١٦) ما جاء فى التغليس بالفجر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة

١١/٣٢٢ أما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٧/١ كما فى زوائده وأبو يعلى فى مسنده ٢٩٠/١ و٢٩١ وابن المنذر ٣٧٩/٢ والطحاوى ١٧٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١/ ٤٥٦ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على، ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . لفظ ابن ماجه ونهيك لم يرو عنه سوى الأوزاعى وقال: فيه

ابن معين ويعقوب بن سفيان لا بأس به والمشهور عن ابن معين أن هذه العبارة يستعملها فيمن هو عنده ثقة .

قال العراقي:

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ونقلا

وذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق أثناء تعداده لرواة ثقات لذا قال فيه الحافظ : ثقة وفاقًا لما اختاره في النخبة أن الراوي إذا لم يكن له إلا راو واحد ووثقه معتبر أنه ثقة ولم يصب أبو عبد الله الذهبي في الميزان حيث قال فيه : «لا يعرف» وأما مغيث فوثقه أيضًا أبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوي ولا أعلم من تكلم فيه وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع إسناده فانتفت أي علة تتعلق بالحديث فهو على هذا صحيح إلا أن البيهقي في الكبرى وكذا المزي في التهذيب نقل عن المصنف من علله قول البخاري : «حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس حديث حسن» . اهـ .

تنبيه : وقع تصحيف وتحريف في اسم «نهيك بن يريم» وكذا وقع ذلك في اسم أبيه . فوقع الأول عند أبي يعلى إذ فيه «سهيل» والصواب ما تقدم وهو اختيار أصحاب التراجم وانظر المؤتلف للدارقطني ص/٢٠٧٠ . إلا أنه وقع تغيير في اسم أبيه فقال ابن سمي وصوب مخرج الكتاب الأول اعتمادًا على من ترجمه . وكما وقع التصحيف فيما سبق وقع أيضًا في اسم شيخه إذ وقع عند ابن حبان بلفظ «معتب» بميم مضمومة في أوله بعدها عين مهملة ومثناة من أعلى مشددة بعدها باء موحدة من أسفل والصواب ما تقدم كما في مؤتلف الدارقطني وتاريخ البخاري .

١٢/٣٢٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخاري ٥٣/٢ و٥٤ ومسلم ٧٧١/٢ وغيرهما:

من طريق قتادة عنه أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت : كم بينهما قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية . لفظ البخاري .

وذكر الحافظ في الفتح أنه وقع فيه اختلاف على قتادة من أي مسند هو أمن مسند زيد أم من مسند أنس ؟ وقد روى ابن أبي عروبة الوجهين .

١٣/٣٢٤ وأما حديث قيلة :

فذكر أبو داود طرفًا منه في الخراج والإمارة والمصنف في الجامع ١٢٠/٥ والطيالسي

فى مسنده كما فى المنحة ١/٧٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٢٦٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٧ وابن سعد فى الطبقات ١/٣١٧ و٥٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٧ .

كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبرى قال: حدثتنى جدتاى دحيبة وصفية بنتا علية عن ربيبتيهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخرمة أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة فى السماء ما تكاد تعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف . لفظ الطيالسى . والحديث طويل حول ثلاث أوراق وفيه أحكام عدة قال المصنف من الموضع المشار إليه «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» ونسبه المزى فى التحفة إلى المصنف فى الاستئذان وليس ذلك كذلك بل هو فى الأدب وعبد الله بن حسان روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: مقبول وكذا جدتاه لم يوثقهما إلا ابن حبان وقال: فيهما الحافظ ما سبق فى الراوى عنهما وقال: فيهما الذهبى إنهما مجهولتان فعلى قول الحافظ حديثهما من ناحيتهما حسن لمتابعة إحداهما الأخرى ولكن الحق مع الذهبى إذ هما مجهولتان جهالة عين ومن كان كذلك فلا يقبل فى المتابعة لأنه لا راوى عنهما سوى من تقدم فالحديث على هذا لا يصح وإن تجاوز بعضهم فى التابعين فما القول فى عبد الله بن حسان وليس هو تابعى وتقدم أن حكم عليه الترمذى بالتفرد وقد حسنه الإمام ابن عبد البر ولم يصب فالله أعلم أيريد التحسين اللغوى أم الاصطلاحى فقد اشتهر عنه الأول .

قوله: باب (١١٧) ما جاء فى الإسفار بالفجر

قال: وفى الباب عن أبى برزة وجابر وبلال

١٤/٣٢٥ أما حديث أبى برزة:

فرواه البخارى ٢/٢٢ ومسلم ١/٤٤٧ وغيرهما ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . لفظ البخارى وقال صاحب التحفة: «إنه لم يجده» بعد أن ذكر مصدر هذا اللفظ والسبب فى ذلك عدم ذكر الأسفار فى الحديث إلا أن ذلك يحتاج إلى معرفة معنى الأسفار فالصواب ما ذكره

المصنف عن الشافعي وهو وضوح الفجر وهذا المعنى كائن في حديث أبي برزة فإذا كان ذلك كذلك فإنما يريد المصنف بإيراد ذكر أبي برزة في هذا الباب حديثه هذا .

١٥/٣٢٦ وأما حديث جابر :

فكذلك ذكر صاحب التحفة ما ذكره في حديث أبي برزة وحديثه تقدم تخريجه في الباب الأول من كتاب الصلاة كما خرجه المصنف وقد ورد في حديثه التصريح بلفظ الإسفار عند ابن حبان وغيره فلا عذر لصاحب التحفة فيما قاله فيه .

١٦/٣٢٧ وأما حديث بلال :

فرواه البزار ١٩٥/٤ و١٩٦ والهيثم بن كليب الشاشي ٣٤٧/٢ في مسنديهما وكذا الروياني في مسنده ١٤٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/١ والطبراني في الكبير ١/ ٣٢١ وابن عدي في الكامل ٣٤٦/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٢/١ وابن حبان في المجروحين ١٧١/١ وابن الأعرابي في معجمه ٢٠٤/١ والعسكري في تصحيفات المحدثين ٦٢٢/٢ .

كلهم من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»** لفظ البزار وقد انفرد به أيوب لذا أورده الثلاثة الآخرون في ترجمته مشيرين إلى تفرده بالحديث وضعفه. قال ابن حبان بعد إخراجه هذا متن: «صحيح وإسناد مقلوب» . اهـ . وقال ابن عدي: بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار» . اهـ . وذكر عن البخاري أنه قال: في أيوب منكر الحديث، وقال العقيلي: ليس لإسناده أصل ولا يتابع عليه .

قوله: باب (١١٨) ما جاء في التعجيل بالظهر
قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة

١٧/٣٢٨ أما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه البخاري ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما .

ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر والصبح

كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس . والسياق للبخارى .

١٨/٣٢٩ وأما حديث خباب:

فرواه عنه حارثة بن مضرب وسعيد بن وهب المهدانى وأبو معمر وابن أبى هند .

*** أما رواية حارثة عنه:**

ففى ابن ماجه ٢٢٢/١ والحميدى فى مسنده ٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٤ والشاشى ٤١٣/٢ و٤١٤ والطحاوى ١٨٥/١ :

من طريق شعبة والأعمش وغيرهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا . والسياق للحميدى .

*** وأما رواية سعيد بن وهب عنه:**

ففى مسلم ١ /٤٣٣ وأبى عوانة فى صحيحه ٣٤٥/١ والنسائى ١٩٨/١ وأحمد فى المسند ١٠٨/٥ و١١٠ وعبدالرزاق ٥٤٣/١ و٥٤٤ وابن أبى شيبة ٣٢٣/١ و٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩/٤ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٩٧/٣ والفاكهى فى فوائده ص٢٣١ وغيرهم .

كلهم من طريق أبى إسحاق عمن تقدم عنه ولفظه: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**») وقد خرجه من تقدم ولا مطعن فيه إلا عنعنة أبى إسحاق وقد توبع .

*** وأما رواية أبى معمر عبد الله بن سخبرة عنه:**

ففى ابن حبان ١٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٤ .

كلاهما من رواية سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عنه به وقد وقع فى إسناده اختلاف على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه يحيى بن سعيد الأموى إذ رواه عن الأعمش وجعله من مسند خباب عن عبد الله بن مسعود كذا فى الطبرانى الكبير ١٨/١٠ ومما لا يشك فيه أن الثورى أقوى من الأموى فى الأعمش كما أنه خالف بقية الروايات المذكورة .

*** وأما رواية ابن أبى هند عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٤.

من رواية محمد بن جحادة عن سليمان بن أبى هند عنه به وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٤/٤

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة تصحيف فى اسم خباب إذ عندهما بالحاء المهملة .

١٩/٣٣٠ وأما حديث أبى برزة:

فتقدم فى الباب السابق وتقدم تخريجه .

٢٠/٣٣١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٢٢/١ والبزار ٣٠٤/٥ فى مسنده وابن أبى شيبة موقوفًا ٣٢٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٠/٥ والمصنف فى العلل ص٦٤ .

ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا» وقد وقع فى سنده اختلاف ونسب الدارقطنى ذلك إلى أصحاب الثورى فرواه عنه معاوية بن هشام فقال: عنه عن زيد بن جبير عن أبيه عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا خالف معاوية وكيع فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فوقفه كما خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ من طريق أبى نعيم كذلك والمعلوم أنهما من أوثق أصحاب الثورى فلذا قال الدارقطنى: «وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثورى إلى قوله» غير مرفوع .

تنبيه: وقع فى البزار عن خشف بن مالك عن عبد الله وذلك خلاف ما عند ابن ماجه والدارقطنى والصواب ما عندهما كما وقع فيه خطأ آخر وذلك أنه قال: عن زيد بن جبير عن أبيه وقد نبه على هذا الوهم الأخير مخرج الكتاب وصوب كون زيد يرويه عن خشف وكذا وقع خطأ فى اسم والد زيد فى زوائد ابن ماجه إذ فيه جبيرة والصواب حذف التاء .

وله سند آخر فى المعجم الكبير وذلك من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب عن عبد الله وتقدم الكلام عليه، وصواب القول ما تقدم عن الدارقطنى وأنه لا يصح من مسند عبد الله مرفوعًا قال المصنف: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عبد الله بن مسعود موقوف» . اهـ . فأين القائلون بمجموع الطريق .

٢١/٣٣٢ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود فى السنن ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥٢/١ و١٥٣ وأحمد فى

المسند ١٥٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٥ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

ورواه عن زيد عروة وسعيد بن المسيب والزبرقان بن عمرو ورواه عن عروة الزبرقان بن عمرو بن أمية واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى ذئب عنه فقال: عن رهط من قريش كانوا جلوسًا فمر بهم زيد بن ثابت فذكره ورواه عنه عمر بن أبى حكيم فقال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة فذكره .

* **وأما رواية سعيد عنه:** فمن طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد به وحكم النسائى على هذه الطريق بالغلط .

* **وأما رواية الزبرقان:** فمن رواية ابن أبى ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد . وقد حكم النسائى على أن أصح الطرق لحديث زيد هى هذه وأما البخارى فحكى الخلاف ولم يرجح وإذا كان الأمر كما قاله النسائى فإن الحديث على ذلك منقطع إذ الزبرقان لا سماع له من زيد كما فى تهذيب المزى والصواب أن بينهما واسطة فالحديث على هذا لا يصح . مع أنه سبق أن رواه الزبرقان جاعلاً واسطة بينه وبين زيد إلا أنه سبق أيضًا وقوع الخلاف على الزبرقان فى إدخاله الواسطة وأن الترجيح لرواية ابن أبى ذئب وابن أبى ذئب قد أبهم فلم يصح .

٢٢/٣٣٣ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٣٢/١ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى مختصرًا ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٢١/١ وأحمد فى المسند ١٠٦/٥ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس» لفظ مسلم .

تنبيه: زاد فى نسخة أحمد شاكر بعد نهاية الباب ما نصه: «وفى الباب عن جابر» ونبه أحمد شاكر على أن هذا كائن فى بعض النسخ وهو تكرار لا حاجة إليه والأمر كما قال: وزد على ذلك أن هذا لا يوجد فى مستخرج الطوسى مع كونه على شرطه .

تنبيه آخر: زاد الترمذى فى الباب أنس بن مالك وقد سقط من التحفة أصل الكتاب

وذلك وهم من محقق التحفة إذ لم يزدها إلا جهلاً لجهله .

وحديثه عند الشيخين وغيرهما إذ رواه البخارى ٢١/٢ ومسلم ٤٣٣/١ ولفظه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ: فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» لفظ مسلم .

قوله: باب (١١٩) ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس

قال: وروى عن عمر عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولا يصح

٢٣/٣٣٤ أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد ٥٢/٣ و٥٣ وأبو يعلى ١٠٤/٢ فى مسنديهما وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٤/١ ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٧/١ .

كلهم من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** لفظ البخارى .

وقد وقع فى سنده اختلاف وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة أصحابه قالوا: كما تقدم منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد خالفهم الثورى فقال: عن أبى هريرة خرج ذلك عبد الرزاق وأحمد فى المسند وقد اختلف فى ذلك فمنهم من صحح الطريقين معا قال الذهلى كما فى الفتح ١٩/٢ قوله: «هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال: عن أبى هريرة قال: والطريقان عندى محفوظان لأن الثورى رواه عن الأعمش بالوجهين» . اهـ . كذا ذكره الحافظ وسكت عنه وأما صنيعه فى أطراف المسند فإنه رجح رواية الأكثر وحكم على من جعل الحديث من مسند أبى هريرة بالخطأ وما قاله الذهلى وجيه .

٢٤/٣٣٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ١٨/٢ ومسلم ٤٣١/١ وغيرهما ولفظه: قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ

الظهر فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول» لفظ البخارى .

٢٥/٣٣٦ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢/١٥ وابن ماجه ٢/٢٢٣:

من طريقين مختلفتين إلى نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ البخارى .

٢٦/٣٣٧ وأما حديث المغيرة:

فرواه ابن ماجه ١/٢٢٣ وأحمد في المسند ٤/٢٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٣٦١ والبخارى فى التاريخ ٢/١٣٣ وابن حبان فى صحيحه ٣/٢٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٧ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٠ والبيهقى فى الكبرى ١/٤٣٩ وأبو نعيم فى الحلية ٩/٢٢٨ و٧/٢٣٨ .

كلهم من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ ابن ماجه وقال البوصيرى بعد إخراجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» . اهـ . وفى ذلك نظر لأمرين

الأول تفرد شريك وهو سيئ الحفظ إذ لم يرفعه غيره قال ابن عدى: «وهذا إنما يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك» .

الثانى أن أبا حاتم وسبقه البخارى أشارا إلى أن الصواب ما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر قوله أبردوا بالصلاة قال: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث قلت: «والقائل ولده» فأيهما أشبه قال: كأنه هذا يعنى حديث عمر قال: أبى فى موضع آخر لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبى ﷺ لم يحتج إلى أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف» . اهـ . فما قاله البوصيرى غير صواب

تنبيهان:

الأول: ذكر البيهقى فى الكبرى عن البخارى كلامًا خلاف ما يدل عليه ما قاله فى المصدر السابق حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظًا وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن

المغيرة «ثم ذكر المتن» إلى قوله: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري» . اهـ . وفى هذا نظر من وجوه .

الأول: أن عادة البيهقى إذا ذكر عن الترمذى كلامًا وكان موجودًا فى العلل الكبير له لا يقول بلغنى عنه .

الثانى: أن أصل كلام الترمذى فى علل الحديث وتدوينه كلام البخارى شيخه فى مصدريه الجامع والعلل له ولا وجود لهذا فيهما إلا أنه ذكر سند الترمذى بعد فالله أعلم .

الثالث: أن الموجود عن البخارى خلاف هذا فقد ذكر حديث المغيرة الموصول وأردفه بمثل ما قاله أبو حاتم .

الرابع: إنما ذكر من المتابعة لرواية شريك هى أضعف من روايته فإن عمر بن إسماعيل متروك وقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٨١/١ عن أحمد تصحيحه ونقل أيضًا عن أبى حاتم تصحيحه وفى هذا نظر كما ذكره عنه ولده فى العلل وذكر تعليله عن ابن معين بمثل ما تقدم عن أبى حاتم .

التنبيه الثانى: وقع عند ابن المنذر فى الأوسط عن بيان عن المغيرة وهذا غلط والصواب أن بيانًا يرويه عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة .

٢٧/٣٣٨ وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه:

فرواه أحمد فى المسند ٢٦٢/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٥/١ والبخارى فى تاريخه ٣٠٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٨ .

كلهم من طريق بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهرى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» ووقع فى الإصابه ٢/ ١٨٤ ما نصه: «وروى أحمد من طريق بشير بن سلمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية» . اهـ . وذلك خطأ من وجهين: الأول قوله: ابن سلمان والصواب سليمان .

والثانى قوله عن صفوان بن أمية وليس ذلك فى المسند بل فيه عن صفوان فحسب مع أن الحافظ نفسه لم يذكره فى أطراف المسند فى مسند صفوان بن أمية بل فى هذا فكيف كان هذا فى الإصابة والقاسم ووالده نقل الحافظ عن أبى حاتم أنه لا يعرف إلا فى هذا الحديث قلت والده ممن ذكره ابن حزم فى الصحابة المقلين ممن ليس له إلا حديث واحد وذكر الحافظ فى التعجيل أن ابن حبان وابن خلفون وثقاه والله أعلم .

٢٨/٣٣٩ وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائى ١/٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٧ :

من طريق ثابت بن قيس عنه يرفعه قال: «**أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون من الحر من فيح جهنم**» .

وثابت لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى يزيد بن أوس وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وقد خالفه من هو أوثق منه وهو أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى فجعله من قول أبي موسى موقوفًا خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٥ والصواب وقفه عليه .

٢٩/٣٤٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١١/٦٠:

من طريق عمر بن صهبان عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر» الحديث وفيه عمر بن صهبان ضعيف .

٣٠/٣٤١ وأما حديث أنس:

فأسقطه الطوسى وقد خرجه البخارى ٢/٣٨٨ والنسائى ١/١٩٩ والطحاوى ١/١٨٨ .

كلهم من طريق أبى خلدة خالد بن دينار عنه ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة» لفظ البخارى ووقع عند الطحاوى أبو خالدة وذلك غلط .

٣١/٣٤٢ وأما حديث عمر:

فرواه البزار فى مسنده ١/٤٠٣ و٤٠٤ وابن عدى فى الكامل ١/٣٩٧:

من طريق محمد بن الحسن المخزومى عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ ابن عدى ومحمد بن الحسن هو بن زبالة كذاب وشيخه ضعيف وقد انفرد به والصواب ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٢٥ من طريق وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن منذر قال: قال عمر: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» موقوفًا من قوله .

قوله: باب (١٢٠) ما جاء في تعجيل العصر

قال: وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع أيضًا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح.

٣٢/٣٤٣ أما حديث أنس:

فرواه البخاري ٢٨/٢ ومسلم ٤٣٣/١ وغيرهما.

من طرق مختلفة إليه بألفاظ مختلفة أيضًا منها قوله: «كان رسول الله ﷺ: يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» لفظ البخاري.

٣٣/٣٤٤ وأما حديث أبي أروى:

فأبو أروى هو الدوسي سماه الطبراني ربيعة ويقال: عبيد بن الحارث وحديثه رواه البزار كما في زوائده ١٧٩/١ للهيثمي وأحمد ٣٤٤/٤ والبخاري في الكنى ص/٦ و٧ وكذا الدولابي في الكنى ١٦/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٨٤/٢ والطبراني في الكبير ٣٦٩/٢٢ وابن أبي شيبة ٣٢٧/١ في المصنف والطحاوي ١٩١/١ وأبو نعيم في الصحابة ٢٨٣٥/٥.

كلهم من طريق أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة حدثني أبو أروى قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتي ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهو على قدر فرسخين» والسياق للبزار وعزاه الحافظ في الإصابة إلى ابن منيع وأبي نعيم وابن أبي خيثمة وقد انفرد به أبو واقد وهو ضعيف جدًا.

٣٤/٣٤٥ وأما حديث جابر:

فذكر صاحب تحفة الأحوذي أنه عند الشيخين البخاري ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما والأمر كما قال: وتقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة وهو مشتمل على أوقات الصلوات الخمس كما خرجه المصنف مختصرًا.

٣٥/٣٤٦ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخاري ٤٠/٢ مختصرًا ومسلم ٤٣٥/١ وغيرهما.

ولفظه: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ: ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» لفظ مسلم.

وأما حديثه فى تأخير العصر الذى أشار المصنف إلى عدم صحته .

فرواه البخارى فى تاريخه ٥/٨٩ والدارقطنى فى سننه ١/٢٥١ وابن حبان فى الضعفاء ٢/١٥٤ .

كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة قال: فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج» . اهـ . لفظ الدارقطنى، قال الدارقطنى: «ابن رافع هذا ليس بالقوى ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن» . اهـ . ثم ساق رواية موسى ثم قال: «ورواه حرمى بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن نفيع خالف فى نسبه وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة» . اهـ . باختصار وقد علمت ما قاله المصنف، وقال البخارى: بعد سياقه للحديث «لا يتابع عليه» يعنى عبد الواحد واستدل على ضعفه أيضًا بما تقدم عن رافع بن خديج فى الصحيحين من التعجيل وتبعه الدارقطنى فى السنن وقال ابن حبان: فى الضعفاء فى عبد الواحد: «شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه» . اهـ . وقال البيهقى: بعد سياقه لرواية رافع المتقدمة عند الشيخين ما نصه: «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج» إلخ فبان بهذا أن الأئمة استدلوا على ضعف هذه الرواية من جهة المتن والإسناد . أما المتن فواضح بما سبق وأيضًا أنه مخالف للروايات الصحيحة الموجبة لتعجيل العصر فقد سمى الرسول عليه الصلاة والسلام من أخرها من غير عذر شرعى منافق كما فى حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا» .

وأما من جهه الإسناد:

فضعف ابن رافع بن خديج والراوى عنه والاختلاف الكائن فى اسمه واسم شيخه ولا يرد هذا ما يقع من الخلاف فى أسماء الثقات لأن هذا ضم مع الخلاف الضعف ويدخل هذا الخلاف فى أصول الحديث فى نوع أوهام الجمع والتفريق وقد صنف فيه الخطيب

وفاته ما ذكر هنا فالحديث ضعيف جدًا لأنه أضاف مع الضعف التفرد والاختلاف الإسنادى والمتنى .

تنبيه: حديث رافع الضعيف وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض وقد أشار إلى هذا أحمد شاكر وعقب ذلك بقوله: «وما أظنها ثابتة» يعنى النسخة التى ذكرتها وظنه صحيح إذ هذا الحديث غير مذكور فى مستخرج الطوسى، والله أعلم .

قوله: باب (١٢٢) ما جاء فى وقت المغرب

قال: وفى الباب عن جابر والصنابحى وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس .

٣٦/٣٤٧ أما حديث جابر:

فتقدم فى أول كتاب الصلاة بذكر عامة المواقيت وله حديث آخر فى وقت هذه الصلاة وهو المراد عند المصنف فيما يعلم رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل والقعقاع بن حكيم وابن المنكدر وأبو الزبير ووهب بن كيسان ومحمد بن على .

*** أما رواية ابن عقيل عنه:**

فعند عبد الرزاق ٥٥٢/١ وابن أبى شيبة ٣٢٠/١ فى مصنفيهما وأحمد ٣٠٣/٢ والبزار كما فى كشف الأستار ١٩٠/١ وأبى يعلى ٢١٦/٢ .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلى فى بنى سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال: من المسجد وأنا أرى مواقع النبل ثم قال الظهر كاسمها ظهرًا والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب كاسمها والعشاء كان النبى ﷺ يؤخرها أحيانًا ويعجلها أحيانًا» لفظ أبى يعلى قال الهيثمى بعد عزوه إلى المسانيد السابقة الذكر: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره» . اهـ . وفى هذا نظر لأمرين:

الأمر الأول: ما عزاه إلى الترمذى من توثيقه لابن عقيل غير صواب فإنه لم يصرح بما حكاه عنه بل نص الجامع «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» . اهـ . إلا أنه صحح حديثه فى موطن آخر وهل يلزم من تصحيحه لحديثه كونه ثقة عنده ذلك ممكن لا سيما وأنه عد من المتساهلين .

الأمر الثانى: يفهم من كلام الهيثمى أيضًا انفراد ابن عقيل به عن جابر وليس ذلك كذلك لما يأتى .

* وأما رواية القعقاع عنه:

فعند الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٢/١ وابن خزيمة ١٧٣/١ و١٧٤ والبيهقى فى سننه ٣٧٠/١ وأحمد فى المسند ٣٨٢/٣ والأم للشافعى ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل» لفظ ابن خزيمة وفى هذا رد على قول البزار بعد أن خرجه من الطريق السابقة الذكر ما نصه: «لا نعلم له طريقًا غير هذا». اهـ. يعنى من طريق ابن عقيل وهذا سند صحيح إذ القعقاع من رجال مسلم وثقه غير واحد .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

فعند ابن عدى فى الكامل ٢٢٤/٣:

من طريق الزبير بن سعيد عنه بنحو رواية القعقاع والزبير مختلف فى الاحتجاج به ولا يصح إذا انفرد وقد انفرد هنا فى قوله عن ابن المنكدر فأصح الطرق هى رواية القعقاع والله أعلم .

* وأما رواية أبى الزبير:

ففى ابن حبان ص٩٠ كما فى الموارد بنحو رواية القعقاع وليس فيها إلا تدليس أبى الزبير وذلك مندفع بما تقدم .

* وأما رواية وهب بن كيسان:

فعند ابن المنذر فى الأوسط وابن حبان ١٦/٣ وتقدم تخريجها فى أول كتاب الصلاة .

* وأما رواية محمد بن على عنه:

ففى البخارى كما فى شرح العينى ٥٦/٥ .

٣٧/٣٤٨ وأما حديث الصنابحى:

فوقع فى بعض النسخ دون بعض والصواب حذفه فلم يذكره الطوسى وإنما استحسن إثباته أحمد شاكر اعتمادًا على بعض نسخ الكتاب وكتاب الطوسى هو المقدم .

٣٨/٣٤٩ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه الطيالسي كما في المنحة ١/٧٢ وأحمد في مسنده ١١٤/٤ و١١٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٢٩ والطبراني في الكبير ٢٥٣/٥ والشافعي في الأم ١/٧٤ .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها: «وصالح اختلط بآخرة كما هو المشهور عنه إلا أن رواية ابن أبي ذئب عنه وموسى بن عقبة وابن جريج كانت قبل الاختلاط فصح الخبر» .

٣٩/٣٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت ويزيد الرقاشي .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها أبو داود ١/٢٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٨ وابن خزيمة في صحيحه ١/١٧٤ وابن عدى في الكامل ١٠٢/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٩/٢ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله» لفظ ابن خزيمة وهذا سند على شرط مسلم ووقع عند ابن أبي شيبة قال: نا مروان بن معاوية عن أنس وهو خطأ محض كائن من رداءة الطباعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشي:**

ففي الكامل لابن عدى ١٠٢/٣ .

ولفظه: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم**» إلا أنه من رواية درست عن يزيد الرقاشي ودرست قال البخاري فيه: «ليس بالقائم» والرقاشي متروك .

٤٠/٣٥١ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخاري ٤٠/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

٤١/٣٥٢ وأما حديث أبي أيوب:

فرواه عنه أسلم أبو عمران التجيبي ومرثد بن عبد الله وأبو حبيبة .

* **أما رواية أبي عمران:**

فعند أحمد ٤١٥/٥ والشاشى ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى ١٧٦/٤ والدارقطنى ٢٦٠/١ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم به ولفظه: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**» وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه حيوة بن شريح وعبد الحميد بن جعفر عند الطبرانى قال الدارقطنى: فى العلل ١٢٥/٦: «وكذلك قال: عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب ورواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم عن أبى أيوب فنحا به نحو الرفع» . اهـ . ورواية حيوة وعبد الحميد عند الطبرانى أما رواية حيوة فلفظها: «كنا نصلى المغرب» الحديث وهذه اللفظة لها حكم الرفع على المختار فى أصول الحديث .

* **وأما رواية عبد الحميد فالموجود عند الطبرانى التصريح بالرفع والله أعلم .**

وذكر الدارقطنى فى المصدر السابق أن إبراهيم بن سعد رواه كرواية ابن لهيعة ومن تابعه إلا أنه أوقفه والأصل أن حيوة بن شريح أعلى أصحاب يزيد كما قال الإمام أحمد فلا تقدح الرواية الموقوفة فى المرفوعة

* **وأما رواية مرثد بن عبد الله عنه:**

فعند أبى داود ٢٩١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٤/١ والدارقطنى فى العلل ٦/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤ والحاكم فى المستدرك ١٩٠/١ و١٩١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٠/١ .

كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم أبو أيوب علينا غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتى بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» لفظ أبى داود . وابن إسحاق حسن الحديث وقد توبع كما تقدم فالحديث صحيح .

* **وأما رواية أبى حبيبة عنه:**

فعند ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٩/١ .

من رواية ابن أبى ذئب عنه أنه بلغه عن أبى أيوب فذكر نحو ما تقدم وهذا منقطع إلا أن

هذا من الأخطاء الكائنة فى المصنف والأصل أن يقول عن يزيد بن أبى حبيب كما وقع ذلك سليمًا من التحريف عند أبى داود الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٧٢ وعلل الدارقطنى ٦/١٢٥ إذ فيهما عن يزيد عن رجل وهذا المبهم يحتمل أن يكون أسلم أبو عمران وأن يكون مرثد والله أعلم .

٤٢/٣٥٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٧/٣٤:

من طريق عروة بن عبد الله بن قشير عن عنبسة عنها عن النبى ﷺ قال: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة**» ونقل ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبى زرعة أنه قال فى عروة: ثقة .

٤٣/٣٥٤ وأما حديث العباس بن عبد المطلب:

فرواه ابن ماجه ١/٢٢٥ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٧٥ والبزار فى مسنده ٤ /١٣١ و١٣٢ والدارمى ١/٢٢٠ وابن عدى فى الكامل ٥/٤٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢١٤ والحاكم فى المستدرك ١/١٩١ والبيهقى فى الكبرى ١/٤٤٨ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١/٢٨٢ والعقيلى ٣/١٤٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٢١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤١ .

كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**» والسياق للبزار قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن» فى كلام مطول وقد حسنه البوصيرى فى سنن ابن ماجه ولم يصرح قتادة بالسماع وعمر بن إبراهيم قال فيه ابن عدى: «يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال: «وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه» وفى علل الإمام أحمد ٢/١٢٣ سألته عن عمر بن إبراهيم العبدى فقال: «روى عن قتادة وهو بصرى فقلت له هو ضعيف فقال: هاه له أحاديث مناكير كان عبد الصمد يحدث عنه» . اهـ .

وفى تهذيب المزى نقل عن أحمد توثيقه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال الدارقطنى: لين يترك .

وعلى أى ففى حديثه شيء إذا انفرد لا سيما إن كان عن قتادة كما هنا فالمختار ضعفه إذ قتادة إمام له أتباع مشهورون فى الأخذ عنه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى حديث العباس عند البيهقى زيادة معمر بين عمر بن إبراهيم وقتادة وهذا يدلك على عدم ضبط عمر .

الثانى: حديث ابن عباس المثبت فى نسخة أحمد شاكر غير موجود عند الطوسى فى مستخرجه لذا لم أذكره وقد أسقطه صاحب تحفة الأحوذى فأصاب .

الثالث: قول ابن حزم فى المحلى ٣/٢٤٢ فى حديث: «**لا تزال أمتى بخير**» الحديث . «لا يصح لأنه مرسل لم يسنده إلا من طريق الصلت بن بهرام» غير سديد فقد جاء عن عدة من الصحابة كما تقدم .

قوله : باب (١٢٤) ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر

٤٤/٣٥٥- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١/٤٤٥ وأبو عوانة فى صحيحه ١/٣٦٦ وأحمد فى المسند ٥/٨٩ و٩٣ والنسائى فى سننه ١/٢١٤ وابن حبان ٣/٣٦ وغيرهم:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا وكان يخفف الصلاة» لفظ مسلم .

٤٥/٣٥٦ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عمرو بن الحسن وعطاء .

* **أما رواية محمد عنه:**

فرواه البخارى ٢ /٤٧ ومسلم ١/٤٤٦ وابن حبان ٣/٣٦ وغيرهم .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد أبطئوا أخر والصبح كانوا أو قال: كان النبى ﷺ يصليها بغلس» .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢/٣١٥ والطحاوى فى المشكل ٩/٦٦ وابن عدى فى الكامل ٦/٢٢ :

من طريق الفرات بن أبي الفرات قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر قال: وأظن الرجل عمر ﷺ فصلى بنا وقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة»** . اهـ .

والفرات بن أبي الفرات مختلف فيه واختيار ابن عدى أنه ضعيف وهو الأصوب .

٤٦/٣٥٧- وأما حديث أبي برزة:

فرواه البخارى ٤٩/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «كان ﷺ لا يبالى بعض تأخيرها قال: يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها» الحديث وهو مطول بذكر أوقات الصلوات .

٤٧/٣٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع وعطاء والأحنف بن قيس وأبو العالية وكريب .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواه البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وغيرهما .

ولفظه: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها»** هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقطر ولا يبطش إلا كذلك وقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»** .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

في البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وأبي عوانة ٣٠٤/١ والنسائي في المواقيت باب ما يستحق من تأخير العشاء ٢١٣/١ وأحمد ٢٢١/١ و٢٤٤ و٣٦٦ وابن حبان ٣٨/٣ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أعتم

رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء وهو يقول: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة»** .

*** وأما رواية أبي العالية عنه .**

ففى حديث مكى ابن أبى طالب الهمذانى رقم ٣١ والطبرانى فى الكبير ١٢ /١٥٨ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال: **«لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة»** يعنى: العشاء، وسعيد متروك

*** وأما رواية كريب عنه .**

ففى الكبير للطبرانى ١١ /٤٠٩ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة»** وكريب ضعيف

فائدة:

هذا أحد الأحاديث التى صرح ابن عباس فى سماعه لها من النبى ﷺ وقد اختلف فى عدها ولابن حجر فى ذلك مصنف بلغ بها أربعين حديثًا ووجدت فى علل الإمام أحمد أن ولده عبد الله بلغ بها ثمانين حديثًا .

٤٨/٣٥٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو نضرة المنذر بن مالك وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ١/٢٩٣ والنسائى ١/٢١٥ وابن ماجه ١/٢٢٦ وأحمد فى مسنده ٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١١/٣٢٧ والبيهقى فى السنن ١/٣٧٥ وابن حبان ٣/٣٦ .

كلهم من طريق هشيم وخالد الطحان وابن أبى عدى وبشر بن المفضل وعبد الوارث وغيرهم عن داود ابن أبى هند عنه به ولفظه: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوا من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال: **«إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»** لفظ أبى داود وأشار الدارقطنى إلى صحته وقد خالف أبو معاوية جميع من رواه عن داود وجعله من مسند جابر

وأبو معاوية متكلم فيه فيما رواه عن غير الأعمش كما سبق ومع ذلك خالف من هو أقوى وأحفظ منه مثل بشر بن المفضل خرج رواية أبى معاوية ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠٢/١ وغيره .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢١/١ و٩٥ .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مهران عنه به ولفظه مرفوعًا: «**لولا أنه يثقل على أمتى لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل**» قال أبو حاتم: «هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» . اهـ . وممن رواه وجعله من مسند أبى هريرة عبيد الله بن عمر وهو أحد الثلاثة الثقات من أصحاب المقبرى . ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران سلك غير الجادة والأصل فى علل الحديث أن يقضى له لا عليه ولكن لما كان مخالفا لأثبت الناس فى المقبرى لم يلتفت أبو حاتم إلى هذا لعدم مقاومته حفظ من سبق فبان بهذا أنه لا يقضى لمن سلك غير الجادة مطلقًا .

٤٩/٣٦٠ وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الطهارة رقم الباب ١٨ .

٥٠/٣٦١ وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبو سلمة ونافع .

* **أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها مسلم ٤٤٥/١ وأحمد فى المسند ٢ /١٠ و١٨ و١٩ و٤٩ و١٤٤ وابن ماجه فى السنن ٢٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٢/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٤٥/٥ وعبد الرزاق ٥٦٥/١ .

كلهم من طريق سفيان عن ابن أبى لبيد عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل**» لفظ مسلم .

* **وأما رواية نافع عنه:**

فعند أبى عوانة فى مستخرجه ٣٦٨/١ والنسائى فى سننه ٢١٥/١ وأبى داود ٢٩٢/١ وابن حبان ٣٩/٣ .

ولفظه: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده قال ثم خرج إلينا فلا أدرى شيء شغله أو حاجة كانت له فى أهله فقال: «**ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم لولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ثم أمر بالصلاة فأقيمت**» لفظ أبى عوانة .

قوله: باب (١٢٥) ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

٥١/٣٦٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو حمزة وأبو عبد الله .

*** أما رواية القاسم عنها:**

فرواها أحمد فى المسند ٢٦٤/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٤٩/١ وسمويه فى الفوائد ص٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم به .

ولفظه: «ما نام رسول الله ﷺ: قبل العشاء ولا سمر بعدها» لفظ أحمد وهذا الإسناد حسن من أجل الطائفى حيث اختلف فى حديثه .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٦٢/١ و٥٦٥ والبزار فى مسنده كما فى زوائده ١٩٢/١ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٤٩ وابن حبان فى صحيحه ص٩١ كما فى زوائده وعزاه الحافظ فى المطالب لابن أبى عمر العدنى فى مسنده ٨٠/١ كما فى النسخة الغير مسندة .

كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه به ولفظه: «سمعتنى عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: عرى ألا تريح كاتبيك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها» لفظ ابن حبان فى صحيحه وسنده صحيح إلا أنه وقع عند البزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال ابن معين فيه: ضعيف، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، وقد توبع عند ابن حبان وغيره، ووقع عند عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان وغيره إبهام هشام فقال: عن رجل وصرح فى ابن حبان أنه هو .

* **وأما رواية أبي حمزة وأبي عبد الله عنها:**

ففي البخاري في التاريخ ٤٨/٩ وأبي يعلى ٤٢٧/٤ و٤٢٨ وسمويه في الفوائد رقم ٤١ و٤٢ والبيهقي ٤٥٢/١ وعزاه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٤٩/١ للحاكم إلا أنه عنده وعند البيهقي من طريق أبي حمزة فحسب ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها إماذاكرًا فيغنم وإما نائمًا فيسلم» قال معاوية: وحدثني أبو عبد الله الأنصاري عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» لفظ أبي يعلى إلا أن رواية أبي عبد الله موقوفة وقد حكم الهيثمي على الرواية المرفوعة بالصحة وفي ذلك نظر فإن أبا حمزة شيخ معاوية بن صالح إن كان الذي ذكره المزي في شيوخه وأنه ابن سليم الحمصي العنسي الرستني والظاهر أنه هو فهو في نفسه ثقة وثقه أبو حاتم كما ذكره المزي ووثقه الذهبي أيضًا في المشتبه ٣١٦/١ إلا أن روايته عن عائشة على سبيل الاتصال فيها نظر إذ يبعد أن يروي عنها ويكون مشايخه الذين ذكرهم المزي بهذا النزول خرج حديثه مسلم والنسائي فالحديث يظهر منه الانقطاع

تنبيه: عزا الحافظ بن حجر في المطالب الجزء الأخير من الحديث الذي رواه معاوية بن صالح من طريق الأنصاري إلى أبي يعلى وذلك كذلك إلا أنه قال فيها: رفعته وفيه نظر لما تقدم من التصريح بوقفه إلا أن محقق الكتاب عزا هذا الوهم إلى مجرد المطالب وهذا الظاهر والله أعلم .

٥٢/٣٦٣ وأما حديث عبد الله بن مسعود

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وزياد بن حدير وأبو وائل

* **أما رواية خيثمة عنه**

فجاءت من رواية منصور عنه واختلف فيه على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسفيان الثوري فقالوا- عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود ولفظه مرفوعًا: «**لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر**» وقال. شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود بإسقاط المبهم وقال: حماد بن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود ورد ذلك البيهقي وحكى أن بعضهم أيضًا جعل الواسطة علقمة ورد ذلك أيضًا وذكر الهيثمي في المجمع ٣١٤/١ و٣١٥ أن المبهم زياد بن حدير ولم أر ذلك عند الطبراني حيث عزى ذلك إليه وأرجح الروايات عن منصور الأولى إذ فيها سفيان وسفيان قد تابعه من تقدم خرج ذلك كله أحمد في مسنده بالأرقام التالية ٣٦٠٣ و٣٩١٧ و٤٢٤٤

و٤٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ والشاشى فى مسنده ٢٤٦/٢ و٢٤٧ وأبو يعلى فى مسنده ١٦٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١٦٥/١ وفى قيام الليل ص٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٦١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ .

ثم بعد هذا اطلعت على كلام لابن المدينى فى العلل يؤيد ما سبق ونصه: قال على فى حديث عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«لا سمر إلا لمصلى أو مسافر»** فرواه منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله، وفى إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذى لم يسمه عبد الله .

قد روى هذا خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدرى هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يسم هذا الرجل . وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه من جعفى من أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة ومنهم فلفلة . قال: وكأن هذا الرجل الذى قال: جرير فى حديثه: عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيثمة جعفى، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة . اهـ .

*** وأما رواية زياد بن حدير:**

ففى معجمي الطبراني الكبير ٢٦٨/١٠ والأوسط ٣٦/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٩٨/٤ .

كلاهما من طريق ابن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سمر إلا لمصل أو مسافر»** وسنده صحيح لثقة رواته إلا أنه يخشى أن يكون وهمًا من الصيرفى كيف يخفى هذا على أصحاب ابن عيينة . وقال فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي» .

*** وأما رواية أبى وائل:**

فعند ابن ماجه كما فى زوائده ١٥٠/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص٩١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى إلى ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المصدر السابق .

كلهم من طريق همام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ: السمر بعد العشاء يعني زجرنا» لفظ ابن ماجه وعطاء ممن اختلط بآخرة وسماع همام وابن فضيل عنه بآخرة قال أبو حاتم الرازي: «كان محله الصدق قديمًا قبل أن يخلط صالح ومستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة» . اهـ .

فأصح طرق الحديث رواية سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب عن زياد بن حدير به لولا خشية الخطأ على المنفرد عن سفيان كما تقدم ولعل من صححه من المعاصرين اعتمد على هذا .

تنبيه: ذكر محقق كتاب الصلاة للمروزي ما يوهم كون جرير رواه عن شعبة وهو غلط محض .

٥٣/٣٦٤ وأما حديث أنس:

فرواه عنه مسلم الأعور ورجل .

*** أما رواية الأعور عنه:**

ففي ابن عدي ٣٠٨/٦:

من طريق عبد الله بن إدريس عن مسلم، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ ينهى عن الحديث بعدها والنوم قبلها» ومسلم متروك .

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففي ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب ١٤٩/١ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن رجل عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ: عن النوم قبلها وعن السهر بعدها» وذكر محقق الكتاب أن البوصيري ضعفه لجهالة التابعي وفي مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١ من طريق الثوري عن أبان عن أنس ذكر هذا الإسناد عقب ذكره لحديث عائشة المتقدم الذكر من طريق عروة عنها وقال ما نصه: «نحوه» يعني في النهي عن السمر بعد العشاء فيوافق سياق ابن أبي شيبة إلا أنه زاد في أثر أنس زيادة ذكر هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية . وفي تاريخ البخاري الكبير ٣٤٤/٢ ذكر تفسير الآية عن أنس فقط من قوله وذكر انها من رواية الحكم عن رجل عن أنس وإن كان

ورد فى تفسير ابن جرير تعيين المبهم وفى مصنف عبد الرزاق تقدم أنه من رواية أبان عنه فهل يعنى بالجهالة فى الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة فى كلام البوصيرى ما جاء فى تفسير الآية التى زادها عبد الرزاق فى المصنف كما تقدم عما خرجه البخارى فى تاريخه أم السند الذى ساقه عبد الرزاق من طريق أبان هو الذى وقع مبهمًا فى الطريق التى ذكرها البوصيرى من ابن أبى شيبة والموجود ممن يروى عن أنس ممن يسمى بهذا الاسم اثنان ابن أبى عياش المتروك وابن صالح ثقة إلا أن المشهور فى الرواية عن أنس الأول ويبعد أن يوصف أن كان ما ورد فى ابن أبى شيبة الثانى بما قاله البوصيرى وربك أعلم .

قال : باب (١٣٦) ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين

٥٤/٣٦٥ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٧/٤.

من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج عنه ولفظه: «كان النبى ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة» ولا أعلم له علة إلا تدليس قتادة .

٥٥/٣٦٦ وأما حديث أوس بن حذيفة:

فرواه أبو داود ١١٤/٢ و١١٥ وابن ماجه ٤٢٧/١ وأحمد فى المسند ٨/٤ و٩ و٣٤٣ وابن سعد فى الطبقات ٥١٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٧/٣ و٢١٨ مطولاً ومختصرًا والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٣ و٤٠١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فى وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة له قال مسدد: وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال: أبو سعيد قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول: «**لا سواء كنا مستضعفين مستذلين**» قال مسدد: بمكة فلما خرجنا إلى المدنية كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال: «**إنه طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجثىء حتى أتمه**» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف

يحزبون القرآن قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» لفظ أبى داود وعبد الله، قال ابن معين: فيه صويلح ومرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، وقال النسائى: ليس بذاك القوى، وقال البخارى: مقارب الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال الدارقطنى: يعتبر به، ونقل ابن خلفون عن ابن المدينى توثيقه، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وغاية القول فيه ما قاله الإمام الدارقطنى وذلك أنه يقبل حديثه متى توبع لذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ ويهم يعنى أنه فى نفسه صدوق ولكن يقع له ما ذكره .

وأما عثمان بن عبد الله فلم يوثقه معتبر وقد روى عنه غير واحد لذا قال الحافظ: مقبول ولا يعلم له متابع فالحديث مداره عليه فلا يصح وقد وقع اختلاف فى سنده كما فى طبقات ابن سعد حيث زاد أبو نعيم عمرو بن أوس بين أوس وعثمان ولعل الوهم منه حيث خالف عدة .

٥٦/٣٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

ففى البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ: فى سفر وفيه ذكر نومهم عن الصلاة وقصة المرأة المشركة صاحبة المزادتين .

قوله : باب (١٢٧) ما جاء فى الوقت الأول من الفضل

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود

تنبيه: الطوسى ذكر الباب ولم يذكر ما ذكره هاهنا من قول المصنف وفى الباب والظاهر من هذا عدم ذكر ذلك والأصل أن الطوسى كما تقدم مرارًا يذكر ما يذكره المصنف فلو كان المصنف ذكرهم فى نسخته الأم لما أغفلهم فى مستخرجه علمًا بأنه خرج أكثر من هو مذكور هنا حديثه فى الباب من جامعه .

قوله: باب (١٢٨) ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر

قال: وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية

٥٧/٣٦٨- أما حديث بريدة:

فرواه عنه أبو المليح وأبو المهاجر وعبد الله بن بريدة وأبو المهلب .

* أما رواية أبي المليح:

فرواها البخارى ٢/٣١ و٦٦ والنسائى ١/١٩١ وأحمد فى مسنده ٥ /٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٢/٨٨١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٣ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٧٣ والرويانى ١/٨٢ والطيالسى ١/٧١ فى مسنديهما وغيرهم.

من عدة طرق إلى يحيى بن أبى كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المليح الهذلى حدثه قال: كنا مع بريدة الأسلمى فى غزوة فى يوم غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط عمله» لفظ ابن خزيمة إذ لم أر يحيى بن أبى كثير صرح بالسماع فى شىء من الطرق الماضية إلا عنده لذا كان هو المختار للسياق.

* وأما رواية أبي المهاجر عنه:

فعند ابن ماجه ١/٢٢٧ وأحمد ٥/٣٦١ والمروزى فى كتاب الصلاة ٢/٨٨٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٣٨١ وغيرهم.

كلهم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر به وقد تكلم فى هذه الرواية لذا قال ابن حبان فى صحيحه ٣/١٥ ما نصه: «وهم الأوزاعى فى صحيفته عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة فقال: عن أبى المهاجر وإنما هو عن أبى المهلب عن أبى قلابة اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي». اهـ. وقال المزى فى التحفة ٢/٩٥: «إن كان محفوظًا»، وقال الحافظ: فى الفتح ٢/٣٢ بعد أن ذكر عدة ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فقال عن أبى قلابة عن أبى المليح ما نصه: «وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضًا فى سياق المتن». اهـ.

وما ذكره الحافظ من المخالفة الإسنادية والمتنية الكائنة من الأوزاعى يسلم له الأول دون الثانى وذلك أن أعلى أصحاب يحيى، هشام الدستوائى وقد رواه بخلاف رواية الأوزاعى كما تقدم وقد غلط الأوزاعى عدة من أهل العلم فى يحيى قال الإمام أحمد: «إن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده فى كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ويروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر وإنما هو المهلب». اهـ. شرح علل المصنف لابن رجب ص٢٦٩ قلت: ومما يؤيد الوهم فى روايته هذه ما وقع فى سياق الإسناد عند ابن المنذر إذ فيه بعد قوله عن أبى قلابة ما نصه:

«لعله قال: عن أبي المهاجر عن بريدة» . اهـ . ثم ساق المتن فأبان الأوزاعي عدم حفظه عن شيخه وأما ما قاله الحافظ في أن الأوزاعي خالف في سياق المتن فقد وعد أنه سوف يوضح ذلك في غير الباب المذكور ورجعت إلى ما أحاله فلم يذكر شيئًا فلعله نسي والمخالفة التي أنتقدها عليه أنه جعل قول بريدة الموقوف في أول الحديث من الحديث المرفوع كما عند ابن ماجه وغيره وفي هذا نظر فقد ساقه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريقه وفاقًا لمن ساقه عن يحيى بدونها مثل الدستوائي وأيضًا فإن لسياقه المخالف شاهدًا من رواية ابن بريدة كما تأتي كما أنه كان يلزم الحافظ توضيح هذه المخالفة في مصنفه أطراف المسند للإمام أحمد فقد أدمج سياق الأوزاعي في رواية غيره ولم ينبه إلا ما وقع من الأوزاعي في المخالفة الإسنادية فحسب .

* **وأما رواية ابن بريدة عن أبيه:**

ففي مسند الروياني ٦٨/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ولفظه: مرفوعًا: «**بكروا بصلاة العصر فإنه من ترك العصر حبط عمله**» ونقل محققه عن الدارقطني قوله في الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه تفرد به أبو العوام عمران القطان عنه» . اهـ . وقد حكى المصنف في كتاب الجنائز من جامعه عن بعض أهل العلم ولم يسمه أن قتادة لا يعلم له سماع من ابن بريدة والله أعلم .

* **وأما رواية أبي المهلب عنه:**

فعند ابن حبان في صحيحه ١٣/٣ ولفظه : «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر**» . اهـ .

٥٨/٣٦٩- وأما حديث نوفل بن معاوية:

فرواه البخاري ٦١٢/٦ ومسلم ٢٢١٢/٤ .

كلاهما من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بلفظ: «**من الصلاة صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**» .

وقد جوز الحافظ في الفتح أن يكون أبو بكر شيخ الزهري زاد هذه اللفظة على شيخيه أبي سلمة وابن المسيب إذ الحديث في شأن الفتن وانفرد أبو بكر بما نحن فيه من الزيادة وأنه يمكن فيها الإرسال وفي هذا التجويز نظر بل هذا متصل بما هو واضح في مسلم

ومسند أحمد بل عزاه الحافظ فى أطراف المسند بهذا الإسناد من غير تجويز والله أعلم أطراف المسند ٤٢٤/٥ .

قوله: باب (١٢٩) فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

٥٩/٣٧٠- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه زر بن حبيش والأسود وعلقمة وعمرو بن ميمون وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية زر عنه:**

فذلك من رواية عاصم بن أبى النجود عنه وقد اختلف فى رفعه ووقفه عنه فرفعه أبو بكر بن عياش عنه خرج ذلك النسائى ٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٩٤٣/٢ والإمام أحمد فى المسند برقم ٣٦٠١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٢١ والإسماعيلى فى معجمه ٧١٨/٣ .

بلفظ: **«لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم فاجعلوها سبحة»** لفظ النسائى ورواه زائدة بن قدامة أبو الصلت عن عاصم فقال: عن شقيق ووقفه فكانت المخالفة منه فى المتن والإسناد إلا أن المخالفة الإسنادية تحتمل أن تكون كائنة من عاصم نفسه فقد وصف بالاضطراب فيما يرويه عن زر وأبى وائل شقيق ومما لاشك فيه أن زائدة يقدم فيمن هو فوق أبى بكر بن عياش فكيف فيه، خرج رواية زائدة الطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٩ وإنما يقال: إن لرواية زائدة حكم الرفع وليست مرفوعة صراحة كرواية أبى بكر وإنما حكم عليها بالرفع لأمرين أنه أمر غيبى الثانى أن ابن مسعود كان لا يخبر عن أهل الكتاب .

*** وأما رواية الأسود وعلقمة عنه:**

ففى مسلم ٣٧٨/١ وأحمد ٤٥٩/١ وغيرهما .

بلفظ أطول مما سبق وسنده على شرطهما ولا أعلم ترك البخارى له إلا خشية الطول .

*** وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:**

ففى أبى داود ٣٠٠/١ وابن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٤/٢

ولم يصب حيث عزى محقق سنن أبى داود هذه الرواية إلى ابن ماجه بل لم يخرج إلا

رواية زر المتقدمة الذكر ولفظه: قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتًا ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال: لي رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال: «**صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة**» لفظ أبي داود.

وقد روى عن ابن مسعود من غير من ذكر أكتفي بما سبق.

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففي ابن ماجه ٩٥٦/٢ وأحمد ٩٩/٣ و٤٠٩ وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند ٤٠٠/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٨٣/٢ والطبراني في الكبير ٢١٣/١٠ و٢١٤ والبيهقي ١٢٧/٣ والفاكهي في الفوائد ص٣٢٥:

من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقتيها**» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «**تسألني يابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله**».

٦٠/٣٧١ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه أبو داود ٣٠١/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة ٩٤٥/١ وابن سعد ٤٠٢/٧ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ وعبد الرزاق ٣٨٠/٢ و٣٨١ في مصنفيهما وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٥ و٣٢٩ والشاشي ١٣٤/٣ في مسنديهما والبخاري في الكنى ص٧.

كلهم من طريق أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة قال: ﷺ: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها**» فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: «**نعم إن شئت**» وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: «**نعم إن شئت**» لفظ أبي داود.

وقد وقع في سنده اختلاف في موضعين:

الموضع الأول: منهم من جعل الحديث من مسند عبادة كما تقدم فرواه السفيانان

وجرير وشعبة وشريك كلهم عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى به إلا أنه وقع خلاف فى رواية شعبة والثورى .

* أما رواية شعبة ففى مسند أحمد من رواية حجاج ومحمد بن جعفر عنه عن منصور وجعل الحديث من مسند أبى أبى الراوى عن عبادة خرج ذلك أحمد ومحمد بن نصر إلا أن غندرًا رواه بالوجهين السابقين فى المسند ورواه عنه محمد بن بشار بإسقاط عبادة كما عند ابن نصر والمعلوم أن غندرًا ظابط لكتابه له غفلة فيما حدث من حفظه كما ذكر ذلك الفسوى فى تاريخه فالرواية الراجحة عن شعبة فى هذا أنه جعل الرواية عن منصور بإسقاط عبادة من رواية حجاج وقد نفى الحافظ فى أطراف المسند ٦٦١/٢ أن يكون عن شعبة خلاف في إسقاطه والصواب التفصيل السابق عنه .

* وأما رواية الثورى:

ففى ابن سعد ومسند أحمد والبخارى فى الكنى من التاريخ وقد اختلف عنه فرواه ابن المبارك ومحمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة عنه بإسقاط عبادة وجعل الحديث من مسند أُبى أبى وأما عبد الرزاق فالظاهر أنه تابع هؤلاء على روايتهم إذ أن محقق الكتاب جعل ذكر عبادة بين قوسين والصواب خلافه وعزى الحديث إلى مسند أحمد وغيره ممن جعل الحديث من مسند عبادة مثل وكيع عن الثورى ولم يعلم أن ثم خلافًا من الرواة عن الثورى فوكيع خالف عامة من رواه عن الثورى كما تقدم وانفرد بذكر عبادة كما أشار إلى هذا إمام الصنعة فى تاريخه وتابع وكيعًا على بن قادم كما عند الشاشى فى مسنده خالفهم جميعًا عبثر بن القاسم فرواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى ذر ذكره المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣ والصواب عن الثورى كونه من مسند أبى أبى مرفوعًا لذا عقب الإمام أحمد فى مسنده حين خرجه من رواية ابن المبارك عن الثورى بقوله: «وهذا الصواب» فإذا كان الصواب عن شعبة والثورى ما تقدم لم يبق إلا شريك وجرير أما شريك فضعيف فى نفسه فكيف فى هذا الموطن وروايته عند ابن نصر المروزى إلا أن فيها خطأ إسنادى لم يظهر لى فى هذا الموطن كيفية روايته وذلك راجع إلى سوء ما وجدته فى الكتاب من الخطأ فى الإسناد ولكن يظهر من هذا أنه جعله من مسند عبادة وذلك أن المروزى ساق رواية وكيع عن الثورى وعقبها برواية شريك وقال: مثله هذا إن حملت المثلية على الإسناد والمتن .

وأما جرير وهو بن عبد الحميد فثقة إلا أنه خالف من تقدم مع كونه فى الطبقة الأولى من أصحاب منصور قال الدارقطنى: «أثبت أصحاب منصور الثورى وشعبة

وجرير الظبى» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٧٢١/٢ والثورى أحفظ قرنائه إطلاقًا فكيف لو أضيف إليه غيره وكلام أحمد السابق يظهر منه أنه يصحح الحديث كونه من مسند أبى أبى إطلاقًا ومما يؤيد ذلك ما حكاه المروزى فى تعظيم الصلاة ٩٤٦/٢ عن إسحاق وهو بن راهويه بعد روايته للحديث من طريقه قوله: قال إسحاق: ورواه عدة عن أبى أُبى أنه سمع النبى ﷺ ليس فيه عبادة .

تنبيه: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٩٤٧/٢ من رواية غندر عن شعبة كون الحديث من مسند ابن عبادة بن الصامت ويحمل هذا الأمر مخرج الكتاب إذ الصواب عن شعبة ما تقدم ولم يرد هذا عن أحد ممن رواه عن شعبة كما تقدم .

الموضع الثانى: الخلاف فى شيخ أبى المثنى فمنهم من كناه بما تقدم وذلك من رواية السفيانين وشعبة وشريك وإن ورد عن شعبة خلافه فذلك غلط وكذا عن الثورى وقال جرير: ابن أخت عبادة والظاهر أن هذا وهم ثان من جرير حيث اضطرب فى هذين الموضعين وأما أبو أُبى فهو صحابى أثبت له ذلك ابن سعد فى الطبقات ٤٠٢/٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٥٧/٢ و٥٨ وغيرهما وسماه الحاكم عبد الله وأمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة أختها أم سليم أم أنس بن مالك وعلى هذا ممكن تصحيح رواية جرير وإن الجميع واحد لو كان فى الرواية عن ابن أخت امرأة عبادة ويكون على هذا الخلاف فى تعيين أمه لا فى ذاته وأما ما قاله جرير كما فى أبى داود من أنه ابن أخت عبادة فلا يعلم من هو .

وعلى كل حال مدار الحديث على أبى المثنى أما من دونه فمشهورون وهو ضمضم الأملوكى الحمصى لم يوثقه معتبر وقال ابن القطان: مجهول وقد وقع فيه خلاف فقيل: هما اثنان وكنوا الآخر بما يزيد ذلك جهالة على جهالة واختار ابن أبى حاتم وغيره أنه واحد والصواب ما قاله ابن القطان وأنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح وإن صححه بعض المعاصرين .

تنبيهات:

وقع بعض الأخطاء العلمية أو المطبعية أثناء ذكر الحديث فى الكتب التالية .

التنبيه الأول: وقع فى أطراف المسند للحافظ أن حجاجًا روى الحديث عن شعبة وجعل الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه ووقع فيه أيضًا أن جريرًا رواه مثل رواية سفيان الثورى وليس ذلك كذلك فالمشهور عن الثورى إسقاط الصحابى عبادة وقوله

عن ابن امرأة عبادة وخالفه جرير كما تقدم عنه فى الموضعين .

التنبيه الثاني: قال المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣: «ورواه شعبة عن منصور فوصله عن ابن امرأة عبادة عن عبادة وكذلك رواه الفريابى عن سفيان وقد وقع لنا حديثه بعلو عنه» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق أبى القاسم الطبرانى وساقه الطبرانى من طريق الفريابى عن سفيان بذكر عبادة أن الحديث من مسنده وهذا خلاف ما حكاه البخارى فى التاريخ عنه فالله أعلم، إنما بقى عليه أمران:

الأول: تعبيره بكون شعبة وصله إذ يظهر من هذا أن غيره خالفه فأرسله .

والحديث على أى موصول سواء كان من رواية شعبة عن منصور أو غيره إذ مداره على عبادة أو أَبى أُبى وكلٌ صحابى .

الثانى: تقدم عن شعبة الخلاف من أى مسند هو وإن الراجح عنه خلاف هذا القول .

التنبيه الثالث: وقع الحديث فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى كون الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه .

التنبيه الرابع: وقع فى ابن أبى شيبة ما هو أسوأ مما وقع فى مصنف عبد الرزاق إذ فيه عن ابن المثنى الحمصى عن ابن أبى أبزى عن عبادة وهذا أبين من الواضح فاضح .

التنبيه الخامس: وقع فى الكنى للبخارى ما نصه: «وزاد وكيع عن سفيان عن أبى عن عبادة» . اهـ . وهذا لا يخفى الخطأ فيه لمن علم ما تقدم .

التنبيه السادس: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزى أكثر من خطأ فى الأسانيد وذلك أنه ذكر لحديث الباب أربع طرق سلمت منها الربع والربع كثير .

الأولى: ما ساقه من طريق هلال بن يساف فقال: «عن أبى المثنى بن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت» وهذه رواية جرير وتقدم صحة القول فيها .

الثانية: رواية شريك وفيها عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى بن صلى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ مثله وهذا خلط واضح لا يعلم إيش زيادة هذه الحروف «ابن صلى» بين أبى أبى وعبادة .

الثالثة: تقدم الخلاف عن شعبة ومن أى مسند جعل الحديث من خلال الرواة عنه ووقع هنا عنه عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن ابن عبادة الحديث وتقدم التنبيه على هذا .

الرابعة: عزى محقق كتاب الصلاة للمروزى ٩٤٦/٢ رواية وكيع عن الثورى إلى أبى داود وهو كذلك إنما كان هذا العزو أثناء ما يدل على ترجيحه كون الحديث من مسند أبى أبى ومما يقوى ذلك ذكره لكلام أحمد السابق فهذا يوهم أن وكيعًا جعله كذلك وليس ذلك كذلك كما سبق .

قوله: باب (١٣٠) ما جاء فى النوم عن الصلاة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وأبى سعيد وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ويقال: ذى مخمر وهو ابن أخى النجاشى

٦١/٣٧٢ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى علقمة وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية ابن أبى علقمة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٣١٠/١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٦٠ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن جرير فى التفسير ٤٣/٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأحمد رقم ٣٧١٠ و٤٤٢١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٧/١ والبزار ٣٩٩/٥ وأبى يعلى ١٢٩/٥ و١٣٠ فى مسانيدهم والشاشى أيضًا ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٠ و٢٧٩ والبيهقى ٢١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ وشرح المعانى ٤٦٥/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وسفيان والمسعودى وعبد الله بن الوليد أربعتهم عن أبى صخرة جامع بن شداد عن ابن أبى علقمة به ولفظه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال: بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ فقال: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**» قال: فعلنا قال: «**فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى**» لفظ أبى داود وقد خرجه بعضهم مطولاً كأحمد والطبرانى وغيرهما وسنده صحيح وجامع وثقه عدة النسائى وابن معين وإسحاق بن منصور وغيرهم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:**

فعند أحمد برقم ٤٣٠٧ والبزار ٣٥٨/٥ والشاشى ٣٢٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٣/٢ وأبى يعلى ٢٣/٥ وابن حبان ٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٠ .

كلهم من طريق زائدة وأسباط بن نصر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله لو مسستنا الأرض فنمنا ورعت ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت أنا. قال: فغلبتني عيني فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ: إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم قام فصلى بنا.

ورواته محتج بهم إنما الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه أثبته ال أكثر وعلى ذلك فالسند صحيح وقد وقع تغاير في بعض السياق بين الروايتين عن ابن مسعود ففي الأول أن الحارس بلال وفي هذه عبد الله بن مسعود والمخرج واحد ففي الجمع والجزم به ما فيه وإن كانت الرواية السابقة سندها أقوى فإن هذه الرواية أيضًا هي من رواية زائدة عن سماك وهو من أوثق أصحابه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: عزى الهيثمي رواية ابن أبي علقمة عن عبد الله إلى بعض المصادر السابقة وأبان بأنها من رواية المسعودي وهو مختلط ثم ذكر رواية القاسم عن أبيه وقال: رجاله موثقون فأصاب في الثاني ولم يصب في الأول لأمرين.

الأول: حصره كون الحديث عن جامع من طريقه وليس ذلك كذلك لما تقدم.

الثاني: توهمه كونه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط كيزيد بن هارون وليس الأمر كما قال: فقد رواه عن المسعودي عدة غير يزيد كعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي كما في المصادر السابقة.

التنبيه الثاني: تعقب الهيثمي محقق مسند أبي يعلى بمتابعة شعبة للمسعودي وعزى متابعة شعبة إلى غير أحمد واقتصر أن أحمد رواه من طريق المسعودي فحسب وليس ذلك كذلك فإن متابعة شعبة عند أحمد أيضًا.

٦٢/٣٧٣ وأما حديث أبي مريم:

فرواه النسائي ١/٢٧٩ والطبراني في الكبير ١٩/٢٧٤ و٢٧٥ والطحاوي ١/٤٦٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/١٨١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣/١٧:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبيه قال: «نام رسول الله ﷺ في وجه الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر

رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر قال: وقام رسول الله ﷺ فى ذلك المقام فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة» والسياق لابن أبى عاصم وعطاء ممن اختلط وجرير وأبو الأحوص رويا عنه بعد الاختلاط وكذا خالد الطحان إلا أن الحديث حكم عليه الحافظ بالتحسين فى الإصابة .

تنبيه: وقع فى بعض المصادر السابقة «يزيد بن أبى مريم» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: ذكر ابن عساكر فى تاريخه ١٦٤/١٩ أن أبا مريم من أصحاب الأفراد وليس ذلك كذلك بل ذكر له أحمد والطبرانى فى الكبير أكثر من حديث .

٦٣/٣٧٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٠٧/١ والنسائى ١٧١/١ وأحمد ٤ /٤٣٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف رقم ٢٠٥٣٧ وابن أبى شيبة ١٨٢/١ وابن خزيمة ٢٧١ وابن حبان ١١٩/٤ والطبرانى ١٨ /٢٧٦ .

ولفظه: «كنا فى سفر مع النبى ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليدًا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم قال: «**لا ضير أو لا يضير ارتحلوا**» فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس . الحديث وهو طويل كان منه قدر حاجة الباب .

٦٤/٣٧٥ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائى ٢٤٠/٢ وأحمد ٨١/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٦ و٤٥٥ فى مسنديهما والطحاوى فى المشكل ١٤٤/١٠ وشرح المعانى ٤٠١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٢ و١٣٤ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له: «**من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح**» قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضئوا

ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر . لفظ النسائي .

والحديث رجاله ثقات لذا حكم عليه محقق الطبراني بالصحة ولم يصب لما يأتي:

خالف حمادًا عن عمرو سفيان بن عيينة فقد نقل الحافظ المزى فى التحفة ٤١٨/٢ قول حمزة بن محمد الكناني ما نصه : «لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه بالصواب» . اهـ . والرواية التى أشار إليها الكنانى خرجها الشافعى فى الأم ١٤٨/١ وهى رواية ابن عيينة ويأتى بيان الرواية المبهمة وقال الحافظ : بن حجر فى تعليقاته على التحفة ما نصه: «قلت: ويوافقه ما ذكره محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه وكذا فى حديث «من يكلؤنا» فقال: «لم يحفظ حديث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل قال محمد بن يحيى: ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال: فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» . اهـ .

والأصل أن أوثق أصحاب عمرو على الإطلاق ابن عيينة كما حكاه ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبى حاتم وغيرهم ٦٨٤/٢ . إلا أنا لو نظرنا فى كلام الكنانى لم تكن ثم مخالفة صريحة فى رواية ابن عيينة وحماد إذ غاية ما فى رواية ابن عيينة أنها عن رجل صحابى مبهم بين الإبهام ابن سلمة فى روايته وعلى ذلك اتفقت الروايتان وليس ثم تخالف فى الوصل والإرسال إلا أن هذا خلاف مراده بقوله: «وهو الأشبه بالصواب» إذ مراده بهذه العبارة وقوع التخالف بين الروايتين والأصوب أن فى تعبير الكنانى بما سبق من المؤاخذة عليه ما تقدم والأصوب الصريح فى وقوع الإرسال ما ذكره الحافظ من كتاب المروزى حيث أسند القول أعنى نافع بن جبير إلى نفسه وهو لم يدرك تلك القصة فالإرسال واضح والرواية السابقة أسندها إلى الرجل المشهود له بالصحبة فحصل ظهور الإرسال بينهما وما قاله الحافظ رحمة الله عليه من الموافقة بين ما نقله المزى وما ذكره هو من قيام الليل فيه من الفرق ما اتضح لك والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: هذا أحد الحديثين الذين قال: صاحب التحفة أنه لم يجده وقد خرجه

من علمت إلا أني أغفلت ذلك لكثرة ذلك .

الثاني: قال: محقق مشكل الآثار ما نصه: «إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . اهـ . ومن هنا يتبين لك عدم الفحص عن الأخبار وجمع الطرق فإن كثيرًا من المعاصرين لا يهتم إلا بالكم فى التحقيق أو التصنيف .

٦٥/٣٧٦- وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه ابن أبي شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/١ والطبراني فى الكبير ٢٢/ ١٠٧ .

كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى فليصل إذا ذكر» لفظ أبي يعلى .

وفى عبد الجبار الشبامى خلاف وثقه أبو حاتم والفسوى وكذبه تلميذه أبو نعيم وتوسط آخرون فحسنوا حديثه .

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة عن عبد الجبار عن عباس والصواب ابن عباس كما تقدم .

٦٦/٣٧٧- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٨٠ وأحمد ٨٥/٣ وأبو يعلى ١٢/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٣٧ والحاكم ٤٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٥ .

كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد وأبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال: فقال: لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها أنى لا أصلى حتى تطلع

الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا أستيقظت فصلي» رواته ثقات سمع بعضهم من بعض إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش فإني لم أره صرح فى شيء من المصادر السابقة وقد عد فيمن يروى عن مشايخه ولا يدلس عنهم أبو صالح وفى هذا التعميم نظر فقد روى عن أبى صالح حديث الستر على المسلم بلفظ العنعنة وورد عنه أنه قال: حدثت عنه وكذا حديث «الإمام ضامن» فقد صرح بعض الأئمة بعدم سماعه له من أبى صالح .

وأعل البخارى حديث الباب بما حكاه عنه الحافظ بن حجر فى الإصابة فى ترجمة صفوان بأن هذا مخالف لقول صفوان فى حديث عائشة الطويل فى قصة الإفك حيث قالوا: فى شأن أم المؤمنين مقالتهم الآفكة فقال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط» ورد ذلك الحافظ بأن هذا يحتمل وقوعه قبل أن يتزوج والله أعلم .

ولأبى سعيد حديث آخر فى الباب .

رواه أبو يعلى ٦٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٨ :

من طريق عامرالأحول عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال فى الذى ينسى الصلاة قال: «يصلى إذا ذكر» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام تفرد به معاذ» . اهـ .

تنبيهان على هذا الحديث:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١: «رجاله رجال الصحيح» وهذا الحكم منه على الحديث غير مخل للجزم بصحة الحديث أو ضعفه فإن الاحتمالين كائنين فى هذا فإذا كان ذلك كذلك فلم يأت بما يفى فإنه وإن كان كما قال: فإن السقوط فى الإسناد ممكن وهنا الحسن لم يسمع من أبى سعيد كما قال ابن المدينى فما أغنى عنه كون رجاله كما قال الهيثمى والله أعلم .

التنبيه الثانى: قوله أيضًا أن حديث أبى سعيد فى السنن لكن بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه» الحديث وهذا الذى أشار إليه هو فى بعضها بإسناد آخر ثابت إلى أبى سعيد وعلى هذا فإدماجه لحديث الباب مع حديث الوتر غير سديد وحديث الباب الأصل أنه موجه إلى الفرائض الغير مسامح فيها أصلاً أما الوتر فشأنه آخر والله الموفق .

٦٧/٣٧٨- وأما حديث ذى مخمر أو مخبر:

فرواه عنه العباس بن عبد الرحمن ويزيد بن صليح أو صالح .

* **أما رواية العباس:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٣٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٤/١ :

من طريق قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة المازنى عن داود ابن أبى هند عن العباس به ويأتى لفظه: وعباس لم يرو عنه غير داود فى قول الهيثمى .

* **وأما رواية يزيد عنه:**

فعند أبى داود ٣٠٩/١ وأحمد ٩٠/٤ و٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٥ ومسند الشاميين ١٤٤/٢ و١٤٥ .

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن يزيد به وهو مطول عند الطبرانى وفيه قوله ﷺ: **«لو هجعنا هجعة»** فنزل ونزل الناس فقال: **«من يكلؤنا الليلة»** فقال: ذو مخبر فقلت أنا يا رسول الله فقال: **«هاك خطم الناقة ولا تكونن لكعًا»** فانطلقت غير بعيد ممسكًا بخطام ناقة رسول الله ﷺ وناقتى فأخذنى النوم إلى قوله: فقال قائل: فرطنا يا رسول الله فقال نبى الله ﷺ: **«كلا ولكن الله قبض أرواحنا ثم ردها علينا فصلينا»** ويزيد لم يرو عنه غير حريز ولم يصرح بتوثيقه أحد إلا مقالة أبى داود مشايخ حريز كلهم ثقات وكان الأمر على هذا التعديل العام وهو داخل فيهم لولا قول الدارقطنى فيه لا يعتبر به فقوله أخص فلا يخرجه عن حد الجهالة وإذا تقرر أن كلاً من العباس ويزيد لم تحصل لهما ثبوت العدالة وأن كلاً منهما ليس له إلا راو واحد فكل منهما مجهول عين ومجهول العين لا تقبل روايته فى المتابعات ولا الشواهد فالحديث لا يصح .

قوله: باب (١٣١) ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة

قال: وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة

٦٨/٣٧٩- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ولده سليمان وبشر بن حرب والحسن .

* **أما رواية سليمان:**

فعند البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٠١/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٧:

من طريق يوسف بن خالد ومروان بن جعفر كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن أبيه عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة قال الحافظ: قال الشيخ يعنى الهيثمى يوسف كذاب قلت: ليس هو فى إسناد الطبرانى . اهـ .
قلت: تابع يوسف من تقدم ومروان قال الذهبى فيه فى الميزان ٨٩/٤: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبرانى ثم ذكر هذا الحديث فبان بهذا أن قول الحافظ السابق لا يغنى عن صحة الحديث شيئًا كما أنه تكلم فيمن فوقهما» وقال الذهبى أيضًا فى المصدر السابق ٤٠٧/١ فى ترجمة جعفر بن سعد: «خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه» قال ابن القطان: «ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر منها البزار نحو المائة» وقال عبد الحق الأزدى: «خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه» .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

فعند أحمد فى مسنده ٢٢/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عنه بلفظ: «من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» وبشر ضعفه عدة . ابن المدينى وابن معين وقال ابن عدى: «لا بأس به عندى لا أعرف له حديثًا منكرًا» . اهـ . قلت: قد خالفه فى هذا الحديث الحسن البصرى إذ رواه عن سمرة ووقفه من قوله والسند إلى الحسن صحيح وفى سماع الحسن منه أقوال أربعة منها صحة سماعه عنه وهو اختيار ابن المدينى وتلميذه البخارى وكذا الترمذى وهو الصواب لأن الحسن غير مدلس ويكتفى فى مثل هذا بالتصريح ولو مرة بثبوت اللقاء كما يعلم من شرط البخارى .

٦٩/٣٨٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والنسائى ٢٣٧/١ والمصنف فى الجامع ٣٣٤/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عنه قال: ذكر النبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا كرها» ورواه مسلم مطولاً وفيه قصة ورواية النسائى فيها إنه يصليها من الغد لوقت مثلها .

قوله : باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر

٣٨١ /٧١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه النسائى ١٥/٢ وابن أبى شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٩٩/٢ و١٠٠ وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ فى مسنديهما وابن خزيمة ٩٩/٢ وابن حبان كما فى زوائده ٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٨/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ: بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها لفظ النسائى .

والسند صحيح وقد وقع الخلاف فى عبد الرحمن بن أبى سعيد الصواب قول من وثقه كمسلم والنسائى وحكى الدارقطنى فى العلل ٣/١١ أن بعضهم رواه عن ابن أبى ذئب بإسقاط عبد الرحمن وصوب من ذكره مثل يزيد بن هارون والقطان وغيرهما وذكر أن ثم مخالفة ثالثة وهى رواية الأحوص بن جواب عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: فيها الدارقطنى: وهم أبو الجواب وهمًا قبيحًا والله أعلم .

٧٠/٣٨٢ أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٦٨/٢ ومسلم ٤٣٨/١ وغيرهما .

ولفظه: عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصرحتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لفظ البخارى .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (١٣٣) ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأبى هاشم بن عتبة

٣٨٣/٧٢- أما حديث على:

فرواه البخارى ١٩٥/٨ ومسلم ٤٣٦/١ وغيرهما .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال يوم الخندق: **«حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا»** شك يحيى لفظ البخارى .

٣٨٤/٧٣ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٣٧/١ والمصنف فى الباب برقم ١٨١ و٢٩٨٥ وابن ماجه ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/١ والطوسى فى مستخرجه ٤٤٦/١ والطبرى فى التفسير ٢/ ٣٢٣ وأحمد برقم ٣٧١٦ وأبو يعلى ٣٨/٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢٨/١ والعقيلى ١٦/٤ :

من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا- أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»** لفظ مسلم .

وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن زبيد مخالفًا لمحمد بن طلحة حيث زاد طلحة بن مصرف بين زبيد ومرة وهو أبو مريم عبد الغفار إلا أن ابن المدينى قال أنه يضع الحديث والظاهر من فعله هذا أنه يريد الإغراب فمن ثم كذب فى روايته . لهذا قال الدارقطنى: «الأشبه بالصواب قول من لم يذكر طلحة» قلت: وهو ظاهر صنيع مسلم ومن تبعه ممن تقدم . وأيضًا لا يصح أن يقال: إنه من المزيد فى متصل الأسانيد إلا عند صحة سند من زاده .

٣٨٥/٧٤- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ و١٥٢ والبخارى فى التاريخ

٤٣٤/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٢٧/٢ والطبرانى ١٢٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ وأحمد فى المسند ١٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٤/٢ .

كلهم من طريق الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

وقد وقع فى السند اختلاف مما يؤدى إلى النظر فى صحته كما وقع الخلاف فى رفعه ووقفه وذلك أنه رواه عن الزبرقان عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وسياق عمرو هو المتقدم وذلك من رواية شعبة عنه ولم يقع الخلاف فى روايته .

وأما ابن أبى ذئب فرواه عنه أبو داود الطيالسى وصدقة وآدم ويحيى بن أبى بكير وخالد بن عبد الرحمن ويزيد بن هارون كل هؤلاء لم يذكروا عروة بين الزبرقان وزيد بن ثابت إلا أن منهم من يرويه مباشرة بدون ذكر واسطة بينهما وهم ال أكثر ومنهم من زاد راو آخر هو زهرة وقد حكم الدارقطنى على زهرة بالجهالة وزاد أبو داود مخالفة أخرى وذلك أنه جعل الحديث من مسند أسامة بن زيد كما فى المنحة .

ويصح الحديث من رواية عمرو بن أبى حكيم .

وأما من رواية ابن أبى ذئب فالظاهر عدم صحتها .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب:**

ففى الطبرانى الكبير ١٢١/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا فى صلاة الوسطى قال: فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصف فأنزل الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم» .

تنبيهان:

الأول: زعم محقق سنن أبى داود طبعة الدعاس ٢٨٨/١ أن أبا داود انفرد بحديث

زيد بن ثابت من بين الكتب الستة وفى هذا الإطلاق نظر لإخراج النسائى للحديث فى المصدر السابق .

الثانى: حديث زيد بن ثابت وقع فى بعض نسخ الجامع وصحح أحمد شاكر النسخ المثبتة له وليس ذلك بجيد فالطوسى أسقطه من المستخرج على الجامع وهو الأصل .

٧٥/٣٨٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو يونس مولاها وأم حميد .

*** أما رواية أبى يونس عنها:**

فرواها مسلم ٤٣٧/١ و٤٣٨ وأبو داود ٢٨٧/١ والمصنف فى التفسير برقم ٢٩٨٦ والنسائى ١٩٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٥٣/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٧/٥ وابن أبى داود فى المصاحف ٣٤٩/٢ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .

*** وأما رواية أم حميد عنها:**

وسيأتى تخريجها فى الحديث التالى .

٧٦/٣٨٧- وأما حديث حفصة:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٠٣/٢ و٥٠٤ فى المصنف وعبد الرزاق ٥٧٨/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣١/٦ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٩٢ وابن جرير فى التفسير ٣٢٣/٢ و٣٢٧ و٣٢٨ وابن حبان كما فى الزوائد ص٤٢٦ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ٣٥٣/١ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/١ وكذا فى مشكل الآثار ٣١٧/٥ و٣١٨ والبيهقى ٤٦٢/١ و٤٦٣ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨١/٤ .

ولفظه: أن حفصة زوج النبى ﷺ دفعت مصحفًا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فآذنى فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال:

وسألت أم حميد بن عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها فى العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقومو لله قانتين» لفظ عبد الرزاق .

وممن رواه عن حفصة عبد الله بن عمر وسالم ونافع وعمرو بن رافع .

*** أما رواية عبد الله عنها :**

ففى المصاحف لابن أبى داود قال حدثنا محمد بن بشار ولم نكتبه من غيره نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه ابن جرير من طريق ابن المثنى عن حجاج بإسقاط ابن عمر بين نافع وحفصة وفيه أيضًا أن شيخ حماد عبد الله فخالف فى الإسناد فى هذين الموضعين إلا أن المخالفة الثانية الظاهر أنها من الطباعة إذ رواه ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد بذكر عبيد الله ورواية حماد بن زيد بإسقاط ابن عمر فيها شاهد لرواية ابن المثنى مع أن ابن المثنى أقوى وأحفظ من ابن بشار كما قال: أبو داود ومن يقل: إنهما كفرسى رهان فلم يصب . فبهذا يرجح أن ذكر ابن عمر فى الإسناد غلط ثم وجدت ابن أبى داود رواه فى المصدر المذكور من رواية إسحاق بن إبراهيم وعمه كلاهما عن حجاج به إلى أن قال: «مثله ولم يذكر فيه ابن عمر» . اهـ . فللّه الحمد إذ هذه متابعة تامة لابن المثنى ولا يعلم سماع لنافع من حفصة بل صرح البيهقى بالإرسال .

*** وأما رواية سالم عنها :**

فرواها عنه عبد الله بن يزيد وأبو بشر جعفر بن إياس بواسطة وبدون واسطة وذلك عند ابن جرير وابن أبى شيبة وابن أبى داود فى المصاحف عن أبى بشر عن عبد الله بن يزيد عن سالم أن حفصة وعند ابن أبى شيبة من طريقه عن رجل عن سالم فبان بهذا من المبهم وأما ابن جرير فساقه بإسقاط الواسطة بينهما ويخشى أن يكون السقط من الطباعة ويؤيد ذلك أنه وقع فى ص٣٢٧ ذكر الواسطة التى سقطت قبل وقد خالف سالم عامة من رواه عنها حيث جعله موقوفًا من جميع الطرق المنتهية إليه .

*** وأما رواية نافع عنها** فتقدم ذكرها والراجح فيها ومن رواها عنه ويزاد هنا أن ممن رواها عن عبيد الله عنه حماد بن سلمة وابن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بإسقاط ابن عمر واتفقوا أيضًا على رفع الحديث وتبين من هذا أنه وقع فيه خلاف آخر عن ابن عمر فذكره فى السند حجاج وأسقطه غيره فإذا بان لك هذا ففيما قاله الدكتور

محب الدين عبد السبحان فى تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبى داود غلط محض وذلك أنه نسب الخلاف السابق فى ذكر ابن عمر إلى حماد بن سلمة وقال: إنه حدث به بعد الاختلاط وهذا خلاف ما كان بين يديه من صنيع صاحب الكتاب الذى يحققه فإن قال بأن محمد بن بشار برئ من الغلط السابق حيث وقد روى حديث الباب موافقًا لمن تقدم فى إسقاط ابن عمر قلنا: ذلك مسلم له لو كانت رواية محمد بن بشار من الطريق السابقة الذكر كان له ذلك . أما وإن المخرج مختلف إلى عبيد الله فلا بل هذا يدلك على اضطراب رواية ابن بشار فإن رواه من طريق عبد الوهاب أسقطه وإن رواه من طريق حجاج أثبته وهذا خلاف عامة من رواه عن حجاج عن ابن سلمة ممن تقدم ثم استشهد على صحة قوله بإخراج الحديث عند ابن جرير بإسقاطه وذلك عليه لا له إذ ابن جرير لم يخرجه إلا من رواية ابن المثنى فبان بهذا أن ابن سلمة لم يحصل له أى غلط لا فى الوصل ولا فى الانقطاع كما ادعاه المذكور إذ قد وافق حماد بن سلمة من سبق فى جميع الروايات .

* وأما رواية عمرو بن رافع:

فوقع الخلاف فى اسمه كما وقع الخلاف فى اسم أبيه أيضًا فقيل عمرو وقيل عمر وقيل عن أبى رافع وقيل فى اسم أبيه نافع وهل هذا يؤثر فى ذاته ؟ ضعف البخارى من قال: عمر وصحح الأول قلت: ووقع فى رواية ابن إسحاق الثانى وأما الأول ففى رواية سليمان التيمى وهو إمام ضابط لا يقاومه ابن إسحاق وقد وثقه ابن حبان والعجلى وكذا قال فيه الحافظ: مقبول ومعنى هذا أنه يحتاج إلى من يتابعه .

وتقدم ما فى الروايات السابقة من النقد إلا رواية سالم مع أنه وقفه فلا تعتبر هذه متابعة بل هى مخالفة فى الرفع والوقف وعمرو لا يقاوم سالمًا وهى أسلم الطرق مع وقفها مع أنه لا يعلم له سماع ممن تعمر بعد حفصة وهى عائشة .

تنبيهان:

الأول: تقدم تصويب بعض الأخطاء الكائنة فى تفسير ابن جرير ووقع مما لم يسبق ذكره أن ذكر ابن جرير بسنده إلى خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمر بن رافع . اهـ . والصواب عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع كما وقع فى أكثر من مصدر مما سبق .

الثانى: بعد أن خرج ابن عبد البر فى التمهيد الحديث من طريق نافع قال ما نصه: «هذا إسناد صحيح جيد فى حديث حفصة» وتقدم كلام البيهقى فى أن الصواب كونه

مرسلاً فما قاله ابن عبد البر هنا غير سديد وكذا تحسين محقق مشكل الآثار للطحاوى .

٧٧/٣٨٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٠٦/٢ فى المصنف وابن جرير فى التفسير ٣٢٢/٢ و٣٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/١ و١٧٥ والدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٠/١ وكذا الطحاوى فى الرد على الكبرابيسى كما نقله صاحب الجوهر النقى . ولفظه مرفوعًا: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**» وذلك من رواية سليمان التيمى ومحمد بن أبى حميد أما التيمى فقال: عن أبى صالح وأما ابن أبى حميد فقال: عن موسى بن وردان كلاهما عن أبى هريرة به .

ومحمد بن أبى حميد متروك وله سند آخر من طريق سويد بن سعيد عند ابن جرير يأتى القول فيه .

*** وأما رواية التيمى ففيها علتان:**

العلة الأولى: الخلاف فى رفعه ووقفه فممن رواه عن التيمى عبد الوهاب بن عطاء وبشر بن المفضل وسهل بن يوسف ويحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمان والأنصارى كل هؤلاء رووه عن سليمان التيمى موقوفًا إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه رفعه وصوب الدارقطنى قول الواقفين ومن الواقفين أيضًا للحديث عن سليمان إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما فى ابن جرير وعبد الوهاب لا يقاوم القطان فكيف لو أضيف إليه من ذكر .

العلة الثانية: ذكر البيهقى أن شيخ سليمان ليس السمان بل ميزان ولم يوثقه معتبر إلا أنه جاء موقوفًا أيضًا من طريق سويد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عنه به بلفظ: «**ألا وهى العصر ألا وهى العصر**» وسويد معروف بالضعف وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن قال: فى التقريب من السادسة كثير الإرسال ومعنى هذا أنه لم يلق أحدًا من الصحابة .

وأسلم الطرق السابقة رواية التيمى مع أن شيخه لا يقبل تفرده . مع حصول الوقف وله شاهد خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/٢ من طريق حيان الأزدى قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له أن أبا هريرة يقول: هى العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر . ابن عمر يقول هى الصبح .

تنبيه:

وقع فى تفسير ابن جرير تحريف فى سندين من حديث أبى هريرة عبد الوهاب بن عطاء إذ فيه عبد الوهاب عن عطاء .

والثانى: فى اسم عبد الله بن عثمان بن خيثم فقيل فيه ما تقدم نقله ووقع عند الطحاوى عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن لبيبة .

٧٨/٣٨٩- وأما حديث أبى هاشم بن عتبة:

فرواه ابن جرير فى التفسير ٣٢٥/٢ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٧٩ و٨٠ والطحاوى فى الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى ٤٦٠/١ وابن حبان فى الثقات ٣٥٠/٥ و٣٥١ .

كلهم من طريق خالد بن دهقان عن خالد سبلان عن كهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر . لفظ ابن جرير وخالد بن دهقان ثقة وثقه ابن معين وما قاله الحافظ فى التقريب من كونه مقبولاً غير صحيح وشيخه خالد بن عبد الله سبلان لا أعلم فيه جرحًا أو تعديلاً وكذا شيخه . إلا ذكر ابن حبان له فى الثقات وقد أثبت البخارى فى تاريخه سماعه من أبى هريرة .

تنبيهات:

الأول: وقع فى تفسير الطبرى غلط فى خالد سبلان إذ جعله بالشين المعجمة والصواب ما ذكر .

الثانى: تقدم أن الطوسى لم يذكر حديث زيد بن ثابت فى الباب ضمن من ذكرهم .

الثالث: لم يذكر صاحب التحفة فى الباب غير حديث على وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأهمل الباقى والظاهر أن هذا منه حسب ما وجد أما أن نسخته تهمل بقية هذا العدد كله ففيه ما فيه .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى ﷺ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية

٨٩/٣٩٠ أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة ووهب بن الأجدع وأسلم .

* **أما رواية عاصم عنه:**

فعند أبى داود ٥٦/٢ وأحمد ١٤٣/١ و١٤٤ وأبى يعلى ١ /٢٠٠ و٢٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والبزار ٢٦٢/٢ و٢٦٣ وعبد بن حميد ص٥٣ والدارقطنى فى العلل ٦٩/٤ والبيهقى ٤٥٩/٢ .

كلهم من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» لفظ أبى داود وعاصم حسن الحديث مع الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه وقد ورد بلفظ آخر يأتى ذكره بإذن الله وبيان ما فيه . وقد وقع فيه خلاف على الثورى فرواه عنه أبو نعيم ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم كما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ووهم فى ذلك وهو ضعيف فى الثورى .

* **وأما رواية وهب بن الأجدع:**

فعند أبى داود ٥٥/٢ والنسائى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ و٣٤٩ وأحمد برقم ٦١٠ و١٠٧٣ والطيالسى ٧٥/١ وأبى يعلى ٢٩٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٢/١ وابن خزيمة ٢٦٥/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص١٦٣ و١٦٤ وابن الجارود ص١٠٦ والدارقطنى فى العلل ١٤٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٨٥/١٣ .

كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة»** والسياق لأحمد .

وقد وقع فيه خلاف على منصور فممن رواه بالسياق السابق عنه سفيان وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأحاديثهم عند من تقدم زاد الدارقطنى عبيدة بن حميد وهريم بن سفيان خالفهم شريك حيث زاد فى الإسناد سالم بن أبى الجعد بين منصور وشيخه ووهمه الدارقطنى وقد توبع شريك تابعه الثورى إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ الخطأ ممن رواه عنه .

وثم مخالفة أخرى لمن سبق حيث جاء من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الدارقطنى: «ولم يتابع عليه» ومراد الدارقطنى أن الصحيح فى رواية عاصم عن على باللفظ السابق بلفظ الخبر لا النهى كما وقع فى رواية وهب فإذا علمت ذلك فاحذر طريقة كثير من المعاصرين المتجاسرين على التصحيح والتحسين استغناء بمجرد ظاهر الإسناد إذ لوكان ذلك كذلك لألغيت كتب العلل المختصة بهذا المقام وقد حسن هذه الطريق بعض من اشتغل بتحقيق بعض الكتب السابقة الذكر وقد حسن رواية وهب الحافظ فى الفتح ٦١/٢ قال ابن خزيمة فى المصدر السابق ص٢٦٦ : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول: «وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبى وهلال بن يساف» وتقدم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجهالة وارتفاعها عن الراوى .

تنبيهات:

الأولى: ضعف رواية أبى إسحاق عن عاصم الواردة بلفظ الخبر محقق مسند عبد بن حميد اعتمادًا على قول ابن عدى فى عاصم مع أنه وقع خلاف فى الاحتجاج به وابن عدى حسب قوله إنما ضعفه فيما لم يتابعه عليه غيره من الثقات وقد توبع هنا برواية وهب بن الأجدع وتقدم القول فيه .

الثانية: رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم التى تقدم وإن حكم عليها الدارقطنى بالوهم حكم عليها محقق المسند لأحمد تابع مؤسسة الرسالة بالصحة وسبق القول فى هذا .

الثالثة: ابن خزيمة عليه الرحمة والمغفرة روى كلا الروايتين السابقتين عن على فى المصدر السابق فروى رواية وهب الواردة بلفظ الأمر من طريق أبى موسى محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن شعبة وغيره عن منصور ثم روى من طريق الحسن بن محمد عن الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم إلى أن قال: بمثل حديث أبى موسى سواء

فهذا الصنيع يوهم بأن الأزرق توبع فى روايته للحديث عن الثورى وإن عاصم بن ضمرة قد روى الحديث وصح عنه كرواية وهب وليس الأمر كذلك فإنه لم يرو عاصم عن على إلا ما تقدم من لفظ الخبر والدارقطنى أعلم بعلل الحديث من ابن خزيمة كما يعلم هذا عند أئمة هذا الشأن وكما وقع محقق مسند أحمد فى الخطأ السابق وقع فيه أيضًا محقق صحيح ابن خزيمة .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

٩٠/٣٩١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ و٣٥٤ وأبو يعلى ٩/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ والمشكل ١٣١/١٠ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ .

كلهم من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان**» قال: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار» لفظ أبى يعلى ورواه بعضهم مقتصرًا على اللفظ الأخير .

ومداره على عاصم وفى حديثه عن زر اضطراب كما قال الإمام أحمد وغيره وقال الهيثمى كما نقله محقق الطبرانى: «وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدًا» . اهـ . قلت: ذلك فى سند الطبرانى وأما عند غيره فلا . فلا ينبغى الجزم إلا بعد المحاولة لجمع الطرق وقد تابعه أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن معبد والوليد بن صالح عند غيره ثلاثتهم عن أبى بكر بن عياش ولو كان النقد فى عاصم كان أهون .

تنبيهان:

الأول: حسن الحديث محقق مشكل الآثار وفيه ما تقدم كما أن فى تلميذه أبى بكر أيضًا كلام .

الثانى: وقع تحريف فى شرح المعانى فى السند حيث فيه «عن ذر» والصواب بالزاى ولعبد الله بن مسعود حديث آخر كما فى المطالب ٨٤/١ إلا أن الصواب كونه من مسند عمرو بن عبسة .

٩١/٣٩٢ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبو داود ٥٣١/٣ والمصنف فى الجنائز ٣٤٠/٣ والنسائى فى الجنائز ٨٢/٤ وابن ماجه برقم ١٥١٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ والفاكهى فى الفوائد ص١٣١ .

كلهم من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . لفظ مسلم .

٨٢/٣٩٣ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٦/١ وغيرهما .

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ مسلم وقد ورد عن أبى هريرة من غير وجه

٨٣/٣٩٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وحفص بن عبيد الله ومجاهد .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» لفظ البخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فأتى تخريجها فى النكاح برقم ٣١ .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ٨٦/٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٧٢ :

من طريق هشيم عن سيار أبى الحكم عن حفص بن عبيد الله قال: توفى عبد الرحمن بن زيد، فأرادوا أن يخرجوه بسواد، فقال ابن عمر: إن أخرجتموه فلا تصلوا عليه حتى ترتفع الشمس، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرنى الشيطان» والسياق للفاكهى وسنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع عند أحمد

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى كتاب النكاح رقم الباب (٣١) .

٨٥/٣٩٥ وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه المهلب بن أبى صفرة والحسن وولده سليمان .

*** أما رواية المهلب:**

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ فى المصنف وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٦/٢ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧/ ٢٨٣ وأحمد فى المسند ١٥/٥ و ٢٠ وعزاه الحافظ بن حجر فى المطالب إلى ابن أبى شيبة فى المسند ٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٣ وابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٤ .

كلهم من طريق شعبة عن سماك عن المهلب بن أبى صفرة قال: سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان» والسياق للطيالسى وسنده حسن من أجل سماك وأما المهلب فثقة قال الحافظ: من ثقات الأمراء .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٧٥/٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب فى قرنى شيطان»** وإسماعيل ضعيف .

*** وأما رواية سليمان عنه:**

فعند البزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/٧ .

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلى بأى ساعة شئنا من ليل أو نهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: **«أن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها»** والسياق للبزار والحديث ضعيف جدًا تقدم لسمرة حديث بهذا الإسناد فى باب رقم (١٣١) فى باب الرجل ينسى الصلاة وإن فى السند أكثر من علة .

٨٦/٣٩٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ ومواطن عدة انظر أطراف المسند للحافظ ٤ /٣٤ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ و٣٥٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ وعزاه الحافظ بن جحر فى المطالب إلى أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده ٨٥/١ والأوسط للطبرانى ١٤٤/٢ و٢٢١/٤ وعبد الرزاق ٢٦٠/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٢٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٢١١/١٥ .

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها» والسياق لعبد الرزاق والحديث حسن وقد تابع المعلم مطر وغيره عند الطبرانى وغيره .

٨٧/٣٩٧- وأما حديث معاذ بن عفراء:

فرواه النسائى ١٥٥/١ فى الكبرى وأحمد فى المسند ٢١٩/٤ وكذا الطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ١/ ٣١٥ وابن أبى عاصم فى الصحابه ٢١/٤ والطبرانى ١٧٦/٢٠ والبيهقى ٤٦٢/٢ .

كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه كان مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** لفظ النسائى .

وقد وقع فيه خلاف من الرواة عن شعبة فقال: سعيد بن عامر السياق السابق الذى خرجه النسائى وتابعه على هذا السياق أبو داود الطيالسى وعفان بن مسلم ومحمد بن جعفر غندر وحجاج وعبد الله بن المبارك زاد غندر أن نسب جد نصر فقال القرشى: وسمى أباه الحارث خالفهم آخرون منهم أبو عمر الحوضى وأبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب ووهب بن جرير زاد المزى رحمة الله عليه فى التهذيب ٣٥٣/٢٩ النضر بن شميل وأبا عامر العقدى حيث قالوا: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت فذكروا الحديث حيث جعلوا جد نصر الصحابى راوى الخبر وأسقطوا معاذ بن الحارث .

وقبل الخوض فى الترجيح ينبغى التنبيه هنا على أنه وقع خلاف فى تسمية الصحابى كما وقع الخلاف السابق وإن لم يكن هذا الخلاف مؤثر فمعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث وأما من قال: ابن عفراء فنسبه إلى أمه واسم أبيه الحارث فإذا كان ذلك كذلك فعلى رواية غندر اتفق اسم الشيخ مع التلميذ كما وقع هذا الاتفاق فى اسم الأب لهما وهذا يؤكد كونهما اثنان لا واحد حيث قال: غندر فى نسبته القرشى وابن عفراء أنصارى إنما الإشكال باق بين الرواة السابقين إن منهم من جعل جد نصر أنصارى ومنهم من قال القرشى وهذا متعذر فى راو واحد الجمع بينه وقد وقع الحافظ بن حجر فى هذا الوهم فذكر معاذ القرشى وقال: هو معاذ بن الحارث تقدم فلما رجعت إلى ما أحال إذا هو لم يذكر ممن يسمى بمعاذ بن الحارث إلا راويين فقط الآخر ليس الذى نحن بصدده وقال: هو ابن عفراء الأنصارى صحابى عاش إلى خلافة على وقيل بعدها وقيل استشهد فى زمن النبى ﷺ فجعل الاثنين واحدًا وسوى ما وقع فيه الرواة السابقين من الخلاف بدون ترجيح وأشد من ذلك كله كيف يكون قرشيًا وأنصاريًا مع أنه قال: فى التهذيب ٨٨/١٠: «وهو معدود فى السبعة الذين يروى أنهم أول من لقى رسول الله ﷺ من الأنصار» . اهـ .

وذكر ابن سعد فى الطبقات أنه من النقباء وهذا موطن يصعب فيه الجزم مع قوة الرواة عن شعبة وكان من الممكن أن يقال رواية غندر ومن تابعه من المزيد فى متصل الأسانيد لولا ما وقع المترجمون لنصر بن عبد الرحمن من هذا الخلاف فالبخارى فى تاريخه الكبير ١٠١/٨ قال: «نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء» . اهـ . جعل روايته عن الصحابى وتبعه ابن حبان فى الثقات ٤٧٥/٥ خالفهما أبو حاتم حيث قال ابنه فى الجرح والتعديل ٤٦٤/٨ : «روى عن معاذ القرشي» فجعل شيخه من ذكر غندر ومن تابعه ومع هذا الخلاف لم يوثق نصر إلا ابن حبان ولا يعلم له راو إلا سعد بن إبراهيم فالجهالة كائنة فيه ولا يعلم له متابع لذا قال الحافظ : فيه مقبول فالحديث ضعيف لجهالة نصر وللخلاف السابق فى إسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع تصحيف فى مصنف ابن أبى شيبة فى اسم نصر بن عبد الرحمن فذكره بالضاد .

الثانية: تقدم أن من الرواة عن شعبة أبو عمر الحوضى وهو حفص بن عمر وروايته

ذكرها الفسوى فى تاريخه وغيره فقال محقق التاريخ فى تعيينه: أحسبه عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى وهو خطأ محض .

الثالثة: وقع فى تاريخ مكة للفاكهى تسمية شيخ شعبة سعيد بن إبراهيم وهو خطأ محض الصواب سعد كما وقع خطأ آخر فى اسم والد نصر حيث سماه عاصم فالله أعلم الخطأ من وهب أم من غيره

الرابعة: وقع لابن حجر خلط فى معاذ بن الحارث القرشى والأنصارى تقدم بيان ذلك ووقع للإمام المزى أيضًا هنا وهم وهو أنه لم يذكر معاذ بن الحارث القرشى أصلاً ولا كأنه يروى عن ابن عفراء وروى عنه من تقدم ذكره فى سنن النسائى .

الخامسة: روى حديث معاذ البزار كما فى زوائده من طريق غندر عن شعبة عن سعد عن نصر فقال: «عن معاذ القارى أن رسول الله ﷺ» فذكره وهذا بين الوضوح فى الغلط فلا يعلم عن غندر إلا ما تقدم .

٨٨/٣٩٨ وأما حديث الصنابحى:

فقد عينه ابن سعد فى الطبقات وغيره بأنه عبد الله ويأتى الخلاف فيه والحديث خرجه النسائى ٢٢١/١ وابن ماجه ٣٩٧/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ وأبو يعلى ١٦٣/٢ والشافعى فى الرسالة ص١٠١٧ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٧ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ والفسوى فى تاريخه ٢٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/١٠ وأحكام القرآن ١٧٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٤ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات . لفظ النسائى وسنده إلى الصنابحى صحيح وإنما الخلاف فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من أنكرها وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى الرواة عن زيد بن أسلم فرواه مالك ومعمر وحفص بن ميسرة وزهير بن محمد كلهم عن زيد فقال معمر: عن أبى عبد الله الصنابحى وقال الآخرون: عن عبد الله الصنابحى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وليس له إلا هذا الحديث وحديث سبق فى الوضوء فمن ذكره بلفظ الكنية قال: إن هذه كنية التابعى عبد الرحمن بن عسيلة وحكموا على الرواية الأخرى بالغلط منهم المصنف حيث حكم على عدم سماعه من النبى ﷺ تبع فى ذلك شيخه البخارى فقد حكى عنه أنه

وهَمَ مالكًا فى روايته لحديث الباب وهو قول ابن معين أيضًا وقال: يعقوب بن شيبة: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة وإنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال: فيه الصنابحى فقد أخطأ وهو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبى ﷺ، بل أرسل عنه، روى عن أبى بكر وغيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبى عبد الله الصنابحى فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد ومن قال عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه وهو الصواب عندي» . اهـ .

وتبعهم ابن عبد البر فى المصدر السابق وفى كلام يعقوب بن شيبة موافقة مع المصنف القائل فى فضيلة الوضوء أن الصنابح بن الأعسرى الأحمسى صحابى وأنهما اثنان فقط ومن قال: أنهم ثلاثة يقول: إن مالكًا لم يهم فإن عبد الله هذا غير الأحمسى وغير عبد الرحمن التابعى ولا أعلم من المتقدمين ممن يقول برواية مالك إلا ابن سعد فى الطبقات وقول أئمة العلل أولى، فالصواب فى حديث الباب الإرسال .

٨٩/٣٩٩ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٥١/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٦/١ وإسحاق كما فى المطالب ٨٥/١ وعزاه فى التعليق إلى ابن أبى شيبة أيضًا فى المسند والطبرانى فى الكبير ٤٠/٧ والأوسط ٢٨٥/٧ .

كلهم من طريق يزيد بن خصيفة عنه ولفظه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط» لفظ أحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يزيد إذ رواه عنه زهير بن محمد وسعيد بن سلمة والسياق السابق لزهير وأما سعيد فرواه عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه فعلى هذا رواية زهير فيها انقطاع إلا إن سمع يزيد من سلمة فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر من تعرض لهذا الأمر ممن ترجم ليزيد إلا أن الحافظ فى التقريب عده من الخامسة ومعنى ذلك يحتمل عدم سماعه من أى صحابى وهو ما جرى عليه فى التهذيب حيث ذكر أن عامة شيوخ يزيد من التابعين إلا السائب بن يزيد ولا تقاس روايته عن السائب بروايته عن سلمة إذ السائب كان فى حياته عليه الصلاة والسلام صغيرًا حج به والده وعمره ست

سنوات وتأخرت وفاته بعد سلمة بحوالى ثلاثين عامًا وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة فإذا بان لك هذا فالراجح رواية سعيد بن سلمة عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع وإن كان زهير حافظًا متقنًا وما تكلم فى زهير إلا إذا كان الحديث من رواية الشاميين عنه وهذا ليس منها إذ رواه عنه غيرهم كعبد الرحمن بن مهدى كما فى الطيالسى وغيره ولسلمة بن الأكوع من الولد ممن هو مشهور بالرواية عنه إياس فإذا كان هو الكائن فى رواية سعيد فالحديث صحيح إنما هذا احتمال والاحتمال فى أصول الحديث لا يعمل به فى باب التصحيح إذ لو كان ذلك كذلك لما ضعف المرسل وإنما يعمل به فى باب نهى الضعيف كما فى المرسل أيضًا لذا رجح شرط البخارى على مسلم فى مسألة اللقاء هذا وقد حكم الحافظ على الحديث كما فى تعليق المطالب بالحسن وهذا يتمشى على الشواهد أما التحسين بذاته فإن كان لا يقول بالاحتمالات السابقة فيلزمه أن يحكم عليه بالصحة لثقة رواته فلا يليق به التحسين فإن هذا قصور .

٩٠/٤٠٠ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه قبيصة بن ذؤيب وابن سيرين .

*** أما رواية قبيصة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر» لفظ الطبرانى .

ورواه أحمد مطولاً وفيه رد زيد على عائشة فى روايتها جواز ذلك بعد العصر وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أحمد ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ .

كلاهما من طريق همام قال: حدثنا قتادة به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس» وسنده صحيح وليس فيه إلا عنعنة قتادة ورواية قبيصة تزيل ذلك إذ ابن لهيعة يستشهد به .

تنبيه: اقتصر الهيثمى فى المجمع ٢٢٤/٢ فى حديث زيد على رواية ابن لهيعة فحسب حيث قال: «وفيه كلام» . اهـ . وفى هذا قصور واضح .

٤٠١/٩١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها طاوس وعمرة وذكوان مولاها وشريح بن هانئ.

*** أما رواية طاوس:**

ففي مسلم ٥٧١/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٣٨٣/١ والنسائي ٢٢٣/١ و٢٢٤ وأحمد في مسنده ١٢٤/٦ و٢٥٥ وإسحاق في مسنده ٦٤٤/٣.

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ولفظه: (قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك»**).

*** وأما رواية عمرة عنها:**

فعند ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢:

من طريق سعد بن سعيد الأنصاري قال: «أخبرتني عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان» ولعمرة سياق متن آخر عن عائشة يأتي تخريجه في النكاح برقم (٣١).

واختلف الأئمة في سعد بن سعيد فضعفه أحمد واختلف فيه عن ابن معين وكذا ضعفه النسائي وقال أبو حاتم: «كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع» وقال أبو أحمد: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه». اهـ.

ويحتاج في مثل هذا إلى متابع وفيه من المخالفات للرواية السابقة أن تلك مخصصة لوقت معين بعد الفجر أو العصر وهذا الحديث أعم يوافق ما رواه ابن عباس عن عمر وقد كانت عائشة تنكر على عمر تعميمه للنهي الذي صار إليه ورواية سعد بن سعيد هنا تخالف إنكارها والله أعلم.

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

فعند أبي داود ٥٩/٢:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن رواية مسلم تشهد له وإن كان فيه العموم

السابق المذكور فى رواية سعد بن سعيد وقد ورد عن عائشة أن التخصيص للنهى كائن بعد الفجر فحسب وهو ما يأتى .

*** وأما رواية المقدام بن شريح عن أبيه عنها:**

فعند أحمد ١٤٥/٦ وابن حبان كما فى الزوائد ص١٦٤ :

من طريق شعبة عن المقدام به ولفظه : «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت : صل إنما نهى النبى ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» وهو على شرط مسلم .

تنبيه: وقع تصحيف فى سند الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة إذ فيه عن سعيد بن سعيد والصواب ما أثبته .

٩٢/٤٠٢ وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أحمد ٣٢١/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠ /٣٢٠ .

كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزى قال : قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال: «جوف الليل الآخر» قال: «ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» والسياق لعبد الرزاق وقد وقع فى سنده اختلاف على منصور فقال الثورى : السياق السابق، وأما شعبة فرواه عنه بإسقاط الرجل المبهم إلا أنه قال فى اسم الصحابى: مرة بن كعب أو كعب بن مرة وقال أيضًا: وقد حدثنى به منصور وذكر بينه وبين مرة بن كعب ثلاثة ثم قال: منصور بعد عن سالم عن مرة أو كعب . وهذا يدل على أن منصورًا لم يقم إسناده وإن الصواب عن منصور رواية الإبهام كما قال الثورى عنه وأما رواية شعبة فبإسقاطه فقد أبان بأنه حدثه مرة وجعل بينه وبين كعب ما تقدم ذكره وسالم لا سماع له من كعب كما قال ابن معين فى جامع التحصيل ص٢١٧ فالحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع فى جامع التحصيل فى نسبة الصحابى البهرى بالراء والصواب أنها معجمة .

٩٣/٤٠٣- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عبد الرزاق فى ٤٢٤/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/٨ .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه ولفظه: (أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: **«نبي»** قال: إلى من أرسلت؟ قال: **«إلى الأحمر والأسود»** قال: أى حين تكره الصلاة؟ قال: **«من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها»** قال: فأى الدعاء أسمع؟ قال: **«شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات»** قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: **«من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس»**) والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن ابن سابط ليث بن أبى سليم وابن جريج ووقع بينهما اختلاف فى سياق المتن أما رواية ابن جريج فقد ساقه بمثل حديث عمرو بن عبسة فى الصحيح والصواب أن أبا أمامة يرويه عنه كما فى شرح المعانى للطحاوى ١٥٢/١ من غير طريق مسلم كما يأتى.

وعلى أى فإن الحديث من مسند أبى أمامة ضعيف. ابن سابط لا سماع له من أبى أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولا من أبى أمامة جامع التحصيل ص٢٧٠.

تنبيه: قال: فى المجمع ٢٢٥/٢ ما نصه: «وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير». اهـ. وفى هذا من القصور ما لا يخفى فقد تابعه ابن جريج وكان حقه أن ينبه على ما تقدم.

٩٤/٤٠٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

ففى مسلم ٥٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبى داود فى سننه ٥٦/٢ والمصنف فى الدعوات برقم ٣٥٧٤ مختصرًا وغيرهم.

ولفظه: عنه قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة فقال: **«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»** لفظ أبى عوانة إلا أنه أخرجه مختصرًا عن أصله.

٩٥/٤٠٥ و٩٦/٤٠٦ وأما حديث يعلى بن أمية ومعاوية:

فثم خلاف فى نسخ الكتاب وهذا مما يدل على أن الصواب حذفهما وإن كان أحمد شاكر ذكر ذلك فالطوسى فى مستخرجه حذفهما كما أنه وقع فى نسخة أحمد

شاكر حذف أبى سعيد الخدرى وقد ذكره الطوسى فى مستخرجه .

٩٧/٤٠٧ - وحديث أبي سعيد:

رواه البخارى ٢ /٦١ ومسلم ١ /٥٦٧ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** .

قوله: باب (١٣٥) ما جاء فى الصلاة بعد العصر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى

٩٨/٤٠٨ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٤/٢ ومسلم ٥٧٢/١ وغيرهما .

ولفظه: «قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى من صلاته كثيرًا قاعدًا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقلا على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» .

٩٩/٤٠٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٠٥/٣ ومسلم ٥٧١/١ و٥٧٢ وغيرهما .

من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﵂ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة ﵂: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . لفظ البخارى .

١٠٠/٤١٠ وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد فى مسنده ٦/٣٣٣ و٣٣٤:

من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث عنها «أن النبى ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد» وحنظلة تكلم فيه غير واحد، قال القطان: تركته على عمد قيل له: قد كان اختلط قال: نعم، وقال أحمد: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن معين تغير فى آخر عمره ضعيف وضعفه أيضًا النسائى وغيره وقد حكم الطبرانى فى معجمه الأوسط أنه المتفرد به .

تنبيه: عزى الشارح حديث ميمونة إلى الكبير للطبرانى ولم أره فيه وكذا عزاه الهيثمى والذى فى الأوسط للطبرانى وأبى يعلى ذكر الصلاة قبل العصر وأما بعده فلم أره فيهما .

١٠١/٤١١ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وجعفر بن أبى موسى .

*** أما رواية أبى بردة:**

فعند أحمد فى المسند ٤/٤١٦ :

من طريق أبى دارس صاحب الحور عن أبى بردة به ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر» وهذه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبى دارس ورواه عنه الطيالسى وغيره كما فى تاريخ البخارى ١/٣٥٢ فقالوا: عن أبى بكر بن أبى موسى والظاهر أن هذا الاضطراب كائن من أبى دارس إذ خالفه غيره فوقفه على أبى بردة من فعله خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٥٢ من طريق ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبى موسى يصلى بعد العصر ركعتين» مع أن فى أبى دارس كلام ذكر فى الميزان ٤/٥٢٢ تضعيفه عن ابن معين وذكر ابن أبى حاتم عنه من طريق عثمان بن سعيد الدارمى أنه قال: «إنما يروى حديثًا واحدًا ليس به بأس» .

والمعلوم أن هذه العبارة يطلقها على من هو ثقة وذكر عن أبيه أنه قال فيه: شيخ ليس بمعروف، الجرح والتعديل ٩/٣٦٩ والصواب ما قاله أبو حاتم علمًا بأنه مقل كما قال ابن معين والحديث الذى رواه حصل له فيه خطأ فى الموضعين السابقين وحين ذكره ابن حجر فى التعجيل لم يزد على أنه أشار إلى الحديث ولا يقال إن الرواية الأخرى الآتية شاهدة له لحصول المخالفة السابقة له ممن هو أعلى منه .

* **وأما رواية جعفر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى حديث يحيى بن عاصم صاحب أبى عاصم حدثنى محمد بن حمران بن عبد الله حدثنى شعيب بن سالم عن جعفر بن أبى موسى عن أبيه «**أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين وكان أبو موسى يصليهما**» وقد حكم عليه الطبرانى بالتفرد من قبل إبراهيم وقد انفرد بأحاديث وقد تكلم فيه من أجلها ويخشى أن يكون هذا مما أنكر عليه بعد أن حكم الطبرانى عليه بالتفرد .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء فى الصلاة قبل المغرب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن الزبير

١٠٢/٤١٢ وحديثه:

رواه ابن حبان كما فى زوائده ص١٦٢ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٣٠ والرويانى فى مسنده ٣٦٠/٢ والطبرانى فى الكبير فى الجزء المفقود ص٦٢ وكذا فى مسند الشاميين ٢٨٢/٣ و٢٨٣ وابن عدى فى الكامل ٥٢٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٦٧/١ .

كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز ومحمد بن المهاجر كلاهما عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان**» لفظ المروزى وسويد بن عبد العزيز قال: أحمد متروك وفى رواية عنه ضعيف وكذا ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال الدارقطنى: يعتبر به أما محمد بن المهاجر فثقة فصح الحديث بمتابعته إلا أن ثابتًا حسن الحديث فلا ينزل عن ذلك .

تنبيه: سقط ثابت بن عجلان من سند الدارقطنى .

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

قال: وفى الباب عن عائشة

١٠٣/٤١٣ وحديثها:

رواه مسلم ٤٢٤/١ وأبو عوانة ٣٧٢/١ والنسائى ٢١٩/١ وابن ماجه ٢٢٩/١ والإمام أحمد ٧٨/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ وغيرهم .

كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هى الركعة» لفظ مسلم وهذا التفسير منه .

قوله: باب (١٣٨) ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٠٤/٤١٤ وحديثه:

رواه مسلم ٤٩١/١ وأحمد ٢٥١/١ و٣٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ وأبو يعلى ٧٤/٣ و٧٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٩/١٢ و٢١٠ .

كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» لفظ مسلم .

قوله: باب (١٣٩) ما جاء فى بدء الأذان

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٥/٤١٥ وحديثه:

رواه البخارى ٧٧/٢ ومسلم ٢٨٥/١ وغيرهما .

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» لفظ البخارى .

قوله: باب (١٤١) ما جاء فى إفراد الإقامة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٦/٤١٦ وحديثه:

رواه عنه مسلم ونافع .

* أما رواية مسلم أبي المثنى عنه:

ففي أبي داود ١/٣٥٠ والنسائي ٢/٤ وأحمد ٢/٨٥ و٨٧ والطيالسي كما في المنحة ١/٧٩ والدارمي ١/١١٦ وابن خزيمة ١/١٩٣ وابن حبان ٣/٩٢ في صحيحيهما وابن المنذر في الأوسط ٣/١٨ وابن الجارود ص٦٥ والبيهقي ١/٤١٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٣ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» لفظ أبي داود وزاد في آخره قول شعبة: «لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث» . اهـ . وقد اختلف الرواة عن شعبة في أبي جعفر فقال: آدم بن أبي إياس كما عند ابن المنذر وفضيل بن مرزوق كما عند الطحاوي وأبو النضر كما عند البيهقي: إنه الفراء وكذا قال فضيل بن مرزوق كما عند الطحاوي وقال أبو داود الطيالسي كما في مسنده: إنه ليس الفراء إلا أنه لم يبين ذاته وقال غندر كما في المسند: إنه المؤذن وهذا الخلاف يؤثر في صحة الحديث فإن الفراء ثقة والمؤذن مختلف فيه وأحسن الأقوال إنه حسن الحديث وأصوب الأقوال قول غندر أنه المؤذن وهذا لا يخالف ما في رواية الطيالسي .

وأما أبو المثنى وهو مسلم بن المثنى فصدوق فالحديث حسن إلا أنه قد خالف أبا جعفر عن أبي المثنى حجاج بن أرطأة وإسماعيل ولعله ابن علية فأوقفاه على ابن عمر فالله أعلم، المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٠٥ .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي مسند أبي عوانة ١/٣٢٩ والدارقطني في السنن ١/٢٣٩ :

من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» والإسناد صحيح .

قوله: باب (١٤٥) ما جاء في التثويب في الفجر

قال: وفي الباب عن أبي محذورة

١٠٧/٤١٧ وحديثه:

رواه أبو داود ١/٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ والنسائي ٢/٧ وأحمد برقم ١٥٣٧٦ و١٥٣٧٩

وابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٠/١ و٢٠١ وكذا ابن حبان فى صحيحه ٩٦/٣ وثقاته ١١٨/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢١/٣ و٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/١ و٢٠٨ وكذا عبد الرزاق ٤٥٧/١ و٤٧٢ و٤٥٨ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٤٨ والفاكهى فى أخبار مكة ١٣٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى فى السنن ٢٣٤/١ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٧/١ والمشكل ٣٦٢/١٥ وأحكام القرآن ١٤٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩٤/١ .

من عدة طرق إلى عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وكذا من طريق عثمان بن السائب عن أبيه السائب وأم عبد الملك عن أبى محذورة وكذا من طريق أبى سليمان عنه وكذا من طريق الهيثم بن خالد عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عنه به ولفظه: «قال لما خرج رسول الله ﷺ: من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة» وذكر ألفاظ الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح» لفظ النسائى .

وعبد الملك وكذا والد عثمان قال عنهما فى التقريب: مقبولان فهما فى درجة الحسن إلا أن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابنه فعلى ذلك فهو مجهول عين والأصل أن من كان كهذا لا يصلح حتى فى المتابعَات مع الحاجة إليها لتقوى رواية عبد الملك ولم أر من ترجم لأمه، وأبو سليمان ذكره الحافظ فى التهذيب ١١٤/١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

تنبيه: سقط اسم الصحابى فى مصنف عبد الرزاق ولا أظن ذلك فى الأصل فقد رواه عبد الرزاق خارج المصنف بإثباته .

تنبيه آخر: أحسن طريق للحديث رواية الهيثم بن خالد إذ هو حسن الحديث .

قوله: باب (١٤٦) ما جاء أن من أذن فهو يقيم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٨/٤١٨- وقد رواه عنه عطاء ونافع:

* أما رواية عطاء عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٥٨ وأبى أمية الطرسوسى ص٢٧ فى مسند ابن عمر وابن عدى فى الكامل ٣٨١/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء أيضًا ٣٢٤/١ والطبرانى

فى الكبير ٤٣٥/١٢ وابن شاهين فى الناسخ ص١٦١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩١/١ وغيرهم .

كلهم من طريق سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: أبطأ بلال يومًا بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «يقيم من أذن» والسياق لعبد بن حميد قال البيهقى: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» . اهـ . وقال ابن حبان: «ينفرد بالمعضلات عن الثقات» وتركه النسائى فالحديث ضعيف وكذا ضعفه أبو حاتم كما فى العلل ١٢٣/١ .

تنبيه: ما زعمه البيهقى من تفرد من ذكر فيه نظر فقد تابعه مقاتل بن حيان عند ابن عدى ١٦٤/٦ إذ رواه عن عطاء كذلك إلا أنه خالف فى شيخ عطاء إذ جعله مقاتل من مسند ابن عباس ويصح قول البيهقى إن أراد بما تقدم كون الحديث من مسند ابن عمر فحسب .

* **وأما رواية نافع:**

فعند الخطيب فى التاريخ ٦٠/١٤:

من طريق عبدان قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من أذن فهو يقيم» قال عبدان: «دخلت مع أحمد بن السكرى على هذا الشيخ يعنى الهيثم بن خلف فسأله عن هذا الحديث وسمعته منه واستغربه جدًّا» . اهـ . وهذا أصح ما فى الباب فإن فى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزياد بن الحارث فأما حديث ابن عمر فالمشهور عنه السند المتقدم بالضعف وأما حديث ابن عباس فعند بن عدى فى الكامل ١٦٤/٦ وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وأما حديث زياد فقد انفرد به الإفريقى كما قال الثورى وهو ضعيف فأحسن ما فى الباب هذا السند الذى تفرد به الخطيب ولذا لما خرج العقيلى حديث ابن عمر بالسند المنفرد به سعيد بن راشد قال عقبه: «وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» والله أعلم .

قوله: (١٤٩) ما جاء فى الأذان بالليل

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة

٤١٩/١٠٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١٠٣/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما .

من حديث أبي عثمان النهدي عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح**» وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال: زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله لفظ البخاري .

٤٢٠/١١٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري ١٠٤/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما:

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم**» لفظ البخاري .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عبيد الله فوصله عنه ابن نمير والفضل بن موسى وأرسله عبد الرزاق والحق مع من وصل وهو اختيار الشيخين وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٤ .

٤٢١/١١١ وأما حديث أنيسة:

فرواه النسائي ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٨٥/١ و١٨٦ وابن أبي شيبة ٤٢٨/٢ وابن خزيمة ٢١٠/١ وابن حبان كما في زوائده ص٢٢٤ وابن أبي عاصم كما في الصحابة ١٢٤/٦ والطبراني في الكبير ١٩١/٢٤ والبيهقي ٣٨٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/١ وأحكام القرآن ٤٥٥/١ .

كلهم من طريق شعبة ومنصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» لفظ النسائي .

وقد وقع اختلاف في سياق المتن من الرواة وهذه رواية منصور من رواية هشيم عنه واختلف فيه على شعبة فقال سليمان بن حرب عنه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم وقد توبع سليمان على ذلك كما توبع أيضًا هشيم تابعه بعض أصحاب شعبة عنه ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وهذا السياق هو الصواب وأما رواية الشك فلا حجة فيها ورواية هشيم فيها قلب والحديث صحيح، ثم رأيت في فتح المغيث للسخاوي في باب المقلوب أنه حكم على رواية هشيم بما قلته هنا والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع فى ابن خزيمة تصحيف فى الإسناد فى اسم هشيم حيث قال: فيه هشام .

الثانى: وقع فى ابن أبى شيبة وكذا فى أحكام القرآن والبيهقى فى اسم شيخ شعبة ومنصور تصحيف أيضًا إذ فيه بالحاء المهملة والصواب بالخاء المعجمة كما أن ابن أبى شيبة ساق الحديث من طريق عفان عن شعبة والسياق فيه خلط شديد يظهر الغلط فيه للبادئ فى هذا العلم وقد ساقه أحمد من طريق عفان سليمًا عن هذا .

١١٢/٤٢٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٠/٣ وأبى يعلى ٢٢٧/٣ والبزار كما فى زوائده ٤٦٧/١ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١ .

كلهم من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن فى بصره شيئًا»** لفظ ابن أبى شيبة . قال البزار: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أنس» تفرد به محمد بن بشر عن سعيد والسند صحيح على شرط الشيخين .

تنبيه:

وقع فى زوائد البزار وأبى يعلى تصحيف فى السند إذ فيهما محمد بن بشير والصواب ما تقدم كما وقع هذا التصحيف أيضًا فى بعض نسخ التقريب طباعة باكستان .

*** وأما رواية الحسن:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٤/١ :

من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن به ولفظه: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول إلا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

ومحمد بن القاسم هو الأسدى قال: فى التقريب كذبوه والربيع مختلف فيه وقد خالف الأسدى أبو خالد الأحمر فرواه عن أشعث عن الحسن مرسلاً وزاد أنه أمره بالإعادة

خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٩/١ و٢٢٠ علمًا بأن لا متابع للأسدى فى رفعه كما قال البزار .

١١٣/٤٢٣ وأما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد فى مسنده ١٤٧/٥ و١٧١ و١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١ :

من طريق ابن لهيعة ورشدين قال ابن لهيعة عن سالم بن غيلان وزاد رشدين عمرو بن الحارث كلاهما عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا فى السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضًا ثم دعا بسحوره فتسحر»** وكان يقول: **«لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»** والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف فيه علتان :

الأولى: ضعف ابن لهيعة ومتابعة من هو أضعف منه وهو رشدين إذ هو متروك .

والثانية: جهالة سليمان بن أبى عثمان كما قال أبو حاتم: .

تنبيهان:

الأول: ظن صاحب التحفة أن ابن لهيعة انفرد به وقد تابعه من تقدم .

الثانية: وقع غلط فى شرح المعانى للطحاوى فى الإسناد إذ فيه عن سليمان عن ابن عثمان والصواب ما تقدم .

١١٤/٤٢٤ وأما حديث سمرة بن جندب .

فرواه مسلم ٧٦٩/٢ و٧٧٠ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١١٧ وأبو داود ٧٥٩/٢ والمصنف فى الجامع ٧٧/٣ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٧/٥ و١٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٦/١ وغيرهم:

من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدًا ﷺ يقول: **«لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»** .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى سقط عبد الله بن سوادة والصواب إثباته .

قوله: باب (١٥٠) ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال: وفى الباب عن عثمان

١١٤/٤٢٥ وحديثه:

خرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق**» عبد الجبار وشيخه ضعيفان بل ابن أبى فروة متروك ويوسف ووالده مقبولان ولا متابع فينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عثمان .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء فى فضل الأذان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد

١١٥/٤٢٦- أما حديث ابن مسعود:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٠٧/٦ وأحمد برقم ٣٨٦١ وأبو يعلى ١٧٦/٥ و١٧٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٥/١ .

كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادى الله أكبر الله أكبر فقال النبى ﷺ: «**على الفطرة**» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله ﷺ: «**خرج من النار**» قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شية أدركته الصلاة فنادى بها . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه بالسياق السابق منهم محمد بن بشر والعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن زريع وأبو يزيد النحوى ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه وزاد علقمة بين أبى الأحوص وابن مسعود وقول ال أكثر هو الأصوب ورواه سلام بن مسكين عن قتادة مخالفًا لسعيد حيث قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له عن علقمة ويحتمل أن يكون هو المتقدم الذكر وذكر الحافظ فى النكت